

فَتْحُ الْإِسْمِ
فِي
شَرْحِ الْمَشْكَاةِ

تصنيف
الشيخ الإمام العلامة المحقق
ابن حجر الهيتمي
المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتعليق
الشيخ أحمد فريد الزبيدي

المجموع الثاني

الأحاديث من ١٦١ - ٥٦٣



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من مخطوطات بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب: فتح الإله
في شرح المشكاة

Title : FATH AL-ILĀH
FĪ ŠARĤ AL-MIŠKĀT

التصنيف : تشرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytamī (D,974H)

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farīd Al-Mazīdī

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Béirut

عدد الصفحات (10 مجلدات) 5728

قياس الصفحات 17x24 cm

سنة الطباعة 2015 A.D - 1436 H

بلد الطباعة لبنان

الطبعة الأولى (لبنان)

Printed in : Lebanon

Edition : 1st (2 Colors)

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب
كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-Ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax +961 5 804813
P o Box 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut: 1107 2290

عرمون، القبة مبنى دار الكتب العلمية
هاتف +961 5 804810/11/12
فاكس +961 5 804813
بيروت-لبنان 11-9424
رياض الصلح-بيروت 11072290

18BN-13: 978-2-7451-7813-8
18BN-10: 2-7451-7813-X
90000
9 782745 178138

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الفصل الثاني)

١٦١ - [عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لَتَنَمَّ عَيْنُكَ، وَلَتَسْمَعَ أُذُنُكَ، وَلَيَعْقِلَ قَلْبُكَ. قَالَ: «فَنَامَتْ عَيْنِي، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَعَقَلَ قَلْبِي. قَالَ: فَقِيلَ لِي: سَيِّدُ بَنِي دَارًا فَصَنَعَ مَأْدُبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَطْعَمْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ. قَالَ: فَأَنَا السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ، وَالْحُجْنَةُ مَأْدُبَةٌ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.]

(عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ) على لسان الملك المرسل إليه لضرب المثل الآتي: (لَتَنَمَّ عَيْنُكَ وَلَتَسْمَعَ أُذُنُكَ) يؤخذ منه أن نوم الأنبياء كما لا يستولي على قلوبهم لا يستولي على أسماعهم، وكان وجهه أن نومه إنما يستولي على ظواهر أبدانهم، ومنها العين دون اللطيفة التي تسمع؛ لأنها في جوف الرأس، فهي في حكم الباطن كالقلب.

(وَلَيَعْقِلَ قَلْبُكَ) المراد: من أمر جوارحه بذلك أمره؛ أي: كمن نائم العين حاضر السمع والقلب، فنوم العين حقيقة كما يدل عليه ما مرَّ في الخبر الخامس من الفصل الأول خلافاً لمن حمله على المجاز، وهو طلب حضوره الكامل ليفهم هذا المثل؛ أي: لا تنتظر بعينك، ولا تصنع بأذنك، ولا تجد شيئاً في قلبك، وعلى الأول فالمراد بالأمر بالنوم الإخبار عنه؛ أي: أنت نائم سامع واع؛ لأن الملك إنما جاءه وهو نائم، فقال له ذلك كما يدل عليه ذلك الخبر.

(١) أخرجه الطبراني (٤٥٩٧)، والدارمي (١١).

(قَالَ) ﷺ: (فَتَامَتْ عَيْنِي وَسَمِعَتْ أُذُنِي وَعَقَلْتُ قَلْبِي) أي: امتثلت ما أمرت به، قيل: ويجوز ألا يكون ثم قول ولا جواب كما في: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١] أي: أخطر بباله النظر في الدليل المؤدي إلى معرفة الإسلام فنظر وعرف؛ فالمعنى هنا: أراد الله أن يجمع فيه ﷺ بين تلك المعاني فاجتمعت، واستعمال القول فيها لا نطق فيه كثير. انتهى.

ولا محوج لهذا التأويل وإنما احتيج إليه في الآيتين؛ لأن الجماد يستحيل عليه القول، والنبي يستحيل عليه غير الإسلام على أنه فيهما أيضًا لا مانع من حمله على ظاهره بأن يركب في الجماد عقل ويخاطب، ويكون معنى أسلم: استسلم لأمرى استسلامًا يليق بخلتك.

(قَالَ: فَقِيلَ لِي) من جهة الملك: (سَيِّدٌ) عظيم الشأن كثير الإحسان، فتنوينه للتعظيم، وبه شاع الابتداء به (بنى) خبره (دَارًا فَصَنَعَ مَادَّبَةً) مرّ تفسيرها (وَأَرْسَلَ دَاعِيًا) جليل القدر عظيم الخلق كامل الرأفة والرحمة يدعو الناس إلى تلك المادبة التي من أكل منها سعد، ومن لا شقي.

(فَمَنْ أَجَابَ) ذلك (الدَّاعِيَ دَخَلَ) تلك (الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنْ) تلك (المَادَّبَةِ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ) رضا لا سخط بعده (وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلْ) تلك (الدار) (وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ) تلك (المَادَّبَةِ، وَسَخَطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ) سخطًا لا رضا بعده (قَالَ): أي: الملك أو النبي ﷺ، وهذا هو الذي دل عليه السياق إن أردت بيان هذا المثال (فَأَنَا السَّيِّدُ) الباني والمرسل (وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ، وَالْجَنَّةُ مَادَّبَةٌ) لا ينافيه ما مر في ذلك الحديث من تشبيه الدار بالجنة والمادبة بما فيها؛ لما مر أن هذه قضية غير تلك القضية، وإن اتحد الغرض منهما أن الإسلام سبب لدخول الجنة، فاكتمى في ذلك الحديث بالمسبب عن السبب، والدعوة إليها لا تتم إلا بالدعوة إليه، فاستقام وضع كل

مقام الآخر، وجعل اللجنة هنا نفس المأدبة للمبالغة؛ إذ نعيمها هو المقصود منها (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

١٦٢ - [عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ التُّبُوَّةِ].

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ) أي: لأجدنه كلا أرينك هنا حال كونه (مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ) هي سرير مزين في قبة أو بيت، وحال كونه (يَأْتِيهِ الْأَمْرُ) فالنهي منصب عليهما؛ أي: لأجدنه في حالة اتكائه وقوله: عند مجيء أمره إليه لا أدري (مِنْ) للتبعض (أَمْرِي) أي: شأني أو قولي (مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ) بيان للأمر مفيد أن المراد به الشأن الأعم من الأمر والنهي لا القول الجازم؛ لأنه ضد النهي، فكيف يبين به؟ (فَيَقُولُ) عند إتيان الأمر المذكور إليه: (لَا أَدْرِي) ولا أتبع غير القرآن (مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ) وما وجدناه في غيره لا نتبعه.

نهى ﷺ نفسه بقوله إلى آخره عن أن تراهم بهذه الحالة المشتملة على الترفه والدعة الموجبة للزوم البيوت، والصد عن طلب العلم والحديث، وعلى الكبر الموجب لرد الحق والرضا بالبقاء في عمره الباطل، والمراد نهيهم على أن يكون على تلك الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها وجدهم ﷺ عليها، فهو من إطلاق المسبب على السبب (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ التُّبُوَّةِ»).

١٦٣ - [وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَنِي شَبَعَانَ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩١٢)، وأبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٣) والشافعي (١٥١/١)، وابن حبان (١٣)، والطبراني (٩٣٤)، والحاكم (٣٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٣٢١٩)، والرويانى (٧١٦).

بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَجِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِي، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا لُقْظَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ»^(١).

(وَعَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا لِلتَّنْبِيهِ، مَرْكَبَةٌ مِنْ: هَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ وَ«لَا» النَّافِيَةِ، تَفِيدُ تَحْقِيقَ مَا بَعْدَهَا، وَمِنْ ثَمَّ صُدِّرَتْ بِمَا يَصْدُرُ بِهِ جَوَابُ الْقِسْمِ، وَمِثْلُهَا «أَمَّا» وَتَكْرِيرُهَا هُنَا تَوْبِيخٌ وَتَفْرِيفٌ نَشَأُ مِنْ غَضَبٍ عَظِيمٍ عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّنَةَ زَاعِمًا أَنَّهُ مُسْتَعْنِيٌّ عَنْهَا بِالْقُرْآنِ.

(إِنِّي أُوْتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ) حَالُ كَوْنِهِ مَنْصُوبًا (مَعَهُ) وَلَا يَنَافِي الْحَالِيَةَ بِوَعْدِ «مِثْلٍ» فِي الْإِبْهَامِ وَعَدَمِ تَعْرِفِهَا بِالْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَتَعَرَفْ بِتَخْصِيصٍ وَتَخْصِيصِ النَّكْرَةِ كَافٍ فِي مَجِيءِ الْحَالِ مِنْهَا، ثَمَّ هَذِهِ الْمِثَالَةُ إِمَّا فِي كَوْنِهِ وَحِيًّا غَيْرِ مَتَلُو، لَكِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَاطِنِ أَوْ بِالظَّاهِرِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَحْكَامٍ وَمَوَاعِظٍ وَأَمْثَالٍ، وَإِمَّا بَيَانًا لِمَا فِيهِ بَأَنَّ أذْنَ لَهُ فِي أَنْ يَعْصَمَ وَيُخَصَّصَ وَيُزِيدَ وَيُنْقَضَ.

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

ومن قال بأنه ﷺ كان يجتهد ينزل اجتهاده منزلة الوحي؛ لأنه لا يخطئ، خلافاً لمن وهم فيه، وأمّا في المقدار؛ أي: مطلق العدد لا كميته للخبر الآتي إنها بمثل القرآن وأكثر، ولما هو مشاهد أنه السنة تزيد على القرآن بأضعاف متضاعفة، والأولى الحمل على ذلك كله وألاً يخص ببعضه؛ إذ لا مانع منه، بل الحق الواقع كما تعرفه من سير أحواله ﷺ يشهد لذلك.

ورجح للأخير بأنه رد لقول من قال: «ما وجدتم من حلال... إلى آخره» المشعر

(١) أخرجه أحمد (١٧٢١٣)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والطبراني (٦٧٠).

بأن القرآن استوعب جميع الحلال والحرام، ويوافقه الخبر الآتي في حديث العرياض، فحينئذ لا يستقيم الرد إلا إن حمل على العدد، وبأن معه صفة لـ «مثل» المتوغلة في الإبهام، ومن ثم لم يتعرف بالإضافة؛ أي: أوتيت مثل الكتاب مصاحباً مع الكتاب أحكام وسنن مثله عدداً وأكثر، وبأن قوله: «ألا» لا يحل تعداد الأحكام في السنة لا القرآن. انتهى.

ومع تسليم ذلك كله الأولى حملة على تلك المحامل كلها كما ذكرته؛ لأنه أفيد وأوفق للواقع، وفائدة معه الإعلام بأنه ما أتى بشيء من تلقاء نفسه؛ أي: من غير اجتهاد لما هو الحق أنه كان قد يجتهد، فمن حصر السنة في الحديث القدسي والإلهام، ورؤية المنام والقاء جبريل في قلبه إمّا مشي على الضعيف أنه يمنع عليه الاجتهاد، وإمّا أراد الغالب، أو أراد بالإلهام ما يشمل الاجتهاد.

(أَلَا يُوشِكُ) أي: يقرب (رَجُلٌ شَبَعَان) متكئ أو جالس (عَلَى أَرِيكَتِهِ) فهو صفة ذم ثانية؛ إذ الأولى تدل على البطر، والثانية على الكبر، أو حال من «رجل» لتخصيصه بالأولى، فيكون تمييزاً ومبالغة في بطره وأشره، وفيه تشنيع عظيم ونهي فطبع على هذا القائل المارق المعاند المنافق «يَقُولُ» أي: أنبهكم ناهياً لكم عن أن يقرب أحد من أن يقول: (عَلَيْكُمْ بِهِذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ) شيء (حَلَالٍ فَأَجْلُوهُ) أي: اعتقدوا حله (وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ) شيء (حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ) أي: اعتقدوا حرمة، ولا تلتفتوا لما جاء من السنة.

وذكر الشيع ليس للتقييد، بل للإعلام بأن مثل هذا القول الباطل إنما ينشأ عن غاية العبارة والبلادة وسوء الفهم والأدب، أو عن الحماقة والبطر، وكل من هذه الأربعة إنما تنشأ عن الشيع المكني به عن الشره وكثرة الترفه والغرور بالمال والجاه، و«على أريكته» تقرير لهذا الحق والبطر وسوء الأدب الصادر من الخوارج ونحوهم ممن تعلق بظواهر القرآن، وأعرض عن السنة المقتبس كثير منها من القرآن والمبينة له والزائدة عليه بما لا ينكر شيئاً منه عاقل.

(إِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ) أو أحله باجتهاده (كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ) أو أحله في وجوب اعتقاد صحته والعمل به؛ لأن اجتهاده لا يخطئ، وبهذا الصريح في أنه يجتهد، وأن اجتهاده لا يقبل الخطأ يتضح الرد على من زعم أنه لا يجتهد، وعلى زعم أن اجتهاده قد يخطئ، لكنه تنبيه عليه سريعاً، وهذا من كلام الراوي على ما ذهبوا إليه.

واعترضه الطيبي بأنه يلزم عليه تعسف بعيد من الفصاحة باعتبار مراعاة السياق، فإنه ﷺ بين أولاً أنه شرع أحكاماً في الدين سوى القرآن، وثنى بتوبيخ مفكر ذلك فجعله متكبراً بطراً طاغياً، وثلث بما يشعر بالتعليل، وأن له أن يستقل بالأحكام، ودفع شأن صور معدودة تمثيلاً لا تحديداً تحقيقاً للمطلوب.

قال: فالوجه أنه من كلامه ﷺ من باب الاستدراج وإرخاء العنان على سبيل التجريد، والواو للحال من «رجل» والعامل «يوشك» وهي مقررة لجهة الإشكال؛ أي: كيف يزعم ذلك والحال أنه ﷺ نائب عن الله في التحريم والتحليل؟.

ثم بين ما ثبت بالسنة من حيث الخصوص، وإن ثبت بالقرآن من حيث العموم على جهة التمثيل لا التحديد (أَلَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ) أي: قوي، كما دل عليه تحليله ﷺ الضبع «مِنَ السَّبَاعِ» أو مخلب من الطير كما في حديث آخر؛ لأن هذه الثلاثة من الخبائث، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(وَلَا لُقْطَةً مُعَاهِدٍ) ذكر ليعلم أن لقطة غيره من الذمي، فالمسلم أولى بذلك (إِلَّا أَنْ يَسْتَعْفِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا) أي: إلا أن يعرض عنها مالها لحقارتها؛ لما هو مقرر أن ما اعتيد الإعراض عنه من غالب الناس ككسرة خبز وسنابل الحصادين ملكه أخذه، أو ألا يبيحها مالها لمن يأخذها استغناء عنها، فتحل حينئذٍ وإن عظم خطرهما.

وذكر الاستغناء ليس قيدياً، بل لكون الغالب أن إباحة غير التافه إنما يصدر من الغني دون المحتاج، أو إلا أن يعرفها وأخذها ثم يملكها بشروطه، وكفى عن هذا بما ذكر؛ لأن مضي مدة التعريف تشعر بأن صاحبها استغنى عنها بتركه الإنشاد عنها،

وهذه يمكن أخذها من عموم قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤] إذ الالتقاط اكتساب، فاللقطة من الكسب.

ومن ثم صرح النووي في «شرح مسلم» بأن: من يملك لقطة بشروطها لا يحاسب عليها؛ لأنها من كسبه، بخلاف الديون.

(وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ) أي: استضافهم (فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ) بفتح أوله، من قرئته: أحسنت إليه، فُرِيَ بالقصر إن كسر أوله، وبالمد إن فتحه.

(فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَةٍ) أي: فله أن يأخذ من مالهم مثل قراه الذي حرمه عوضاً عنه؛ مجازة لهم على قبيح صنيعهم من أعقبه بطاعته؛ أي: جازاه، ويقال أيضاً: «أعقبه وعقبته» مشدداً ومخففاً إذا أخذ منه عقبى وعقبه؛ أي: بدلاً عما فات، وفي هذا دليل لمن أوجب الضيافة كأحمد رضي الله عنه، وأجاب عنه الأكثرون القائلون بندبها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»^(١) بأنه محمول على المضطر، فإنه يجب إطعامه إجماعاً، وله أن يأخذ مال من امتنع من إطعامه، ولم يكن مضطراً إليه حالاً ولو بمقابلته، وإن أدت إلى قتل المالك الممتنع لتقصيره الذي صار به دمه هدراً.

ويحتمل أن هذا مما نسخ بوجوب الزكاة، ويرد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، واستدل لعدم الوجوب بقطعه هذا عن أسلوب ما قبله من المنهيات، ويرد بأن مثل هذا لا يفيد عند الأصوليين والفقهاء، على أنه جاء في أحاديث الضيافة أحق بها واجب، فلولا ما ذكرته من حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم»^(٢) وإلا لم يكن للوجوب معارض.

فإن قلت: إنما ذكر صلى الله عليه وسلم ما حرمه، فأين ما أحله؟

قلت: قد ذكره أيضاً بالنص حيث قال: «إلا أن يستغني عنها صاحبها» وقال:

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٩٢)، وفي السنن الكبرى (١١٣٢٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

«فله أن يعقبهم... إلى آخره»^(١) وعجيب من الطيبي حيث استشكل ذلك ثم أجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من النظر، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فخصت منها أشياء بنص التنزيل، وبقي ما عداها في معرض التحليل، فخص منها بنص الحديث نقص، فبقي سائرهما على أصل الإباحة، فكأنه ﷺ نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص. انتهى.

١٦٤ - [وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَكَيِّفًا عَلَى أَرِيكَتَيْهِ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، إِلَّا إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَّظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُجَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ أُمَّمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ»^(٢). رَوَاهُ وَأَبُو دَاوُدَ، إِسْنَادُهُ: أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ الْمَصِيبِيِّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ.]

(وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الظاهر أنه ﷺ قام حقيقة إعلامًا لهم بمزيد الاعتناء بهذا الأمر (أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ) حال كونه (مُتَكَيِّفًا عَلَى أَرِيكَتَيْهِ يَظُنُّ) بدل من يحسب لمزيد التأكيد والرجوع عن ذلك (أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ) العظيم الشأن.

(أَلَا) أيحسب أحدكم أن الله حصر المحرمات في القرآن الحال (إِنِّي) فالهمزة في «أيحسب» للإنكار، وكذا في «ألا» وحرف التثنية مقحم بين الحال وعاملها كما أقحم للإنكارين المبتدأ والخبر في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ [الزمر: ١٩] جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر.

(١) أخرجه أحمد (١٧٢١٣)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والطبراني (٦٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٠)، والبيهقي (١٨٥٠٨).

(وَاللَّهُ قَدْ أَمَرْتُ) الأمة بأوامر كثيرة ليست في القرآن صريحة، وإنما هي بوحى تارة وباجتهاد أخرى (وَوَعَّظْتُ) الأمة بمواعظ خوفتهم بها وحذرتهم من عواقبها؛ لينزجروا عن سائر المخالفات، ويجتهدوا في مهمات العبادات (وَنَهَيْتُ) الأمة (عَنْ أَشْيَاءَ) كثيرة (إِنَّهَا) أي: المناهي المذكورة صريحاً والأوامر والمواعظ المذكورتين ضمناً (لَمِثْلِ الْقُرْآنِ أَوْ) الأحسن أن يكون بمعنى «بل» (أَكْثَرُ) قد يستشكل هذا بقوله تعالى: ﴿مَا قَرَّظْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] نبأ على بقائه على عمومه.

ويجاب بأن: نسبة هذا له ﷺ إنما هو لكونه الذي استنبطه واستخرجه من القرآن، ويؤيد ذلك قول الشافعي رحمه الله: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، ثم ما أخرج ما يؤيده قوله ﷺ: «إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه»^(١) وقال: جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن، وقال: ما نزل بأحد من الدين نازلة إلا وهي في كتاب الله.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود: «إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله»^(٢).

وعن ابن جبير: ما بلغني حديث على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله، ثم بين مثلاً لما أحله وحرمه ما ليس في القرآن؛ أي: من صريحاً نظير ما مر، فقال: (اللَّهُ ﷻ لَمْ يُجَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ) أي: المفعول له الذمة منهم، وكذا من غيرهم، فالتعبير بهم للغالب، وخرج بهم الحربي لحل أخذ ماله بغير إذنه (إِلَّا يَأْذَنُهُمْ) ولو ضمناً كأن شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين (وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ) وصبيانهم مطلقاً «وَلَا أَكَلِ ثِمَارِهِمْ» فضلاً عن بقية أموالهم إلا يأذنه كما علم ما ذكر أولاً.

هذا كله (إِذَا أَعْطَوْكُمُ) المال الذي يجب عليهم بفقد الجزية، وأثر هذا على

(١) أخرجه الشافعي (٢٩/١)، وابن سعد (٢١٥/٢)، والبيهقي (١٣٢١٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٩٠٤٣).

أعطوكم الجزية؛ لأنه أفخم، فإن امتنعوا منه بنحو قتال فهم ناقضون للعهد، فيبلغون المأمن، ثم يغنم أموالهم ونسأؤهم وصبيانهم ويتحرى الإمام في كاملهم، أو بنحو تسوية أخذت منهم قهراً (رواه) بيض له في نسخة، وفي نسخة (وأبو داود إسناداً: أشعث بن شعبة المصيصي قد تكلم فيه).

١٦٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ فَأَوْصِنَا. فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِيشَ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنِّي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ].

(وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ) مر معناه من في حديث جبريل (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً) أي: بالغ فيها بالإنذار والتخويف، مع وجازة اللفظ وكثرة المعنى ومزيد الإيضاح والبيان، ومن ثم (ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ) أي: سالت دموعها على حد قوله تعالى: ﴿تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣] حزناً، فإسناد السيلان للعيون مبالغة في تعظيم السبب الحامل على ذلك المشار إليه بقوله: (وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ) لاستيلاء سلطان ما تضمنه تلك المواعظ من عظيم الخشية ومزيد الخوف والرقعة عليها حتى أثرت فيهم، وأخذت بجامعهم ظاهراً وباطناً، وبما قررته علم أن سبب تقديم ذرفت على وجلت مع تفرعه عليه أنه مشاهد دونه فيستدل به عليه.

(١) أخرجه أحمد (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٤)، والحاكم (٣٢٩) وقال: صحيح ليس له علة. والبيهقي (٢٠١٢٥)، وابن حبان (٥)، والداري (٩٥).

(فَقَالَ رَجُلٌ [مِنْ أَصْحَابِهِ] ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ) أي: لأن المودع لا يترك عند توديعه شيئاً يفتقر إليه المودع إلا يبينه له على غاية من الاستقصاء والبيان، وإذا كانت هذه الموعظة كذلك وإنك مودع لنا (فَأَوْصِنَا) بجميع ما نفتقر إليه من الأمور الكلية لتعذر ذكر ما عداها.

(فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ) ومرّ في الفصل الأول بيان أقسامها الثلاثة: تقوى الشرك، وتقوى المعصية، وتقوى ما سوى الله (وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) لكل من ولاه الله عليكم (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا) لأن الاستئناس عن الطاعة للمتولي يؤدي إلى إثارة الحروب وتهيج الفتن، وظهور الفساد في الأرض، وكان ذكر خصوص الحبشي؛ لكونه الغالب في ذلك الزمن، وإلا فغيره كالزنجي أحسن منه فكان أنسب بالغاية، ثم ما وصيتكم به لا تفرطوا فيه، وما اقتضاه هذا الإيراد من احتمال وقوع ولاية للعبد لا تستبعده.

(فَإِنَّهُ) أي: الشأن (مَنْ يَعِشْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا) على الملك وغيره «كثيراً» يؤدي إلى الفتن وظهور المعاصي وولاية الأخصاء على العبيد، فلا يسلم أحد من شرك ذلك كله إلا بملازمة للتقوى لله، وطاعة الأمراء فيما يأمر به وينهون عنه ما لم يكن إثماً، وزعم أن ذكر ولاية العبد على سبيل المبالغة لا التحقيق إن أراد به قائله أن ولايتهم متعذرة شرعاً فواضح، أو غير واقعة في الوجود فليس في محله، وقد وقعت كثيراً في أزمنة مختلفة.

ثم إذا رأيت ذلك الاختلاف الذي لا نجاة منه إلا بما ذكر من التقوى وطاعة الأمراء (فَعَلَيْكُمْ) بشيء يعينكم على دينك الأمرين، وهو أن تستمسكوا (بِسُنَّتِي) أي: طريقتي أقوالاً وأفعالاً، وفيه التفات مبين لخطر تلك السنة (وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ [بَعْدِي] ^(٢)) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؛ أي: طريقتهم كذلك؛

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.

لأنهم لفخامة شأنهم وواسع علمهم وشدة تحريمهم لا يخطئون فيما يستنبطونه من سنته بالاجتهاد أولاً بعض سنته لم تشتهر إلا في زمنهم، فالإضافة إليهم للرد على من طعن في خلافتهم، والأخذ بما صدر عنهم، ولبيان رفع شأوهم على غيرهم، وأنه يقدم قول أحدهم على من خالفه من بقية الصحابة، كما هو قول الشافعي رحمته: لا لنفي الخلافة عن غيرهم، فقد قال رحمته: «يكون في أمتي اثنا عشر خليفة»^(١) كما بينته في كتابي «الصواعق المحرقة».

تمسكوا بها (وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) بالمعجمة؛ أي: الأضراس.

وقيل: الضواحك.

وقيل: الأنياب، وهذا مثل بعيد ما قبله المتضمن للتأكيد بتلك الوصية بعد تأكيد الأمر بالتمسك بها بجميع ما يمكن من أسبابها، كمن يتمسك بشيء ثم يستعين عليه بأسنانه استظهاراً للمحافظة عليه.

(وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُور) عطف على «عليكم» لمزيد التأكيد والتقرير أيضاً (فَإِنَّ كُلَّ) فعلة (مُحَدَّثَةٍ) لم يشهد قواعد الشرع بحسنها (بِدْعَةٍ) قبيحة (وَكُلُّ بِدْعَةٍ) كذلك (ضَلَالَةٌ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا) أي: الترمذي وابن ماجه (لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ) أي: قول العرياض: «صلى بنا... إلى آخره» وإنما ابتداء «فوعظنا رسول الله رحمته موعظة... إلى آخره».

١٦٦ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ رحمته خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ: «هَذَا سَبِيلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...﴾ [الأنعام: ١٥٣]^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٨٢٢)، وأحمد (٢٠٨٦٢)، وأبو داود (٤٢٧٩)، والترمذي (٢٢٢٣) وقال: حسن صحيح. والطيالسي (٧٦٧)، وابن أبي عاصم (١١٢٣)، وأبو يعلى (٧٤٦٣)، والطبراني (١٨٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٢٥)، والدارمي (٢٠٨).

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ لَنَا أَي: لأجل التقريب لأفهامنا؛ إذ الداعي للتصوير والتمثيل العناية بإبراز ما احتجب من المعاني، ورفع الأستار عما كُنَّ في المباني حتى يصير كالمجاهد المحسوس، وينجلي انكشافه للعقل تجلياً تاماً لا ريب فيه ولا وهم (رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَّ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلٌ) تشبيهه بليغي معكوس؛ أي: في سبيل «الله» الذي هو طريقته صلى الله عليه وسلم وما كان عليه مثل هذا الخط في كونه على غاية الاستقامة وعدم الانحراف.

(ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا) منحرفة (عَنْ يَمِينِهِ) خطوطاً منحرفة عَنْ (يَسَارِهِ، وَقَالَ: هَذَا سَبِيلٌ) أي: مثل الطرق الضلالة المنحرفة عن طريق الاستقامة التي أشار إليها صلى الله عليه وسلم بقوله: «ستفترق أمتي على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا ما كنت عليه أنا وأصحابي»^(١).

(عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو) الناس (إِلَيْهِ) حتى يقعوا في غيره، ويرتبكوا في خطره فلا يطيقون الخروج منه إلى أن يبتلعهم غوره ويشترطهم حوره، فلا يرجى لهم شيء من الفلاح، ولا يتم لهم داعية من دواعي النجاح؛ لاستحكام الضلال على قلوبهم، واستيلاء الابتداع على نفوسهم؛ لتفريطهم تارة كما مرَّ في الجبري؛ إذ قوله: «لا كسب ولا اختيار للعبد» فهو تفريط يؤدي إلى إبطال الكتب والرسل، وإفراطهم أخرى كالقدري؛ لجعلهم المخلوق العاجز خالقاً لأفعاله وقادراً على الاستقلال بها، فهو إفراط يفضي إلى الترك، وأمَّا طريق أهل السنة فهو الوسط المعتدل السالم عن ذينك الانحرافين؛ لنظرهم إلى القدرة تارة والكسب أخرى كما مر بسطه في باب القدرة.

([ثُمَّ] ^(٢) وَقَرَأَ) صلى الله عليه وسلم استشهداً على ما مهده ووضحه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا﴾
أي: دين الإسلام الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعوه بإحسان كما فسره صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الطبراني (٨٠٥٤)، وابن أبي عاصم (٦٨).

(٢) سقط من الأصل.

بنحو ذلك في غير حديث: ﴿صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣] الإضافة وفي سبيل الله؛ لتفخيم شأنه وتعظيم حرمة، كما أن التنكير فيه عند إضافته له ﷺ في: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] لزيادة المدح والتنويه بشأنه ﷺ؛ لأن تنويه التعظيم.

وعرف في ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] إرشادًا للعباد إلى طلب هذه المرتبة السنية والرفعة العلية، مع دوام الثبات عليها والانتماء إليها لهذه الرفعة لهذا الصراط التي تضمنتها هذه الآيات كما في قوله: ﴿فَاتَّبِعُونَهُ...﴾ وهي: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ أي: المنحرفة المتشعبة من طرق الشرك والابتداع ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] أي: تنحرف بكم عن ذلك الرأي القويم والطريق المستقيم الذي هو الاعتقاد الحق، والعمل الصالح المصون عن أن تتعدد أنحاءه أو تختلف جهاته.

وإنما له درجات ومنازل يصل إليها السالك بعلمه وعمله، فمن زلت قدمه وانحرف عن ذلك الصراط الأقوم فقد ضلَّ سواء السبيل، وحق عليه النحيب والعيول، فإنه لا يزال متباعدًا عن الحق، منهمكًا في أودية الضلالة والهلاك إلا أن يتداركه الله بفضله، فيتبين له اعوجاجه وانحرافه، فيأخذ في أسباب الاستقامة إلى أن يكسى حلة الكرامة.

لا يقال: كل فرقة من أولئك الفرق الضالة يزعم أنه على الصراط المستقيم فما الدليل لنا عليهم على أنهم على خلافه؟ لأننا نقول: يتضح ذلك بسر أحواله ﷺ وأفعاله وأقواله، وأحوال الصحابة وتابعيهم بإحسان الواردة في صحاح الأحاديث التي لا مطعن لعاقل في شيء منها، كما هو بديهي عند جهابذة علم الحديث الذي لا ينكره إلا من غلب عليه هواه فأضله وأعماه.

ثم بعد هذا السر ينظر إلى من استمسك بهديهم، وقصر عمله وعلمه على اتباعهم، ولم يجعل عقله حاكمًا على النقل حتى يرد منه ما شاء ويقبل ما شاء، فحينئذٍ

يتضح المتبعون وينكشف المتدعون (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِمِيُّ).

١٦٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي «أَرْبَعِيْنِهِ»: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا

يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) إيمانًا كاملاً (حَتَّى) يندرج في قهر نفسه المجبولة في أصل خلقتها على محبة الشهوات واستيفاء اللذات، بإقامة نواميس الجلال القوية القائمة لها عن التطلع لشيء من ذلك، والإيمان الكامل الثائر لها على اتباع الكمالات، والملحين لهواها إلى اتباع الشرع، ثم لا يزال مندرجًا في ذلك إلى أن (يَكُونَ هَوَاهُ) أي: محبته وإرادته (تَبَعًا) هذا أبلغ من «حتى يكون تبعًا» لإيدانه بأن الهوى الذي قد يكون معبودًا كما في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] ومالكما كما في قوله ﷺ: «تعس عبد الدنيا، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الحميصة»^(٢) إذا تبع الشرع كان صاحبه أولى بذلك.

(لِمَا جِئْتُ بِهِ) من الشريعة الغراء الواضحة البيضاء، فإن يتوفر محبته اتباع

جميع كمالاتها وكراهيته في فعل شيء مما يصد عنها، وإنما يتم ذلك بذهاب كل كدر للنفس، ثم تجليها بالصفات النورانية وتأييدها بالقوى الروحانية، وهذا حال العلماء العاملين والأئمة العارفين، ودونه الاقتصار على فعل الواجبات ومجانبة المنهيات، ودونه اعتقاد أن هواه أحق بالمخالفة، وأن الشرع هو الحقيق بالموافقة، وإن لم يعمل بقضية ذلك فهذا يصدق عليه صدقًا.

فأما أن هواه تبع للشرع، ويصح حمل الحديث على نفي أصل الإيمان؛ أي: لا

يصح إيمان أحدكم حتى يتبع ما جئت به عن اعتقاد لا عن نفاق (رَوَاهُ فِي «شَرْحِ

(١) أخرجه الخطيب (٣٦٨/٤)، وابن أبي عاصم (١٥).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٧٣٠)، وأبْنُ مَاجَه (٤١٣٥)، وابن حبان (٣٢١٨)، والبيهقي (١٨٢٧٩).

السُّنَّة» وَقَالَ التَّوَوِي فِي «أَرْبَعِيْنَه»: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ رَوَيْتَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّة» بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

وقد تكلمت به بأبسط مما هنا في شرح هذه الأربعين مع بيان صاحب كتاب «الحجة» وبعض ترجمته.

١٦٨ - [وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيَّتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنِّمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي) أي: طريقة من الطرق المنسوبة إليّ كما أفاده إضافة «سنة» إلى الضمير المقتضية للعموم الذي مدلوله كلية لا كلي، ولا كل واجبة أو مندوبة أخذت عني بنص أو استنباط، وخرج بهذا القيد سنة غيره؛ إذ السنة لغة: وضع الشيء ورسمه ليقبلي به.

وأما شرعًا: فهو قوله وأفعاله وتقريراته، وما أمر بفعله أمرًا غير جازم، وعلى كل من هذين فقوله: «من سني» تأكيد وتفخيم لسانها، وليس احترامًا عن غيرها.

(قَدْ أُمِيَّتَتْ بَعْدِي) بأن ترك الناس العمل بها فعمل بها، فاقتدوا به أو حثهم على العمل بها بإحسانه أو لسانه حتى عملوا بها، فاستعارة الإحياء للعمل أو الحث استعارة بالكناية، واستعارة للإماتة للتبرك كذلك، وهي كالترشيع للأولى.

(فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ) الكامل (مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ) أفرد ضميره رعاية للفظ «من» (بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ) ما حصل له المماثلة لجميع أجورهم (مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا) لأنه حصل له باعتبار الدلالة والإحياء، والمغايرين للاعتبار المحصل لهم وهو الفعل، فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الأجر.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧) وقال: حسن. وأبْنُ ماجه (٢٠٩).

(وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ) بالإضافة وعدمها واحترز بها عن بدعة غير ضلالة، بأن يشهد قاعدة من قواعد الشرع بحسنها، فإنها من عداد الأولى كما مر (لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ) بأن نهيا عنه، ولو نهيه ﷺ وحده؛ إذ نهيه ولو باجتهاده يصح نسبته إلى الله تعالى، وهذه صفة كاشفة؛ إذ البدعة الضلالة لا تكون إلا كذلك، وقابل هذا بـ«أميتت» السابق؛ لإفادة أن المبتدع إنما يميت السنة؛ لأنه لا يرضاها ولا يجب أن يعمل به.

(كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا) نظير ما مر، وحكمة ذلك: أن من كان سبباً في إيجاد شيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام، وبدوام نسبته إليه تضاعف ثوابه أو عقابه؛ لأنه الأصل فيه، ومر في شرح ذلك في تاسع عشر أحاديث الفصل الأول (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٦٩ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ].

(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) (عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) أي: فما في أكثر نسخ «المصابيح» مما يخالف ذلك غلط كما قاله الشارحون.

١٧٠ - [وَعَنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ»^(١)].

(وَعَنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ») هو مكة والمدينة واليمامة وقراها، سمي بذلك؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة (كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) مر معنى ذلك، وكان وجه التخصيص ثم بالمدينة، وهنا بالحجاز أنه يأرز إليه أولاً، ثم لا يزال ينعدم من أهله حتى يأرز إليها أخرى؛ لأنها مستقره أولاً فعاد إليها؛ ليكون مستقره أخرى أيضاً.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) وقال: حسن صحيح. والطبراني (١١)، وابن عدي (٥٧/٦).

(وَأَيَّعَلْنَ) عطف على «ليأزر» أو على «أن» ومعمولها؛ أي: ليتحصن وينضم ويلتجئ (الدين) أبرزه وحقه الإضرار إعلامًا بعظيم شرفه ومزيد فخامته، ومن ثم ضوعفت أدوات التأكيد، وأتى بالقسم المقدر، وبأن هذا المثال أشرف وأنسب بالدين من المثال الأول كما يعلم مما مر فيه في الفصل الأول (مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ) مصدر أو اسم مكان (الأزويّة) أي: الأنثى من الوعول (مِنَ رَأْسِ الْجَبَلِ) وخصت؛ لأنها أقدر على التمكن مما توعد من الجبال، وقيل: معنى ذلك: إن أهل الإيمان ينضمون للحجاز، ثم ينفرون عنه حتى لا يبقى منهم أحد وهو بعيد، وأن ما ورد قد يدل عليه بالنسبة للمدينة.

١٧١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَدَوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى عِدَاهُ بِهَا مَضْمَنًا لَهُ مَعْنَى الْغَلْبَةِ الْمُؤَدِيَةِ إِلَى الْهَلَاكِ كَمَا فِي: ﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢] لأن أصل معنى الإتيان [هو] المجيء بسهولة، وهو غير مراد هنا (أُمَّتِي) أي: بعض أمة الدعوى، إمّا من أهل القبلة بقريته كونه إضافتهم إلى نفسه، أو مطلقًا فيشمل ملك الكفر أيضًا (كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) أي: مثل ما أهلك بني إسرائيل من الأفعال البالغة النهاية في القبح، فالكاف الفاعل، ويصح نصبها على المصدر، والفاعل مقدر؛ أي: ليأتين على أمتي مخالفة لما أنا عليه مثل المخالفة التي أتت على بني إسرائيل حتى أهلكتهم.

(حَدَوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ) أي: تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل (حَتَّىٰ إِنْ) بالكسر (كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى) أي: وطئ (أُمَّهُ)

الحقيقة، خلافاً لمن زعم حمله على زوجة الأب؛ لأن كل ما ازداد بعد وقوعه كان أنسب في معنى الغاية هنا، ومن ثم زاد في بيان وقاحته وذهاب ما وجهه بقوله: (عَلَانِيَةً لَكَانَ) أتى باللام فيه تضميناً؛ لأن معنى «لو» كما يأتي «لو» بمعنى «أن» كثيراً، ويصح أن تكون «إن» شرطية، ولكن جواب قسم هذا وجوابه الجزاء.

(فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ) أبرز ضميرهم زيادة في تقبيح صنعهم، وبيانا لكون ذلك دأبهم وعادتهم (تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِْلَةً) هي في الأصل ما شرعه الله لعباده على السنة أنبيائه؛ ليتوصلوا به إلى رضاه، واستعمالها في الملل الباطلة كما هنا توسع لأمتهم لما عظم تفرقهم، وتدين كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقة في التدين فسميت باسمها مجازاً.

(وَتَفَرَّقُوا عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ مِْلَةً) فيه إشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة (كُلُّهُمْ فِي النَّارِ) أي: مرتكبون ما هو سبب في دخولها المؤبدة على كافرهم، والمستحقة الدخول لمبتدعة المسلمين منهم إلا أن يعفو الله عنهم (إِلَّا مِْلَةً وَاحِدَةً) أي: إلا أهل ملة واحدة (قَالُوا: وَمَنْ هِيَ) تلك الملة الناجية (يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ) هي (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) جعلها عين ما هو عليه مبالغة في مدحها وبيانا لناهي اتباعها حتى يخيل أنها عين ذلك المتبع أو المراد بـ«ما» الوصفية على حد (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا) [الشمس: ٧] أي: القادر العظيم الشأن سواها، فكذا هنا المراد هم: المهتدون المستمسكون بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.

ومرراً قريبا بيان البرهان الواضح على أن هؤلاء أهل السنة والجماعة؛ لأنهم لم يحكموا العقل، ولا التفتوا لتقبيحه وتحسينه بخلاف من عداهم، فإنهم حكموه حتى ردوا به السنن، وجعلوها وراء ظهورهم (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) [البقرة: ٦١].

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٧٢ - [وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنِ مُعَاوِيَةَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ

فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِزْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ^(١)].

(وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ) وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ (ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ) وَوَقَعَ لَشَارِحِ هُنَا تَقْدِيرَ مُخَالَفِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَاجْتَنَبَهُ (وَ) دَخُولَهَا عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَثْبُتَةِ هُنَا كَمَا فِي «وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ» الْآيَةَ [البقرة: ٧٤] (هِيَ الْجَمَاعَةُ) الَّذِينَ اجْتَمَعُوا وَتَحَارَبُوا عَلَى اقْتِفَاءِ آثَارِهِ ﷺ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ وَنَفْسٍ، فَلَمْ يَبْتَدِعُوا وَلَا حَرَفُوا شَيْئًا مِمَّا بَلَّغَهُمْ عَنْهُ، بَلْ بَادَرُوا إِلَى التَّأْسِي بِهِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ خِصَائِصِهِ.

وهؤلاء هم الفقهاء المجتهدون والعلماء العاملون لا غير، وهم في هذه الأزمنة المتأخرة المعتقدون لما عليه أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي إماما أهل السنة والجماعة بعد الأئمة المقتدين؛ لتصديهما لتحرير الأدلة والبراهين، والرد على سائر المبتدعة المخالفين للكتاب والسنة، وتمييز السنة من البدعة على أكمل وجه وأبلغ تبين.

قال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر.

وقال الشعبي: إنما رأى بمنزلة الميتة إذا احتجتها أكلتها.

وقال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة.

(وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ [تِلْكَ] الْأَهْوَاءُ) جَمْعُ هَوَى، وَهُوَ الْمِيلُ الْمَشْتَهَى لِلنَّفْسِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى الدَّاهِيَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ إِلَى الْهَلَاوِيَةِ وَضَعَهَا مَوْضِعَ الْبَدْعِ وَضَعًا لِلْسَّبَبِ مَوْضِعَ الْمَسْبَبِ؛ لِأَنَّ هَوَى الرَّجُلِ الَّذِي

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وقال: هذا حديث مفسر غريب. وأحمد (١٦٩٧٩)، والطبراني (٨٨٥)، والحاكم (٤٤٣)، وأبو داود (٤٥٩٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٢).

(٢) سقط من الأصل.

يحملة على إبداع الرأي الفاسد أو العلم به وجمعها إيذانًا بأن أهويتهم تباين اختلافهما، حتى سلكت كل فرقة منهم من البدعة والضلالة [بالهوى] فجذبت الأخرى.

ومن ثم عبر بـ«يتجاري» لأنها لما اشتد تباينها صار كل واحد منها يجذب الإنسان إليها، من: تجاذبنا الحديث؛ أي: يتجاذبنا أطرافه، وهذا أولى من تفسيرهم البخاري هنا بسرئانها في العروق والمفاصل، وكان الحامل لهم على ذلك قوله: (كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ) بفتح اللام: كداء يعترى الإنسان من عضه الكلب، وهو الذي يصيبه داء شبه الجنون فيولغ في عض الناس، وعضته مورثة لشبه الماخوليا ومهلكة غالبًا.

(بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ) ولا دليل لهم في هذا؛ لأن التفاعل هنا صحيح أيضًا؛ لأن ذلك الداء إذا أصاب إنسانًا يصير ضارياً كالكلب العقور فيتجاذب هو وذلك الداء حتى يغلبه، ذلك الداء يسري في جميع بدنه، فيكون ذلك إبان هلاكه فكذلك الأهوية تجاذب الإنسان فتدعوه إلى المعصية، ويدعوها إلى الترك حتى يستغرق ميله جميع بدنه، فحينئذ يطيعها ويكون ذلك وقت هلاكه.

وبما تقرر اتضح بيان ذلك التشبيه المشتمل على تشبيه حال المتبوعة في غلبة أهويتهم عليهم حتى أهلكتهم، وفي سراية تلك الضلالة منهم للغير بدعائهم البهائم بامتناعهم من قبول فلاح يحجزهم عن ذلك، بحال صاحب الكلب عند سريان تلك العلة في عروقه ومفاصله حتى يصير كالمجنون، ثم تعديه للغير بعقره إياه وامتناعه من الماء مع مزيد النفرة عنه حتى يهلك عطشًا، قيل: هذا التمثيل أبلغ من تمثيل بلعام بن باعوراء بالكلب في ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ...﴾ [الأعراف: ١٧٦] انتهى.

وفيه ما فيه؛ لأن حال بلعام لا يناسبه غير ذلك التشبيه، فهو الأبلغ في حقه كما أن حال هؤلاء المبتدعة لا يناسبه إلا ذلك التشبيه، فهو الأبلغ في حقهم، فلا يقال: إن أحد التشبيهين أبلغ من الآخر، بل كل منهما هو الأبلغ فيما سبق له، فتأمل.

١٧٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ) أي: باطل فيما يتعلق بالاعتقاد أو العمل، والمراد هنا أمة الإجابة؛ لأنهم المخصوصون بذلك، وفي هذه الإضافة سيما لاسمه محمد يفرض أنه الرواية إشارة إلى امتياز أمته بهذه الفضيلة العظيمة على سائر الأمم، ثم إلى امتياز أهل السنة والجماعة.

ومن ثم عقب ذلك بقوله: (وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ) أي: فوقهم، واليد هنا كناية عن باهر نصره لهم على عدوهم وحفظه لطريقتهم على أن يقع فيها تغير أو تبديل أو عن خارق إحسانه إليهم ومنه عليهم بالتوفيق، لتمام الاقتداء بما كان عليه ﷺ من الاعتقاد المستقيم والأخلاق الفاضلة والأعمال الخالصة حتى علوا على من سواهم وأذلوا من ناوأهم، وهذا بالنسبة للأول نظير: «يَدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» [الفتح: ١٠] المكني به عن باهر نصرتهم، وغلبتهم لأعدائهم بواسطة متابعتهم له ﷺ، المنزل منزلة مبايعة الله المتكلفة بالنصر وقهر الأعداء.

(و) إذا تقررت لهم هذه الفضيلة الباهرة فينبغي لمن يريد الانتماء إلى نبيه ﷺ ألا يفارقهم فإن (مَنْ شَدَّ) عنهم بأن فارقهم خلع رِبْقَةَ طَاعَةِ اللَّهِ ورسوله من عنقه، ومن فعل ذلك فقد (شَدَّ فِي النَّارِ) أي: وقع فيها وقوعًا ذريعًا، وبما قررته علم أن هذه الجملة معطوفة على مقدر علم من السياق؛ أي: فعلى كل أحد أن يتبعهم، ومن شَدَّ عنهم استحق النار (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٧٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّ مَنْ شَدَّ شَدًّا

فِي النَّارِ^(٢)].

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧).

(٢) أخرجه الحكيم (٤٢٢/١)، والحاكم (٣٩١).

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ) أي: الجماعة الكثيرة بأن تنظروا إلى علماء المسلمين، وتكونوا على ما عليه الأكثر منهم في العمليات، فإنه الأقرب إلى الحق؛ إذ الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير، وكذا في الاعتقادات، فإنه الحق وما عداه باطل، ومن ثم كان المصيب فيها واحدًا فقط قطعًا بخلاف الفروع المصيب فيها واحد فقط لكن على الأصح؛ أي: لأنه يمكن تغادر الأحكام المختلفة منها على الشيء الواحد خلاف الاعتقادات؛ ولهذا اختلفت الشرائع في الفروع اختلافًا كثيرًا، ولم تختلف في الاعتقادات في مسائل كتفضيل الملائكة على البشر، بل بين الماتريدية والأشعرية تباين في مسائل كثيرة.

قلت: تلك الصور ترجع إلى الفروع في الاكتفاء فيها، فلم يكن من الاعتقادات حقيقة، فوقع فيها الخلاف بخلاف ما المطلوب فيه القطع، فإنه لم يقع بينهم فيه اختلاف، على أن بعض محققي الأشعرية بين أن الخلاف بين الماتريدية والأشعرية لفظي، وأنه ليس بينهم خلاف محقق في شيء مطلقًا.

(فَإِنَّ مَنْ شَدَّ) أي: خرج عن اتباع أولئك الأكثرين في شيء من الاعتقادات (شَدَّ فِي الثَّارِ) أي: وقع فيها؛ لأن المخطئ في الأصول آثم ضال بخلافه في الفروع، فإنه مأجور لما تقرر أن المطلوب ثم القطع وهنا الظن (رَوَاهُ [الترمذي]) بيض له في نسخ، وفي بعض النسخ نسبه لابن ماجه من حديث أنس.

١٧٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ» ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي [أي]^(٢) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ) فيه غاية التلطف به واستدعائه إلى المبادرة لما أمره به (إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ) أي: إن تدخل

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٨).

(٢) سقط من الأصل.

في وقت الصباح والمساء حال كونك (لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ) من الغشش، وهو الماء الكدر (لِأَحَدٍ) من المسلمين أو الكفار، بأن تحب لهم الهداية والصلاح والنصح، وتبذل في ذلك ما أمكنك من الوسع والتألف ولو بالمال؛ أي: إن استطعت أن تدوم على ذلك (فَأَفْعَلْ) فإن في ذلك من الثواب ما يقصر عن مداه العقول.

كما يدل عليه قوله: (ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ) أي: دوام الإنسان ليس في قلبه غش لأحد (مِنْ سُنِّي) أي: طريقي التي لم يؤت أحد منها (وَمَنْ أَحَبَّ سُنِّي فَقَدْ أَحَبَّنِي) لأن محبة الآثار علامة قطعية على محبة أصلها ومصدرها.

(وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ) معية مقاربة لا معية اتحاد؛ إذ الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - دون منزلته التي هي أعلى درجة في الجنة فغيرهم أولى، وفي الحديث: «سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها درجة في الجنة لا تكون إلا لعبد واحد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد»^(١).

ومما يدل على خطر هذه المرتبة وعظيم شرفها قوله ﷺ لأصحابه: «الساعة يطلع عليكم رجل من أهل الجنة»^(٢) فطلع رجل من الأنصار، ثم ثاني يوم قال ﷺ ذلك، فطلع ذلك الرجل، ثم في الثالث كذلك، فاحتال عبد الله بن عمرو فاستضافه موهماً له أن بينه وبين أبيه شيئاً، فمكث في بيته ثلاثاً لم ير له عملاً زائداً فقص له الخبر وسأله: ما الذي بلغك ذلك المقام الأكبر؟ قال: ليس لي من العمل غير ما رأيت، غير أني أنام كل ليلة وليس في قلبي غل لأحد، فقال ابن عمر: بهذا نلت ذلك، وأينا يقدر على ذلك؟ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٧٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنِّي عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤)، وأحمد (٦٥٦٨)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦٧٨)، وابن حبان (١٦٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٠٣٤)، والنسائي (١٠٦٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٣٣٠).

[فَقَالَ: أُمَّتَهُوْكَوْنَ] ^(١) أي: أمتحبرون (أَنْتُمْ) في الإسلام، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه منهم (كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ؟) أي: تحيروا في أمور دينهم فأخذوها من علمائهم فغيروها لهم وبدلوها حسب إرادتهم، والله (لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا) أي: الملة الحنيفية حال كونها (بَيْضَاءَ) قيل: كناية عن مزيد الشرف والفضل؛ إذ البياض أشرف الألوان عند العرب، والوجه أنه استعارة بالكناية لقطع برانها ووضوح أدلتها مما له بياض ساطع وضوء لامع.

ثم أكد ذلك بمرادفه وهو قوله: (نَقِيَّةٌ) أي: صافية سليمة عن دنس التحريف والتبديل والشكوك والريب الواقعة في الملل قبلها، وعن الأضرار والمشاق التكليفية التي كانت على من قبلها، كقطع محل النجاسة من الثوب، وإخراج ربع المال في الزكاة، وتحتم القصاص في دين اليهود، وتحتم الدية وتحريم قتال العدو في دين النصارى؛ أي: أتيتكم بأعلى الإتيان وأفضلها فكيف يستبدلون عنه الأدنى؟ لا سيما عند مظنة تحير أهله فيه وتبديلهم وتلبيسهم عليكم، وشهادة القرآن عليهم بالفسق والفجور.

(وَلَوْ) حال متداخلة من ضمير «بيضاء» (كَانَ مُوسَى) الذي هو نبيهم (حَيًّا) عند إرسالي (مَا وَسِعَهُ) أي: ما جاز لهم (إِلَّا اتَّبَاعِي) كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ...﴾ [آل عمران: ٨١] ومن ثم كان نبي الأنبياء، وكان آدم فمن دونه تحت لوائه، وكان أكرم على الله من سائر مخلوقاته، فإذا كان هذا حال موسى فكيف يسعكم أن تطلبوا من هؤلاء المحرفين الكذابين على الله ورسوله ما تظنون أن فيه نفعاً لكم؟ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبِيهِيُّ فِي [كِتَابِ] ^(٢) «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّتِهِ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأَيْقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الَّذِي

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.

الْيَوْمَ لَكثِيرٍ فِي النَّاسِ. قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي»^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا أَي: حلالاً (وَعَمِلَ) أَعْمَالَهُ الْمَطْلُوبَةَ مِنْهُ (فِي) مُوَافَقَةِ (سَنَةٍ) أَوْ أَنْ ذَلِكَ ظَرْفٌ لِعَمَلٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ اتِّحَادَهُ بِالسَّنَةِ حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا مَحَلُّهُ وَمَقَرُّهُ، وَمَنْ ثُمَّ نَكَرَتْ لِإِرَادَةِ اسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ جِنْسِهَا حَتَّى يَفِيدَ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ وَرَدَتْ فِيهِ سَنَةٌ حَتَّى نَحْوِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ مِرَاعَاتِهَا، وَإِلَّا كَانَ لَغْوًا غَيْرَ مُعْتَدٍ بِهِ، فَمَنْ رَاعَاهَا بِأَسْرَافٍ فِي حَرَكَاتِهِ وَسُكُنَاتِهِ فَقَدْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الْخِصْلَةِ الْفَاضِلَةِ.

(وَأَمِنْ النَّاسِ بَوَائِقُهُ) جَمْعُ بَائِقَةٍ، وَهِيَ الدَّاهِيَةُ؛ أَي: ظَلَمَةٌ وَغَشْمَةٌ كَمَا فِي حَدِيثٍ، وَقِيلَ: غَوَائِلُهُ وَشِرُّهُ (دَخَلَ الْجَنَّةَ) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الَّذِي يَعْمَلُ هَذِهِ الْخِصْلَةَ (الْيَوْمَ) ظَرْفٌ لِمَا بَعْدَهُ (لَكثِيرٍ فِي النَّاسِ) وَإِنْ كَانَتْ لِمَشَقَّتِهَا تَوْجِبُ قَلَّةَ الْعَامِلِينَ بِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سَبَأٌ: ١٣] لَكِن بَرَكَةٌ وَجُودُكَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ كَثُرُوا، فَاللَّهُ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ، وَمَنْ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِ«أَنَّ» وَ«الْلام».

(قَالَ) ﷺ: نَعَمْ هُمْ كَثِيرُونَ الْيَوْمَ (وَ) لَكِن لَا تَخْصُ ذَلِكَ بِقُرْنِي، بَلْ (سَيَكُونُ) مَنْ تَعْمَلُ بِهَذِهِ الْخِصْلَةَ (فِي قُرُونٍ بَعْدِي) لَكِن مَعَ الْكَثْرَةِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَالْقَلَّةِ فِيهَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ رِبِّي وَعَدَنِي أَنَّهُ «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذَلْتَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) وَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِمَا ذَكَرْتُ غَايَةَ التَّحْرِيزِ مِنْهُ ﷺ عَلَى فِعْلِ هَذِهِ الْخِصْلَةِ وَالتَّحْذِيرِ عَنْ تَرْكِهَا، وَإِنْ كَانَتْ شَاقَّةً يَقْلُ فَاعْلَوْهَا.

١٧٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَّنْ تَرَكَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٤٠) وَقَالَ: غَرِيبٌ. وَالْحَاكِمُ (٧٠٧٣) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَابِيهَيْ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٥٧٥٢)، وَهَنَادٌ (١١٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٢٩) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبْنُ مَاجَهَ (١٠).

مِنْكُمْ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ) فيه، وهذا هو الرابط لحيلة الشرط وموصوفها، وهو زمان (عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا مطلقاً؛ لأن أحداً لا يعذر في ترك واجب من الواجبات في أي زمان كان (هَلَكَ) لعزة الدين وظهور الحق ونزول الوحي، ومشاهدة المعجزات وبين ظهراني رسول الله ﷺ فلا عذر لأحد في التهاون من ذلك بشيء مطلقاً.

(ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ) يتقهقر فيه الإسلام ويكثر الفساد، ويقبل أهل الحق وأنصار الدين فيه حتى يصير (مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ) من الأمر بالمعروف (نَجَا) لأن ذلك هو مقدوره أو فوق مقدوره، وإنما كلف نفسه ورطة مشقة الصبر عليه زيادة في الامتثال والاجتهاد، ومناسبة هذا المعنى لهذا الباب، وبيان أن ترك العمل بالأمر لعدم القدرة عليه لا يوجب لتاركة؛ لذلك عدم اعتصامه بالكتاب والسنة، وبهذا يندفع ما لشارح هنا، وجملة المأمور به هنا على المنسوب بدفعه قوله: «هلك» تارة و«نجا» أخرى؛ إذ المنسوب لا يستعمل فيه ذلك، فالأولى ما مر (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

١٨٠- [عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْثُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ) بأن تركوا سبيل أهل السنة والجماعة، وركبوا متن الضلال والابتداع (إِلَّا) وقد (أَوْثُوا

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٦٧) وقال: غريب. وابن عدي (١٨/٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢١٨)، والترمذي (٣٢٥٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٨)، والطبراني

(٨٠٦٧)، والحاكم (٣٦٧٤) وقال: صحيح الإسناد.

الجَدَلِ) استثناء مفرغ؛ أي: ما ترك قوم الهدى الذين هم عليه إلى الابتداع أو الزندقة كائنين على حال من الأحوال إلا على واحد، هي سلوكهم طريق العناد واللجاج والمرء والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم؛ لأنهم عموا عن إصابة الحق، فكبوا متن عمياء وخبطوا خبط عشواء.

(ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ) استشهداً على ما قرره أن دأب الفرق الضالة أنهم يعرفون الحق بالبراهين الساطعة، ثم يعاندون وينتحلون مطاعن يطعنون بها على أهل السنة، فإذا لم تجدهم شيئاً جادلوا الحق بالباطل وضمموا عليه، فلا ينفع فيهم دليل سمعي ولا برهان عقلي.

(﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ﴾) أي: ما قالوا آلهتنا خير أم هو؛ أي: عيسى (﴿إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾) أي: شديد، والخصومة بالجدل والعناد بسبب نزولها؛ أي: مشركي مكة العابدين للأوثان لما سمعوا قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] قالوا: رضينا أن نكون مع المسيح والملائكة في النار، فإنهما عبداً من دون الله، وليست آلهتنا خيراً من عيسى، فبين تعالى أنهم لم يقولوا ذلك إلا مجرد جدل وخصومة بالباطل؛ لعلمهم ببطلان ما قالوا، فإنه لا يخفى عليهم أن ما في تلك الآية لغير العاقل، فكيف يزعمون أنها تتناول عيسى والملائكة حتى يقولوا: رضينا أن نكون معهم؟

والعابدون للملائكة قالوا: «الملائكة خير أم عيسى؟ فإذا عبد النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة الذين هم خير منه» فبين تعالى أنهم لم يقولوا بخيرية الملائكة وقياسهم على عيسى له، بل لمجرد العناد والخصام وإيدائه ﷺ بالباطل (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

١٨١ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَشَدُّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَيَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَكَ بَقَايَاهُمْ

فِي الصَّوَامِعِ وَالذِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾ [الحديد: ٢٧] ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) بِأَنْ تَكْلِفُوهَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا تَظْنُونَ، وَمِنَ الْمَبَالِغَةِ فِي سَوْأَلِهِ صلى الله عليه وسلم عِنَادًا وَامْتِحَانًا (فَيُشَدِّدُ) بِالنَّصَبِ جَوَابًا لِلنَّهْيِ (اللَّهُ عَلَيْكُمْ) أَمَّا عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَيَقْطَعُكُمْ عَنْ تَوَاصُلِ الْأَوْقَاتِ وَالطَّاعَاتِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُ حَتَّى تَمْلُوا» ^(٢) وَيَقُولُهُ فِي «الْمَنْبِتِ» أَي: الْمَكْلَفِ دَابَّتَهُ خِلَافَ طَاقَتِهَا فِي السَّيْرِ «لَا ظَهْرًا أَبْقَى وَلَا أَرْضًا قَطَعَ» ^(٣) فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ مِنْهَا أَوَّلَ سَفَرِهِ قَضَاهَا فِي السَّيْرِ وَقَفَتْ فِي أَثْنَائِهِ فَلَمْ يَبْقَ ظَهْرُهَا، وَلَمْ تَقْطَعْ مَا تَبْلُغُهُ مَقْصَدَهُ، فَيَقَعُ فِي غَايَةِ الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ، كَذَلِكَ الْمَكْلَفُ نَفْسَهُ مَا لَا يَطِيقُ إِمَّا لِعَجْزٍ وَإِمَّا يَمْتَنِعُ، فَلَمْ يَبْقَ إِقْبَالُهَا وَلَمْ يَبْلُغْ مَا قَصَدَهُ مَتْنِ الْعَمَلِ.

وَأَمَّا عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي فَبِزِيَادَةِ التَّكْلِيفِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ كَمَا وَقَعَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ لَمَّا شَدَّدُوا فِي الْأَسْئَلَةِ فِي شَأْنِ الْبَقْرَةِ شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُهُمْ إِلَّا بِبَقْرَةٍ اشْتَرَوْهَا بِمَلءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا، وَلَوْ بَادَرُوا أَوَّلًا إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ مُوسَى صلى الله عليه وسلم لَمْ يَبْذُبْ بِبَقْرَةٍ فَذَبَحُوا؛ أَي: بِبَقْرَةٍ أَجْزَأَتْهُمْ، كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «وَلَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» ^(٤) ثُمَّ فَرَعَ عَلَى التَّشْدِيدِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَوْلُهُ: (فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ).

يَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادُ بِهِمْ: أَصْحَابُ الْبَقْرَةِ، وَبِهِ يَتَأَيَّدُ الثَّانِي أَوْ أَعْمَ، فَيَشْمَلُ الرَّهْبَانَ الْمَشْدُودِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ مِمَّا لَا يَطَاقُ مِمَّا لَمْ يَوْمَرُوا بِهِ وَبِهِ يَتَأَيَّدُ الْأَوَّلُ، وَيُؤَيِّدُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (٧٨٢).

(٣) قال العجلوني (٢٨٤/٢): أخرجه العسكري عن علي رضي الله عنه رفعه وفي سننه الفرات بن السائب

ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤)، وأبو يعلى (٣٦٩٤)، والضياء (٢١٧٨).

هذا قوله عطفًا على الأول بفاء التعقيب (فَتِلْكَ) مبتدأ إشارة لما في الذهن من تصور جماعة باقية من أولئك المشددين، والخبر قوله: (بَقَايَاهُمْ) نظير ﴿هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨].

(في الصَّوَامِعِ) جمع صومعة، وهو بناء صغير للتعبد على شكل دائرة (وَالدِّيَارِ) جمع دير، وهو بناء واسع فيه محل للعبادة، وبقية لنحو نزول المارة، وأتوا الغريب ابتدعوا هذا التشديد على أنفسهم ﴿رَهْبَانِيَّةً﴾ أي: فعله منصوب للرهبان، من رهب؛ أي: طلب رضوان الله بذلك ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] فمالت أنفسهم للدنيا ولذاتها لمللها تلك المشاق، فقطعوا عنها الخيرات بواسطة تلك التشديدات (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٨٢ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَأَمْثَالٌ، فَأَحِلُّوا الْحَلَالَ، وَحَرَّمُوا الْحَرَامَ، وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ، وَآمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ، وَاعْتَبِرُوا بِالْأَمْثَالِ. هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ» وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَلَفْظُهُ: فَأَعْمَلُوا بِالْحَلَالِ، وَاجْتَنِبُوا الْحَرَامَ، وَأَتَّبِعُوا الْمُحْكَمَ^(١)].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: حَلَالٌ) يشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الأولى (وَحَرَامٌ) وهذه الأحكام الستة إنما تستعمل غالبًا في العمليات؛ فلذا عطف عليها ما يستعمل غالبًا في الاعتقادات والأمور الأخروية (وَمُحْكَمٌ) يشمل النص واللفظ (وَمُتَشَابِهٌ) يشمل الظاهر والمأول كما مرَّ بسط ذلك أواخر الفصل الأول من القدر (وَأَمْثَالٌ) من جملتها قصص ومواعظه وآدابه.

(فَأَحِلُّوا الْحَلَالَ) أي: افعلوه معتقدين حله (وَحَرَّمُوا الْحَرَامَ) أي: اجتنبوه من حرمة (وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ، وَآمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ) قال تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي

الْعِلْمُ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ أَي: من المحكم والمتشابه ﴿مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] (واعتبروا) أي: اتعظوا (بالأمثال) فاذكروا العواقب وخافوا سطوة الحق وانتقامه إن عصيتموه.

(هَذَا لَفْظُ «المَصَابِيحِ»، وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ») نحوه، وأخذوا هذا العلم به (وَلَفْظُهُ: فَأَعْمَلُوا بِالْحَلَالِ، وَاجْتَنَبُوا الْحَرَامَ، وَاتَّبَعُوا الْمُحْكَمَ)..

١٨٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْبِهِ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَلُهُ إِلَى اللهِ ﷻ].^(١)

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الأَمْرُ أَي: الشَّانُ وَالْحَالُ فِي الأَعْمَالِ الْمُتَكَلِّفَةِ (ثَلَاثَةٌ) أَي: ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ (أَمْرٌ) أَي: شَأْنٌ وَحَالٌ (بَيْنَ رُشْدِهِ) أَي: وَضَحٌ هِدَاةٍ وَخَيْرِهِ وَحَقِيقَتِهِ بَأَنَّ يَثْبُتَ لَهُ ذَلِكَ بِنَصِّ جَلِيٍّ أَوْ بظَاهِرٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدِ، أَوْ بِنَصِّ مَذْهَبٍ يَجُوزُ تَقْلِيدَ إِمَامِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَلِّدِ (فَاتَّبِعْهُ) فَإِنَّهُ لَا شَبْهَةَ حِينَئِذٍ فِي وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ.

(وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْبِهِ) أَي: وَاضِحٌ بظُلْمِهِ وَجُورِهِ وَحَلَالِهِ بَأَنَّ يَثْبُتَ لَهُ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَ بِتَفْضِيلِهِ (فَاجْتَنِبْهُ) فَإِنَّهُ لَا شَبْهَةَ حِينَئِذٍ فِي وَجُوبِ اجْتِنَابِهِ.

(وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ) أَي: اشْتَبَهَ وَخَفِيَ حُكْمُهُ أَوْ فَهَمَهُ كَمَا تَشَابَهَ الْقُرْآنُ أَوْلَتْ، أَوْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَتَكَافَأَتْ آرَائُهُمْ أَوْ اشْتَبَهَتْ أَسْبَابُ حُكْمِهِ، بَأَنَّ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى حَلِّهِ وَقَرِينَةٌ عَلَى حُرْمَتِهِ وَلَا مَرَجِحَ، أَوْ بَأَنَّ ثَبِتَ حَلُّهُ بِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْحُرْمَةَ اِحْتِمَالًا قَرِيبًا فِي الْبَاطِنِ.

(فَكَلُهُ إِلَى اللهِ ﷻ) أَي: أَعْرَضَ حَيْثُ كَانَ لَكَ عَنْهُ مِنْهُ وَجْهٌ فِيمَا عِنْدَ الأَوَّلِ، وَفُوضَ عِلْمَ مَعْنَاهُ فِي الأَوَّلِ، وَحَقِيقَتُهُ حُكْمُ المَطَابَقَةِ لِلوَاقِعِ فِيمَا بَعْدَهُ إِلَى مَنْ لَا يَخْفَى

(١) أخرجه الطبراني (١٠٧٧٤).

عليه خافية ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧].

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩] وهذا على نحو الخبر المشهور: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أبقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...»^(١).

(الفصل الثالث)

١٨٤ - [عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

[عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ أَيْ: مفسد ومهلك له (كَذِئْبِ الْغَنَمِ) فَإِنَّهُ يَهْلِكُهَا عَنْ آخِرِهَا (يَأْخُذُ) صفة لذئب الغنم أو حال منه؛ لأنه اسم جنس معروف نظير ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥] أو عامله على الحالية؛ يعني: التشبيه (الشَّاذَّةُ) أي: المتأخرة التي لم تتأنس بأخواتها وتختلط بهن (وَالْقَاصِيَةَ) أي: البعيدة عنهن لأجل المرعى مثلاً لا نفرة عنهن (وَالنَّاحِيَةَ) أي: التي صارت في ناحية من الأرض عن أخواتها لغفلتها عنهن.

شبه ﷺ حالة مفارقة الإنسان للسواد الأعظم، وهم أهل السنة والجماعة في الاعتقاد، أو في جماعة صلواتهم، أو في عقد الأمانة العظمى، ثم تسليط الشيطان عليه، ومبالغته في إغوائه وإهلاكه بوسوسته، وتزيينه الباطل حقاً بحالة شاة فارقت أخواتها فتمكّن الذئب من افتراسها، ثم أثبت له اسم الذئب مبالغة في التشبيه.

ولما فرغ من ذلك التمثيل أكده بقوله: (وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ) وهي المنعطفات في

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٣٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣١)، والبيهقي (١٠١٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٢)، والطبراني (٣٤٤).

الأودية؛ لأنها محل السباع والهوام وقطاع الطرق والسرقة، ومن شَعَبَت الشيء إذا جمعت، وشعبته: فرقته؛ لأن الشعب يجتمع منه طرف ويتفرق منه طرف؛ أي: احذروا الانفراد عن مر فيما مر، فإنه سبب لكل هلاك وضلال.

ثم أكد ﷺ الأمر بملازمة الجماعة تأكيداً بأبعد تأكيد، وقرره تقريراً غير تقرير، فقال: (وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ) (وَالْعَامَّةِ) وهم السواد الأعظم، كقوله ﷺ في الخبر السابق آنفاً: «اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شد شد في النار»^(١).

كقوله: «والعامّة» مرادف للجماعة، وأتى بالواو للإشارة إلى أن كلاً من المتعاطفين مستقل بالحكم، وإن ذكر أحدهما يعني عن الآخر؛ لأن الجماعة حيث المطلق يؤيد به شرعاً السواد الأعظم، وإنما الجمع بينهما لمجرد التأكيد والإطناب، فذكروا الواو المفيد لذلك أبلغ من حذفها الدال على افتقار الأول للثاني في تبينه وإزالة إبهامه (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٨٥ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ) بأن لم ينقد لأحكام الشرع ولا استسلم لها استخفافاً أو مستهزئاً أو استحللاً (شِبْرًا) كفاية عن منع المفارقة في شيء من تلك الأحكام وإن قل (فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ) كناية عن كفره وردته؛ لأن الربقة تجعل في عنق البهيمة أو يدها ليمسكها، فاستعيرت للانقياد لأحكام الإسلام، وخلعها الارتداد والخروج عن طاعة الله ورسوله ﷺ.

ويصح حمل الحديث على مفارقة الجماعة في اعتقاد أو عمل، ويكون التعبير

(١) أخرجه الحكيم (٤٢٢/١)، والحاكم (٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٠٠)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والحاكم (٤٠٢)، والبخاري (٤٠٥٨)، والبيهقي

(١٦٣٩١)، ولم أقف عليه عند مالك.

عن هذا بذلك الخلع للمبالغة في التخويف والتنفير عن هذه المفارقة للإعلام، بأن
المدائمة على مفارقتها تؤدي إلى ذلك الخلع الحقيقي (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ).

١٨٦ - [عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ
لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ»^(١). رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ].

(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ)
عظيمين (لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ) أي: مدة دوام
تمسكهم بها معاً بأن تعلموا بكل ما فيها، وتتعضوا بما في أحدهما من تقييد أو
تخصيص أو نصح أو نحو ذلك على الآخر، وعلى ما هو مبسوط في الأصول بخلاف
التمسك بالقرآن وحده والإعراض عن السنة، فإنه من أقبح البدع كما مرت أحاديثه
في الفصل الأول، وكذا عكسه وهو ظاهر، وسيأتي لذلك زيادة في باب مناقب أهل
البيت إن شاء الله تعالى.

وعدل عن سنتي الذي هو الأصل إلى سنة رسوله مبالغة في زيادة شرفه، والحض
على التمسك بسنته بذكره السبب في ذلك، وهو خلافته عن الله وقيامه برسالته، وإنما
جاء به ليس إلا من تلك الرسالة لا من تلقاء نفسه (رَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ»).

١٨٧ - [وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
أَحَدَتْ قَوْمٌ بِدْعَةٍ إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ» فَتَمَسَّكُ بِسُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ^(٢).
رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحَدَتْ قَوْمٌ
بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ) سمي الضد: مثلاً؛ لأن الضد أقرب خطوراً بالبال عند
ذكر ضده، وأسرع ثبوتاً عند ارتفاعه، فكان بينهما تناسب ما (فَتَمَسَّكُ بِسُنَّةِ) قدره
(خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ) مستحسنة، كما إذا أحيا آداب الخلاء على ما ورد في السنة

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٠١١).

فهو خير من بناء رباط أو مدرسة.

وسرُّ ذلك: إن من راعى هذه الآداب فإن الله يوفقه ويلطف به حتى يترقى منه إلى ما هو أعلى منه، فلا تزال في الترقى والصعود إلى أن تبلغ إلى مقام القرب كما في الحديث القدسي: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه...»^(١) ومن ترك ذلك أداه إلى ترك الأفضل فالأفضل حتى ينزل إلى مقام الدين والطبع، هذا ما قرره الطيبي، وفيه نظر واضح ولا نسلم له ما ذكره في ذلك المثال:

أمَّا أولاً: فلأن البدع الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة؛ لما مر أنها التي شهدت قواعد الشرع بحسنها، فكأنها سنة منصوصة، لكن لما لم تؤلف في الصدر الأول سميت: بدعة.

وأما ثانياً: فنحو المدرسة نفعها عام دائم وثوابها متضاعف باقٍ ببقائها، فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضاء فعله؟ هذا مما لا يعقل، على أن وصفه سنته التي في الحديث بقوله: «قدره» من القبح والشناعة وسوء الأدب ما ينفر منه من الطبع ويمجه السمع، ولولا اشتها علم الرجل وتحقيقه وحسن طريقته لقضى عليه بهذه الكلمة بأمر عظيم، كيف وأصحابنا مصرحون بأمن من استقدر شيئاً منسوباً إليه ﷺ ككفر، والسنة منسوبة إليه؟ فوصفها بالقذارة توقع في تلك الورطة، لولا إمكان تأويله بأنه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة، بل من حيث تعلق فعلها بمستقدر، وهذا يفرض قبوله، إنما يمنع الكفر فحسب لا الشناعة والقبح وسوء الأدب، فتفظن لذلك لتنجو من هذه الورطة البالغ قبحها النهاية.

فإن قلت: فما معنى الخيرية في الحديث حينئذٍ؟

قلت: خير فيه ليست أفعال تفضيل حتى يحتاج في التكلف له إلى ما أوقع في تلك الورطة، وتأويله: بل هي على حد: أي الفريقين خير؟ وحينئذٍ فالتقدير التمسك

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، وابن حبان (٣٤٧)، والبيهقي (٢٠٧٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١).

بسنة فيه خير عظيم، وبدعة لا خير فيه أصلاً، وهذا كلام صحيح لا يرد عليه شيء، ثم رأيت صرح بذلك مستعداً باستعداده فيه، بل هو الصواب لا ما قدمه (رَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٨٨ - [عَنْ حَسَّانَ ۞ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

[عَنْ حَسَّانَ ۞ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ] بأن فعلوا شيئاً لم يشهد الشرع بحسنه وعدوه ديناً (إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ) سنة (مِثْلَهَا) بأن يعرضوا عنها اعتقاداً أو عملاً وسبق وجه تسميتها مثلاً (ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ) على مثل ما كانت عليه من التأصل والاستقراء والشبات والظهور (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) عقوبة لهم في مقابلة تعذيبهم، بذلك الابتداء (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي لاشتماله على أخبار بغيب، وهو قوله: «ثم... إلى آخره» فصدوره من مثل حسان يجعله في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

١٨٩ - [وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ۞ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا].

[عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ۞] التابعي المشهور (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ) أي: عظمه كأن قام له وصدوره في مجلس أو خدمه من غير عذر ظاهر يلجئه إلى ذلك كما هو ظاهر من القواعد الشرعية، وأصل الوقار السكون والحلم (فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ) لاستلزامه تعظيمه بعظيم بدعته، والمجاهرة باستقام طريقته وحقيقتها مع كونها في غاية الاعوجاج والبطلان، ويلزم من المجاهرة بذلك المجاهرة ببطلان ما خالفها من قواعد الإسلام وأدلتها وهذا هدم للإسلام؛ أي: هدم وثلم أي ثلم، وكان قياس السياق فقد استخف بالسنة؛ لأنها المقابلة للبدعة، وما ثبت لأحد الضدين ثبت نقيضه لصدده، فعدل لذلك تغليظاً إيذاناً بأن مستخف السنة

(١) أخرجه الدارمي (٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٤٦٤).

مستخف بالإسلام ومستخف هادم لبنائه.

وإذا كان هذا حال موقر المبتدع فما بال المبتدع نفسه ويقول: «وما ثبت... إلى آخره» يعلم أن من وقر صاحب سنة فقد أعان على إشادة الإسلام وإحكام بنائه» (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا).

١٩٠ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَنْ أَقْتَدَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣] ^(١). رَوَاهُ رَزِينٌ].

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ فَعَمِلَ بِهِ وَبِمَا فِي السَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا الْمَبِينَةُ لَهُ فَلَمْ يَعْتَدِ بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ النِّظَرِ لِمَا فِيهَا (هَدَاهُ اللَّهُ) أَي: أَمَنَهُ بِدَلِيلِ تَعَدِيَتِهِ لِلْمَفْعُولِ الثَّانِي بِمَنْ فِي قَوْلِهِ: (مِنَ الضَّلَالَةِ) أَي: ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالْإِنْخِرَافِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (فِي الدُّنْيَا، وَوَقَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ) أَي: الْحِسَابِ السُّوءِ، وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ عَذَبَ» ^(٢) وَخَرَجَ بِهِ الْحِسَابُ الْيَسِيرَ الَّذِي يَقَعُ لِمَنْ «أُوتِيَ كِتَابَهُ بِبِمِينِهِ» [الإسراء: ٧١] فَإِنَّهُ مَجْرَدُ الْعَرَضِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَذَابٍ، وَوَقَايَةُ ذَلِكَ كُنَايَةٌ عَنْ حَسَنِ الْخَاتِمَةِ الْمُسْتَلْزَمِ بِمَقْتَضَى وَعَدِ اللَّهُ وَفَضْلُهُ لِلْأَمْنِ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا أَمِنَ مِنْ أَسْبَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» ^(٣) وَيُلْهِمُهُ رَشْدَهُ، فَسَعَادَةُ الدَّارَيْنِ مَنْوُطَةٌ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَهَلَاكُهُمَا مَنْوُطَةٌ بِمُخَالَفَةِ أَحَدِهِمَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ: مَنْ أَقْتَدَى بِكِتَابِ اللَّهِ) مَعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه الطبراني (١٢٢٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٦)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والقضاعي (٣٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد (١٦٩٢٤)، وابن حبان (٨٩)، والدارمي (٢٢٤).

﴿لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا﴾ ابن عباس (هَذِهِ الآيَةُ) دليلاً لما قاله، فإنها مصرحة به وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾ الذي أرسلت به رسلي ﴿فَلَا يَضِلُّ﴾ أي: في الدنيا ﴿وَلَا يَشْقَى﴾ أي: في الآخرة (رَوَاهُ رَزِينُ).

١٩١ - لَوْعَنَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَنْ جَنْبَتِي الصِّرَاطِ سُورَانٍ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعِنْدَ رَأْسِي الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُوا، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ، لَا تَفْتَحْهُ تَلِجُهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمُفْتَحَةَ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَأَنَّ السُّورَ الْمُرْخَاةَ حُدُودُ اللَّهِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ هُوَ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ ^(١). رَوَاهُ رَزِينٌ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ.

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) بدل وتوقف المعنى على ذكر المبدل منه هنا لا ينافي كون البدل هو المقصود بالحكم كالزيد أرايت غلامه رجلاً صالحاً.

(وَعَنْ جَنْبَتِي الصِّرَاطِ) أي: يمينه ويساره (سُورَانٍ) مبتدأ والجملة حال من صراطًا (فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ) جملة صفة للمبتدأ (وَعَلَى) تلك (الأبواب) المفتحة الأصل، وعليها فأظهره ليفيد نفي بهما (سُورٌ مُرْخَاةٌ) جملة حال من ضمير مفتحة.

(وَعِنْدَ رَأْسِي الصِّرَاطِ) أي: عليه كما يصرح به في التفسير الآتي (دَاعٍ) جملة معطوف على الأولى (يَقُولُ) صفة داعٍ (اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُوا) عطف على استقيموا؛ ليقدر مفهوم كل منطوق الآخر تأكيداً (وَفَوْقَ) عطف على الرأس (ذَلِكَ) الصراط والداعي وهو الأولى كما يدل عليه التفسير الآتي (دَاعٍ يَدْعُو كُلَّمَا) ظرف لقال

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٧١)، والحاكم (٢٤٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة. والبيهقي في شعب الإيمان (٧٢١٦)، والترمذي (٢٨٥٩) وقال: غريب. والنسائي في الكبرى (١١٢٣٣).

هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيُحْكُ) كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، والمراد بها هنا زجرهم عما هم به من القبح.

(لَا تَفْتَحُهُ تَلِجُهُ) أي: تدخل الباب وتدخل في محارم الله تعالى، فالمراد بكون تلك الأبواب مفتحة: إنها مردودة غير مغلقة (ثُمَّ قَسَرَهُ) أي: أراد أن يفسره (فَأَخْبَرَ أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ) ومن ثم كان أشهر الأقوال في ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] أن المراد به ذلك (وَأَنَّ) تلك (الْأَبْوَابَ الْمُفْتَحَةَ) في دينك السورين المكني بهما عن الفواحش الظاهرة، والفواحش الباطنة اللذين هما حمى الله، وهذا أوضح وأنسب بالمعنى فمن جعلها كناية عن الطرق المنحرفة عن يمين الصراط ويساره المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ...﴾ [الأنعام: ١٥٣].

(مَحَارِمُ اللَّهِ) المرادة في قوله ﷺ: «ألا إن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(١) أي: كما أن من جاء إلى سور فيه أبواب مفتحة يوشك أن يدخل منها (وَأَنَّ) تلك (السُّتُورَ الْمُرْخَاةَ) أي: المسدلة على تلك الأبواب المفتحة ليمنع الناس من دخولهم إلى تلك الأبواب بدون استئذان (حُدُودُ اللَّهِ) أي: دلائله وزواجره التي جعلها فاصلة بين عباده ومحارمه، وموانع لهم من ولوج تلك المحارم.

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] أو فلا تعتدوها (وَأَنَّ) ذلك (الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ) الأمر بالاستقامة في القول والعمل والاعتقاد الذي جاء به الداعي الحقيقي وهو محمد ﷺ (وَأَنَّ) ذلك (الدَّاعِي مِنْ فَوْقِهِ) أي: فوق الداعي الأول (هُوَ وَعَظَّ اللَّهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ) أي: ما يلهمه الله من النظر

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأحمد (١٨٣٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٤٥٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣١)، والبيهقي (١٠١٨٠).

في العواقب المؤدي إلى رجوعه إلى الله عن كل مخالفة، ومن ثم جعل هذا فوق الأول في المرتبة؛ لأن الأول ينتفع به إلا إن وجد هذا؛ لأن المحل قابل له حينئذ فيؤثر فيه (رَوَاهُ رَزِينٌ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ).

١٩٢ - [وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ].

(وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ).

١٩٣ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ كَانَ مُسْتَنَّاً فَلَيْسَتْ بَيْنَ مَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ: أَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِمْ، وَإِلْقَامَةِ دِينِهِ، فَأَعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ^(١). رَوَاهُ رَزِينٌ].

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ كَانَ مُسْتَنَّاً) أي: مقتدياً بطريقة جارية على غاية السنن والاعتدال (فَلَيْسَتْ بَيْنَ مَنْ قَدْ مَاتَ) على الإسلام والعلم والعمل، وفي قرن هذه الجملة فالشرط إيماء إلى أن ثم ما هو أفضل من مضمونها وهو بلوغ درجة الاجتهاد حتى يتحرى طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من الكتاب والسنة، فإن لم يصل لكل المرتبة فليقتد بمن يأتي (فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ) مادام حيًّا؛ لاحتمال سبق القضاء عليه بسوء الخاتمة، فالمراد بالفتنة هنا السوء وقد يستعمل في الخير وكذا البلاء لكنهما في الأول أظهر معنى وأكثر استعمالاً.

(أَوْلَيْكَ) الكاملون الذين يستن بهم لموتهم على الهدى وأمنهم من الفتن وظفرهم بما يظفر به غيرهم (أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم) ومن ثم قال تعالى في حقهم ﷺ: ﴿وَرَضُوا

(١) أخرجه ابن عبد البر في الجامع (١٨١٠).

عَنْهُ [المائدة: ١١٩].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١).

وأراد ابن مسعود بذلك تحريض كل من أتى بعدهم على الاقتداء بهم، ثم زاد في بيان سبب ذلك بقوله: (كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ) المعهودة ذهناً، وهم في جميع من أرسل إليهم محمد ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢) إلى انقضاء العالم والقول بأن الاثنين بعدهم من قد فضلهم لظواهر الأخبار بذلك، شأناً لا معول عليه، وتلك الظواهر ليس المراد بها إلا مجرد مدح لبعض الاثنين لإيمانهم بالغيب وصبرهم على كمال العبادة مع فساد الزمان، وإلا فأين الإمداد الإلهي الذي تلقته الصحابة من مشكاة النبوة بغير واسطة، والنور المحمدي الذي لم يبق فيهم خطأ ينافي الكمال، ورؤية تلك الذات المطهرة التي لا يعادل رؤيتها عمل وإن جُلَّ؟

ومن ثم كان البدوي الجلف بمجرد أن يقع بصره عليها ينطق بالحكمة ويتهاى من الكمال لغاية لا يوصل إليها عمل أبداً، ومن ثم بين ابن مسعود بسبب تلك الأفضلية بما لم يصل إليه غيرهم بقوله: (أَبْرَهَا قُلُوبًا) لأن الله تعالى يقول: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣] أي: ضربها بأنواع المحن والتكليفات الصعبة والشدائد التي لا تطاق؛ لأجل أن يختبر ما عندها من التقوى؛ إذ لا يظهر حقيقتها إلا عند ذلك، فوجدها مع ذلك على غاية من الانقياد والرضا أو أخلصها للتقوى من قولهم امتحنت الذهب وفتنته إذا أذبتة بالنار حتى خرج خالصاً نقياً، أو أذهب الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها كما قاله عمر رضي الله عنه.

(وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا) لما تلقوه من تلك المشكاة المملوءة بأنوار العلوم الإلهية والمعارف الربانية التي لم يبلغها أحد من المخلوقين لإحاطتها بعلوم الأولين والآخرين

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/١٣٢).

(٢) انظر التخرج السابق.

(وَأَقَلَّهَا تَكْلُفًا) أي: تصنعًا ومراعاة للحق لما أن الله أفاض على قلوبهم من ذلك النور المحمدي ما طهرها عن النظر للأغيار وملاها إخلاصًا وتقوى، فلم يبق فيها متسع ولا نظر لغير في سائر الأحوال والأطوار.

(اخْتَارَهُمُ اللَّهُ) من بين الناس (لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِم) المقتضية لتمام المناسبة بينه وبينهم ولتأهلهم لوقوع نظره الكريم عليهم ولتلقّي علومه وآدابه وأخلاقه ثم نشرها وتبليغها لمن بعدهم على غاية من الإتيان والتحريم ففازوا من ذلك بما لم يقر به غيرهم (لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ) بنصرهم لرسوله ويذلهم لمهجمهم وأموالهم دونه ومسارعتهم إلى مرضاته، وفنائهم في جانب محبته عن جميع مألوفاتهم، ثم بعده لمجاهدتهم لأعدائه كالمرتدين ومسيلمة ومانعي الزكاة حتى أبادوهم عن آخرهم، فظهرت كلمة الإسلام وسطع ضوءه على الخاص والعام إلى أن فتح الله الفتوح الباهرة لمدن الإسلام في زمن عمر وعثمان، رضي الله عنهما.

(فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ) تفسير للمجرور باللام مقيد تفخيماً وتعظيماً، كما هو دأب الإبهام ثم التبیین، ومنه: ﴿أَلَمْ نُنشِئْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] وعرّفان ذلك إنّما يحصل باعتقاد تعظيمهم وبمحبّتهم والترضي عنهم والإجلال لآثارهم (وَاتَّبِعُوهُمْ) حال كونكم ماشين (عَلَىٰ أَثَرِهِمْ) في كل ما ورد عنهم عن الأمور الظاهرة والباطنة، فإن الهداية ليست إلا في اتباعهم، ومر قوله ﷺ ومن ثم علل ذلك بقوله: (وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَبَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيرَتِهِمْ) فإن الهداية ليست إلا في إيتابهم والتمسك بهديهم؛ لأنهم إنّما تلقوه عن مشرفهم ﷺ.

ومن ثم علل ذلك بقوله: (فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ) ولذلك حث ﷺ الأمة على اتباعهم معلناً بمزيد شرفهم وإضاءة العلم بنور علومهم فقال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١) (رَوَاهُ رَزِينٌ).

١٩٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ. فَسَكَتَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَكَلْتِكَ التَّوَاكِلُ، أَمَا تَرَى مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوتِي لَاتَّبَعَنِي»^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ) أي: فهل تأذن لنا أن نطالع فيها لنطلع على ما فيها من أخبار الأمم وشرائع موسى (فَسَكَتَ) النبي صلى الله عليه وسلم ففهم عمر أنه أذن له في قراءتها (فَجَعَلَ) من أفعال الشروع كطفق (يَقْرَأُ وَوَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَغَيَّرُ) لشدة ما وجده على عمر بقراءته فيها المقتضية للمبالغة في تعظيمها، ورفع شأوها رفعا يوهم مساواتها للقرآن مع تحريفها وتبديلها حتى لم يبق فيها مما هو على حقيقته إلا القليل.

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) لعمر، رضي الله عنهما (نَكَلْتِكَ التَّوَاكِلُ) أصله: دعاء بالموت واستعملته العرب في مجاوراتهم غير قاصدين به، حقيقة ذلك كبرت يمينه (أَمَا تَرَى) أي: التغير الذي (بَوَّجَهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فرأى ما فيه من التغير فعلم حينئذ أنه ارتكب عظيما.

(فَقَالَ) مبرئا نفسه عما أوهم فعله نسبته إليه مما مر: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ) فإنه ينشأ عن غضب رسوله (وَعَظَبِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم) بهذا السبب وتغيره ولما وطأ بذلك لتمهيد اعتذاره عقبه به فقال: (رَضِينَا) جمع غيره معه إعلامهم لهم بأن ذلك واجب على كل من وقع في نظير هذه الورطة (بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ) الذي جاء به

محمد ﷺ (دِينًا) دون بقية الملل المخالفة له، وإن اعتقدنا حقيقتها وأنها من عند الله (وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا) أي: مبيّنًا لنا عن الله بما أرسله به إلينا فلا نعتقد أفضل منه ولا أكمل.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مبيّنًا لهم الحق الواجب عليه بيانًا وعاملاً لهم على التحلي بحقائق العلوم والآداب، وألا يقدموا على أمر إلا بعد إذنه لهم فيه صريحًا (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) أي: قدرته وإرادته كما مر (لَوْ بَدَا) أي: ظهر، ولم يقل أحيانًا؛ لأن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، فهم مستورون عنا لا ميتون (لَكُمْ مُوسَى) ﷺ (فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكَتُمُونِي) لم يقتصر على الاتباع؛ لأنه بمجرد لا محذور فيه، وإنما المحذور في اتباع يؤدي إلى ترك.

(أَصْلَلْتُمْ عَنْ سِوَاءِ السَّبِيلِ) أي: عن الطريق المستقيم الذي هو دين الإسلام، ولم ينفعكم اتباعه شيئًا (وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا) حياة دنيوية (وَأَدْرَكَ نُبُوتِي) أي: زمني (لَاتَّبَعَنِي) وجوبًا عليه؛ لأن الله أخبر الأمة في سورة «آل عمران» بأنه أخذ الميثاق على جميع الأنبياء أنهم إن أدركوا زمن نبوته آمنوا به واتبعوه (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

١٩٥ [وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا^(١)].

(وَعَنَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي) في كل من هذين خلاف للأصوليين، والأصح أنه يجوز نسخ كل بالأخير لاستوائهما من حيث ظنية الدلالة في كل منهما، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ولا يرد عليهم ما في الحديث لتوقف ذلك على صحته أو حسنه على أنه يمكن تأويله بجملة على أنه لا نسخ لفظه (وَكَلامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا) وهذا لا خلاف فيه.

(١) أخرجه ابن عدي (١٨٠/٢)، والدارقطني (١٤٥/٤)، والديلمي (٤٩٢٦).

١٩٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنْسَخِ الْقُرْآنِ^(١)].

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنْسَخِ الْقُرْآنِ] بعضه لبعض وهذا لا خلاف فيه أيضًا.

١٩٧ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٢). رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الدَّارِقُطِيُّ].

[وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ» في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ (فَلَا تُضَيِّعُوهَا) أي: شيئًا منها لا من حيث الفهم، ولا من حيث العمل لما هو مقرر أنه يجب على الكفاية أن يكون في الأمة من يقوم بحفظ الدين وحججه وأصوله وفروعه على أن يتطرق إليها شبهة مبطل أو ريب مبتدع.

قال أئمتنا: ويجب على الكفاية أيضًا أن يكون في الأمة من يحفظ القرآن على ظهر قلب بحيث يبلغون عدد التواتر حتى لا ينقطع تواتره (وَحَرَّمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ) في كتابه وعلى لسان رسوله أيضًا (فَلَا تَنْتَهِكُوهَا) لما مر أن من انتهك شيئًا منها حل عليه سخط الله (وَحَدَّ حُدُودًا) عام شامل للقسمين لمزيد تقريرهما وتوكيدهما، ولغيرهما كبيان التقديرات الشرعية كعدد الركعات وما اشتملت عليه ونصب الزكوات وأموالها وما يصح فيه عقود المعاملات والأنكحة وما لا يصح وغير ذلك (فَلَا تَعْتَدُوهَا) أي: تخالفوها.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٤٤٥).

(وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ) فلم يجرمهما عليكم (مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ) لها بل رحمة لكم وتخفيفاً عنكم ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فكل ما لم يجرمه حلال بنص هذه الآية فالسكوت عنها، المراد به السكوت عن تحريمها كما تقرر في حديث: «إن أعظم المسلمين في المسلمين حرماً، من سأل عن شيء لم يجرم على الناس فحرم من أجل مسأله»^(١). (رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الدَّارِقُطْنِيَّ). انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠)، وابن حبان (١١٠)، والشافعي (١/ ٢٧٠)، وأحمد (١٥٤٥)، والبيهقي (١٠٨٤)، والشافعي (٩٦).

(كِتَابُ الْعِلْمِ)

واختلفوا في حده اختلافاً كثيراً ومع ذلك لم يسلم أحد منها عن دخل، وأقربها حده بأنه: صفة عن موجب توجب تميزاً للشيء بحيث لا يحتمل النقص.

(الفصل الأول)

١٩٨ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغُوا النَّاسَ (عَنِّي) مَا سَمِعْتُمُوهُ مِنِّي وَمَا أَخَذْتُمُوهُ عَنِّي مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ بِوَسْطَةِ أَوْ بَغَيْرِ وَسْطَةٍ مِنْ: بَلَّغَ الشَّيْءَ غَايَتَهُ. انْتَهَى.

إليها (وَلَوْ آيَةً) أصلها العلامة، ويعبر بها عن معاني منها الجملة المفيدة، كخبر: «الدين النصيحة»^(٢) وهو المراد هنا؛ أي: بلغوا أحاديثي وإن قلت وأثرها دون القرآن؛ لأن النفوس مجبولة على محبة حفظه وتعلمه وتعليمه ونشره مع تكفل الله بحفظه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ويصح إرادة حقيقة الآية القرآنية، وعليه فلم يقل ولو حديثاً لعلمه من ذلك بالأولى؛ لأنه إذا أوجب التبليغ في الآية مع تكفل الله تعالى بحفظها وتواترها إلى انقضاء العالم فأولى حديث، وفي ذلك تحريض للأمة على نشر العلم وجواز تبليغ بعض

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، وأحمد (٦٤٨٦)، والترمذي (٢٦٦٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٦٢٥٦)، والدارمي (٥٤٢)، والقضاعي (٦٦٢)، والدلمي (٢٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) وأحمد (١٦٩٨٢) وأبو داود (٤٩٤٤) والنسائي (٤١٩٧) وأبو عوانة (١٠١) وابن حبان (٤٥٧٤) والبيهقي في الجعديات (٢٦٨١) وابن قانع (١٠٩/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٦٥) وأبو نعيم في المعرفة (١٢٩١) والطبراني (١٢٦٧) وابن عساكر (٥٤/١١).

الحديث، ومن ثم كثر ذلك عن محيي السنة في «المصاييح» وإرادة العلامة؛ أي: ولو كان أبلغ فعلاً أو إشارة بإبلاغه؛ لأن ذلك علامة على نسبه إليه ﷺ.

(وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) ما بلغكم عنهم من القصص العجيبة الدالة على بلوغهم الغاية في الهوان والنكال ولو بلا إسناد (وَلَا حَرَجَ) أي: لا إثم عليكم في ذلك ما لم يعلم كذبها ككثير مما في كتب قصص الأنبياء، وذلك لتعذر الإسناد عنهم لبعد زمنهم وانقطاع تواترهم وكثرة المحرفين والمغيرين فيهم؛ ولأن القصد من سماع أخبارهم ليس إلا اعتناء بتلك الأحوال المحلية عنهم لا العمل بها ولا اعتقاد صحتها، وحينئذٍ فلا ينافي هذا ما مر من النهي عن الاشتغال بالتوراة، المفيد للنهي عن غيرها أيضاً لما مر أن سبب النهي اقتضاء أحوال قارئها أنهم يحاكون بها القرآن ويعملون بما فيها ما لا يقتضيه شرعنا مع كونها كسائر الشرائع منسوخة به.

(وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا) من تبوأ الدار اتخذها مسكناً، والأمر فيه للتهكم والتغليظ إن هو أبلغ من كان مقعده في النار (مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ) ومن ثم كان ذلك كبيرة، بل قال الشيخ أبو محمد الجوين: إنه كفر؛ أي: لأنه يترتب عليه الاستخفاف بالشرعية، وزعموا أنهم إنما كذبوا له لا عليه وما درى المجرمون أن الله تعالى أعز رسوله وشريعته أن يكذب لهما، كيف وما درى عنه ﷺ من تلك الأنواع فيه مقنع أي مقنع، لا سيما مع كثرة التي تفوق الحصر؟

ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه يدخل في هذا الوعد الشديد؛ لأنه بلحنه كاذب عليه، وأن محل ذلك الوعيد فيمن علم أن ذلك كذب وظنه كما لو رآه بكتاب لا يعرف مؤلفه، أو لا يعتمد أو سمعه ممن هو كذلك فحفظه وأورده، فهو من جملة الكذابين بخلاف إذا عرف مؤلفه أو ذاكره وهو ممن يوثق به وبأنه لا يروي موضوعاً، أو عرف وروده ولو من وجه ضعيف لكن بشرط بيان وضعفه والإشارة إليه بنحو: روى.

وما أوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقاً مردود، ولكن

الإسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية، ومن ثم قال ابن المبارك: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» فأقروا له وأحدثوا مقابلًا لبلغوا وجوب هذا التحري الذي قلناه في الحديث مع اغتنام دعائه ﷺ لمن فعل ذلك بقوله: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها»^(١) وهذا الحديث من المتواتر في سائر طبقاته، وبلغ بعض الحفاظ رواية من الصحابة بضعًا وستين منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، بل قيل: لم نعرف حديث اجتمع فيه هؤلاء العشرة (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٩٩ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى بِضَمِّ الياء؛ أَي: يظن ويفتحها؛ أَي: يعلم أو العلم فيه بمعنى الظن على أن مفتوحها يأتي بمعنى الظن فاستوت الروايتان (أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ) بالجمع والتثنية فيدخل في الوعيد السابق، وإن لم يبتدئ الكذب؛ يعني: الكاذب ونشاركه إذا عده ويسره فتسميته كاذبًا مجاز، ثم أدرج في الكذابين موهماً أنه منهم كما مر في العلم أحد اللسانين، وخرج بقوله وهو يرى أنه كذب ما لم يظنه كذبًا، فلا حرج عليه في روايته، لكن لا يسوغ له الجزم به بسنده لمن قاله أو سر لعدم جزمه به كروى (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٠٠ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٨٤) والدارمي (٢٢٨) وأبو يعلى (٧٤١٣) والطبراني (١٥٤١) والحاكم (٢٩٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٢٣٠) والطبراني (٤٩٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١)، وأحمد (١٨٢٠٩)، والترمذي (٢٦٦٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤١)، والطبراني (١٠٢١).

فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) أي: يفهمه أحكامه من فقه بالكسر فيهم، أو يجعل الفقه سجية له من فقه بالضم إذا صار فقيهاً عالماً هذا مدلوله لغتاً، وأمّا اصطلاحاً فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، والمراد بالعلم فيه الظن؛ لأن الفقه من باب الظنون، فكل ما قطع بحكمه لا يسمى فقهاً، ووجه امتياز تلك الأحكام بهذا الاسم أنها تستدعي فهماً جيداً أو نظراً دقيقاً أو إحاطة بمدارك المسائل التي لا تحصل إلا لمن بلغ الاجتهاد المطلق بخلاف بقية علوم الشرع.

وأخذ من الحديث أن التفقيه في الدين علامة على حسن الخاتمة؛ لأن إرادة الخير بعيد يقتضي أنه من أهل السعادة، لكن في رواية صحيحة «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده»^(٢) وبها يعلم أن تلك الإرادة مقيدة بإلهام الرشد، ومن ثم لما قيل للحسن البصري عن شيء قاله ليس هكذا تقول الفقهاء قال: ويحك هل رأيت فقيهاً فظ؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه والمداوم على عبادة ربه، وفي رواية إنما الفقيه من انفقأت عيناً قلبه فنظر إلى ربه.

(و) إذا تقرر أن التفقه منوط بإرادة الله تعالى فلا تقولوا في مثله على غيره تعالى (إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ) بينكم من غير تفصيل يصدر مني لبعضكم على بعض ما أوحى إلي أن أوصله إليكم على قدر مراتبكم، وما قسمه الله لكم (وَاللَّهُ) هو الذي (يُعْطِي) التوفيق لما شاء منكم إلى فهمه، والعمل بقضيته، فالتفاوت بينكم ليس إلي بل إلى الله المعطي لمن يشاء ما شاء، والمانع لمن يشاء ما شاء، ومن ثم تفاوتت أفهام الصحابة واستنباطاتهم مع استواء تبليغه ﷺ لهم، بل فاق بعض من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم والاستنباط كما أشار إلى ذلك ﷺ بقوله في الخبر الآتي: «رب حامل

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد (١٦٩٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٧/٤) وقال: غريب.

فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(١).

وبما قررته من التقدير علم أن الواو هنا للحال، إمّا من فاعل يفقه؛ أي: إني ألقى ما وصلني إليكم مسويًا بينكم، والله يوفق كلًّا منكم لما شاء من العطاء، أو من مفعوله؛ أي: أنه تعالى يعطي كلًّا ممن أراد أن يفقهه استعدادًا لإدراكه المعاني على ما قدره، ثم يلهمني أن أوصل لكل منكم ما يليق باستعداده (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٠١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْمَاءُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْمَاءُ مَعَادِنُ» من عدن توطن، ولذا سمي محل الجواهر والفلز ونحوهما معدنًا لتوطنها فيه ويجوز به هنا عن تفاوتهم؛ أي: متفاوتون في النسب شرفًا وصفة كما يدل عليه قوله في حديث آخر: «فمن معادن العرب تسألوني»^(٣) قالوا: نعم. أي: أصولها الذي ينسبون إليها ويتفاخرون بها تفاوتًا (ك) تفاوت (معادن الذهب والفضة) وعلامة ذلك التجوز ما في كل من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها ما هو قابل لفيض الله تعالى على مراتب المعادن في الكثرة والحسن وضدهما، وما هو غير قابل لذلك أصلًا، ثم بيّن هذا التفاوت الحاصل لها بعد فيض الله تعالى عليها من العلوم والحكمة التي من أوتيتها أوتي خيرًا كثيرًا.

فقال: (خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ) شبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة وغيرها مما يعم النفع به على حسب شرفه واحتياج الناس إليه، وكونهم أوعية لمعادن الإيمان وما نشأ عنه من العلوم والحكم، فالتفاوت في الجاهلية بحسب النسب الموروث، وفي الإسلام بحسب العلم المكتسب وشتان ما بين الفضيلتين؛ إذ ليس من فضيلته في إنائه كمن فضيلته في ذاته، أمّا من جمع الفضيلتين

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦) وقال: حسن. وأبو داود (٣٦٦٠)، والنسائي (٥٨٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٨)، وأحمد (١٠٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٤)، ومسلم (٦٣١١)، وابن حبان (٤١٦).

فهو الأعلى على الإطلاق.

ومن ثم قيد ﷺ ذلك الخيار بقوله: (إِذَا فَقَّهُوا) إعلماً بأن من فقه وله النسب جمع بين شرف النسب وشرف الحسب، أو ولا نسب له لكان أشرف من شريف مسلم جاهل، ومن ثم قال الأحنف: كل من لم يولد بعلم فإل ذل مصيره (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٠٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حَسَدَ أَي: لَا غِبْطَةَ وَهِيَ تَمَنِّي نَظِيرِ النِّعَمِ مَعَ بَقَائِهَا لِصَاحِبِهَا بِخِلَافِ حَقِيقَةِ الْحَسَدِ، فَإِنَّهُ تَمَنِّيهَا نَفْسُهَا بِأَنْ تَزُولَ عَنْ صَاحِبِهَا ثُمَّ تَأْتِي إِلَيْهِ (إِلَّا فِي) شَأْنِ خَصْلَتَيْنِ (اِثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ) أَي: خِصْلَةٌ رَجُلٍ، وَرَوَى: اِثْنَيْنِ فَرَجُلٍ، بَدَلَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ (آتَاهُ اللَّهُ مَالًا) حَلَالًا (فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ) أَي: إِعْطَاهُ لِمَسْتَحْقِيهِ عَلَى حَدِّ ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩].

وعبر بـ«سلطه» لإفادته قهره لنفسه المجبولة على الشح البالغ وبـ«هلكته» لإفادته أنه لم يبق منه شيئاً لكن لما أوهم ذلك الإسراف المذموم دفعه بقوله في الحق؛ إذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف.

(وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً) وَهِيَ الْعِلْمُ الدَّقِيقُ وَالْعَمَلُ الْمُتَقَنُّ الصَّغِي مِنَ الشَّوَابِ (فَهُوَ يَقْضِي بِهَا) لِلْمَحْقِ وَعَلَى الْمَبْطَلِ (وَيُعَلِّمُهَا) لِلنَّاسِ مُسْتَمِرًّا عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَى وَسَعِهِ فِيهِ لَرَقِيهِ إِلَى مَقَامِ الْوَرَاثَةِ الْعِظْمَى، وَمَا قِيلَ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِبَاحَةً نَوْعٍ مِنَ الْحَسَدِ لِتَضْمِنُهُ الْمُنْفَعَةَ فِي الدِّينِ فَغَيْرِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ تَمَنِّيهِ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ زَوَالَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِمَا فَهُوَ حَاسِدٌ

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، ومسلم (٨١٦)، وأحمد (٣٦٥١)، وأبو داود (٤٢٠٨)، وابن حبان

فاسق، وأي عذر أو مصلحة في الدين في ذلك أو لم يرد زوالهما عن صاحبهما فهو الغبطة التي قلناها.

وحكمة تسميتها حسداً: المبالغة في تحصيل هاتين النعمتين الخطيرتين اللتين لا غاية فوقهما؛ أي: ينبغي الاجتهاد في تحصيلهما، وإن توقف على ذلك الطريق المذموم فكيف بالطريق المحمود؟ قيل: فيه دليل لمن منع الرواية بالمعنى؛ إذ لو أبدل حسد بغبطة وسلطه وهلكته والحكمة بغيرها فأنت تلك الدقائق. انتهى.

ويرد بأن المقصود بالذات أصل المعنى، فحيث عبر بما يفيد جاز توسعه للناس في طرق الرواية، وإلا لشق عليهم وامتنعوا من كثير منها فيفوت انتفاع الناس بها، بل يحصل لهم غاية الضرر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٠٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ) أي: ثواب عمله (إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ) لبقاء نفعها بعد موته، ومن ثم لم ينحصر الأمر في هذه الثلاثة، بل وردت زيادة خصال أخرى في معناها أفدت بالتأليف، وبهذا اندفع ما أورد على هذا الحصر من خبر: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن دعا إلى هذا فله مثل أجر من اتبعه»^(٢).

ووجه رده ما علم مما تقرر أن الحصر إضافي على أن هذين لا يبعد دخولهم في العلم المنتفع به من بعده، ثم رأيت القاضي صرح بذلك بالنسبة للأول قال: لأن وضع السنن وتأسيسها من باب التعليم، وفي حديث آخر يأتي: «إن المرابط في سبيل الله ينمو

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦) وقال: حسن صحيح. وأبْنُ ماجه (٢٤٤)، والنسائي (٣٦٥١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٦٩٩).

عمله إلى يوم القيامة»^(١) ولا يرد على هذا الحصر أيضًا لما تقرر على أنه قيل: يمكن دخوله في الصدقة الجارية؛ لأن القصد بالمرابطة نصره المسلمين ورفع أعلام الدين أو مجاهدة الكفار ودعوتهم إلى الإسلام لينتفعوا في الدارين، ونية المرء خير من عمله ولم يبعد دخوله تحت جنس الصدقة الجارية كبناء الرباط وحفر البئر.

(إلا) بدل مما قبله لمزيد التقرير والتأكيد وإسقاطه من بعض نسخ «المصابيح» معترض بأن المعروف ثبوتها (مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ) أي: مستمرة، وحملها العلماء على الوقف فيكتب للواقف ثوابه ما بقي ذلك الوقف، فإن قلت: ينبغي أن يدخل فيه أيضًا من تصدق على غيره بمعين، فينبغي دوام ثوابه ما بقيت تلك العين عند المتصدق عليه ولو بعد موته.

قلت: ظاهر تخصيصهم ذلك بالوقف أنه لا يجري في ذلك، ويوجه بأن للمتصدق عليه ملك تلك العين ملكًا حقيقيًا بقاء نسبة للمتصدق، ويجوز للمتصدق عليه التصرف فيه بأي وجه أراه، فلم يذم ثوابه لانقطاع صدقته بخلاف الوقف فإن لم ينتقل عن ملكه كذلك؛ لأن لنا قولاً شهيرًا؛ لأن الملك فيه للواقف وعلى مقابله الأصح أن الملك فيه لله بمعنى أنه انفق اختصاص الآدمي عنه، فهو مع ذلك منسوب إليه للحجر على الموقوف عليه فيه؛ لأجل بقاء نفع الواقف فدام له ثوابه.

(أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ) بعد موته إما لكونه من تصنيفه أو إفتائه أو تعليمه ولو لمسألة عمل بها بعده (أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ) أي: مسلم، وجعل من جنس العمل لكونه السبب في وجوده وإصلاحه بإرشاده إلى الهدى ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] بناء على عود الضمير على ولد نوح دون سؤاله، وإنما حملت الصالح على المسلم لبيان حصول أصل هذا الثواب بمجرد كون الولد مسلمًا، فإن انضم للإسلام أعمال صالحة كان ذلك زيادة في ثوابه وكماله.

(١) أخرجه الطبراني (٦٤١)، وابن عساكر (٢٤١/٢٦)، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (٢٤١٣).

(يَدْعُو لَهُ) ليس قيّدًا في انتفاعه كما علم ما تقرر، وإنما هو لبيان فائدة أخرى يحصل له من الولد، وإن حصلت من الأجنبي أيضًا؛ لأنه من الولد أسرع قبولاً وأرجى نفعًا لا يدل عليه كلام أئمتنا في المقدم من الأقارب في إمامة الصلاة على الميت، أو لتحريض الولد على الدعاء، وأنه يتأكد عليه أو لبيان أن شأن الولد الصالح أنه يديم الدعاء لوالده ولا يغفل عنه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وفيه بيان هذا الفضل العظيم لهذه الخصال الثلاث، وإنه ينبغي لكل أحد أن يتوارث عليها أو على بعضها ويكثر من ذلك مقدمًا الأنفع فالأنفع لا سيما من العلوم؛ إذ لا أحوج من الميت، فإذا وصله ذلك كان أعذب موردًا وأبلغ موقعًا من زلال لظمان وقوت لمضطر، وأن الدعاء والصدقة ولو بقضاء الدين يصل ثوابهما إلى الميت من وارث وأجنبي، وذلك مما أجمع عليه المسلمون فيهما.

ولا ينافي ما تقرر في هذا الحديث ما في حديث آخر «إن كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة»^(١) إمامًا؛ لأن المختوم عليه هو عمل بنفسه، بدليل استثناء المرابط وما هنا فيما هو سبب فيه فلا ينافي، وإمامًا؛ لأنه عام مخصوص بغير ما في ذلك الحديث وغيره ونحوه كالمرباط المذكور فيه كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فإن الأصح فيه أنه كذلك لما علمت من الإجماع على فصول نحو الصدقة والدعاء، وكذا القراءة على الأصح إن كانت على القبر أو بعيدة عنه ودعاء له عقبها.

٢٠٤ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا

(١) أخرجه الطبراني (٨٤٨)، والديلمي (٤٧٣٤).

إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا) أي: فرج عنه ضيقاً أو غمّاً أو شدة هو فيه، وآثره على نفسه إشعاراً، تُعْظَمُ تِلْكَ الْكُرْبَةُ حَتَّى كَانَتْهَا سَدَّتْ مَدَاخِلَ أَنْفَاسِهِ الْمَوْجِبِ سِدَّهَا لِمَوْتِهِ لَوْقَتِهِ وَبِعَظِيمِ تَفْرِيجِهَا لِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ فَتَحِ تِلْكَ الْمَدَاخِلِ (نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) مُقَابِلَةً لِفِعْلِهِ بِمَا هُوَ مِنْ صَوْرَتِهِ، وَإِلَّا فَشْتَانُ مَا بَيْنَ الْكُرْبَتَيْنِ؛ إِذْ كَرَبِ الدُّنْيَا فِي غَايَةِ السَّهُولَةِ بِالنِّسْبَةِ لِكُرْبِ الْآخِرَةِ.

(وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ) وَهُوَ مِنْ رُكْبَةٍ دِينٍ لَمْ يَجِدْ لَهُ وِفَاءً؛ أَي: أَنْظَرَهُ لِمَيْسِرَةٍ كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ كَمَا هُوَ الْمُنْدُوبُ لَهُ الْمُتَأَكَّدُ نَدْبِهِ حَتَّى قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّتِنَا: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْوَاجِبِ لِتَحْصِيلِهِ مَصْلَحَةَ وَزِيَادَةَ، أَوْ سَعَى فِي أَنْ دَائِنَهُ يَنْظُرَهُ أَوْ يَبْرِئَهُ لَمَّا مَرَّ أَنْ مِنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ (يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أُمُورَهُ الصَّعْبَةَ (فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) مُقَابِلَةً لِفِعْلِهِ بِمِثْلِهِ، بَلْ أَعْلَى عَلَى مَا مَرَّ.

فإن قلت: لم جاء في الجزاء هنا زيادة في الدنيا ولم تجيء، ثم وحذف المعمول المؤذن بالعموم كما قدرته نص على كونه واحدة من كرب القيامة على هذا التيسير من جملة تصريح تلك الكرب، فلم اختص بهاتين الزيادتين مع أنه بعض تلك الكرب؟ قلت سبب ذلك أن الإعسار، وإن كان كربة لكنه أشد من غيره؛ لأنه يترتب عليه العقاب بحق وهو حبسه إلى ثبوت إعساره، وذلك قد يدوم عليه لعجزه عن إثباته، فكان السعي في خلاصه من هذه الورطة العظيمة الدائم عقابها متكفلاً بذلك الجزاء الأكمل.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) وأحمد (٧٤٢١) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (٢٩٤٥) وابن ماجه (٢٢٥) وابن حبان (٥٣٤).

ولاختصاصه بهذه الشدة المفرطة أفردت بالذكر عن بقية الكرب مع كونها من جملة ما أزال حاجته؛ لأن كلاً من هذين معسر؛ بمعنى: إنه فاقد لما فيه حياته أو سلامته من المؤذيات ومحبوساً ظلمًا لم يجد طريقًا لخلاصه بإخراجه من ذلك الحبس؛ لأنه خرج للمعسر وإخراجه تيسيرًا عليه أي تيسير، وحينئذٍ فقد امتازت هذه الخصلة بما هو أشد الكرب وهو لا مخلص منه غالبًا، فلذلك اختصت بذلك الجزء الأكبر.

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) أي: ستر عورته أو بدنه أو رآه أو علمه على فاحشة، ولم يتعين عليه رفعه للحاكم فلم يفضحه (سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا) بنظير تلك الثلاثة (وَالْآخِرَةِ) فلا يفضحه بذنبه على رؤوس الأشهاد، وقد يعبر بالستر عن المغفرة فلا يعاقبه تعالى على بعض ذنوبه، وذكر هنا الدنيا والآخرة أيضا لنظير ما في الذي قبله، فإن هذا باعتبار الستر الظاهر من تفريح الكربة، لكنه يستدعي إفسار صاحبه واضطراره، فهو من جملة التيسير على المعسر وأفرد اهتمامًا شأنه، وباعتبار الستر عن الفضيحة كذلك.

ثم رأيت الشارح أجاب عن السؤال السابق، فقال: نكر كربة تقليلاً، وميز بها بعد الإبهام وبينه بقوله: «من الدنيا» للإيذان بتعظيم شأن التنفيس؛ يعني: إن أقله المختص بالدنيا يفيد هذه الفائدة، فكيف بالكثير المختص بالعقبى؟ فلذلك لم تقيد هذه القرينة بما قيده في القرينتين الأخيرتين من ذكر الدنيا والآخرة معًا؛ ولأنهما تخصيص بعد التعميم اهتمامًا بشأنهما. انتهى.

وما ذكره آخرًا بقوله؛ ولأنهما قد يوافق بعض ما قدمته وأولاً فيه نظر ظاهر، بل فيه اشتباه؛ لأن ظاهر أوله أن جزاءه، وهو تنفيس كربة من كرب يوم القيامة إذا ترتب على تنفس كربة من كرب الدنيا، فكيف بتنفيس كربة الآخرة؟ كأن يختم إنسان بأمر أخروي، كخوف عقاب أداه إلى مقارنة الناس فأزاله آخر عنه بذكر ما ورد في الرجاء، فهذا يترتب عليه ذلك التنفيس بالأولى وظاهره آخره، وهو قوله فلذلك إلخ.

إن قلت: ما قبله وهو يعني جواباً عن حكمة قوله في القرينة الأولى من كرب يوم القيامة، وقوله في الأخيرتين في الدنيا والآخرة وليس كذلك، فانتقل نظره من بيان حكمة كونه قيد الأولى بقوله: من كرب الدنيا، ولم يقيد الأخيرتين بذلك إلى الجواب عن السؤال السابق، وهو لم قيد الجزاء في الأولى بيوم القيامة وعمه في الأخيرتين؟ وما ذكره ليس فيه أبداً حكمة لهذا أصلاً فوقع قوله، فلذلك إلخ في غير محله فتأمله حق التأمل فإنه دقيق جداً.

(و) للاستثناء وما عدا هذه، والأخيرة للعطف (اللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ) بالنصر والحفظ والإنعام والرضى، وأثره بوصف العبدية وتكريره تشريعاً له؛ إذ فعل هذه الإعانة بهذه الظرفية النظرية لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ليفيد إيقاع العين فيه، وجعله مكاناً له للمبالغة في الإعانة التي لا تستفاد من والله يعينه (مَا كَانَ الْعَبْدُ) أي: مدة دام كونه (فِي عَوْنِ أَخِيهِ) المسلم بدفع كربيه السابقة في القرائن الثلاثة وغيرها، فهو تدليل لما قبله لشموله لدفع المضرة، وهو ما في الأولين وجبلت النفع، وهو ما في الثالث؛ ولهذا عدل به عن سياق ما قبله من الشرطية إلى الجملة الاسمية؛ ليتقوى حكمها بينا الخبر فيها على المبتدأ.

ولما فرغ من الحث على الشفقة بخلق الله المتضمن لأكمل الأعمال من القيام بحق الله، وحقوق عباده عقبه بالحث على ما يتوقف عليه صحة الأعمال بأسرها وهو العلم؛ إذ لا قوام لها بدونه فقال: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا) نكرة ليفيد أن المراد من أوجد سبباً (يَلْتَمِسُ فِيهِ) أي: بسببه (عِلْمًا) من العلوم الشرعية ونحوها، ومن ثم نكره أيضاً؛ أي: من أوجد سبباً من مفارقة مألوف أو سير إلى محل أهله أو وقف كتبه يحصل به علماً من تعلم أو تعليم أو إفتاء أو تصنيف؛ أي: يطلبه فيه.

(سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ) أي: بسبب ذلك التسبب المؤدي إلى حصول العلم (طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) حتى يدخلها أولاً مع الناجين بالألا يرى مشقة من حين القيام من قبره إلى دخولها؛ لأن تمام تسهيل الطريق إليها إنما يحصل بذلك، وفي هذا من فضل العلم

وعظم نفعه الأخروي ما يبهر العقل؛ لأن تلك المقدمات التي قبل اللجنة في غاية الصعوبة، كما يعلم مما يأتي في ذلك ومن غيره فمن سهلت عليه تلك المهلكات، فلم ير بأسًا من قيامه من قبره إلى حلوله في منزلته، فقد جاز أعلى النعيم وأفضل التكريم.

(وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ) أي: مما بني لنيل ثوابه ورضاه من نحو مسجد ورباط ومدرسة، وهذا مع الإضافة إلى الله المقتضية لغاية الشرف لتلك البيوت، ولمن فيها لم يقل من المساجد (يَتْلُونَ) حال من قوم لتخصيصه (كِتَابَ اللَّهِ) أي: القرآن، وأثر ذلك لنظير ما قبله (وَيَتَذَرَسُونَهُ بَيْنَهُمْ) لعلم أو تعلم أو تفسير أو كشف عن حقائقه أو غرائب أنبائه وعجائب إشاراتهِ (إِلَّا تَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ) أي: ما يحصل لهم به سكون القلب، عن الخطرات والشهوات من الأنوار القرآنية المزیلة للظلم النفسانية، والأضواء الرحمانية الموجبة لامتلائه من الأسرار العرفانية، والحكم الربانية والعلوم الاتقانية، وقد أشار لجميع ذلك ابن مسعود بقوله: السكينة مغرم وتركها مغرم.

(وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ) كناية عن عمومها لجميع أحوالهم وآثارهم؛ إذ التغطية: الغلبة والتغطية (وَحَقَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ) أي: ملائكة الرحمة والبركة؛ أي: أهدت بهم وتزاحمت عليهم تبركًا بهم، ودعاءً واستغفارًا لهم، وسماعًا للقرآن منهم، فإنهم لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن كما قاله بعض أئمة الفقه والحديث، قال: ولذلك يحبون استماعه منا.

(وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ) ذكر مدح ومباهاة وتنويه بفخرهم، وتعجيب من علي شأنهم وكرامتهم عليه (فِي مَنْ عِنْدَهُ) من أهل الملأ الأعلى؛ أي: في المقربين من الملائكة كما أفادته عند التي هنا، لمزيد الشرف والقرب على حد أن الله كتب كتابًا عنده فوق عرشه: «إن رحمتي سبقت غضبي»^(١).

ولما فرغ من ذكر الأعمال والعلوم ذبّل ذلك بما يفيد أنه لا بد في تحصيلهما من بذل الوسع في أسبابهما من غير اتكال على نسب أو غيره، فقال: (وَ) للاستباق (مَنْ) بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ) على أن يلحقه بمراتب أهل الكمال (لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) في بلوغ ذلك الفضل، بل هو مع شرف نسبه في ذل تقصيره ونقص جهله وعدم الالتفات إليه، والتغويل في أمر من أمور الدين عليه.

وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها، بل كثير من علماء السلف موالي، ومع ذلك هم سادات الأمة وينابيع الرحمة، طوقوا الأعناق مننًا لا نهاية لشكرها، وأوسعوا العالم منحنًا لا انقضاء لهجرها، وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك في موطن جهلهم نسبيًا منسيًا، ومن ثم قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الدِّينِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»^(١) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٠٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: فَمَا فَعَلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَيُؤْتَىٰ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ إِنَّكَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ إِنَّكَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ

(١) أخرجه مسلم (٨١٧)، وأحمد (٢٣٢)، والدارمي (٣٣٦٥)، وابن ماجه (٢١٨)، وأبو عوانة (٣٧٦٢)،

وابن حبان (٧٧٢)، والبخاري (٢٤٩)، والبيهقي (٤٩٠٤).

وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ) لأنه للجنس فيما بعده صفة له (يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ) يستفاد منه أنه أول المقضي عليهم لا مطلقاً (رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ) أي: قتل في حرب الكفار (فَأُتِيَ بِهِ) للوقوف بين يدي الله تعالى للحساب (فَعَرَفَهُ) تعالى عقب الإتيان به (نِعْمَتُهُ) أي: جميع نعمه جلائها ودقائقها كالقوة والشجاعة، وتيسيراً له المحاربة لإعلاء كلمة الله تعالى (عَلَيْهِ) تبيكياً، وإلزاماً له بالإقرار بها في ذلك الموقف الأعظم (فَعَرَفَهَا) أي: فبسبب ذلك اعترف بها.

(فَقَالَ) له تعالى فإذا كانت هذه النعم العظمى المقتضية للشكر، بل لدوامه واصله إليك (فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا) أي: فما الذي شكرته عليها (قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ) أي: في رضاك امتثالاً لأمرك مخلصاً لوجهك، وعدل عن ذلك مبالغة في التمويه والكذب حتى في ذلك الموقف؛ لأن خبث النفس إذا تم انتزع من وجهها ماء الحياة، فلم تبال بما تقول في؛ أي: حضرة كانت (حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتُ) في قولك: فيك.

(وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتُ؛ لِأَن يُقَالَ) فيك أنك (جَرِيءٌ) بالمد والهمز؛ أي: شجاع له جراءة وسرعة إقدام على المخاوف؛ لعدم إهابته للموت (فَقَدْ قِيلَ) فيك ذلك فبلغت ما قصدته ممن أنبأ عن حمقك وانطماس بصيرتك، ولم تأت بما طلب منك بل بارزت الله تعالى بالمعصية والكذب (فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ) حفظاً له عن ظهر القلب من غير تخلق بخلق من أخلاقه (فَيُوتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً) جمعها هنا لإثم.

وإن تأدى أصل المعنيين بكل؛ إذ المفرد المضاف للعموم، وإن قيل: إن مدلول الجمع العام جموع، والمفرد العام مفردات؛ لأن في العلم والقرآن صور أعمال كثيرة، والشهادة ليس فيها إلا صورة عمل واحد.

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥)، وأحمد (٨٢٦٠)، والنسائي (٣١٣٧).

(فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ) في قولك: فيك (وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ) الدنيا (وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ) بيان لذلك التوسيع (فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً) جمعها هنا لنظير ما مر (فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ مُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ) أي: لأجلك (قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ) ذلك.

(ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ) كان وجه التعبير بـ«ثم» هنا وبـ«حتى» في الأولين أنهما أقبح فأتى فيهما بـ«حتى» المقتضية لدوام السحب إلى النار، وفيه بـ«ثم» الغير المصرحة بذلك الدوام (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٠٦- [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا) أي: قبضًا فهو مفعول مطلق عن معنى يقبض، كرجع القهقري (يَنْتَرَعُهُ) صفة مبينة للنزع (مِنْ) صدور (الْعِبَادِ) وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى) داخله على جملة الشرط والجزاء (إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا) بضم الهمزة والتنوين جمع رأس، كما في رواية البخاري وفي رواية مسلم هذا وهو الأشهر، ويفتح الهمزة والمد جمع رئيس.

(جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه غاية الشرف

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، وأحمد (٦٥١١)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٩)، والترمذي (٢٦٥٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٥٢)، والدارمي (٢٣٩)، وابن حبان (٤٥٧١).

والبشرى لأهل العلم، وأن الله آمنهم من سلب ما وهبهم، وغاية التحذير من استفناء الجهال والأخذ بقولهم، وغاية الوعيد الشديد على من أفتى بغير علم، والتسجيل عليه بأنه ضال مضل.

٢٠٧ - [وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُذَكِّرُ النَّاسَ) أي: يعظهم ويخوفهم ويعلمهم (في كلِّ) يوم (خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ) التذكير كل يوم أن من شأنه أنه يمل السامعين وينفرهم عن الإقبال بكليتهم على العلم، فلا يظفرون منه ببيغيتهم (وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُكُمْ) فتنتقطعوا عن الحضور والتعلم، لما أن النفوس إذا ملت شيئاً كرهته فيصعب فعلها له.

ومن ثم جاء: «إن النفوس تصدأ كما يصدأ الحديد، فروحوها»^(٢).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «عليكم من الإيمان ما تطيقونه، فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(٣) أي: لا يقطع ثوابه عنكم حتى تقطعوا أعمالكم، ففيه إيماء إلى أن الملل يقطع عن العمل أو دوامه، فلذلك ينهي عنه.

(وَإِنِّي أَتَحَوَّلُكُمْ) أي: أتعهدكم (بِالْمَوْعِظَةِ) وهي التذكير بالعواقب المتكفل بإقبال الناس على الأعمال الصالحة ومجانبتهم للأعمال السيئة (كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا) هذا هو الأشهر.

(١) أخرجه البخاري (٧٠)، ومسلم (٧٣٠٧)، وأحمد (٤١٤١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) تقدم تخريجه.

وفي رواية: بالنون وهو بمعناه خلافاً لمن أنكره من: التخول، وهو حسن التعهد والمراعاة والحفظ؛ أي: يتفقدنا بها في مظان إقبالنا دون غيرها (مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا) أي: لأجل خوفه علينا أن نسأم من التعلم فننقطع عنه، ويروى «يتخولنا» بالمهمله، وبالغ بعضهم فرعم أنه الصواب؛ أي: يتفقد أحوالنا التي تنشط فيها للموعظة فيعظنا فيها، ولا يكثر علينا؛ لئلا نمل (مُتَمَقُّ عَلَيَّه).

وفيه أنه يتأكد على المعلم ألا يكثر على المتعلم، وأن ينتهز فرص نشاطه وتسامحه فيما عداها؛ لئلا يحصل له الملل، فيكون ذلك سبباً لانقطاعه بالكلية.

٢٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ) أي: جملة مفيدة (أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ) فهماً قوياً راسخاً في النفس غير معرض لنازل أو ريب.

(وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا) الأولى: للاستئذان، والثانية: للتحية عند إقباله عليهم، والثالثة: عند مفارقتهم، وهذه الثلاث في هذه المحال الثلاثة سنة متأكدة، فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يواظب عليها كما أفادته «كان» المقتضية لتكرير الفعل وضعا عند جماعة، وعرفاً عند آخرين، وهو الأصح، وحمل الثلاثة على أنها للاستئذان؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أتى سعد بن عبادة وهو في بيته فسلم فلم يجيبه، فسلم ثانياً ثم ثالثاً مردود بأن شرط تكريره ثلاثاً أن يحتاج إليه.

وأما لو أوجب فالأولى فلا يثني أو بالثانية فلا يثلث، وبأن التثليث فيه نادر كما في خبر سعد؛ إذ لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم في غيره، وفي هذا الرد نظر، وتقييد الثالثة بالحاجة لا يمنع إطلاق نديها، ومن ثم صرحوا بنديها وندب عدم الزيادة عليها، وندرة وقوع ذلك له صلى الله عليه وسلم لو سلمت لا يمنع حمل الحديث عليها، فقد ر إن كان لا يقتضي تكراراً في

(١) أخرجه البخاري (٩٥)، وأحمد (١٣٥٦٥).

اللغة فاتجه صحة حمل الحديث على كل من ذينك الأمرين أو عليهما معا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٢٠٩ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي فَاخْمَلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ أَيُّ الشَّانِ، وَالْجَمَلَةُ: الْخَبْرُ بَعْدَهُ مَفْسُورَةٌ لَهُ (أُبْدِعَ بِي) أَيُّ: انْقَطَعَ رِحْلِي بِي فَبِتَحْوِيلِهِ لِلْمَفْعُولِ صَارَ الظَّرْفُ نَائِبَهُ، كَسِيرٍ بِعَمْرٍو، مِنْ أُبْدِعْتَ الرَّاحِلَةَ انْقَطَعَ سِيرُهَا لِنَحْوِ: إِنَّمَا جَعَلَ انْقِطَاعُهَا فِي السَّيْرِ إِنْشَاءً أَمْرًا خَارِجًا عَنْ عَادَتِهَا، ثُمَّ تَوَسَّعَ فِيهِ حَتَّى قِيلَ: أُبْدِعْتَ حِجَّتَهُ؛ أَيُّ: انْقَطَعَتْ (فَاخْمَلْنِي) عَلَى دَابَّةٍ غَيْرِهَا.

(فَقَالَ: مَا عِنْدِي) مَا أَحْمَلَكَ عَلَيْهِ (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ) مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَعَثْمَانَ وَابْنَ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ دَلَّ) أَثَرُهُ عَلَى نَعْمٍ لِإِفَادَتِهِ هَذَا الْعُمُومَ الْحَامِلَ عَلَى دَلَالَتِهِ لَهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، وَالْمُؤَكَّدَ لَهَا (عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) وَمَرَّ شَرْحُ ذَلِكَ قَبِيلَ الْفَصْلِ الثَّانِي، وَفِيهِ مِنْ بَابِ الْإِعْتِصَامِ فَرَاغَهُ، وَمُنَاسِبَةٌ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ: إِنْ التَّعْلِيمُ الْوَاجِبُ يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢١٠ - [وَعَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، وَمُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَنٍّ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١] وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحُشْرِ: «وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠٧)، وأحمد (٢٢٩٩٩)، وأبو داود (٥١٣١)، والبيهقي (١٨٢٩٩).

مَا قَدَّمْتُ لِعَدِي [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ ذَرَاهِمِهِ، مِنْ نَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزُرُّهَا وَوَزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَي: أَوَّلِهِ (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ) حَالُ كُونِهِمْ (مُجْتَابِي) بِجِيمٍ ففوقية ثم موحدة (التَّمَارِ) جمع: نمره، وهي كساء صوف مخطط؛ أَي: لا بسها قد خرقتها في رؤوسهم.

(أَوْ) للشك (الْعَبَاءُ) جمع: عباءة (وَمُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَتُهُمْ) أَي: أَكْثَرُهُمْ (مِنْ مُضَرٍّ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ) أَي: مَقْصُورُونَ عَلَيْهَا لَا يَتَجَاوِزُونَ إِلَى غَيْرِهَا (فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي: تَغْيِيرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَكَانٌ أَمْعَرٌ إِذَا أُجْدِبَ (لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ) أَي: شِدَّةِ الْاِحْتِيَاجِ مَعَ عَدَمِ مَوَاسَاةِ الْأَغْنِيَاءِ لَهُمْ بِمَا يَدْفَعُ ضَرُورَتَهُمْ، كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ دَفْعُ ضَرِّ الْمَحْتَاغِينَ بِإِطْعَامِ الْجَائِعِينَ وَكِسْوَةِ الْعَارِينَ وَهُؤُلَاءِ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَبَادِرِ الْأَغْنِيَاءُ إِلَى سَدِّ فَاقَتِهِمْ، فَهَذَا هُوَ سَبَبُ التَّمَعَّرِ لَا مَجْرَدُ رُؤْيَةِ الْفَاقَةِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الْفَاقَةَ شَأْنُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْوَارِثِينَ.

(فَأَمَرَ بِإِلَاقَةٍ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى) أَي: الظهر؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تَخْتَصُّ بِالْفَرْضِ، وَأَوَّلُ فَرْضٍ بَعْدَ صَدْرِ النَّهَارِ الظُّهْرُ (ثُمَّ حَظَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...») إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (هُوَ) (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

(١) أخرجہ مسلم (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٧٩)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣)، وابن حبان (٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٨٠٣)، والطبراني (٢٤٣٧)، والبيهقي (٧٥٣٠)، والطيالسي (٦٧٠).

[النساء: ١] ووجه مناسبتها لما هو فيه أن ما فيها من اتحاد الناس في خلقهم من نفس واحدة، ثم الأمر باتقاء الأرحام على قراءة النصب، وقرنه باتقاء الله الدال على أن صلته منه تعالى بمكان، وختما بكونه تعالى رقيباً عليهم ما يحمل كل غني على سد خلة المحتاجين لا سيما الرحم؛ لأن من رأى شقيقه ورحمه في غاية الحاجة ولم يصله بكونه قطاعاً لرحمه وقرابته غير متقٍ لله تعالى ولا مستحضر لكونه تعالى رقيباً عليه.

(و) قال (الآية التي في الحشر) وهي قوله تعالى: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] وفيها غاية الحث على ما في التي قبلها (تصدق) خبر بمعنى الأمر، وهو أبلغ لدلالته على الوقوع، ووقع لشارح هنا ما فيه نظر فاجتنبه؛ أي: ليتصدق (رجل) نكرة وضعت موضع الجمع المعرف كما اقتضاه السياق، فأدت العموم ومن ثم كرر من غير عطف.

فقال: (من دينار، من درهم، من ثوبه، من صاع برة، من صاع تمره) أي: ورجل من درهمه ورجل من ثوبه، وهكذا (حتى قال) ليتصدق كل منكم (ولو يشق تمره) ومن تبعية منصوبة المحل ومجروها للجنس؛ أي: ببعض ما عنده من هذا الجنس، أو ابتدائية متعلقة بتصدق؛ أي: من دينار له وإن احتاجه؛ لأن الإيثار في ذلك شأن الكمل ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة) يحتمل أنها من دنانير، وأنها من دراهم (كأدت كفه تعجز عنها، بل) إضراب مفيد للتحقيق والتأكيد (قد عجزت، ثم تتابع الناس) في إيتاء كل منهم بما تيسر له (حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل) أي: يستنير ويضيء لما حصل عنده من الفرح، بإغناء أولئك المحتاجين ومبادرة أصحابه إلى الامتثال.

(كأنه مذهبة) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء والموحدة، وهي ما مؤه بالذهب، وروي بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون، وهي محل الذهن، والمراد به عليهما الصفاء والاستنارة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً) أي: طريقة مرضية، وإن لم يكن حسنها بالنص بل بالاستنباط فحسنه قيد يخرج غير الحسنة بأن دعاهم لفعالها بقول أو فعل، أو أعانهم عليه أو فعلها فاقندي به في فعلها (فَلَهُ أَجْرُهَا) هو الرواية خلافاً لمن وهم فيها ولا إشكال فيه؛ لأن الإضافة تكفي فيها أدنى ملابس، وهي هنا كونها سبباً في أجر فاعلها، فأضيف الأجر إليها؛ لهذه الملابس أو بقدر مضاف؛ أي: أجر عملها.

(وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ووهوم من نسبه للبخاري، ومرّ الكلام عليه مبسوطة في الفصل الأول، والثاني من الباب السابق.

٢١١ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَدُ كُرْحِدَيْتٍ مُعَاوِيَةَ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي» فِي ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى].

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ) وهو: قابيل القاتل لأخيه هابيل حين تزوج كل بأخته التي مع الآخر في بطن واحدة؛ لأن شريعة آدم أن بطون حواء كانت بمنزلة الأقارب الأبعد، وحكمته تعذر التزوج فاقتضت مصلحة بقاء النسل تجوز ذلك، فحينئذ قُتل هابيل؛ لأن زوجته كانت أجمل فأدى به حسده له إلى قتله، وهذا لا يمنع السبب المذكور في الآية؛ لإمكان أن سبب عدم ذلك القتل هذا الحسد، وافهم قوله الأول أنه أول أولاد آدم وأنها أول قاتل ومقتول من بني آدم.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧) ومسلم (١٦٧٧)، وأحمد (٣٦٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٧٥٩)، والترمذي (٢٦٧٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٩٨٥)، وأبو ماجه (٢٦١٦)، وابن أبي عاصم في الدييات (٥/١)، وأبو يعلى (٥١٧٩)، وابن حبان (٥٩٨٣)، والبيهقي (١٥٦٠٢).

(كِفْلٌ) أي: نصيب (مِنْ دَمِيهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ) بفعله له فكل من فعله بعده مقيد به ولو بواسطة أو وسائط (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَنَدُكُرِّ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي» فِي ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

(الفصل الثاني)

٢١٢ - [عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثِ بَلْعَنِي أَنْتَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَحَدٌ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَسَمَاهُ التِّرْمِذِيُّ: قَيْسُ بْنُ كَثِيرٍ.]

(عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ) كره الشافعي ﷺ أن يقال ذلك؛ لأنه لفظ مشترك بين رسول الله ﷺ ورسول غيره ولا يرد عليه ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ...﴾ [المائدة: ٦٧] ونحوه؛ لأن خطاب الله لنبية تشریف له بأي لفظ كان، وله تعالى أن يخاطب عبده بما شاء، ومن ثم أخذ من قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] أنه يجرم نداؤه باسمه كـ«يا محمد» أو

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٦٣)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٤) وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل. ثم أورد له إسنادًا وقال: هذا أصح. وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٩٦)، والدارمي (٣٥١).

بكنيته كـ «يا أبا القاسم».

قال: وإنما ينادى بنحو: يا رسول الله، يا نبي الله ﷺ (لِحَدِيثِ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ) غير ذلك، وإنما جئت لسماع هذا الحديث منك (قَالَ) أبو الدرداء: (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَهَمٌ أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي جَاءَ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَصِدَ أَنْ يَفِيدهُ إِيَّاهُ وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ لَهُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرٌ، وَإِنَّمَا قَصِدَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بَسِياقَ هَذَا الْحَدِيثِ لَهُ أَنْ يَبِينُ لَهُ عَظِيمَ أَجْرِهِ فِي مَجِيئِهِ مِنْ تِلْكَ الشَّبَقَةِ الْبَعِيدَةِ؛ لِأَجْلِ طَلْبِ الْعِلْمِ.

(يَطْلُبُ فِيهِ) أي: من أوجد شيئاً من أي سبب كان كما مر في أوائل الباب يحصل له (عِلْمًا) شرعيًا أو آلة له، ولو من مسألة كما مر ثم أيضًا (سَلَكَ اللَّهُ بِهِ) أي: بطالب العلم فباؤه للتعدية؛ أي: وفقه أن يسلك فسلك من السلوك، أو بالعلم فباؤه: سببية؛ أي: سهل الله له سبب العلم فسلك من السلك والمفعول محذوف.

كما قيل في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٧] إن عذابًا مفعول ثانٍ وعليهما، فاستعمل سلك في حق الله تعالى من باب المشاكلة.

(طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) وهي الأعمال الصالحة لتوصله بها إلى الجنة، ومنها أن يسهل عليه ما يزداد به علمه؛ لأنه من جملة طرق الجنة، بل بعضه أعلاها لتوقف صحة الأعمال وقبولها عليه.

(وَإِنَّ) عطف على جملة الشرط والجزاء وكذا الجمل الأبين المصدرة بـ «من» (الْمَلَائِكَةَ) يحتمل أنهم ملائكة الرحمن ونحوهم من الملائكة الساعين في مصالح بني آدم، ويحتمل أنهم كلهم، هذا أنسب بالمعنى المجازي الآتي، والأول أنسب بالمعنى الحقيقي.

(لَتَضَعَنَّ أَجْنِحَتَهَا) حقيقة وإن لم تشاهد للقاعدة السابقة أن كل ما ورد وأمكن يحمل على ظاهره ما لم يرد ما يصرفه عنه، وحينئذٍ فهي تكف أجنحتها عن الطيران، وتنزل لسماع العلم كالذكر كما مر آنفًا في: «إلا ونزلت عليهم السكينة وحفت بهم

الملائكة^(١).

وقيل: هو مجاز إمّا عن التواضع نظير ﴿وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥] أو عن المعونة وتيسير السعي في طلب العلم (رِضًا) منها مفعول لأجله مستوفٍ للشروط؛ أي: لأجل الرضا الواصل منها أو لأجل إرضائها (لِطَالِبِ الْعِلْمِ) بما يصنع من حيازة مقام الوارثة العظمى وسلوك السنن الأسنى، وبما قررتّه اندفع ما قيل: لم يوجد شرط اتحاد الفاعل في المفعول؛ لأجله فيقدر إرادة رضا، ووجه اندفاعه ما تقرر أن الرضا من فعلهم، ولعل قائل ذلك فهم أن اللام زائدة وأن رضاه هو العلة، ولا حاجة لذلك لما علمت.

(وَإِنَّ الْعَالِمَ) ترقى إلى ما ذكر ما هو أبلغ في فصله بإثبات وصف العلم له بعد إثبات وصف طلبه فيما قبله، وإثبات استغفار من يأتي من الأرفع من مجرد وضع الأجنحة، كذا قيل والوجه عندي: أن وضع الأجنحة للطالب قبل أن ينتهي عالمًا الاستغفار للعالم فلا ترقى (لَيْسْتَغْفِرَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ) ذكرت بعد الملائكة والثقلين وغيرهم إشارة إلى أنها وإن لم يفتقر للماء لكونها فيه إنما يعيش كما يأتي وإلى استيعاب جميع الحيوانات، وإن استفيد ذلك من قوله: «من في الأرض» المذهب فيه من يعقل لشرفهم وإزالة؛ لإيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر، وتعميمًا بعد تعميم بأن يراد بالحيتان جمع دواب الماء وعوالم البحر، وهي أكثر من عوالم البر لما جاء أن عوالم البر أربعائة وعوالم البحر ستمائة عالم.

وسبب علوم استغفار هذه الموجودات للعلماء طالبين تخليهم عما لا ينبغي لمقامهم من الأدناس شمول بركة علمهم، وعملهم لجميع أولئك؛ إذ لا يقوم نظام العالم إلا بالعلم؛ ولأن من جملةهم بركتهم إنزال المطر وحصول الخصب والخير بسببهم، كما

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٤٢١)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (٢٩٤٥)، وأبو ماجه (٢٢٥)، وابن حبان (٥٣٤).

دل عليه حديث: «بهم تمطرون وبهم ترزقون»^(١)..

قيل: الاستغفار من العقلاء حقيقة، ومن غيرهم مجاز عن استقامة حالهم الناشئة عن طهارة نفوسهم والمؤثرة لرفعة منزلتهم. انتهى.

وليس كذلك بمتعين لما مر من القاعدة لإمكان أن الله يضع في الجمادات والحيوانات إدراكاً يستغفرون به حقيقته كما قيل به: ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

(وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ) الذي غلب علمه على عبادته غير العلم (عَلَى الْعَابِدِ) الذي غلبت عبادته على علمه (كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) وهي: ليلة الرابع عشر من الشهر، سميت بذلك؛ لأن أكمل ما يكون القمر إذا كان فيها (عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ) لأن نور العبادة وكما لها ملازم لذات العابد لا يتخطاه، فهو كنور الكواكب ونور العلم وكما له يتعدى إلى الغير فيستضيء به العالم لكنه ليس من ذاته، وإنما يتلقاه من شمس الوجود الذي لا أكمل منه محمد ﷺ فهو كنور القمر المكتسب من نور الشمس التي لا أضوء منها.

ودل على ما تقرر أن الكلام في عالم عامل قوله: (وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) علماً وعملاً وكماً وتكميلاً، ولا يتم ذلك إلا لمن صفت مصادر علمه وعمله ومواردها من الهوى والحظوظ، حتى أمدته كلمات الله التي لا تفنى إلى أن صار من الراسخين في العلم، القائمين بصور الأعمال على ما ينبغي لها، فسلم من الإخلاق إلى أرض الشهوات الخافضة إلى أرذل الدرجات كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ...﴾ [الأعراف: ١٧٦].

([وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ]^(٢) لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا) أي: مالا، وخصاً؛ لأنها أغلب أنواعه، وذلك إشارة إلى رذالة الدنيا، وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم فلم

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (١٩٣)، وأبو داود في المراسيل (٢٨٨).

(٢) سقط من الأصل.

يورثوا شيئاً منها؛ لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم على أن الجماعة قالوا: إنهم كانوا لا يملكون مبالغة في تنزيههم عنها (وَأِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ) بأحوال الظاهر والباطن على تباين أجناسه، واختلاف أنواعه بتعليمه لأممهم.

(فَمَنْ أَخَذَهُ) أي: فبسبب ما ذكر للعلم من تلك الفضائل العلية من ورث العلم (أَخَذَ بِحِطِّ) أي: نصيب من الكمال (وَأَفِرِّ) لا نهاية له، ومن ثم قال قتادة: بأن يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده خير من عبادة حول.

وقال الثوري: لا أعلم اليوم شيئاً أفضل من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نية، قال: طلبهم له نية.

وقال الحسن: من طلب العلم يريد به ما عند الله كان خيراً له مما طلعت عليه الشمس.

وقال مالك: لمن أراد المبادرة للصلاة، وترك ما هو فيه من العلم ليس ما يذهب إليه دون ما أنت فيه إذا صحت النية.

وقال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَسَمَّاهُ التِّرْمِذِيُّ: قَيْسُ بْنُ كَثِيرٍ).

٢١٣ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الثَّمَلَةَ فِي جُبْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلُ الْعَالِمِ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ عَلَى عِبَادَتِهِ (عَلَى الْعَابِدِ) الَّذِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ عِبَادَتُهُ عَلَى عِلْمِهِ (كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ) معشر الصحابة، وهذا أبلغ من التشبيه السابق؛ لأن ما أفاده هذا من تشبيه العالم به ﷺ والعابد بأدنى الصحابة أعظم وأكمل مما أفاده، ذلك من تشبيه العالم بالقمر والعابد بالكوكب؛ لأن ما بين

ذینک من التفاوت لو فرض محسوسًا أعظم بكثير مما بین هذین، فإن قلت: الصحابة مشبهون بالنجوم، كما مر فی الخبر الحسن: «أصحابی كالنجوم»^(١) وهو ﷺ مشبه بالقمر، فيرجع ما هنا إلى تشبيه العالم بالقمر والعاابد بالنجم وهو عين التشبيه السابق.

قلت: رجوعه لذلك لا يقتضي مساواة التشبيهيين؛ لأنه ﷺ أحسن من القمر، كما قال جابر بن سمرة: رأيت ﷺ في ليلة أضحیان؛ أي: في ليلة القمر فيها في غاية الضوء والصحو فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء، فإذا هو أحسن، فالتفاوت المفاد بهذا أجل من التفاوت المفاد من ذاك بكثير كما تقرر، وفي كل منهما لا سيما هذا التفاضل بنبيه ﷺ وبين أصحابه، إنما هو في العلم وحقيقة العمل إفادة ما تقرر أن الكلام فيمن غلب عليه أحد الوصفين؛ لأن في عالم فقط وعاابد فقط؛ لأن هذین لا فضل لهما، بل هما في النار لتوقف صحة العمل على العلم، وكمال العلم على العمل.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ) استئناف لبيان عظيم ذلك التفاوت بين العالم والعاابد؛ لتصور نفع هذا وتعدي نفع ذلك إلى الخلائق حتى النملة والحوت (اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) قضية العطف أن المراد بالملائكة المذكورين غير من في السموات والأرض من الملائكة لحملة العرش وغيرهم من المقربين الخارجين عن السموات والأرض (حَتَّى النَّمْلَةَ) بالفتح والكسر (فِي جُحْرِهَا) غاية مستوعبة لدواب البر.

(وَحَتَّى الْحُوتَ) بهما غاية مستوعبة لدواب البر (لِيُصَلُّوْنَ) فيه تغليب لذوي العلم واشتراك؛ إذ الصلاة من الله تعالى الرحمة المقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء بالخير، وكذا من بقية الحيوانات.

(١) تقدم تخريجه.

ومر أن سبب دعائها ما مر من شمول بركة علمه وعمله لها لا سيما النملة؛ لأنها أكثر الحيوان ادخارًا للقوت في جحرها فهي أحوج إلى تلك البركة من غيرها؛ فلذا خصت، ومن سبب تخصيص الحوت (عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْحَيْرِ) عدل إليه عن العالم الذي اقتضاه السياق؛ لبيان سبب شرف العلم وامتيازه على العابد وعموم نفعه وتعديه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢١٤ - [وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ رَجُلَانِ، وَقَالَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَسَرَدَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ ^(١).

(وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ رَجُلَانِ) أي: هذا اللفظ.

(وَقَالَ: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ) مشيرًا بها إلى بيان علة فضل العالم وهي: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ﴾ بالنصب ﴿مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ بالرفع، فعلم أن سبب تفضل العالم كون خشية الله الكاملة الناشئة عن معرفته به، وبجلال ذاته وكبرياء عظمتة منحصرة في العلماء لا يتجاوزهم إلى العباد، فيكونون أتقى لله وأكرم عليه منهم ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وفي قراءة شاذة: برفع الجلالة ونصب العلماء؛ أي: إنما يحل الله من عباده العلماء، على حد إهابك إخلال، وسبب التفضل في هذه ظاهر أيضًا (وَسَرَدَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ).

٢١٥ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَفْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) وقال: غريب. والطبراني (٧٩١١)، والدارمي (٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٠) وقال: قال علي: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ) أي: جميع هذه الأمة في مشارق الأرض ومغاربها (لَكُمْ) معشر الصحابة (تَبَعُ) أثره للمبالغة، كرجل عدل؛ أي: تابعون؛ لأنهم لم يتلقوا القرآن والسنة إلا منكم؛ لأنكم الفائزون بتلقيهما مني بلا واسطة، وغيركم إنما يتلقاها بواسطةكم فعليهم أن يأتوكم جميعاً لأخذ ذلك منكم، فإن لم تفعلوا فليستغفروا رجالاً يأتونكم ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم كما قال: (وَإِنَّ رِجَالاً) غلبت عليهم صفة الرجولية الكاملة، فأجهدوا أنفسهم في صفاء نيتهم وخلوص عقائدهم في تحصيل سائر أسباب الكمال.

حتى إنهم (يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَفْطَارِ الْأَرْضِ) لأجل أنهم (يَتَفَقَّهُونَ) منكم، «فهو» جملة استئنافية لبيان علة الإتيان، ويصح كونه حالاً من الواو (فِي الدِّينِ فَإِذَا) أثرها على أنه لإفادتها تحقيق وقوع هذا الأمر، فهو من أعلام نبوته وباهر معجزته لوقوع ذلك كما أخبر به.

(أَتَوْكُمْ) لذلك (فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا) في تعليمهم علوم الدين وأخلاق المهتدين وأمرهم بما يصلحهم، ووعظهم بما يخوفهم ويقبل بهم على الله تعالى، «والسين» للطلب ونظيره استوصيت زيداً بعمرو خيراً؛ أي: طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيراً، أو من باب التجريد؛ أي: لتجرد كل منكم شخصاً من نفسه، ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة أحوالهم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢١٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ صَالَةٌ الْحَكِيمِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّائِي لَهُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ].

العبدى. وائبن ماجه (٢٤٩)، والطبراني في الشاميين (٤٠٥).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧)، وائبن ماجه (٤١٦٩).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَلِمَةُ أَي: الجملة المفيدة (الْحِكْمَةُ) حملها عليها للمبالغة، كرجل عدل؛ أي: المحكم بناؤها بالنقل والعقل مع دقة معناها، ومنه الفقه في دين الله والنور الذي يقذف في القلب فيتضح به سائر المطالب، ويروي كلمة الحكمة من إضافة الصفة للموصوف، والكلمة الحكيمة؛ أي: المحكم أو الحكيم قائلها فالإسناد إليها مجازي.

(صَالَةُ الْحَكِيمِ) أي: مطلوب من أتقن العلوم على وجهها حتى صار له فيها غور ودقة، فهو يطلبها عند أي من وجده من أهلها وغيرهم ممن نطق بها لا عن قصد (فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) أي: بالعمل بها واتباعها ممن نطق بها، ولم يمنعه من ذلك خشية من وجدها عنده، كما أن صاحب الضالة وأصلها الحيوان الضائعة، ثم عممت في كل ما ضاع إذا وجدها كان أحق بها من غير أن ينظر لحسة من وجدها عنده أو شرفه.

وسر ذلك: تفاوت أفهام الناس في فهم معاني الآيات والأحاديث وغيرهما واستنباط حقائقها المحتجبة وأسرارها المرموزة، فقد يلهم بعض القاصرين ما لم يلهمه بعض الكاملين، فتعين على من لم يلهم تلك الحكمة أخذها من أهمها ولو غير أهل؛ لأنها ضالته ومطلبه، فليبادر إليها ما أمكنه من غير أن ينكر على من هو دونه أو ينكر عليه، ويحتمل أن المراد أن من سمع ما لم يفهمه فعليه حفظه وتبليغه لمن هو أفقه منه، كما سمعه من غير أن يغير منه شيئاً؛ لأنه أحق بها منه، فلعله أن يدرك منه ما لا يدرك سامعه، كما أن واجد الضالة في مضیعة يتأكد عليه أخذها حفظاً لها عن خائن يتلفها، ثم يجتهد في السؤال عن صاحبها حتى يردها عليه كما هي من غير أن يغير منها شيئاً عليه يكون في ذلك تشبيه حال كلمة الحكمة في أن من سمعها لزمه حفظها وأداؤها لمن يستحقها، ثم انتهز فرصة الحكيم بها بحالة ضائع وجده غير صاحبه، فلزمه حفظه إلى أن يوصله لصاحبه ثم فرح صاحبه بوجدانه.

أو المراد: إن العالم إذا سأله من فيه استعداد لفهم ما سأل عنه لا يحل له منعه،

كما أن من وجد ضالة ورأى صاحبها لا يحل له منعها، أو من لا استعداد له لا يحل له تعليمه كما لا يعطي الضالة لغير صاحبها إذا خشي منه عليه؛ ولذا قيل:

ومن منع المستوجبين فقد ظلم فمن منح الجهال علمًا أضاعه
قيل: وفي الحديث دلالة على وجوب أداء اللفظ بعينه. انتهى.

وفيه ما فيه كما هو واضح ومر آنفًا نظيره مع رده (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّائِي لَهُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ).

٢١٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ»
تحقق بحقيقة الفهم عن الله تعالى، حتى عرف لمة الملك من لمة الشيطان وأحاط بعلموم
الشريعة الظاهرة والباطنة، واطلع على دسائس النفس حتى أتقنها وعرف غورها
وغايتها (أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ) لأن الشيطان كلما فتح باب هوى وشهوة
وزينه للجهلة بيّن ذلك الفقيه لهم خداعه ومكره وتزيينه وتسويله حتى يمتنعوا منه،
وسد ذلك الباب عليهم فيرجع الشيطان خاسرًا [خاسرًا] بخلاف العابد فإنه لعدم ما
عنده من ذلك الفقيه ربما يبادر لذلك الباب ويدعو الناس إليه؛ لأنه يروح عليه كيد
الشيطان ومكره فيظنه حسنًا.

قال تعالى: ﴿أَقْمِنَ زَيْنًا لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨] فلا ينفعه مع ذلك
عبادته، ولا يحفظه عن وسواس الشيطان وتسويلاته؛ لأن ملعبته يسخر به بتصرفه

(١) أخرجه البخاري في التاريخ (٣/٣٠٨)، والترمذي (٢٦٨١) وقال: غريب. وابن ماجه (٢٢٢)،
والبيهقي في شعب الإيمان (١٧١٥)، والطبراني في الكبير (١١٠٩٩)، وفي الشاميين (١١٠٩)،
والديلمي (٤٣٩٨)، وابن حبان في الضعفاء (١/٣٠٠) وقال: منكر الحديث جدًا. وابن عدي (٣/
١٤٥).

فيما أَرَادَهُ مِنْهُ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ).

٢١٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ قَرِيضَةٌ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْحَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ إِلَى قَوْلِهِ: «مُسْلِمٌ» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ كُلِّهَا ضَعِيفَةً.

[وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]:^(٢) «طَلَبُ الْعِلْمِ» المتعلق بالاعتقادات مما يتعلق بالإلهيات والنبوات، وبالأعمال الباطنة كالحسد والرياء والعجب وسائر دسائس النفس وآفاتنا ليتجنبها إلا أن يرزق قلب سليمًا، والظاهرة التي يحتاج لمباشرتها وإن لم تجب عليه، كما لو أراد مباشرة معاملة أو نكاح ولو مرة ثانية، وبالأعمال التي ليست كذلك، وبالتفسير والحديث وآلات العلوم الشرعية (فَرِيضَةٌ) عينية في غير الأخيرين مضيقة بضيق الوقت متسعة باتساعه، وعلى الكفاية في الأخيرين.

(وَوَاضِعُ الْعِلْمِ) الأعم من ذلك (عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ) أي: ذاكه أو معلمه لمن لم يتأهل لفهمه وإلا استعد لقبول ظلم عظيم؛ لأنه يؤدي به إلى الفتنة والضلالة، ومن ثم قال علي، كرم الله وجهه: حدثوا الناس بما يفهمون أو يعرفون، أتحبون أن يُكذَّبَ اللهُ ورسوله؟ أي: إذا سمعوا ما لم تحط به عقولهم فإنهم يبادرون إلى تكذيبه، ثم مثل معنى هذا الظلم المطوي تهجينًا لذلك الوضع وتنفيرًا عنه بتقليد أخس الحيوان بأنفس الجواهر، فقال: (كَمَقْلَدِ الْحَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ) فكما أن هذا التقليد يزري بفاعله ويقضي عليه بغاية السفاهة والحماقة، كذلك وضع العلم عند من لم يتأهل له.

ومن ثم جعل هذا أثر ما قبله؛ ليبين به أن الواجب على العالم أن يخص كل

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، وابن عدي (٧١/٦).

(٢) سقط من الأصل.

طالب بما هو مستعد له، وعلى كل طالب علم ألا يطلب إلا ما هو لائق بحاله وموافق لمنزله (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مُسْلِمٌ» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ كُلِّهَا ضَعِيفَةً).

٢١٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مَنَافِي: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ) أَي: لَا تَوْجَدُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالاجْتِمَاعِ تَحْرِيفًا لِلْمُؤْمِنِ عَلَى جَمْعِهِمَا مَعًا وَزَجْرًا لَهُمْ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِأَحَدَاهُمَا (فِي مَنَافِي) نِفَاقِ عَمَلٍ أَوْ اعْتِقَادِ (حُسْنُ سَمْتٍ) وَهُوَ تَحْرِيرُ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالتَّزْيِينِ بِزِي الصَّالِحِينَ مَعَ الشَّرِّهِ عَنِ الْمَعَائِبِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ.

(وَلَا) اِحْتِيجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي سِيَاقِ النِّفْيِ (فِقْهُ فِي الدِّينِ) وَهُوَ الْعِلْمُ بِمَا مَرَّ فِي شَرْحِ فِقْهِهِ وَاحِدٌ مَعَ رَسُوخِهِ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَقْبِئَهُ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ وَعَظْمُ الْحَشْيَةِ وَكَمَالِ التَّقْوَى بِخِلَافِ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَنَافِقِ وَغَيْرِهِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٢٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.]

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ) مِنْ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ بَلَدِهِ (فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) الشَّرْعِيِّ أَوْ آلَتِهِ (فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَي: طَاعَتِهِ مِنْ إِحْيَاءِ دِينِهِ وَإِذْلَالِ أَعْدَائِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِتْعَابِ نَفْسِهِ بِمُخَالَفَةِ هَوَاهَا وَمَنْعِ لَذَاتِهَا، وَمَنْ ثُمَّ شَبَّهَ بِالْمُجَاهِدِ وَأَعْطَى حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِحْيَاءُ وَمَا بَعْدَهُ هُوَ دَابُّهُ وَشَأْنُهُ.

وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ أَي: إِلَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٠)، والطبراني (١١٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) وقال: حسن غريب. والضياء (٢١١٩) وقال: إسناده حسن. والطبراني

في الصغير (٣٨٠)، والعقيلي (١٧/٢).

الجهاد ﴿فَلَوْلَا تَفَرَّ...﴾ [التوبة: ١٢٢] نهاهم عن أن يخرجوا كلهم للجهاد ويتركوا التفقه، ثم حضهم على أن يخرج من كل فرقة جماعة يجاهدون وجماعة يتفقهون في الدين ثم يرجعون إليهم لينذروهم ويعلموهم فعاذل بين الجهاد والتفقه، ثم أثر التفقه بمزيد الحظ عليه، إشارة إلى أنه الجهاد الأكبر؛ إذ ذاك الجهاد إنما ينشأ عنه.

ومن ثم ورد أنه في القيامة يتحاجّ الفريقان فتقوى حجة الفقهاء بقولهم: إنما جاهدتم بقولنا ولولا ما سمعتموه منا ما جاهدتم، وجاء أنه يوزن مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء (حَتَّى يَرْجَعَ) فإذا رجع ظافراً بمطلوبه، متحققاً بحقيقة العلم، ناشراً له في الناس ترقى عن ذلك المقام إلى مقام وراثة الأنبياء، والانتظام في سلك الأولياء (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ).

٢٢١ - [وَعَنْ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ. وَأَبُو دَاوُدَ الرَّائِي يُضَعِّفُ].

(وَعَنْ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ طَلَبَهُ لِه (كَفَّارَةً لِمَا مَضَى) من ذنوبه الصغائر المتعلقة بالله تعالى كما مر ويأتي؛ لأنه خرج باذلاً نفسه وماله في نفع المسلمين وهداية المسترشدين، فناسب أن يمحي عنه ما أسلف من التقصير، وأن يظهر من كل خلق ذميم غاية التطهير (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ. وَأَبُو دَاوُدَ الرَّائِي) له (يُضَعِّفُ).

٢٢٢ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ»^(٢)].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٨) وقال: ضعيف الإسناد. وابن قانع (٣٢١/١)، والدارمي (٥٦١)، والدليمي (٦١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٦) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٩٠٣).

(مِنْ خَيْرٍ) أي: علم أمر بكمال ظاهر أو باطن اعتقادي أو عملي (يَسْمَعُهُ) ويعمل به، شبه استلذاذ المؤمن المعنوي بسماعه لذلك باستلذاذه الحسي بالطعام الذي لا أشهى عند النفوس منه، ومن النهي في أسبابه وتحصيله تحريضاً له على ذلك الاستماع؛ لأنه أجل وأعلى؛ إذ الأمور إنما يظهر تفاوتها بتفاوت غاياتها كما أشار لذلك مبيئاً طلب الاستمرار على عدم ذلك الشبح.

بقوله: (حَتَّى) لا يزال مندرجاً في استماعه لذلك الخير، مترقياً في استلذاذه والعمل به إلى أن (يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ) لأنه سبب العمل الذي رحم الله المؤمنين يجعله سبباً لدخول الجنة.

٢٢٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أَجَلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ هِيَ هنا استبعادية؛ لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره ونفع الناس به، وبكتمه يزول ذلك الغرض الأكمل، فكان بعيداً ممن هو بصورة العلماء الحكماء (كَتَمَهُ) وهو ما يجب تعلمه وتعليمه عيئاً، وهو العلم العيني السابق تفصيله آنفاً.

(أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) بيان لكون ما قبله من باب التشبيه، شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام الدابة جزاءً لإمساكه عن قول الحق، وتضمن ذلك تشبيهه بالحيوان في كونه صار لا عقل له ولا هداية ولا نطق ولا قدر، فانسلخ عما هو من شأن العلماء من تعليم المتعلمين وهداية المسترشدين، وانتظم في سلك من ختم على أفواههم فلا يقبل منه عذر ولا يرفع له رأس (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

٢٢٤ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه].

(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه).

(١) أخرجه أحمد (٨٥١٤)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩) وقال: حسن. وابن ماجه (٢٦٤)، والحاكم (٣٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٤٣).

٢٢٥ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ) أي: يفاخرهم أو يقاومهم؛ لأن كلاً من المتفخرين أو المتقاومين يجري مجرى الآخر، وسبب هذا أنه لم يطلب العلم لله بل ليندرج في عداد العلماء حتى يترفع به على الناس (أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ) أي: يجادل به الجهال من المرية، وهي: الشك، فإن كلاً من المتماريين يشك في قول صاحبه ويشككه بما يورده عليه، أو من المري: وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل لبنه؛ لأن كلاً من ذينك يستخرج ما عند صاحبه ليطلبه، وسبب النهي هنا نقص عقولهم بالنسبة لعقول العلماء، ففي مماراتهم فتنة لهم أي فتنة، ومن كان محل ذلك فيمن ماراهم بما لا يحتمله عقولهم أو تعنف عليهم أو تحقير لهم كأن يقول لهم: أنتم جهال وأنا عالم.

أما من جادلهم بما يبلغه عقولهم ليخرج ما فيها من خلاف الحق أو ألقى على تلميذه ما يختبر به جودة فهمه ومبلغ علمه، فهو مأجور على ذلك كما أفهمه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ﴾ أي: أهل الكتاب ﴿فِيهِمْ﴾ أي: أصحاب الكهف ﴿إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢] أي: غير متعمق فيه مع اللين واللطف بهم.

وقوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] طرق المجادلة من الرفق واللين بهم (أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ) أي: العوام أو الطلبة (إِلَيْهِ) حتى يحصل له منهم جاه أو مال (أَدْخَلَهُ اللَّهُ) [التَّارَ] عقاباً له على نيته الفاسدة وعمله القبيح،

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى ليس بذلك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه. وأبْنُ ماجه (٢٥٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٤١)، والطبراني (١٩٩).

(٢) سقط من الأصل.

يجعله أعلى طرف الفلاح وأسباب النجاح ملعبة يسخر بها ومقيدة للخطام الفاني يأكل منها غافلاً، عما أخذه الله على العلماء من تطهير نياتهم وأعمالهم ليصلوا إليه وبذلوا الناس عليه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٢٦ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عُمَرَ ؓ].

(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عُمَرَ ؓ).

٢٢٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ لَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) يَعْني: رِيحَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا [مِمَّا] ^(٢) يُبْتَغَى أَي: يَطْلُبُ (بِهِ وَجْهُ اللَّهِ) يَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا صِفَةٌ كَاشِفَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ الْمَحْمُودِ، وَذَلِكَ الْإِبْتِغَاءُ لَازِمٌ لَهُ، وَأَنَّهُ احْتِرَازٌ عَنِ الْعُلُومِ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ لِعَدَمِ وَجُوبِهَا كَعِلْمِ الْعُرُوضِ أَوْ لِتَحْرِيمِهَا كَعِلْمِ السَّحْرِ.

ثم رأيت شارحاً قال: يجوز أن يكون ذلك للتفضيل والتمييز وأن بعضاً من العلوم مما يستفاد منه كما ورد «أعوذ بالله من علم لا ينفع»^(٣) وأن يكون للمدح (لَا يَتَعَلَّمُ) حال من الفاعل أو المفعول لتخصيصه بالوصف لغرض من الأغراض (إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا) أَي: شَيْئًا مِنْ مَتَمَتَاتِهَا وَإِنْ قُل، وَمَعْلُومٌ إِنْ قَصِدَ هَذَا وَلَوْ مَعَ قَصْدِ الْآخِرَةِ مُوجِبٌ لِلِإِثْمِ أَيْضًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ التَّقْيِيدَ بِهِ لِتَرْتِبِ الْعِتَابِ الْآتِي عَلَيْهِ أَوْ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ مِنْ قَصْدِ الدُّنْيَا لَا يَقْصِدُ مَعَهَا الْآخِرَةَ.

(١) أخرجه أحمد (٨٤٣٨)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، والحاكم (٢٨٨) وقال: صحيح

سنده ثقات رواه على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧٠)، وابن أبي شيبة

(٢٦١٢٧)، والخطيب (٣٤٦/٥).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه ابن حبان (٨٢)، والطبراني في الأوسط (٩٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (٧٨٦٧).

(لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي: رِيحَهَا) وهذا كناية عن مباعدها وعدم دخولها إِمَّا مطلقًا أن استحل ذلك؛ لأنّ تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليه، ومعلوم من الدين بالضرورة أو مقيدًا بأنه لا يدخلها مع الناجين، أو لا يجد عرفها في الموقف الذي هو المراد بيوم القيامة حقيقة إن لم يستحل ذلك، وعلى هذا الثالث يكون فيه إيماء إلى أن العلماء العاملين من جملة الآمنين من فرع ذلك اليوم؛ لأن الله يمدّهم براهة الجنة تقويةً لقلوبهم وإراحة لهمومهم على مقدار مراتبهم بخلاف قاصد ذلك، فإنه لمرض قلبه يصير كذي مرض بدماغه منعه من إدراك الروائح.

وأفهم الحديث أن من أخلص قصده في علم الله لا يضره حصول الدنيا له من غير قصدها بتعلمه، بل من شأن الإخلاص بالعلم أن تأتي الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد «من كان همه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه، وتأتيه الدنيا وهي راغمة»^(١) (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ).

٢٢٨ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاها وَأَدَّأها، فَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فِقِيهِ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْنَهُ قَلْبٌ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مَحْوَطٌ مِّنْ وَرَاءِهِمْ»^(٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي «الْمُدْخَلِ».]

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَصَرَ اللَّهُ) من النضرة، وهي الحسن والرونق يستعمل متعديًا وقاصرًا بالتخفيف والتشديد (عَبْدًا سَمِعَ مَقَالِي

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢١٢)، وفي الزهد (١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٨٤)، والدارمي (٢٢٨)، وأبو يعلى (٧٤١٣)، والطبراني (١٥٤١)، والحاكم (٢٩٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢). والحميدي

فَحَفِظْهَا) بلسانه (وَوَعَاَهَا) أي: حفظها بقلبه واستمر بذلك حتى لا ينساها، وذكره لمزيد يقرر ما قبله (وَأَدَّأَهَا) كما سمعها من غير تبديل ولا تغيير للفظها ولا لمعناها؛ أي: أسره الله وأبهرجه برفع منزلته عند الناس في الدنيا، وعند الله في الآخرة حتى يرى عليه نور ذلك ونعيمه، وجوزي بهذا الدعاء لمناسبته له؛ إذ حفظ السنة مع أدائها كما سمعها سعي في نضارتها دوام نضارتها، فكأنه جعل المعنى بذلك غصًا طريًا بخلاف من بدلها ولو بمرادف، فإنه جعله متبدلاً.

ألا ترى أنه لو وضع هنا موضع نضر غفر أو رحم فأنت هذه الدقيقة المستفادة من نضر، وموضع عبد امرئ مسلم، فات ما أشعر به لفظ عبد من حقوقه العبودية المستلزمة للاستكانة والخضوع للأمر المؤذنين إلى تبليغه إلى من هو مثله وأعلى منه من غير استنكاف ولا تكبر، لكن سيأتي التعبير مؤذن في الخبر الذي يلي هذا.

وهو دليل لمن جوز الرواية بالمعنى نظرًا لأصل المعنى دون محسناته، وموضع مقالتي نحو حديثي أو كلامي، فإن ما أشعر به القول من تبليغ اللفظ كما سمعه؛ لأن حقيقة القول مترادف مركب من حروف ملفوظة وموضع أدائها نحو رواها لفات ما أشعر به بلفظ التأدية من أن تلك المقالة مستودعة عنده حتى يؤديها إلى أهلها الأحق منه غير مغيرة ولا مبدلة.

(فَرَبَّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرُ فِقْيِهِ) آثره على علم إيدانًا بأن الحامل غير عارٍ عن العلم؛ لأن الفقه أخص فنفعه لا يستلزم نفي للعلم بخلاف نفي العلم (وَرَبَّ حَامِلٍ فِقْهِ) أداه (إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) ف«إلى» وعاملها صفة لدخول «رب» استغنى بها عن جوابها، وفي تكرير «رب» كذلك إفادة أن السامع أحد رجلين، إما ألا يكون فقيهاً فيجب عليه أن يؤدي ما سمعه بعينه ولا يجوز له أن يغير شيئاً منه مطلقاً، أو يكون فقيهاً لكنه لا يحيط بأسرار الألفاظ وتفاوتها على القانون الذي يقتضيه في البلاغة، فلا ينبغي له أن يغير شيئاً أصلاً ولو بمرادف لما تقرر أن أحد الرديفين فقد يفيد ما لا يفيد الآخر، بل الألفاظ القرآنية لا تجد رديفاً لها يفيد مفادها، ومن ثم قيل بإعجاز

كل لفظه منه.

والغالب في الألفاظ النبوية ذلك أيضًا بل قيل: إنها معجزة كالقرآن، ومن ثم حرم جماعات من العلماء رواية الحديث بالمعنى مطلقًا، وإنما رخص فيه الأكثرون للعالم فقط توسيعًا لطرق الزوايا تخفيفًا على الناس، ومن ثم قال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعًا فقد هلك الناس، ونظرًا إلى أن الواجب رعاية أصل المعنى المراد دون محسناته المستفادة من باهر بلاغته ﷺ، وعلى هذا فالأولى والأحوط اللائق بالورع والتحري تجنب الرواية بالمعنى ما أمكن؛ لتلايق في ورطة الإتيان بما لم يردّه ﷺ، ومن ثم لما غير البراء قوله ﷺ: «ونبيك الذي أرسلت» إلى: «ورسولك الذي أرسلت» ناهي ﷺ عن ذلك فقال له: «لا تقل ورسولك الذي أرسلت قل: ونبيك»^(١).

وقد اتفق علماء البيان أن الله تعالى أودع الألفاظ من الخواص نظير ما أودعه في الأدوية، فكما أن الشفاء ينتفي بتغير هذه واستعمالها على الوجه الذي لا يناسب الداء، كذلك ينتفي المعنى المراد بتغير تلك الألفاظ، وكما أنه لا يحيط بتلك الأسرار إلا مهرة الأطباء، كذلك لا يحيط بأسرار هذه إلا مهرة علماء المعاني والبيان والبديع الذين أحاطوا بجميع أنواع هذه الثلاثة وأسرارها ومحالها على الوجه الأبلغ، والقانون الأكمل، فحينئذ يتأهلون لفهم أسرار كلامه ﷺ الذي لا تستنبط تلك العلوم إلا منه كالقرآن.

(ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ) بفتح فكسر من الغل، وهو: الحقد، وبضم فكسر من الإغلال، وهو: الخيانة وبفتح فضم من غل من المغنم شيئًا غلولاً، إذا أخذه في خفية، فهو يرجع للخيانة أيضًا، ورجح أحد هذين أن المراد: النهي عن الخيانة في شيء من تلك الثلاثة، فهي في الإخلاص وجود ضده من الرياء، وهو وقوع العمل لغير وجه الله، وفي النصح الواجب للمسلمين عليه وجود ضده من غشهم أو مدهانتهم وعدم إرادة الخير لهم،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، والحميدي (٧٢٣).

وفي الأخير مفارقة المسلمين واحترام دعائهم؛ لأن فيه غاية الخيانة للنفس والخيانة عليها.

(عَلَيْهِنَّ) حال مما بعدها (قَلْبُ مُسْلِمٍ) أي: ثلاثة لا يحقد أو لا يجوز في شيء منهن قلب مسلم حال كونه مطويًا على تلك الثلاثة ومتحققًا بهن؛ لأن من رزقهن فقد أتحف بما لا نظير له، فينبغي له أن يحفظهن مما ينقصهن أو يعدمهن من الحقد أو الخيانة.

(إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ) بأن يقصد به وجهه ورضاه فقط دون عرض آخر دنيوي أو أخروي كنعيم الجنة ولذاتها، والأول إخلاص الخاصة والثاني إخلاص خاصة الخاصة وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

(وَالْتَصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ) بحبة الخير لهم وحثهم عليهم وكرهة الشر لهم وزجرهم عنه بما أمكنه (وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ) وهم أهل السنة والجماعة بأن يكون على اعتقادهم ولا يفارقهم في عباداتهم وسائر عملياتهم، ثم أشار إلى علة طلب ملازمتهم، بقوله: (فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ) هي الميزة الواحدة من الدعاء (تَحْوُطُ) أي: ثبت وتحفظ (مَنْ وَرَاءَهُمْ) أي: الذين هم أتباعهم؛ لأن التابع يشرف بشرف متبوعه، فكيف إذا انضم لذلك دعاؤه له بالتوفيق والهداية ونحوهما؟ وجوز كل من حازه؛ أي: فإن دعوتهم الناس إلى طريقتهم المثلى تكون محيطة من ورائهم ونظيره: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [البروج: ٢٠] أو فإن دعاؤهم لأتباعهم يكون محيطًا من ورائهم؛ أي: حال نجاتهم من كيد الشيطان وتسويله.

ووجه المناسبة بين قوله: «ثلاث» المستأنف وما قبله، أنه ﷺ لما حرض سامع سنته على أدائها كما سمعها لكل أحد مماثلة، ودونه قومه بين أن هناك خصلاً ثلاثاً من شأنه أن ينطوي قلبه عليها؛ لأن كلاً منها محرض له على ذلك التبليغ ومانع له أن يتركه لحقد أو حسد أو نحوهما مما يكره وقوعه بين العلماء، ويكون مانعاً لكثير منهم عن تبليغه، ووجه منع كل من تلك الثلاثة من ذلك أن الإخلاص لله يمنع صاحبه أن

ينظر في عمله إلى غير وجه الله تعالى، لا سيما شوائب المطامع والأغراض الدنيوية، وكذلك النصح للمسلمين يمنع صاحبه أن يتركه مع عدوه وحاسده، ومن أعظم النصح للمسلمين تبليغهم السنن من غير نظر لصديق أو عدو، كذلك لزوم الجماعة الموصوفين بما ذكر يقتضي بذل النفع لهم، وإن كان في بعضهم ما كان.

وجوز كون «ثلاث» بيانا للمقالة التي أكد في تبليغها ووطأ لها بما ذكر معها اعتناء بشأنها وإغراء للعض عليها بالنواجذ، كان سامع ذلك قال: ما تلك المقالة العظيمة الموجبة لذلك الدعاء البليغ فليل: هي: «ثلاث... إلى آخره» جامعة لتعظيم أمر الله بإخلاص الوجه إليه، وللشفقة على خلق الله بنصحهم تارة وبالانخراط في سلكهم وأداء حقوقهم والتبرك بدعائهم أخرى (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «المُدْخَلِ»).
٢٢٩ - [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْنَهُنَّ... إِلَى آخِرِهِ».]

(وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْنَهُنَّ... إِلَى آخِرِهِ».)

٢٣٠ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، قَرَّبَ مَبْلَغَ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ» (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.]

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْجَمَاعَةِ لِيَشْمَلَ مِنْ سَمِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَدَاةً، كَمَا سَمِعَهُ (شَيْئًا) مِنَ الْأَقْوَالِ، وَقَوْلُ شَارِحِ الْمُرَادِ بِشَيْئًا: عَمُومُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ ﷺ أَوْ مِنْ أَصْحَابِهِ غَفْلَةٌ عَنْ كَوْنِهِ مَعْمُولًا لِسَمْعِ الذِّي لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْقَوْلِ.

(فَبَلَّغَهُ) لِلنَّاسِ (كَمَا) الْكَافُ حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ أَوْ مَفْعُولٍ مُطْلَقٍ، وَمَا

(١) أخرجه أحمد (٤١٥٧)، والترمذي (٢٦٥٧) وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٣٦)، وابن حبان (٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٣٨)، والبخاري (٢٠١٤)، والشاشي (٢٧٥)، وابن عدي (٦/٤٦٢).

موصولة أو مصدرية (سَمِعَهُ قُرْبًا) مر أنها للتكثير (مُبْلَغٌ) إليه فاللام مفتوحة (أَوْعَى لَهُ) أي: أفهم وأضبط وأتقن لذلك الشيء المسموع المبلغ (مِنْ سَامِعٍ) له منه ﷺ، ويؤخذ منه أنه قد يوجد في التابعين مثلاً من يمتاز على بعض الصحابة؛ لكونه أفاقه وأفهم منه فيما بلغه له عنه ﷺ ولا بدع في ذلك؛ لأنه قد يكون في المفضول مرتبة، بل مزايا لا توجد في الفاضل.

واعلم أن في تعبير ألفاظ هذا الحديث لكثير من ألفاظ الذي قبله مع اتحادهما، أن كلاً منهما مسوق للحث على تبليغ ما سمعه من غير تغيير شيء منه تأييداً لجواز الرواية بالمعنى للعارف بمؤدي الألفاظ والمراد بها، ودلالة على أن القصد إنما هو أصل المعنى دون محسناته التي ينتجها باهر بلاغته ﷺ التي لا يصل أحد إلى معشار عشرها؛ لأن رعاية ذلك متعذرة، فيلزم عليها منع الرواية بالمعنى مطلقاً، وفي ذلك حرج وضياع لكثير من السنة، فاقترضت المصلحة العامة التوسيع للناس في طرق الرواية نظراً إلى أن المقصود أصل المعنى لا غير، وبهذا يندفع ما بناه شارح على وهمه السابق أن «شيئاً» عام للأقوال والأفعال.

وعلى ما مر أن ثلاثاً في ذلك الخبر بيان للمقالة لمحرض على تبليغها من أن ذلك لما كان خاصاً أتى فيه بتلك الألفاظ الخاصة، وهذا لما كان عامّاً أتى فيه بألفاظ عامة، كلفظ امرؤ موضع «عبد» و«مبلغ إليه» موضع «فقيه» و«سامع» موضع «حامل فقه» و«ثم وصف السامع بالوعي، وهنا وصف المبلغ إليه بأنه أوعى.

٢٣١ - [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ].

(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ).

٢٣٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا الْحَدِيثَ

عَنِّي) أي: احذروا رواية عني (إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ) أي قلته فلا تحذروا روايته، بل يتعين عليكم نشره وتبليغه للأمة كما أفاده الحديثان السابقان قبل هذا، فإن قلت: هل المراد بالعلم هنا حقيقة أو ما يشمل الظن؟

قلت: تقتضيه القواعد الشرعية؛ لأنهم إذا جوزوا الشهادة به مع أنه أضيق من الرواية اتفاقاً، ومع قوله ﷺ على مثل هذه؛ أي: الشمس فأشهد فلان تجوز الرواية به أولى، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بكونه سمع كذا أو من فلان ونحو ذلك، ولا يجوز نظير ذلك في الشهادة بل لا بد من تذكر الواقعة وإلا امتنع مطلقاً، وإن علم قطعاً أن خطه محفوظ عنده لم يتطرق إليه تبديل ولا تغيير بوجه ما.

ثم بيّن سبب هذا التحذير وعقوبة من لم يمثله بقوله: (فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ومر الكلام عليه أول الفصل (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٣٣ - (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَلَيَّ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ»^(١)).

(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا: اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَلَيَّ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ) في هذا من المؤلف نظر؛ لأن ابن ماجه إذا لم يذكر ذلك يصير هذا هو حديث البخاري الذي قدمه أول الفصل الأول، فلا حاجة به إلى ذكره ولا إلى نسبته إلى ابن ماجه.

٢٣٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

(١) أخرجه أحمد (٢٩٧٦)، والترمذي (٢٩٥١) وقال: حسن. وأبو يعلى (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٧٦)، والترمذي (٢٩٥٠) وقال: حسن صحيح. وابن أبي شيبه (٣٠١٠)، وأحمد

(٢٠٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٥).

(وَعَنِ [ابْنِ عَبَّاسٍ] ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ فِي تَفْسِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ) أي: بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل؛ لأنه لا مجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والأحكام، أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذت الجهمية والمجسمة بظواهرها، وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول، وغفلوا عن كون السلف والخلف مجمعين على التنزيه عن تلك الظواهر نظرًا لاستحالتها عقلاً، وإنما الخلاف بينهم في التفويض أو التأويل المفصل، كما مر أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الآلية مع عدم معرفته ببقيتها، وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك.

(فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) لأنه تجرأ على الله بخوضه في كلامه بجدسه وتخمينه على غير القانون المأذون له فيه بخلاف من خاض فيه عارفاً فيما خاض فيه، بما يتوقف عليه من العلوم الشرعية تارة والآلية أخرى والشرعية والآلية تارة أخرى، فإنه مأجور ممدوح غير ملوم ولا مذموم، فعلم أن علم التفسير إنما يتلقى من العقل أو من أقوال الأئمة أو من المقاييس العربية أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه أو أصول الدين.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ) عنده بالنسبة لما تكلم فيه، قال ابن الأنباري: كأن تكلم في مشكلة بما يوافق هواه أو بما لا يعرف من مذاهب السلف، أو بما يعلم أن الحق غيره، وقال ابن النقيب المفسر: إما بأن يفسر من غير أن يكمل عنده العلوم التي يحتاجها المفسر، أو يفسر المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، أو بأن يفسر ما يقرر به مذهباً فاسداً بأن يرد التفسير إليه بأي طريق أمكن، أو بأن يقول مراد الله: كذا على القطع من غير دليل، أو بأن يفسر بالاستحسان والهوى.

(١) سقط من الأصل.

(فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) لأنه حينئذٍ كالكاذب على رسول الله ﷺ متعمداً، فجوزي جزاءه السابق الكلام عليه أول الفصل الأول (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وأحق الناس بما فيه من الوعيد، قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه، أو أريد به أو حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وكلا الأمرين ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطل فهم مخطئون في الدليل والمدلول، ومع ذلك صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم تأولوا فيها القرآن على رأيهم من غير سلف لهم من الصحابة والتابعين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصبم والجبائي وعبد الجبار والرماني والزخشري وأمثالهم.

ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامه الجزل، فيروح على أكثر أهل السنة كصاحب «الكشاف» ويقرب من هؤلاء مفسر ابن عطية، بل كان الإمام ابن عرفة المكي مبالغاً في الخطأ عليه ويقول: إنه أقبح من صاحب «الكشاف» أي: لأن كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه بخلاف هذا، ومن قبيح صنعه أنه ينقل كلام السلف المأثور معتمداً فيه على تفسير ابن جرير، الذي هو من أجل التفاسير وأعظمها قدرًا، ثم يعرض عنه بنقل عن طائفة قرييين من المبتدعة كلماتهم ويعتمدها، ويجعلهم المحققين فيوهم الناس أنهم من أهل السنة، وبالجملة كل من أعرض عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يستحبه المبتدعة ونحوهم مبتدع مخطئ آثم، فيستحق ما في هذا الحديث ذلك الوعيد الشديد.

٢٣٥ - [وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ فِي تَفْسِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ) على ما مر فيه من التفصيل، ويؤيده قول البيهقي: المراد رأي غلب من غير دليل

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢) والنسائي في الكبرى (٨٠٨٦) والطبراني (١٦٧٢) وأبو يعلى (١٥٢٠)، وابن عدي (٤٥٠/٣).

قام عليه، أما ما يشده برهان فلا محذور فيه (فَأَصَابَ) الحق (فَقَدَّ أخطأً) طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس؛ لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه، فكان آثمًا به مطلقًا ولم يقيد بموافقته للصواب؛ لأنها ليست عن قصد ولا تحرر بخلاف من كملت فيه آيات التفسير وهي خمسة عشر علمًا: اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق؛ لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالسيح، هل هو من السياحة أو المسح؟ والمعاني والبيان والبدیع والقراءات، والأصليين وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقہ والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة، وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم.

وبعض هذه العلوم كان موجودًا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم، فإنه مأجور بخوضه فيه وإن أخطأ؛ لأنه تعدى منه فكان مأجورًا «أجرين» كما في رواية أو «عشرة أجور» كما في أخرى، «إن أصاب، وأجرًا إن أخطأ» كالمجتهد في الأحكام؛ لأنه بذل وسعه في طلب الحق واضطر الدليل إلى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه كما يعلم مما مر عن البيهقي، فتأمل بون ما بين هاتين المرتبتين تعلم أن حسب الأول من الزجر عن ذلك الخوض، إن أصابته معدودة من حين الخطأ القبيح، وأنه معاقب عليها العقاب الأليم.

ومما ينخرط في سلك المتدعة الذين يصرفون ظواهر القرآن إلى معانٍ أخرى يوافق بدعهم بمجرد قياس عقولهم مع عدم تأييدها بنقل ضعفها، بل مع مخالفتها ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠

المراد به ظواهره، وإنما الشيء بالشيء يذكر ويستحضر، فذلك لا محذور فيه؛ لأنه ليس فيه تكلم في القرآن بوجه، وإنما فيه أن سماع القرآن أخطر تلك النظائر للقلب، واستحضرها عند نظائرها لا غير، وسيأتي قريباً لذلك تمة.

وقد صرح الغزالي وغيره بأنه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليلي عقلي وصرح الشافعي رحمته في «مختصر البويطي» بأنه لا يحل تفسير المتشابه إلا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبر عن أحد من الصحابة أو إجماع العلماء. انتهى.

ومراده: نحو أوائل السور والمحمل مما لا محال للرأي فيه قال الماوردي: حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده، وإن صحبها شواهد سالمة عن المعارض، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن، واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ولو صح ما قاله لم يعلم شيء بالاستنباط، ولما فهم الأكثرون من كتاب الله شيئاً، وتأويل الحديث بفرض صحته أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق أنه مجرد رأي لا شاهد له.

وفي حديث أبي نعيم وغيره: «القرآن ذلول ذو وجهين فاحملوه على أحسن وجوهه»^(١) ومعنى ذلول: سهل حفظه أو فهمه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين، ومعنى ذو وجوه: أن بعض جملة تحتمل وجوهاً من التأويل، أو إنه جمع وجوهاً من الأمر والترغيب والتحليل وضدها، ومعنى فاحملوه إلى آخره: احملوه على أحسن معانيه، أو ما فيه من العزائم دون الرخص والعفو دون الانتقام، وفيه دلالة على جواز الاستنباط

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٢١).

والاجتهاد في كتاب الله تعالى. انتهى.

وما ذكره عن بعض المتورعة قال به قوم فحرموا التفسير مطلقاً ولو على من اتسعت علومه إلا ما أثر عن النبي ﷺ وهؤلاء من الإفراط ﴿عَلَى شَفَا جُرْفِ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩] وإطباق العلماء في سائر الأعصار على خلاف مقالتهم كاف في تسفيهم وتكذيبهم، وقد قال محيي السنة وآخرون: التأويل الذي هو صرف الولاية لمعنى يحتمله موافق لما قبلها وبعدها، وليس مخالفاً للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير، بخلاف تأويل البحرين بعلي وفاطمة واللؤلؤ والمرجان بالحسن والحسين فإنه تأويل الجهلة والحمقاء كالروافض. انتهى.

وفي خبر ضعيف، والمعروف وفقه على ابن عباس: «إنه من القرآن ما تعرفه العرب من كلامها»^(١) أي: كاللغة والإعراب، فعلى المفسر معرفة اللغة وغرائبها على اتساعها وبقية العلوم العربية، وما لا يعذر أحد بجهالته؛ أي: بأن تتبادر الأفهام إلى معناه بمجرد سماعه من النص من غير توثق على معرفة عربية أو غيرها، كالتوحيد من: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وطلب نحو الصلاة من: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠] وما لا يعلمه إلا الله وهو ما لا مساع للقول فيه لتضمنه غيباً أو نحوه، فلا يجوز التكلم به إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع.

وما يعلمه العلماء؛ أي: وهو ما يرجع لاجتهادهم، وهذا هو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل، كاستنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم وكل لفظ احتمل معنيين فصاعداً، وهذا هو الذي لا يجوز لغير العلماء للاجتهاد فيه، وعليهم أتباع الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي.

قال الزركشي: وحينئذٍ يحمل الحديث على من فسّر اللفظ، ولم يكن متبحراً في

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٥٤).

علوم العربية أو على من حمل اللفظ المحتمل على أحد معنياه، ولم يكن متبحراً في علوم العربية واللغة والأصليين والفقهاء، فهذا أقل ما يحتاج إليه، ومع ذلك هو على خطر فعليه أن يقول: يحتمل كذا ولا يحرم إلا فيما اضطر إلى الفتوى به، فأدى اجتهاده إليه فيحرم به مع تجوز خلافه.

(تنبيه):

كل ما تعلق النقل لتوقفه عليه سمي تفسيراً، وكل ما تعلق بالاستنباط سمي تأويلاً، وفرق بينهما بفروق كثيرة لا حاجة هنا إلى ذكرها ومن أحسنها: إن التفسير القطع بأن مراد الله من اللفظ كذا، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح وإلا فتفسير بالرأي وهو المنهي عنه، والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع قاله الماتريدي، وهو يرجع لما قبله.

وقال ابن النقيب المفسر علوم القرآن ثلاثة: علم لم يطلع الله عليه أحداً كمعرفة كنه ذاته، وحقائق صفاته وتفصيل علوم غيبه وهذا لا يجوز لأحد التكلم فيه بوجه.

وعلم اختص الله نبيه به كأسرار كتابه، وهذا لا يجوز الكلام فيه إلا له ﷺ ولن أذن له وأوائل السور من هذا، وقيل من الأول.

وعلم علم الله لنبيه وأمره بتعليمه.

فمنه: ما يتوقف على السمع كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراءات واللغات وقصص الأمم الماضية والأخبار المغيبة.

ومنه: ما يؤخذ بالنظر والاستدلال والاستنباط والاستخراج من الألفاظ، وهو قسمان: قسم اختلفوا في جوازه، وهو تأويل الآيات المتشابهات في الصفات، وقسم اتفقوا عليه، وهو استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية؛ لأن مبناها على الأقيسة وكذلك فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم والإشارات لا يمتنع استنباطها منه واستخراجها لمن له أهلية ذلك. انتهى (رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ) والنسائي.

٢٣٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِرَاءُ أَي: الشك (في) حقيقة (القرآن) أو تواتر لجميع القرآن السبع، بل العشر عند كثيرين إلا فيما هو من قبيل الأداء للخلاف فيه المقرر في الأصول أو في عدم لا تناقضه وتدافعه حقيقي؛ لأنه تكذيب الشرع وقدر وطعن في الدين، ومن ثم لزم كل ناظر فيها متأهل أن يوفق بين الآيات الظاهرة للمخالف ما أمكنه؛ إذ القرآن يصدق بعضه بعضاً ويصدق السنة كما أن السنة تصدقه، فإن عجز أو لم يكن متأهلاً لزمه بكل علمه إلى عالمه كما يأتي (كُفْرٌ)^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.]

٢٣٧ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارُؤُونَ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَدِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلُمُوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٣).

[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما (قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارُؤُونَ فِي الْقُرْآنِ) أي: يتدافعون أن يرد أحدهم آية فيرد الآخر آية أخرى يخالفوها في اللفظ ليدفع بها تلك، مثال ذلك قول السني: الخير والشر من الله لقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] فيقول القادري: ليس كذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]

(١) أخرجه أحمد (٧٨٣٥)، وأبو داود (٤٦٠٣)، والحاكم (٤٨٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٢/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٥٥)، وابن حبان (١٤٦٤)، والطبراني في الأوسط (٢٤٧٨)، وفي الصغير (٤٩٦).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٥٨).

فدفع تلك بهذه، وهذا منهي بل الطريق في الآيات الظاهرة التخالف أن يؤخذ بما وقع إجماعه عليه.

ثم قول الأخرى بما يوافقه بأن يقال: هذا أجمعوا على أن الخير والشر بتقديره تعالى، وهذا موافق للآية الأخرى ومخالف لظاهر الثانية؛ فلذا أهل السنة إمّا بأنها من تنمة كلام المنافقين الذي في الآية قبلها؛ أي: فما هؤلاء المنافقين لا يعلمون الصواب لقولهم: ما أصابك... إلخ، وعلى أنها مستأنفة والحسد فيها القبح أو الغنيمة أو نحوهما من كل ملائم ونسبة هذا إلى الله؛ لأنه من محض فضله والسببية نحو الهزيمة وتلف المال وكل مؤذٍ للنفس، ونسبة هذا إليها؛ لأنه جزاءٌ لذنوبها.

(فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) من نحو اليهود والنصارى (بِهَذَا) أي: بمثل الاختلاف المذموم الذي وقع بينهم في كتبهم المنزلة على أنبيائهم (صَرَبُوا) بيان لاسم الإشارة (كِتَابَ اللَّهِ) هو للجنس (بَعْضُهُ يَبْعُضُ) أي: رفع أهل كل ملة كتاب الملة الأخرى بكتابتهم كدفع الإنجيل بالتوراة وعكسه، ورفع أهل ملة كتابهم بعضه ببعض؛ أي: ما لا يوافق مرادهم وهو أهم منه.

ويصح أن يراد بالضرب الخلط، كضربت اللبن بعضه ببعض؛ أي: ما لا يوافق؛ أي: خلطته؛ أي: خلط محكمه بمتشابهه وناسخه بمنسوخه ومطلقه بمقيده، فلزم من ذلك رفع بعضه ببعض (وَإِنَّمَا نَزَّلَ كِتَابَ اللَّهِ يُصَدِّقُ) أي: يبيّن (بَعْضُهُ بَعْضًا) فالناسخ يبيّن أنه لا يعمل بالمنسوخ والمقيد والخاص ببيان أنه لا يعمل بالعام والمطلق والمأول بالدليل يبين أنه لا يعمل بالظن والمحكم يبين لا يعمل بالمتشابه.

(فَلَا تُكَدِّبُوا بَعْضُهُ بَعْضًا) بأن يظهروا إلى ظاهر لفظين منه مع عدم النظر إلى القواعد التي يصرف أحدهما عن العمل بنسخه أو تخصيصه أو تقييده أو تأويله، فإن ذلك يؤدي إلى القدح في الدين والطعن في الشرع وهو محذور؛ أي: محذور بل يجب عليكم النظر فيه مصحوبًا بتلك القواعد، محكمًا يقوي هذه المعاهد حتى لا يبقى لجاهل أو مبتدع فيه أدنى ريب ولا يرده بعيب.

وحينئذٍ (فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ) علمًا موافقًا لتلك القواعد (فَقُولُوا) به عملاً واعتقادًا (وَمَا جَهِلْتُمْ) منه فلم تحيطوا بعلمه (فَكَلُوهُ) أي: ردوه وفوضوه معتقدين أن عدم معرفته من سوء فهمكم وعدم علمكم (إِلَى عَالِمِهِ) وهو الله تعالى ورسوله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وكذا الراسخون في العلم بناء على أن الوقف على العلم في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] وهو مذهب ابن عباس، وقد سئل عن آيات ظاهرها التنافي، فأجاب عنها منها نفي المسألة يوم القيامة وإثباتها، فنفيها فيما قبل النفخة الثانية وإثباتها فيما بعدها وكتمان المشركين حالهم وإفشاؤه فالأول بالسنتهم، والثاني بأيديهم وجوارحهم وخلق الأرض قبل السماء وعكسه، وجواب هذا أنه بدأ خلق الأرض في يومين غير مدحوة، ثم خلق السماوات فسواهن في يومين ثم دحا الأرض بعد ذلك، وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك أربعة أيام للأرض وله ولغيره من الصحابة وتابعيهم أشياء كثيرة.

وحاصلها: إن كل اختلاف أوهمه ظاهر الآيات فهو محمول على محامل بحسب اختلاف الأحوال والأوصاف فتفظن لذلك، وقد سئل ابن عباس يهودي فقال: أتزعمون أن الله كان غفورًا رحيمًا فكيف هو اليوم؟ وأجاب عنه بأن الماضي إنما هو التسمية؛ لأن التعلق انقضى، وأما الاتصاف فهو دائم وبأن كان يستعمل مراد الدوام كثيرًا، وسئل عن اليوم المقدر بألف سنة والمقدر بخمسين ألف سنة، فقال: لا أدري وأكره أن أقول ما لا أعلم، وفي رواية عنه: «إن الأول أحد أيام السنة التي خلق الله فيها العالم، والثاني يوم القيامة».

قال غيره: كل منهما يوم القيامة باعتبار قصره على المؤمن العاصي وطوله على الكافر، وأمّا الطائع فيكون عليه بقدر ركعتين كما ورد.

٢٣٨ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ

أَحْرَفٍ، وَلِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ^(١). رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ» حَالُ كَوْنِهِ مُشْتَمَلًا (عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ: «أَحَدٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا» وَمِنْ ثَمَّ نَصَّ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا.

منها: إنه من المشكل الذي لا يدري معناه؛ لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة وعلى طرف الشيء.

ومنها: إنه ليس المراد التقييد بعدد، بل التيسير؛ لأن لفظ السبعة يستعمل لمطلق الكثرة في الأحاد كالسبعين في العشرات والسبعمئة في المئات ورد بما في «الصحيحين»: «أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف»^(٢).

وفي مسلم: «إن ربي أرسل إلي أن أقرأ على حرفين فوددت أن أهون على أمتي، فأرسل إلي أن أقرأه على سبعة أحرف»^(٣).

وعند النسائي: «أن جبريل وميكائيل أتياني فقعد جبريل عن يميني، وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف»^(٤) فهذا كله يدل على إرادة حقيقة العد وانحصاره.

ومنها: هي سبع قراءات، ورد بأنه لا يؤخذ كلمة يقرأ على سبعة أوجه إلا القليل كعبد الطاغوت ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ﴾ [الإسراء: ٢٣] وأجيب بأن المراد أن كل كلمة

(١) أخرجه بنحوه ابن حبان (٢٧٦)، والطبراني (٩٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٧)، ومسلم (٨١٩)، وأحمد (٢٧١٧)، وابن جرير في التفسير (١١/١)، والبيهقي (٣٨٠٣)، والطبراني في الأوسط (١٧٩٢)، وفي الصغير (٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٠) وأحمد (٢١٢٠٩) وأبو داود (١٤٧٨) والنسائي (٩٣٩) وابن حبان (٧٤٠) وابن أبي شيبة (٣١٧٤٣) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٨٥٥) والبيهقي (٣٨٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢١١٧٠)، وعبد بن حميد (١٦٤)، والنسائي (٩٤١)، وابن حبان (٧٣٧)، والضياء

تقرأ بوجه، أو أكثر إلى سبعة ورد بأن فيه ما قرئ على أكثر وبالغ بعضهم في رد هذا القول، فقال: وقد حكى كثير من العوام أن المراد بها القراءات السبع وهو جهل قبيح انتهى.

ومنها: هي أوجه يقع فيها التغيرات حصرها الاستغراق سبعة؛ لأنه إما في حركة فقط نحو ولا تضار بالرفع والفتح وكيفية الفعل كبعد وبعاد أو النقط كتناثرها ونشرها، أو حرف قريب مخرجًا كطلع وطلع، أو تقديم وتأخير كسكرة الموت بالحق، وسكرة الحق بالموت أو زيادة أو نقص نحو الذكر والأنثى أو بإبدال كلمة كالعهن والصوف.

وقال ابن الجزري إمام القراء المتأخرين: قد تتبعت صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها، فإذا اختلفها يرجع إلى سبعة أوجه لا يخرج عنها، وذلك إما في حركة فقط كالنحل بأربعة وبحسب بوجهين أو معنى فقط نحو، فتلقى آدم من ربه كلمات برفع آدم ونصب كلمات وعكسه أو في حرف ومعنى لا صورة ك«نبلو» و«نتلو» وعكسه كالصراط والسرائر أو بتغيرهما، نحو فاسعوا فامضوا، أو تقديم وتأخير نحو فيقتلون ويقتلون، أو زيادة ونقص كأوصى ووصى، فهذه سبعة لا يخرج الاختلاف عنها.

قال: وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام والرّوم والإشمام والتحقيق والتسهيل فغير مراد؛ لأن تنوع هذه لا يخرج الكلمة عن أن يكون لفظًا واحدًا انتهى.

ومنها: هي سبعة أوجه من المعاني المتفقه بألفاظ مختلفة كأقبل وتعال وعلم وعمل، ونسبة ابن عبد البر لأكثر العلماء، ويؤيده خبر أحمد بسند جيد أن جبريل قال: يا محمد، أقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف، قال: «كَلِّ شَافٍ كَافٍ ما لم يختم آية رحمة بعذاب أو عذاب برحمة»^(١) نحو قولك: تعالی وأقبل

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٢/١).

وهلم واذهب وأسرع وعجل هذا لفظ الحديث.

وفي رواية له: «أنزل القرآن عليّ سبعة أحرف عليماً حكيمًا غفوراً رحيمًا»^(١).

وفي أخرى له: «القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة»^(٢) سندها جيد، قال كثيرون من الأئمة: إنما كان ذلك؛ أي: جواز تغيير اللفظ بمرادفه رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد؛ لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ، فالقرشي يشق عليه تحقيق الهمزة، واليمني تركه، والأسارى فتح حرف المضارع، فلذلك سهّل على كل قبيلة أن تقرأ بلغتها، ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ.

ومنها: هي سبع لغات متفرقة فيه وعليه أئمة لغويون، وصححه البيهقي وابن عطية لمجيء التصريح به عن ابن عباس، ورد بأن لغاته أكثر من سبع، وأجيب بأن المراد أفصحها وعليه، فقليل: منها خمس في هوازن واثنان لسائر العرب.

وقيل: بل متفرقة لجميع العرب كل حرف لقبيلة قریش، واليمن وجرهم، وهوازن وقضاعة، وتميم وطّيء وبعض هذه أسعد به من بعض وأكثر نصيباً.

وقيل: أربع لهوازن وثلاث لقریش.

وقيل: الكمل في بطون قریش لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ

قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] وقيل: في بطون مضر.

وردت هذه الأقوال كلها بأن عمر أنكرك على هشام قراءته حين جره إلى النبي

ﷺ، ومحال أن ينكر عليه لغته وهما من قبيلة، ولغة واحدة فدل على أن المراد بالأحرف السبعة غير اللغات.

ومنها: إنها سبعة أصناف فقليل: أمر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه،

وأمثال الخبر والمحكم والبيهقي كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف

(١) أخرجه أحمد (٨٦١٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤١٣) قال الهيثمي (١٥١٧): رجاله ثقات.

واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زجر وأمر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال الحديث.

وأجيب بأن قوله: «زاجراً... إلخ» استئناف لا تفسير؛ لأن في رواية: «زاجراً وأمراً»^(١) بالنصب؛ أي: ترك على هذه الصفة من الأبواب السبعة، وبتسليم أنه تفسير هو تفسير للإنزال لا للأحرف؛ أي: هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه؛ أي: أنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب؛ أي: غير التوراة والإنجيل، وعلى كل تقدير فهذه السبعة غير السبعة المارة في تلك الأحاديث؛ لأن سياق تلك يأبى حملها على هذه، بل ظاهرها أن الكلمة تقرأ على وجهين فأكثر إلى سبعة يسراً وتهويناً، والشئ الواحد لا يكون حلالاً حراماً في كلمة واحدة.

ومن ثم قال: جمع هذا القول فاسد؛ لأن إجماع المسلمين على أن التوسعة؛ أي: السابق في الأحاديث أنها السبب في نزول القرآن على سبعة أحرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا في تغيير شيء من تلك المعاني المذكورة، وعلى تحريم إبدال آية حكم بأنه مثل والأحاديث السابقة مشيرة إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال حرف بحرف.

وبقية الأقوال في هذه المسألة أن قائل كل واحد منها أخذ سبعة معان مما اشتمل عليه القرآن وجعلها تلك السبعة تحكماً، ومن ثم قال بعضهم: أكثرها متداخلة ولا أدري مستندها ولا عمن نقلت ولا لِمَ خص كل منهم هذه السبعة، بما ذكر مع أن جميعها موجود في القرآن، وفيها أشياء لا أفهم معناها على الحقيقة وأكثرها يرده حديث عمر مع هشام في البخاري، فإنهما لم يختلفا في تفسيره ولا أحكامه إنما اختلفا في قراءة حروفه.

فقال لهما النبي ﷺ: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(٢) وقال ابن حبان بعد

(١) أخرجه الحاكم (١٩٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠٦)، والنسائي (٩٣٧)، والترمذي (٢٩٤٣) وقال: حسن صحيح.

حكاية منها: خمسة وثلاثين قولاً، وقوله: إنها لأهل العلم واللغة هذه أقاويل تشبه بعضها بعضاً، وكلها محتملة ويحتمل غيرها. انتهى.

والذي يترجح عندي من تلك الأقوال، أما الأول وأما ما مر عن أكثر العلماء مع ما بني عليه، أن ذلك كان تسهياً ثم نسخ ثم رأيت كلام الإمام ابن جرير الآتي وهو صريح في هذا الثاني.

واعلم أنهم اختلفوا على قولين في المصاحف العثمانية:

أحدهما: وعليه جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين: إنها مشتملة على جميع الأحرف السبعة، فلا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء منها، وقد أجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها أبو بكر، وأجمعوا على ترك ما سوى ذلك.

وثانيهما: وإليه ذهب الجمهور من السلف والخلف وأئمة المسلمين: إنها مشتملة على ما يحتمله رسمها من هذه الأحرف السبعة فقط، جامعة للعرضة الأخيرة التي عرضها ﷺ على جبريل متضمنة له لم يترك حرف منها.

وأجيب عن الأول: بما ذكره ابن جرير أن القراءة على الأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم ومن خصلهم فيه، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك إجماعاً شائعاً، وهم معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك أن القرآن نسخ منه في العرضة الأخيرة وغير منه، فاتفقوا الصحابة على أن كتبوا ما تحققوا أنه قرآن مستقر في العرضة الأخيرة وتركوا ما سوى ذلك. انتهى.

وقال ابن التين وغيره: جمع أبو بكر القرآن في صحف، وجمعه عثمان في مصحف واحد، والفرق بين الجمعين أن الأول كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حامله؛ لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد، فجمعه في صحائف مرتباً لآيات وسور على ما وفقهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان كان لِمَا كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤوه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة

بعض فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك المصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرص والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقصر على لغة واحدة. انتهى.

والحاصل أن القرآن جمع ثلاث مرات:

الأولى: بحضرة ﷺ فقد صح عن زيد بن ثابت ؓ كُتِبَ عند رسول الله ﷺ يؤلف القرآن في الرقاع؛ أي: يؤلفون ما ينزل من الآيات المفردة ويجمعونها في سورها بإشارته ﷺ قاله البيهقي، ومن ثم قال الخطابي: كتب القرآن كله في عهده ﷺ لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور.

والثانية: بحضرة أبي بكر لما رأى عمر ذلك، ومن ثم ورد أنه أول من جمعه؛ أي: أشار بجمعه ووافقه أبو بكر فأمر زيد الجمعة فجمعه في صحف كانت عند أبي بكر فعمر فبنته حفصة، ومن ثم صح عن علي - كرم الله وجهه - أول من جمع كتاب الله أبو بكر، وما روي عنه أنه جمعه بفرض صحته فهو منقطع حفظه في صدره.

والثالثة: بحضرة عثمان ؓ مرتباً له على السور.

(وَلِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا) أي: من تلك السبعة كذا ذكره شارح، والوجه عندي عوده على القرآن باعتبار جملته؛ لأن الآية ليست من تلك الأحرف على أي قول مما مر فيها، وإنما هي معروضة لها (ظَهَرُ وَبَطْنُ) جملة اسمية صفة لسبعة، وفي معنى هذا أقوال:

أحدها: إنك إذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها.

ثانيها: لابن مسعود ؓ: ما من آية إلا عمل بها قوم، ولها قوم سيعملون بها.

ثالثها: ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها، ومن الفرق بين التفسير والتأويل.

رابعها: قال أبو عبيد: وهو أشبهها بالصواب إن ما في قصة عمّن سبق ظاهرها

الإخبار بهلاكهم وباطنها وعظ السامعين، وتحذيرهم من مثل فعلهم فيحل بهم مثل ذلك.

خامسها: ظاهرها معناها الظاهر لأهل العلم الظاهر، وباطنها ما تضمنته من الأسرار التي أطلع الله عليها أرباب الحقائق.

سادسها: ظاهرها التلاوة وباطنها الفهم ونقله ابن أبي حاتم من طريق الضحَّاك عن ابن عباس.

(وَلِكُلِّ حَدٍّ) هو لغة الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاف أحدهما بالآخر، وحد الدار ما يتميز به وأريد به هنا كل غامض من معاني تلك الآيات وأحكامها، وهذا هو رابط هذه الجملة المعطوفة على ما قبلها، وتدل على الرواية الآتية: «ولكل حرف حد ولكل حد مطلع».

(مَطْلَعٌ) وهو بتشديد الطالعة المصعد، ومكان الإطلاع من موضع عال وهو رؤية الشيء، وأراد به هنا ما يتوصل به إلى معرفته وتوقف على المراد به.

وقيل: كل ما يستحقه القارئ من الثواب والعقاب مطلع مطلع عليه في الآخرة عند المجازاة.

وقيل: لكل حكم حلال وحرام مطلع؛ أي: إشراف لفاعله على الوعد والوعيد. ونقل ابن سبع عن أبي الدرداء: لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوهاً.

وعن ابن مسعود: من أراد علم الأولين والآخرين فليثور القرآن، قال: وهذا لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر.

وقد قال بعض العلماء: لكل آية ستون ألف فهم يدل على أن في فهم معاني القرآن مجالاً رحباً ومتسعاً بالغاً، وأن المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهي الإدراك فيه بالنقل، والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير؛ ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط ولا يجوز التهاون في خفض التفسير الظاهر، بل لا بد منه أولاً؛ إذ لا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل أحكام الظاهر، ومن ادَّعى فهم أسرار

القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى بلوغ صدر البيت قبل أن يجاوز الباب. انتهى.

ونقل ابن أبي حمزة عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: لو شئت أن أقر سبعين تعبيراً من تفسير أم القرآن لفعلت، ولا إشكال فيه عند تأمل سعة مجال بيان الحمد وأقسامه وأسبابه وغاياته، والجلالة وما يليق بها من الكمال والتنزيه وشرح جزئياتها، والرد على من خالف في شيء منها، ثم معنى الرب وكيفية تنزيه الله للعالم بالوجوه المختلفة التي لا يحيط بها مخلوق، وشأن العالم وأقسامه وأنواعه وأعداده وهي ألف عالم، أربعمائة في البر وستمائة في البحر، وهكذا على هذا المنوال الذي لا نهاية لعلومه.

وقال التاج ابن عطاء الله في «لطائفه تفسير أهل التصوف لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني العربية»: ليس إحالة للظاهر عن ظاهره، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جعلت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان، وثم إفهام باطنه تفهم عند الآية، والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء في الحديث لكل آية ظهر وبطن فلا يصدنك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول ذو جدل ومعارضة: هذا إحالة لكلام الله تعالى وكلام رسوله، فليس ذلك بإحالة وإنما يكون إحالة لو قالوا: لا معنى للآية إلا هذا، وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مراداتها وموضوعاتها ويفهمون عن الله ما أفهمهم. انتهى.

وهو كلام نفيس ويخرج منه الحظ الشنيع من لم يقرأ الظواهر على ظواهرها كقول بعضهم في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] معناه من أذل؛ أي: من الذل ذي؛ أي: النفس تشف من الشفاء، جواب سوغ أمر من الوعي، ولما استفتي شيخ الإسلام السراج البلقيني على هذا القائل أجاب بأنه ملحد، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٤٠].

قال ابن عباس: هو أن يوضع الكلام على غير موضعه.

ونقل ابن الصلاح في «فتاويه» أن الواحدي قال: صنف أبو عبد الرحمن السلمي

حقائق التفسير، فإن كان اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر، ثم قال ابن الصلاح: الظن بمن يوثق به من أهل التصوف؛ أي: كالسلمي فإنه من أكابرهم علمًا ومعرفة أنه لم يذكر ذلك تفسيرًا ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة، فإن ذلك مذهب الباطنية وإنما ذلك منهم لنظر ما ورد به القرآن، فإن النظر بذلك بالنظر ومع ذلك فيا ليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الإبهام والإلباس. انتهى.

وما أشار إليه من الإبهام حق فإن قومًا من عوامِّ الصوفية اتخذوا كلماتهم في إشارات التفسير عمدة فيه، معتقدين أن ذلك هو المراد بالآية، ومنكرين على أهل الظاهر تفسيرها بما دل عليه ظواهرها، فوقعوا في اعتقاد الباطنية الكفرة الملحدون لادعائهم أن النصوص ليس المراد بها ظواهرها، بل معان لا يطلع عليها إلا العارف وليس قصدهم بذلك إلا نفي الشريعة رأسًا، قال السعد التفتازاني: وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص على ظواهرها، ومع ذلك فيها إشارات إلى دقائق تكشف على أربابها بالسلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر، المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان. انتهى. (رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»).

وأخرج الفريابي حديث سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل آية ظهر وبطن، ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع»^(١).

وأخرج الديلمي خبر: «القرآن تحت العرش له ظهر وبطن يحاج العباد»^(٢).

وأخرج الطبراني وأبو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفًا: «إن هذا القرآن ليس منه حرف إلا له حد، ولكل حد مطلع»^(٣) ومعنى قوله: «ولكل حرف حد» أي: منتهى فيما أراد الله من معناه أو في التلاوة الشرعية فلا يزداد عليه ولا ينقص

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/١)، وابن حبان (٧٥)، والطبراني (١٠١٧)، وفي الأوسط (٧٧٣)، وأبو يعلى (٥٤٠٣)، والبزار (٢٠٨١).

(٢) تقدم بنحوه في سابقه.

(٣) تقدم في الذي قبله.

منه، وقيل: لكل حكم مقدار من الثواب والعقاب.

٢٣٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ. وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ» «ال» فيه للعهد الذهني؛ أي: علم الشريعة أو للكمال؛ أي: العلم الكامل الذي لا يعد كاملاً غيره، وأصل العلم إدراك ذات الشيء على ما هو عليه، وهذا يتعدى لمفعول واحد نحو لا تعلمونهم نحن نعلمهم أو الحكم على الشيء، ويتعدى لمفعولين نحو فإن علمتموهن مؤمنات.

(ثَلَاثَةٌ) أي: معرفة ثلاثة (آيَةٌ مُحْكَمَةٌ) إذ معرفتها تستلزم معرفة معاني كتاب الله على ما أريد به أو دل عليه لفظه، وهذا هو التفسير الشامل للتأويل المتوقف على خمسة عشر علماً، كما مر فمعرفتها تستلزم معرفة تلك العلوم، وخص للحكمة الشاملة للنص والظاهر كما مر؛ لأنها أم الكتاب وغيرها من المتشابهة الشامل للمجمل، والمأول محمول عليها ومرجوع في بيانه إليها.

قال بعضهم: العلم يشرف إما يشرف موضوعه أو غايته أو بشدة الحاجة إليه والتفسير وجاز الشرف من هذه الجهات الثلاث؛ لأن موضوعه كلام الله الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة والغرض منه الاعتصام بالعروة الوثقى، والسعادة الحقيقية التي لا تفتنى ولا أشد من الاحتياج إليه؛ لأن كل كمال ديني أو دنيوي عاجل أو آجل مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى.

(أَوْ) هي هنا مانحة كـ«لو» (سُنَّةٌ قَائِمَةٌ) من قامت السوق إذا نفقت؛ أي: ثابتة

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) والحاكم (٧٩٤٩)، والبيهقي (١١٩٥٢)، والدارقطني (٦٧/٤)، والديلمي (٤١٩٧).

محافظ عليها؛ لأنها بالمحافظة عليها تكون كالنافق الذي يرغب ويتنافس في تحصيله بخلاف المعطلة، فإنها كاسدة لا ينظر إليها دائمة، تحفظ أسانيدھا بمعرفة أسماء الرجال مع الجرح والتعديل وأقسامها من الصحيح وغيره، وما يتعلق بذلك ويحفظ متونها من التغيير والتبديل ويحفظ معانيها بتفهمها واستنباط العلوم الجمّة.

منها المتوقفة أيضًا على تلك العلوم الخمسة عشر؛ إذ هي شروط للاجتهاد المتوقف عليه الاستنباط؛ لأن حلها من جوامع كلمه التي اختص بها ﷺ لا سيما حصره علوم الأولين والآخرين في كل من هذه الثلاثة، والاستنباط منها متوقف أيضًا على تلك العلوم الخمسة عشر.

(أَوْ قَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ) أي: مستقيمة، فمعرفة تستدعي تلك العلوم أيضًا؛ لأن ذلك يشمل فروض العيون وفروض الكفاية، وتلك العلوم لا يخرج بعلمها عن هذين كما مر بسطه في حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١) فإن أريد بالعدالة المستنبطة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس كانت متوقفة تلك العلوم أيضًا، فعلم إيضاح الانحصار في هذه الثلاثة.

(وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ) كعلم العروض والطب والهندسة والهيئة والميقات (فَهُوَ فَضْلٌ) أي: زيادة على تلك العلوم التي تضمنها كل من الثلاثة، وأمّا ما قيل: الفصل هنا واحد الفصول وهي التي لا خير فيها مما لا مدخل له في أصل علوم الدين، وما استعاذ ﷺ منه بقوله: «أعوذ بالله من علم لا ينفع»^(٢).

ومن ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه: فضولي فهو بعيد، بل لا يصح؛ لأن من

(١) أخرجه ابن عدي (٢٠٢/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧/١) والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٦٥) وابن عساكر (٣٤١/٥٢) وأبو يعلى (٢٨٣٧) والطبراني في الأوسط (٩) وفي الصغير (٢٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٣/٨) والإسماعيلي في معجم الشيوخ (٧٧٥/٣) والقضاعي (١٧٥) والبراز (٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

تلك العلوم الزائدة ما هو فرض كفاية كالطب، بل عين كعلم الوقت والقبلة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ).

٢٤٠ - [عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُحْتَالٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

[عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْضُ أَيُّ لَّا يَذْكَرُ الْقِصَصَ لِلنَّاسِ أَوْ لَا يَعْظُمُهُمْ (إِلَّا أَمِيرٌ) مَعْنَى عَالِمٍ بَلَّغَتْ مَرْتَبَتَهُ فِي الْعِلْمِ مَبْلَغَ إِمَارَةِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ حِينَئِذٍ مُشْتَمِلٌ، وَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ وَلَيْسَ يَصْلِحُ لِلْوَعْظِ إِلَّا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ.]

(أَوْ مَأْمُورٌ) أَيُّ: مُتَعَلِّمٌ قَرِيبٌ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ، فَأَمْرُهُ الْعَالِمُ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلِي دَرَجَةَ الْعَالِمِ فِي امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ (أَوْ مُحْتَالٌ) أَيُّ: مُتَكَبِّرٌ زِينَتْ لَهُ نَفْسُهُ الْأَمَّارَةَ أَنَّهُ أَهْلٌ لِهَذِهِ الْمَنَاصِبِ الْعَلِيَّةِ وَالرِّئَاسَةِ الْأَيُّبَةِ، فَفَعَلَهَا مُسْتَحَقَّرًا غَيْرَهَا زَاهِيًا عَلَيْهِ بِشِقَاءِ شَقِهِ وَتَرَهَاتِهِ؛ أَيُّ: لَا يَصْدُرُ الْقِصَصُ أَوْ الْوَعْظُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا عَنْ أَحَدِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، بَلِ الْأَرْبَعَةِ نَظْرًا لِلرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ الَّتِي فِيهَا ضَمُّ الْمَرَاتِيِّ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ صَدُورُهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ فِيهِ غَايَةُ الْمُدْحَةِ لهُمَا، وَعَنِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ فِيهِ غَايَةُ النِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا كَمَا أَشْعَرَ بِذَلِكَ مُقَابَلَةُ الْأَوَّلِينَ بِالْآخِرِينَ.

ويصح أن يراد بالقص: الخطبة بالأمير والمأمور حقيقتهما؛ أي: لا تخطب للناس في نحو الحجج والأعياد إلا أمير محلهم، أو من أمره ذلك الأمير أو من فوقه ممن له ولاية ذلك؛ لأن منصب الخطابة منوط بالولاية ونوابهم أو مرأء أو محتال متكبر بذلك، وأن يراد به مع ذلك ما يشمل الوعظ ويكون فيه إشارة إلى أن هذا المنصب مفوض إلى رأي متولي أمور الناس، فإمَّا يباشره بنفسه إن تأهل له، وإلا أذن لمن رآه أهلاً للكلام على الناس بأن يشتهر عنه العلم والديانة وحسن الخلق وصلاح العقيدة وعدم التطلع لما بأيدي الناس وخيرته التامة بما يصلحهم ويناسب حالهم من الترغيب تارة والترهيب أخرى، ومن تحديثهم بما يفهمونه ولا ينكرونه، وإلى أن من فعل ذلك من

غير أن يكون أميرًا ولا مأمورًا ولم يتعين عليه هداية الناس وتعليمهم، فهو إمّا مرآة وإمّا متكبر غالبًا.

فعلى الناظر في مصالح المسلمين البحث عن أحواله باطنًا وظاهرًا، فإن رآها صالحة أقره وإلا منعه ولا يصح أن يكون خبرًا بمعنى النهي؛ لئلا يلزم عليه أمر المرآئي والمحتال بذلك.

(تنبيه):

إنما يحمد الوعظ إن سلم عن حكاية الأحاديث الموضوعية ونحوها مما ألحق بها، كالأحاديث الشديدة الضعف، ومن الموضوع في ذلك الحديث الطويل الذي في فضائل السور المذكور في تفسير الواحدي ومن تبعه كالكشف والبيضاوي، فقد بين الأئمة أنه كذب موضوع، وأن واضعه اعترف بذلك، وأنه شيخ جماعة متصوفة قيل له: من حدثك بهذا عن رسول الله ﷺ قال: لم يحدثني به أحد ولكني رأيت الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إليه.

وإنما يحمد القص إن سلم من ذكر القصص الكاذبة على الأنبياء وأتباعهم ونحو ذلك، مما اشتمل عليه كتب نحو قصص الأنبياء والمغازي، ومن ثم قال أحمد بن حنبل: وناهيك به إمامة وجلالة ثلاثة كتب لا أصل لها «المغازي» و«الملاحم» و«التفسير».

قال المحققون من أصحابه: الغالب أنه ليس له أسانيد صحاح متصلة؛ أي: وما صح من ذلك قليل جدًا، بل أصل المرفوع منه في غاية القلة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

٢٤١ [وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «أَوْ مُرَّاءٍ أَوْ مُحْتَالٍ»].

(وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «أَوْ مُرَّاءٍ أَوْ مُحْتَالٍ»).

٢٤٢ . [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ

إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»^(١).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَفْتِيَ) بضم أوله؛ أي: من أفناه إنسان عن شيء من أحوال دينه (بِغَيْرِ عِلْمٍ) لذلك المفتي بما أفناه به (كَانَ إِثْمُهُ) الذي ارتكبه؛ لأن الفرض أنه عمل بتلك الفتوى الباطلة؛ أي: كان مثل إثمه لو فرض أنه آثم بأن يكون عالمًا ببطلان ما أفناه به أو بكونه غير أهل للإفتاء.

ثم أخذ بقوله: (عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ) لتقصيره بخوضه فيما لا علم له به، ومن ثم قال السلف: «من أخطأ العالم «لا أدري» فقد أصيبت مقاتله» أي: سئل عما لا يعلمه، فلم يجب بلا أدري، بل بادر إلى الجواب فقد أوجب لنفسه الهلاك الفظيع والعار الشنيع، ويصح فتح أوله فأفتاه الثاني بمعنى: استفتاه؛ أي: من أفتى غيره بغير علم كان إثم ذلك المفتي؛ أي: مثل إثمه على من استفتاه مع علمه بعدم علمه؛ لأنه الذي ألجأه إلى الإفتاء بالباطل وورطه فيه، وحينئذٍ ففيه غاية التحذير لمريد الاستفتاء ألا يستفتي إلا من اشتهر علمه ودينه وإلا كان سببًا لقول الناس على الله فيكون عليه مثل إثمهم.

(وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ) استشاره فيه أيفعله أو لا؟ فقال له: افعله مثلاً، أم لم يستشيره كأن قال له ابتداء: افعل كذا (يَعْلَمُ) المراد هنا ما يشمل الظن كما هو ظاهر (أَنَّ الرُّشْدَ) أي: الخير أو الصلاح (فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ) وغشه فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة: «من غش»^(٢).

وفي رواية: «غشنا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، والحاكم (٣٥٠) وقال: احتج الشيخان برواته. والبيهقي (٢٠١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٩٠)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وائبن ماجه (٢٢٢٤)، والحاكم (٢١٥٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١)، وائبن ماجه (٢٥٧٥)، والبخاري في الأدب (١٢٨٠).

وفي أخرى: «غش المسلمين فليس منا»^(١) أي: من أهل طريقتنا.

ويصح أن يراد: ليس من أهل ملتنا إن استحل الغش بسائر صورته وعبر بـ«خانه» لأن المستشار مؤتمن كما في الحديث، وسببه أنه أودعه سره ورضي قوله فكان ذلك أمانة عنده، فمتى لم يشر بما يعلم الصلاح فيه كان خائناً في وديعته فعليه إثم الخائن لله ولرسوله، وخرج بيعلم ما لو لم يعلم ذلك بأن أخبره بالصلاح في ظنه، فكان غيره فلا حرج عليه لعذره ببذله النصيحة فيما ليس مقصراً فيه، ومن ثم لو قصر بأن تجاسر على ما لا خيرة له به فأشار بشيء منه كان عليه إثم الخائن أيضاً.

واستفيد من مفهوم الحديث أن من أشار بما يعلم الصلاح فيه فقد نصح غيره وأحسن إليه فيكون له أجر المحسنين، وقد قال أئمتنا: يجب على كل من رأى إنساناً يريد فعل شيء كسراء وتزويج ومخالطة وقراءة على شيخ، وهو يعلم فيه عيباً دينياً أو دنيوياً يجب عليه أن يخبر به تعريضاً أولاً، فإن لم يكف فتصريحاً مقتصرًا على ما لا بد منه؛ لأنه أبيع لضرورة فليقتدر بقدر الضرورة كأكل لحم الميتة للمضطر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

٢٤٣ · [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ].

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ) جمع أغلوطة كأحدوثة، وهي الدقيقة الغامضة التي لا يهتدى إليها من أول وهلة، وسبب النهي عنها أن ذلك إنما يقع غالباً لامتحان الغير وبيان فضيحته بين العلماء أو العوام؛ ليضحكوا عليه ويسخروا منه، وهذا شديد التحريم على أنه كثيراً ما يتولد عنه شر وفتنة إلى ما لا نهاية له، وهذا كله لا حاجة تدعو إليه.

أمّا إذا دعت إليه حاجة فلا محذور فيه كأن ظهر من يدعي سعة باع في العلم

(١) أخرجه الطبراني (٩٢١)، وأبو يعلى (٩٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والطبراني (١٦٢٨٠).

فلا بأس لم يجهد حاله أن يلقي عليه بلطف ما يعرف به مرتبته، ومن ثم مازال العلماء يمتحنون تلامذتهم ويلقون عليهم المسائل ليختبروا ما عندهم ويظهر لهم مراتبهم، كما كان ﷺ يفعل ذلك بأصحابه كثيرًا كسؤاله لهم أن يخبره عن الشجرة التي لا يسقط ورقها، وأنها مثل المسلم فسكتوا حتى أعلمهم بها، إلا ابن عمر فإنه انقذح عنده حقيقتها لكنه ترك ذكره استحياء لصغر سنه، فقال له أبوه لو ذكرته لكان أحب إلي من كذا؛ أي: لكونه سببًا للحظة ﷺ له بأمر يناسب تمييزه بفهمه على نظر أبيه من أكابر الصحابة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

٢٤٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْقُرْآنَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ) أي: مسائل قسمة الموارد لرواية مصرحة بذلك، فاندفع ما قيل لا دليل على ذلك، ويصح أن يراد هنا ما يقابل النوافل وجوز أن يراد بها طرائقه ﷺ المشتملة على الأوامر والنواهي وغيرهما لمقابلتهما بالقرآن؛ أي: تعلموا السنة والقرآن (و) تعلموا (القرآن) أي: حفظًا؛ لأنه فرض كفاية على الأمة بحيث يبقى فيهم دائمًا من حفاظه من يحصل به التواتر، وتفسيرًا فقد أجمع العلماء على أن التفسير من فروض الكفايات وأجل العلوم الثلاثة الشرعية كما مر.

وأخرج جمع عن جماعة من الصحابة والتابعين أن الحكمة في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] هي معرفة علوم القرآن أو قراءته والفكر فيه. وعنه ﷺ: «إِنَّ الْحِكْمَةَ الْقُرْآنُ»^(٢).

قال ابن عباس: يعني؛ تفسيره فإنه قد قرأه البر والفاجر، وأبو عبيد عن الحسن: ما «أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت، وما أراد بها» وأبو ذر الهروي عن

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩١) وقال: فيه اضطراب. وابن عدي (٢٤٩/٦).

(٢) ذكره ابن كثير عن ابن عباس (٧٠٠/١).

ابن عباس: «الذي يقرأ القرآن ولا يحسن تفسيره كالأعرابي يهدُّ الشعر هذا» والبيهقي وغيره حديث: «أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه»^(١).

وابن الأنباري عن الصديق رضي الله عنه لأن أعرب آية أحب إلي من أن أحفظ آية، وابن الأنباري عن عمر رضي الله عنه: «من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد»^(٢).

قال غير واحد والمراد بالإعراب هنا: البيان والتفسير؛ لأن إطلاقه على معناه النحوي حادث على أنهم يعرفونه بالسليقة فلا يحتاجون بالترغيب فيه، ومر آنفاً في شرح آية محكمة ما له تعلق بذلك، ثم حث رضي الله عنه على تعلم القرآن والسنة مشيراً إلى أنه نعي إليه أجله (فَإِنِّي أَمْرٌ مَّقْبُوضٌ) أي: سأقبض عن قرب فاعتنوا العلم ذينك فإنهما لا يؤخذان إلا عني وبيانهما لا يعرف إلا مني نصّاً واستنباطاً، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي: ما تحتاجون إليه من التكليف والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد، وفي تعقيب هذا بما بعده غاية المناسبة لما بينهما من تمام الارتباط والتقارب في المعنى المراد من الحث على اغتنام العلم قبل موته (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَخَّصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُجْتَلَسُ الْعِلْمُ فِيهِ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَخَّصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ) أي: نظر به رافعاً له إليها تحمير واستغرب لمفاجأته، لما أعلمه من قرب وفاته وما يقع بعده من تلك الفتن التي تطرأ على الدين وأهله حتى لا يبقى منه إلا اسمه.

(١) أخرجه الحاكم (٣٦٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٦٥)، والدارمي (٢٩٤).

(ثُمَّ) بعد استدامته ذلك الرفع مدة لشدة هوله وعظيم وقعه (قَالَ: هَذَا) الزمن الذي ستقع وفاتي فيه (أَوْأَنَّ يُحْتَلَسُ) صفة أو أن ينزع، وفيه استعارة بالكناية سفهاً استعارة ترشيحية (الْعِلْمُ) السماوي (فِيهِ مِ) بين (النَّاسِ حَتَّى) للغاية (لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ) يستنزلونه بسؤالهم.

ويصح أن يراد هذا الزمن الذي ستقع تلك الفتن فيه، أو أن تنزع العلوم الشرعية فيه من الناس بموت أهلها لما مر في الفصل الأول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً... إلى آخره»^(١) ثم لا يزال يرفع شيئاً فشيئاً بموت أهله شيئاً فشيئاً حتى يفنى أهله فيصير من عداهم لا يقدرون منه على شيء يتعلمونه أو يستفادونه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٤٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَوَايَةٌ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْعُمَرِيُّ وَأَسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَوَايَةٌ) تمييز؛ أي: رافعاً ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوفاً عليه على أنه لو كان موقوفاً عليه لكان له حكم المرفوع، فإن هذا لما فيه من الإخبار بالغيب لا يقال من قبيل الرأي (يُوشِكُ) أن يقرب (أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ) أي: يسرون سيراً خشناً، وإنما كئى عنه بذلك؛ لأن مریده يضرب على أكباد مركوبه بالرجل ضرباً محكماً لا تؤثر فيه شدة السير أو؛ لأن سرعة السير والإدلاج وبُعد الشقة توجب قطع أكباد الإبل من شدة التعب والعطش حتى يصير كأنما ضُربت أكبادها، وفي ذلك كله تنبيه على أن طلبة العلم أشد الناس حرصاً وأعزهم مطلباً؛ لأن الجِد في

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٠٣)، وابن عدي (٢٢٣/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠) وقال: حسن. والحاكم (٣٠٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٦٨١) وقال: رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة.

طلب الشيء إنما يكون على قدر عده للمطلوب وشدة الحرص عليه.

(يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ) المعهودة شرعاً، وهو علم الدين الشامل للتفسير والحديث والفقهاء (فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ) بذلك (مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وذكر (فِي «جَامِعِهِ») تفسيره وهو (قَالَ) سفيان (ابْنُ عُيَيْنَةَ) رضي الله عنه وناهيك به جلالته وإمامته (إِنَّهُ) أي: المذكور في هذا الحديث المراد به: (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) الأصبجي، فإنه في زمنه لم يكن بالمدينة التي هي دار العلم في تلك الأزمنة ومحط رحال طلبته لضربهم أكباد مطيهم إليها لأخذه عن أهلها.

(وَمِثْلُهُ) أي: هذا القول أنه مالك مذكور (عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ) سفيان (ابْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ) أي: المراد في هذا الحديث (الْعُمَرِيُّ) نسبة لجدّه عمر بن الخطاب [...] ^(١) المجمع على جلالته ديناً وزهداً وعلماً (وَأَسْمُهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أحد فقهاء المدينة وأعلامهم.

سمع الزهري وابن المنكدر وابن دينار وحميد الطويل وهشام بن عروة ولا يخالف بين قولي سفيان المذكورين؛ لأن كلا من الرجلين كان عالم المدينة فلا يوجد أعلم منه.

وقال عن ابن عيينة: اسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، والقول: بأنه عمر بن عبد العزيز مردود بأنه من أهل الشام لا المدينة؛ أي: لم يشتهر فيها بعلم يقصد لأجله.

٢٤٧ - [وَعَنْهُ فِيمَا أَعْلَمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْهُ) رواية أخرى هي قوله: (فِيمَا أَعْلَمَ) بضم الميم؛ أي: في حمله ما أعلم،

(١) بياض في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والبيهقي في المعرفة (٤٢٢)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٧)، والحاكم (٨٥٩٢)، والخطيب (٦١/٢)، والديلمي (٥٣٢).

ويجوز فتحها ماضيًا من الإعلام حكاية عن أخباره (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أنه (قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا) من واحد أو جماعة بأن يكون عند انقضاء المائة هو القائم بالأمر المشار إليه فيه، المتميز فيه على بقية أهل ذلك الفن من الفقه الذي هو أهم العلوم نفعًا للأمة.

ومن ثم خص جمع الحديث بالفقهاء ثم عيّن القائم بالفقه في ذلك الزمن من مذهبه أو من التفسير أو الحديث أو القرآن أو الوعظ أو المعرفة والتربية، أو آلة من آلات العلوم الشرعية أو من الإمامة العظمى والقضاء والإمامة، فإن انتفاع الأمة متوقف على جميع هؤلاء، فكل من وجد منهم في ذلك آتته مَنْ بتلك الشهرة كان مجدد الدين بحفظ قواعده وضبط أصوله وأدلته وقوانين السياسات، ونشر العدل المتوقف ظهور الدين عليهما وبالحث على التقوى ولزوم الزهد في الدنيا.

وقد عينوا في رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز من أول الأمر، والباقر والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر ؓ والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأهل طبقة هؤلاء من الفقهاء، وعبد الله بن كثير من القراء، والزهري وأهل طبقتهم من المحدثين، وفي رأس المائة الثانية المأمون من أول الأمر والشافعي وأشهب المالكي واللؤلؤي الحنفي من الفقهاء، ويحيى بن معين من المحدثين ومعروف الكرخي من الزهاد.

وهكذا عينوا في كل رأس مائة من هو قائم بتلك الفنون إلى زمننا، ففي رأس الثالثة من أئمتنا ابن شريح، والرابعة أبو حامد الإسفراييني، والخامسة الغزالي، والسادسة ابن دقيق العيد، والسابعة السبكي، والثامنة البلقيني، والتاسعة شيخنا شيخ الإسلام يحيى أبو زكريا الأنصاري، وجماعة معه من أهل طبقتهم (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

٢٤٨ - [وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ

الْجَاهِلِينَ»^(١). رَوَاهُ [...] وَسَنَذَكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ: «وَأِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» فِي بَابِ التَّيْمِيمِ.

(وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ) العَظِيمِ الْبَالِغِ الْغَايَةَ فِي الشَّرْفِ، كَمَا أَفَادَتِهِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عِلْمُ الدِّينِ، التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ (مِنْ كُلِّ خَلْفٍ) صَالِحِ مُسْتَمِرِّ التَّجَدُّدِ وَالتَّعَاقُبِ إِلَى قَرَبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ حَدِيثُ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^(٢) سَمُوا خُلَفَاءً؛ لِأَنَّهُمْ خَلَفُوا مِنْ سَبَقِهِمْ فِي الْقِيَامِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ.

(عُدُولُهُ) أَي: أَكْبَرُهُ وَمَقْدَمُوهُ الَّذِينَ زَادَتْ شَهْرَتُهُمْ بِالْخَيْرِ وَالْعِلْمِ؛ أَي: يَقُومُونَ بِنَشْرِهِ وَحِفْظِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ مِنَ الْحَقُوقِ وَيُصَحُّ كَوْنُ «مَنْ» بَيَانِيَّةً، فِيهِ تَجْرِيدُ الْعُدُولِ مِنَ الْخَلْفِ مَعَ أَنَّهُمْ هُمْ نَظِيرُ «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ» [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٤] وَعَلَى كُلِّ فِيهِ غَايَةُ التَّعْظِيمِ لِشَأْنِهِمْ وَالتَّفْخِيمِ لِأَمْرِهِمْ (يَنْفُونَ عَنْهُ) حَالٌ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ وَرَجَحَ كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمْ يَخْصْ هَؤُلَاءُ بِهَذِهِ الْمُنْقَبَةِ الْعَلِيَّةِ؟ فَأُجِيبُ بِأَنَّهُمْ يَنْفُونَ عَنِ مَشَارِعِ الشَّرِيعَةِ، وَمَوَارِدِ مَتُونِ أَدْلَتِهَا الْمُنِيفَةِ (تَحْرِيْفٌ) أَي: تَبْدِيلٌ وَتَغْيِيرٌ (الْعَالِيَيْنِ) فِي الدِّينِ؛ أَي: الْمُتَجَاوِزِينَ لِحُدُودِهِ الْمُتَجَاسِرِينَ عَلَى فَتْكِ حَرَمِهِ بِمَا غَيْرُوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَدْلَةِ وَأَسَانِيدِهَا (وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ) مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْحَقِّ؛ أَي: نَسَبْتُهُمْ نَفُوسَهُمْ إِلَى أَهْلِ الْحَقِّ زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ مِنْ جَمَلَتِهِمْ؛ لِيُرُوحَ كَذِبُهُمْ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ.

(وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ) لِلْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالتَّأْوِيلِ الْبَاطِلَةِ الْمُوَافِقَةِ لِأَرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَبِدْعِهِمُ الْبَاطِلَةَ قَالَ تَعَالَى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَشَبَتْ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٧٠٠)، وابن عساكر (٣٨)، والعقيلي (٢٥٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠)، والترمذي (٢٢٢٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٠).

[آل عمران:٧].

وفي هذا الحديث بيان شرف العلم وفوائده العلية والتعريض باليهود في تحريفهم وتبديلهم التوراة وتأويلها بالباطل ومدح أهله، وإعانة الله هذه الأمة المرحومة بهم لا سيما المحدثين والأصوليين، ومن ثم قال ابن القطان: ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض المحدثين.

وقال الحاكم: لولا حفظ الأسانيد لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد المبتدعة من قلب الأسانيد ووضع الأحاديث؛ أي: مع إدراجها في سلك الصحاح. (رَوَاهُ) بيض له في نسخة البيهقي في كتابه «المدخل» من حديث بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العَدْرِيِّ (وَسَنَدُكَرُ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَأِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» فِي بَابِ التَّيْمِ).

(الفصل الثالث)

٢٤٩ - [عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِي بِهِ الْإِسْلَامَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ [التَّيْبِينَ دَرَجَةً وَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ]»^(١) (٢). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(عَنِ الْحَسَنِ) البصري (مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ) حال من المفعول؛ أي: من أدركه الموت في حال استمراره في طلب العلم تعلمًا أو تعليمًا ونشرًا له.

(لِيُحْيِي بِهِ الْإِسْلَامَ) أي: ما اندرس من قواعده وأحكامه ببيانها ودعاية الناس إليها، ونظير التصدير بالجملة الحالية لإفادة نظير ذلك الدوام قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] أي: داوموا على حالة الإسلام حتى تموتوا عليها (فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيْبِينَ دَرَجَةً) لأنه بدوام ذلك الطلب للعلة المذكورة يكون من جملة

(١) في المخطوط: «فبينه وبين الجنة درجة واحدة».

(٢) أخرجه الدارمي (٣٦٢)، وابن عساكر (٦١/٥١).

عدل وارثيهم، الذين جمعوا بين كمال العلم والعبادة والأخلاق كالتزهر عن شوائب الشبه والهوى، ودوام الدعاية إلى الله تعالى فلم يفهم إلا درجة الوحي والسهولة.

(وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ) أكد به؛ لأن الدرجة تكون للجنس وللوحدة، وعلى أنها للوحدة يحتمل أن تنكيرها للتعظيم والتفخيم فأزال به ذلك الإيهام المقصود من الدلالة على مزيد قرب منزلته من منزلهم (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٥٠ - وَعَنْهُ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ أَحَدُهُمَا: كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَاتِ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَالْآخَرَ: يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(وَعَنْهُ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَحَدُهُمَا: كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَاتِ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ) أي: يقتصر على فعل الفرائض ويصرف بقية زمنه للعلم تدريسًا أو تأليفًا أو نحوهما (وَالْآخَرَ: يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ) أي: يديم صوم النهار وقيام الليل (أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟) لتعارض فضيلتهما ببادئ الرأي لما في الأول من النفع المتعدي وعمومه، والثاني في الحد في مهمات العبادة المحصلة لصفة العدالة في أصل العلم بما لا بد منه، لكن الأول زاد علمه ونفعه، والثاني زادت عبادته وحده؛ إذ لا يتوهم التفاؤل بينهما إلا حينئذٍ للعلم الضروري بأن العالم أفضل من الجاهل، وبأن العدل أفضل من الفاسق.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مجيبًا عن ذلك السؤال مطنبًا في الجواب المكتفي فيه بالأول أو العالم زيادة في تعظيم شأن العالم، وتقديره في ذهن السامع (فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ) البالغ الغاية في العظمة وتقررها في الأذهان حتى صارت كالأمر الحسية التي

لا تخفى على أحد، ويشار إليها بالأصابع (الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ) لم يشر إليه إيماء إلى عدم ذلك التقرر فيه، وأنه كالشيء المنسي (الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ) أي: التفاوت بين فضليهما عظيم لا يقدر قدره كالتفاوت بين درجتي، ودرجة أدناكم علماً وعبادة (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٥١ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ، إِنْ اِحْتِيَجَ إِلَيْهِ نَفْعَ النَّاسِ، وَإِنْ اسْتُعْنِيَ عَنْهُ أَعْنَى نَفْسِهِ»^(١). رَوَاهُ رَزِينٌ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمَ الرَّجُلُ الْكَامِلُ فِي صِفَاتِ الرَّجُولِيَّةِ (الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ) أَي: الَّذِي فَهَمَ فِي دِينِ اللَّهِ حَتَّى كَمَلَ فِي مَعْرِفَةِ الْحِكَايَةِ الْجَاهِدِيَّةِ عَنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَتَحَلَّى بِالْكَمَالَاتِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ الزَّكِيَّةِ، وَتَحَلَّى عَنْ كُلِّ سَفْسَافٍ مِنَ الْحُظُوظِ النَّفْسَانِيَّةِ وَالْأَعْرَاضِ الدَّنِيوِيَّةِ.

وفيه إشارة إلى أنه لا كمال لغير فقه، وإلى أن الفقه هو الكمال كله، ثم استأنف ببيان بعض أسباب مدحه فقال: (إِنْ اِحْتِيَجَ إِلَيْهِ) فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْمَتَوَقَّفَةَ عَلَيْهِ، وَالَّتِي لَا يَتَأَهَّلُ لِلْكَلامِ فِيهَا غَيْرُهُ (نَفَعُ النَّاسِ) بِإِبْدَاءِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِمُ الْعَالَمِ الْعَامِ نَفْعَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْاِحْتِيَاجَ كَثِيرٌ تَكَرَّرَ مِنْ فُرُوعِ الْفَقْهِ مَا لَا يَسْتَعْنِي أَحَدٌ عَنْهُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَيَكُونُ نَفْعُ الْفَقِيهِ لِلنَّاسِ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ دَائِمُ النِّفْعِ لَهُمْ؛ لِأَنَّ سَعِيَهُ فِيمَا عَدَا نَحْوِ الْمَكْتُوبَاتِ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَصْلِحُهُمْ وَيَنْفَعُهُمْ لَوْ اِحْتَاجُوا إِلَيْهِ.

ومن ثم قيل: لا أكرم من الفقهاء؛ لأن أحدهم يفني ماله وشبابه ونومه في نفع الناس من غير أخذ مقابل منهم، بل كثيراً ما يكون من البذل لهم.

قال بعض المحققين: وغاية الصوفي المحقق أن يظهر له كرامة أو كرامات فيفتخر بها هو وجماعة الدهر، والفقهاء يظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح

(١) أخرجه ابن عساكر (٣٠٣/٤٥).

أبواب تلك الأحكام العلية، والهامة فيها ما لم يسبقه غيره إليه فيفيد منها ما لا يحصى. (وإن استغني عنه) في نادر من الأوقات (أغنى نفسه) عنهم فلا يلتفت إليهم، ولا يعول عليهم في حال من الأحوال إثارةً للباقي على الفاني وتحقيقاً لما منحه من الإخلاص لله في قوله وفعله، وفي مقابله يقع ما عني بيان من يد كماله، وعموم نفسه لإفادته أنه كما نفع الناس أغناهم بسد خلتهم، وكما أغنى نفسه نفعها ففطنها عن مظان الريب والرياء (رواه رزين).

٢٥٢ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبِيَّتْ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ كَثُرَتْ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْتَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمَلِّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهَوْنَهُ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَبِئْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَعَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس وروايته (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ) له: (حَدَّثَ النَّاسَ) بالعلوم الشرعية (كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً) ليكونوا حينئذٍ على غاية من الاشتهاة لسماع العلم وقبوله، فيكون عندهم أرسخ وأوضح (فَإِنْ أَبِيَّتْ) الاقتصار على مرة في الجمعة لما عندك من الشوق إلى إفادة العلم ونفع الناس (فَمَرَّتَيْنِ) اقتصر عليهما في الجمعة فإنهما لا يؤثران ملاً غالباً (فَإِنَّ كَثُرَتْ) أي: أردت الإكثار (فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أفعالها في الجمعة، وإن أردت إلى ملل لضعفه فلا ينظر إليه.

(وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ) بالإكثار على الثلاث في كل جمعة (هَذَا الْقُرْآنَ) العظيم الشأن الذي جبلت القلوب على محبته وعدم الشبع منه ودوام دراسته والفكر فيه؛ أي: إذا كان الإكثار يوجب الملل عما هذه أوصافه فما بالك بغيره من العلوم التي جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعها (وَلَا أَلْفَيْتَكَ) أي: لا أرينك؛ أي: لا يكن

بحسب أجلك في حالة لا تليق بالعلماء وهي أنك (تَأْتِي الْقَوْمَ) أي: والحال أنهم مشغولون عنك.

(فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ) المتعلق بديناهم وأحوالهم (فَتَقَطَّصَ عَلَيْهِمْ) عطف على «تأتي» عليهم قصصًا من وعظ أو علم (فَتَقَطَّعَ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ) الذين هم فيه؛ لأنهم ينصتون إليك ولا بد لك أن تكون عن داعية وشوق لما تلقيه عليهم، بل عن إنصات له وتشويق منك عظيم، إذا ألجأتهم إلى ما لا يريدونه.

(فَتَمِلَّهْمُ) بالنصب جوابًا للنهي، فلا يفيدهم من حديثك شيء، بل يوجب لهم النفرة عنك والبعد منك حتى إذا رأوك تفرقوا عنك، فينقلب ما أردته من نفعك ضررًا عظيمًا عليك بضياح علمك؛ إذ لا يرى له قائلًا وعليهم بفوات نفعهم وهدايتهم (وَلَا كُنْ) إذا أتيتهم ووجدتهم في حديثهم وسنح لك أن تجلس إليهم فاجلس.

(أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ) فإنك تحدثهم، وظهر لك أن أمرهم عن رغبة إلى سماع ما عندك وتعلمه لا عن حياء منك (فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ) والحال أنهم (يَسْتَهْوُونَ) فما دمت بفهم مفهم الشهوة لما عندك فألقه عليهم، وإلا فأمسك؛ لئلا تضرهم وتضر نفسك كما تقرر (فَأَنْظِرِ السَّجَّعَ مِنَ الدُّعَاءِ) الناشئ عن تكلف وتمشيق وتفاسيح (فَأَجْتَنِبُهُ، فَإِنِّي عَهْدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ) أي: عرفت منهم أنهم كانوا (لَا يَفْعَلُونَهُ) لأنه دأب الكهان والمتشدين في محاوراتهم.

ومن ثم أنكر ﷺ على ما فعله بقوله: «وأسجع كسجع الكهان»^(١) والتسجع إمَّا سجع بلا تكلف فيه وجه فلا محذور فيه، ومن ثم جاء في الفواصل القرآنية على غاية من البلاغة وعدم القصد؛ لأنك بين ما أنت تجدها متطابقة على ما يبهر العقل من ذلك، وإذا هي تعدت إلى أسلوب آخر ثم عادت ثم تغيرت وهكذا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (١٢٥/٢٧).

٢٥٣ - [وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ۞ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ۞ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ) الشرعي أو آله من آله (فَأَدْرَكَهُ) أي: أحاط به على ما ينبغي؛ إذ الإدراك بلوغ أقصى الشيء (كَانَ لَهُ كِفْلَانِ) أي: نصيبان عظيمان (مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ) على تعلمه، وبذلك جهده فيه، ونظير ذلك الخبر الصحيح إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، فإن قلت: ثم استحق المدرك الأجر الثاني، قلت: الظاهر أنه بتهيئه واستعداده نفع المسلمين، كما أنه في المجتهد على إصابته الحق، والأول فيهما على تعلمه واجتهاده (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٥٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا) من فيه تبعيضية وزعم الشارح امتناعها لمنافاتها الحصر السابق في حديث: «ينقطع عمل ابن آدم إلا من ثلاثة»^(٤) يرد بما قدمته ثم أن الحصر فيه إضافي، ووصول الدعاء والصدقة من الغير إليه إجماعًا ليس مما نحن فيه؛ لأنه ليس من عمله.

(١) أخرجه الدارمي (٣٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٨).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي (١٤٣٢)، وأبو يعلى (٦٣٢٦)، وابن حبان (٣٠٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٩٧)،

والدارمي (٥٧٠).

والكلام هنا وثم فيما هو من عمله (يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا) شرعيًّا أو آلة له (عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ) كأنه عطف مرادف أو أعم (وَوَلَدًا صَالِحًا) أي: مسلمًا كما مر (تَرَكَهُ، أو مُصْحَفًا وَرَثَتُهُ) قيل: وهو وما بعده من أقسام الصدقة الحجازية في ذاك الخبر، فلا زيادة على الثلاثة التي فيه. انتهى.

وإنما يتم إن كان المراد بتوريث المصحف: التصدق به، وهو بعيد لا يعطيه لفظ ورثه بوجه، وإنما الذي يعطيه حصول ثواب الانتفاع منه لمن كتبه ثم مات عنه، وإن كان على تلك ورثته أو انتقل لغيرهم؛ لأنه كان سببًا في كل انتفاع نفع به مادام موجودًا، وكذا يقال فيما يأتي أن من ذلك غراسًا غرسه؛ أي: وإن لم يتصدق به بأن ورث عنه، وكذا أجر النهر وحفر البئر في ملكه (أَوْ مَسْجِدًا بِنَاءً) هذا من أمثال الصدقة الجارية، فذكره لمن يريد الاعتناء به والترغيب فيه لكثرة ثوابه.

(أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ) أي: لنزول المسافرين فيه وإيوائهم من المخاوف (بِنَاءً، أَوْ نَهْرًا أَوْ جَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ) قدمها؛ لأنها فيها فضل منها في المرض كما صرح به ما في الحديث أن أعظم الصدقة أجرًا أن تصدق وأنت صحيح صحيح تحشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان: كذا (وَحَيَاتِهِ) ولو في مرضه قالوا وبمعنى: أو (تَلَحُّفُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ) قيل: للصدقة في إحدى هاتين الحالتين مفيد ما أفاده قيد جارية في القيد السابق من أن شرط ذلك أن تبقى عين المتصدق به بعد موته.

ومن ثم مر أن العلماء حملوا ذلك على الوقف، أمَّا من تصدق بشيء صدقة تقتضي الملك فإن أبلغه المصدق عليه في حياة المصدق، فهذا لا يلحقه منه شيء بعد موته لانقطاع ثوابه بتلفه، وإن لم يتلفه بأن نفى ينتفع به المصدق عليه بعد موته لانقطاع ثوابه ما بقي ولو بعد موته، وإن كان قضية حمل العلماء للصدقة الجارية على الوقف خلافه (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتَّبَهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

وفي رواية: «سبع يجري للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره: من علم علمًا أو

أجرى نهرًا أو حفر بئرًا أو غرس نخلاً أو بنى مسجدًا أو ترك ولدًا يستغفر له من بعد موته أو ورث مصحفًا»^(١).

٢٥٥ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتِيهِ أَثْبَتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ، وَفَضَّلَ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ فِي عِبَادَةٍ، وَمَلَائِكُ الدِّينِ الْوَرَعُ»^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ.]

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ) حال مبين أن الأصل سمعت قول النبي ﷺ وإنما أحر لقيده الإجمال، ثم البيان الأوقع في النفس لا مفعول ثان لسمعت لفقد شرط فقُدَمَا لها هنا على ما في ذلك، مما بينته في أوائل «شرح شمائل الترمذي».

(إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) أي: تعاطى سببًا من أسباب طلبه (سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ) فلا يرى من حين قيامه من قبره إلى دخوله الجنة إلا ما هو سهل عليه، وهذه فائدة عظيمة وثواب جزيل؛ إذ لا أصعب من ذلك اليوم ولا أشد منه حرًا، ووجه المجازاة بذلك فيما يظهر، والله أعلم أن العلم طريق لكل خير فسالك طريقه كأنه سالك طريق الجنة فجوزي بتسهيل طريقها جزاء ووقارًا.

(وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتِيهِ) أي: عينيه أعميته سميت بذلك؛ لأن كل ما يكرم عليه كريمك وكريمتيك (أَثْبَتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ) منصوب بنزع الخافض أو ضمن لأثبت أعطيت (وَفَضَّلَ) أي: زيادة واجتهاد بإفناء الزمن والبدن (فِي) تحصيل (عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ) زيادة واجتهاد كذلك (فِي عِبَادَةٍ) أخرى غير العلم، لما مر من عظيم فضل العلم على بقية أنواع العبادات، ومن ثم صح أن يقال: تنكير فضل الأول للتعليل، والثاني للتكثير؛ أي: فضل قليل في علم خير من فضل كثير في عبادة.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٤٩)، والديلمي (٣٤٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٥١١).

ومر أنه لا يعتد بالعبادة إلا إذا كانت على قوانين العلم، فخير إن كانت للتفضيل وجب تقييد العبادة بالناشئة عن علم فاعلها؛ ليفيد أن فضل قليلها من عالم أو طالب علم أفضل في علم خير من فضله، وإن كثر في عبادة أخرى، وإن كانت لأصل الفعل لم يحتج لتقييد العبادة لإفادة خبر حينئذٍ أن الخير في الأول، ولا خير في الثاني أصلاً.

(وَمِلاكَ) بكسر الميم وفتحها؛ أي: إكمال وإحكام (الدِّينِ) مقتضى السياق العلم والعمل فعبر به عنهما تنبيهاً على تلازمهما، وأنه لا يمكن شرعاً مفارقتهما (الْوَرَعُ) أي: تجنب الشبهات خوفاً من الله تعالى، وقد يطلق على الزهد، وهو أحد أقل الكفاية من الحلال وترك ما لا يحتاج إليه منه فضلاً عن الشبه، والظاهر أنه ليس مراداً هنا (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

٢٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ مِّنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِّنْ إِحْيَائِهَا»^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَدَارُسُ الْعِلْمِ) أي: التفاوض فيه بين النظر أو الشيخ وتلامذته ويلحق بذلك كتابته أو تفهمه، وإن كان وحده لوجود المعنى المراد من التدارس، وهو إحياء طرق العلم والتهيؤ لنشره (سَاعَةٌ مِّنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِّنْ إِحْيَائِهَا) أي: تلك الساعة بالصلاة التي بها حياة النفوس، واستدرار ما عند الله: «مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»^(٢).

ومن ثم قال تعالى في حق المجتهد: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وإذا كان هذا ثواب التهجد المفضول فما ظنك بثواب العلم الفاضل، وفي إثبات الإحياء لليل المشبه بميت لا نفع فيه استعارة بالكناية يتبعها

(١) أخرجه الدارمي (٢٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٢٨)، والبخاري (٣٠٧٢)، ومسلم (٢٨٢٤)، والترمذي (٣١٩٧) وقال: حسن

استعارة تخيلية (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٥٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيُرْعَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ أَوْ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا»^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ) أي: حلقتين (فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ) أفرد ضميرهما باعتبار لفظهما ثم جمعه باعتبار معناهما من القوم أو الجماعة فقال: (أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيُرْعَبُونَ إِلَيْهِ) في أن يعطيهم من خزائن فضله ما تقر به عيونهم (فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ) ذلك (وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ) إياه؛ إذ لا حجر عليه لأحد من خلقه في شيء أراداه لكن غلبة مظاهر فضله، وسبق رحمته لغضبه يرجح الأول.

ومن ثم قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وقال ﷺ: «الدعاء مخ العبادة»^(٢).

وقال: «من لم يدع الله يغضب عليه»^(٣).

(وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ أَوْ) للشك (الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ) لتعدي نفع هؤلاء للغير وقصور نفع أولئك على أنفسهم لو فرض حصوله؛ ولأن الأول قيد بالمشيئة الدالة على التجلي عليهم بمقام الجلال، والثاني لم يقيد بها إشارة إلى التجلي عليهم بمقام الحلم والكرم الواسع وشتان ما بين المقامين، ومن ثم زاد في الإعلان ببيان شرفهم الذي لا شرف فوقه، فقال مدرجاً نفسه الكريمة فيهم: إعلاماً

(١) أخرجه الدارمي (٣٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧١) وقال: غريب. والحكيم (١١٣/٢)، والديلمي (٣٠٨٧).

(٣) أخرجه الحاكم (١٧٦٢).

بأنه منهم وهو منهم (و) للاستئناف (إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا) للخلق، وهم ورّائي في ذلك فمن الذي يلحق علي شأوهم وبأذخ بأوهم (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٥٨ - [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا حَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»^(١).

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) فقول: يا رسول الله (مَا حَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا؟) يدخر له من الثواب والشرف ما يدخر للفقهاء؛ أي: ما وصفه المحيط به والمميز له عن غيره (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) حد العلم المذكور: معرفة أربعين حديثًا صحيحًا أو حسن مصحوبة بتعليمها أو الحث على العمل بها، وطوى هذا العلم به من ملزومه المذكور في قوله: (مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي) أي: من نقل إليهم ولو لم يحفظ ولا فهم المعنى، كما قاله النووي لحصول المقصود من نفع الأمة بخلاف من حفظ ولم ينقل.

(أَرْبَعِينَ حَدِيثًا) من سنتي (فِي أَمْرِ دِينِهَا) سواء تعلق بعمل أو اعتقاد من نوع واحد أو أنواع كما اقتضاه الحديث خلافًا لمن قيدها بكونها متفرقة (بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا) حتى يحشر في زمرة الفقهاء، وإن لم يكن منهم؛ لأنه بنقله ذلك للأمة كان السبب في استنباط الفقهاء منه الأحكام التي تنفع الأمة (وَكَُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا) وجوز كون حفظ مضمّنًا معنى رقب أو صار بدليل تعديته بـ«على» على حد أحفظ علي عنان فرسي ولا تغفل عنه، وبعث أقام على حد ابعث لنا ملكًا؛ أي: من راقب أو صان على أمتي أربعين حديثًا حتى بقيت واستمرت فيهم مصونة عن الوضع والتحريف مصحوبة بتعليمه ما اشتملت عليه أقامه الله فقيهاً يعلم الناس الخير، وفيه تكلف كما لا يخفى فالوجه ما ذكرته في تقريره.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٦٨٥).

ويصح أن يكون الجواب من الأسلوب الحكيم؛ أي: لا تسأل عن حد الفقه الحقيقي فإنه عسر لا يتحلى به الأكابر الوارثين، بل كن من جملة الملحقين بالفقهاء الذين أقامهم الله تعالى لنشر العلم، وتعليم الناس ما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم من العلم والعمل.

٢٥٩ - [وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجُودُ جُودًا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: اللَّهُ أَجُودٌ وَجُودًا، ثُمَّ أَنَا أَجُودُ بَنِي آدَمَ وَأَجُودُهُ مَنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَتَنَشَّرَهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمِيرًا وَحَدَهُ. أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ وَحَدَهُ^(١)].

(وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجُودَ) أفعال من الجودة؛ أي: أحسن وأبلغ (جُودًا؟) تمييز عن الجملة قبله يحول عن محله أو من الجود؛ أي: الكرم؛ أي: من الذي جوده أجود، فالإسناد فيه مجازي كجد جده، أو استعارة مكنية شبه جوده بإنسان، ثم خيل لكونه إنسانًا جوادًا بنسبته إليه ما يناسب الإنسان من الجود مبالغة لكماله في صاحبه على حد أو أشد قسوة؛ إذ ضمير أشد للقسوة لا للناس؛ لأن أفعال إذا نصب ما بعده كان غير الذي قبله.

(قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: اللَّهُ [تَعَالَى]^(٢) أَجُودٌ وَجُودًا) مطلقًا، كيف وهو المتفضل بالإيجاد والإمداد؟ ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

(ثُمَّ أَنَا أَجُودُ بَنِي آدَمَ) أي: أفضلهم وأكرمهم، ومن ثم قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، آدم ومن دونه تحت لوائي»^(٣) ويلزم من ذلك أنه أفضل من الملائكة وغيرهم لما هو مقرر أن الجنس البشري أفضل من الجنس الملكي، وإن كان في ذلك تفصيل معروف بالنظر للجزئيات.

(وَأَجُودُهُ) أي: جنس بني آدم (من) الجانبين (بَعْدِي) في الرتبة أو في الزمان،

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٧٦٧).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٠٠)، والترمذي (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨).

قيل: والأول أظهر (رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا) عظيمًا نافعًا في الدين مع غاية من الإخلاص والعمل بعلمه، ثم بالغ في ذلك وداوم عليه (فَنَشَرَهُ) في الناس تدريسيًا أو تأليفيًا أو إفتاءً أو ترغيبًا وحثًا وإعانة عليه (يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمِيرًا وَحَدَهُ) أي: في عزة أمير اكتنفه جنده من بعد ولم يقرب أحد منهم إليه لمزيد هيئته وإجلاله.

(أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ وَحَدَهُ) ونظيره ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] أي:

كان وحده في العزة ونصرة الحق بمنزلة جماعة مجتمعة على أمر عظيم يتبعون عظيمًا في حيازة كماله وأخلاقه، وإنما قال ابن مسعود في معاذ، رضي الله عنهما: «كان أمة قانتًا لله» فقيل له: ذاك إبراهيم، قال: الأمة الذي يعلم الخير.

ويؤيد ما ذكره خير معاذ: «أمة لله قانت لله ليس بينه وبين الله تعالى يوم القيامة إلا المرسلون»^(١) وسبب ذلك ما في حديث آخر: «إنه أعلم الأمة بالحلال والحرام»^(٢) فأعلميته بذلك صيرته ثاني المرسلين، كما أن تعليم العلم ونشره صير فاعله في هذا الحديث ثالث رتبة، وفي هذا من مزيد فضل الله ما لا يقدر قدره غير المتفضل به.

٢٦٠ - [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْهُمَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُومٌ مِنَ الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا»^(٣). رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا مَثْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ].

(وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْهُومَانِ) أي: حريصان على تحصيل أقصى غايات مطلوبيهما من النهمة وهو بلوغ الهمة في الشيء، وقد نهم بكذا فهو منهوم؛ أي: بولغ

(١) أخرجه الديلمي (٨٩٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٠٩٦)، وأحمد (١٤٠٢٢)، والترمذي (٣٧٩١) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٨٢٤٢)، وابن ماجه (١٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٠٠)، والترمذي (٣٦١٥)، وأبو ماجه (٤٣٠٨).

به والتفهم بالتحريك إفراط شهوة الطعام (لَا يَشْبَعَانِ) استعارة عن عدم انتهاء حرصهما، وعلى الثاني: هو تشبيهه لبيانه بما بعده عاجلاً أفراد المنهوم ثلاثاً:

أحدها: منهوم من الجوع وهو المعروف.

وثانيها: (مَنْهُومٌ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ) لحرصه على بلوغ غايته المتعذر بلوغها.

(و) ثالثها: (مَنْهُومٌ مِنَ الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا) لحرصه على بلوغه غايتها «لو أعطي

أحدكم واديين من ذهب لبغى الثالث»^(١) وجاعلاً هذين أبلغ من المتعارف وهو كذلك، وإن كان المحمود منهما ليس إلا أولهما كما سيذكر عقب هذا عن ابن مسعود لما مر، ويأتي له من الفضائل التي تبهر العقل.

(رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الْبَيِّهَتِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ) وهو أولهما (هَذَا مَتْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَكَانَ لَهُ إِسْنَادٌ

صَحِيحٌ) ومن ثم قال النووي في أول «أربعينه»: وافق الحفاظ على أنه حديث ضعيف

وإن كثرت طرقه، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل

الأعمال. انتهى.

وأنت خير بأن قضية ما ممدود في فن الحديث أن الحكم عليه بالضعف، إنما

هو بالنظر لكل طريق من طرقه على حدتها، أمّا بالنظر لمجموع طرقه فهو حسن لغيره

فيرتقي عن درجة الضعف إلى درجة الحسن.

٢٦١ - [وَعَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ

الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزِدَادُ رِضًا لِلرَّحْمَنِ، وَأَمَّا

صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ * أَنْ

رَأَاهُ اسْتَفْتَى﴾ [العلق: ٦ - ٧] قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

[فاطر: ٢٨] ^(٢). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.]

(١) أخرجه بنحوه أحمد (١٣٨٢٤)، والطبراني في الأوسط (٢٦٤٣)، والبيهقي (٦٣٠٠).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤١).

(وَعَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزِدَادُ رِضًا لِلرَّحْمَنِ لِقِيَامِهِ بِأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ الْخَلَافَةُ عَنْ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ فِي هِدَايَةِ النَّاسِ وَإِرْشَادِهِمْ، وَالْإِقْبَالَ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِعْرَاضَ بِهِمْ عَنِ الْهَوَى وَالْمَعَاصِي.

(وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى) أي: يستمر سالكا (في) طرق (الطُّغْيَانِ) لإِعْرَاضِهِ عَنِ اللَّهِ جَمَلَةً، وَاسْتِغْثَالِهِ بِالْفَانِي عَنِ الْبَاقِي، وَاسْتِكْثَارِهِ مِنْ جَمْعِهَا الْمُؤَدِّي إِلَى الْفَخْرِ وَالْحِيَلَاءِ وَازْدِرَاءِ النَّاسِ وَالتَّكْبَرِ عَلَيْهِمْ وَإِذْلَاحِهِمْ طَمَعًا فِيمَا بِيَدِهِ، وَشَتَانِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ كَمَا أَنَّهُ شَتَانُ مَا بَيْنَ رِضَا الرَّحْمَنِ وَالتَّمَادِي فِي الطُّغْيَانِ.

(ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ) استشهدا لدم الثاني وتماديه في طغيانه ((كَلَّا)) أي: حقا ((إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغَى)) أي: ليتوالى طغيانه ((أَنْ رَأَاهُ)) أي: لأجل أنه رأى نفسه ((اسْتَعْتَى)) عن الناس لكثرة ما عنده من المال (قَالَ) عون (وَقَالَ) عبد الله بن مسعود الاستشهاد (الْآخِرُ) الدال على مزيد فضل العالم ((إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)) بنصب الأول ورفع الثاني في المتواتر وعكسه في الشاذ، كما مر بتوجيهه المعلوم منه غاية مدحهم في كل من الوجهين (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٦٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي»^(١) سَيَتَفَقَّهُونَ [فِي الدِّينِ]^(٢)، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: نَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا»^(٣). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ) ادعاء لا حقيقة كما يعلم من قوله ولا يكون ذلك (وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ)

(١) سقطت من الأصل.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥).

بمجرد ألسنتهم؛ أي: ثم يأتون الأمراء ابتغاء دنياهم، فإذا قيل لهم: لم تأتونهم؟ (يَقُولُونَ: تَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ) أي: أموالهم وهداياهم (وَنَعَزَلَهُمْ بِيَدَيْنَا) بالأناشيد في إثم يرتكبونه (وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ) أي: لا يصح ولا يستقيم الجمع بين هذين الأمرين إتيانهم لأجل دنياهم واعتزالهم بالدين؛ لأنه يلزم من إتيانهم لذلك بذل الدين لهم، فيوهم السلامة من ذلك عبارة ظاهرة منهم.

ويتضح ذلك بضرب مثال له وهو أنه (كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ) بوزن سحاب شجر لا ثمرة له (إِلَّا) استثناء منقطع (الشُّوكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا) شبه قربهم لأجل الدنيا، وما يترتب عليه من خسار الدارين بإرادة أخذ ثمر من القتاد فإنه محال، بل لا يثمر لأخذه إلا الجراحة والألم.

وفي تخصيص القتاد الذي لا يصلح إلا للنار بالتشبيه به تلميح إلى أن المشبه حقيق بها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣] وأطلق المستثنى ليعم كل مضرة؛ أي: لا يجدي قربهم إلا مضار الدارين فتخصيص الخطايا بالذكر فيما (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ) أحد رواته (كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا) إنما هو لكونها أهم تلك المضار.

ولقد أشار إلى كثير منها بعض من كتب للزهري لما خالط السلاطين، بقوله في جملة مواعظ وعظه بها: واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك أنست وحشة الظالم، وسهلت سبل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقاً، ولم يترك باطلاً حين أدناك اتخذوك وطناً تدور عليك رحي باطلهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم وسلماً يصعدون فيك إلى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء، ويتبادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليكم من دينك.

وروي عن محمد بن سلمة أنه قال: الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب

هؤلاء (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

٢٦٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا؛ لِيَتَأَلَّوْا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ؛ وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ [فِي] ^(١) أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ) الشرعي وآلته (صَانُوا الْعِلْمَ) عن دنس الطمع والتقرب به إلى الملوك ونحوهم، وعن دنس التحاسد الواقع فيما بينهم، ولم نقل صانوه لبيان مزيد شرفه وباهر فخامته (وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ) الساعين إليهم لاستفادته مع تأهلهم لفهمه، ودرك غورهم وتنزههم على أن يقصدوا به ما لا ينبغي من كل ما ينافي الكمال، ألا يكون أحد من أهله إلا إن جمع كل ذلك (لَسَادُوا) أي: فاقوا (بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ) كمالاً وشرفاً وفخراً وجاهاً؛ لأن من شأن أهله أن يكونوا هم قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه، وأن يكون الملوك فمن دونهم تحت أقلامهم وطوع أرائهم وأحكامهم.

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال؛ أي: الذين يمنحون إلى معالي الأمور ويتنزهون عن سفاسفها (وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا) تعليماً وإفتاءً وقضاء لا لله الذي أوجب عليهم الإخلاص فيه كسائر العبادات، بل (لِيَتَأَلَّوْا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ) قدرًا واعتبارًا، فلم يرفعوا بهم رأسًا ولا أقاموا لهم وزنًا؛ لأن قيمة كل إنسان ما أحبه، فإذا أحبوا تلك القاذورات صيرهم في القلوب أقدر منها وأقبح، ترويح المخاطبين بأنهم إن فعلوا مثل أولئك خالفوا نبيهم وتعرضوا لمقت الله وغضبه.

فقال: (سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ) التي تطرقه من محن الدنيا وكدرها، ومن عيشها من هم يكذا عزم عليه (هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرِيَّةٍ) بدل من هَمًّا واحدًا بألا يهتم بغير أمرها، ولا يعول إلا على قصد ما ينفعه فيها (كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ) بفتح أبواب الرزق الذي لا كدر فيه ولا تعب عليه «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خصاصًا وتروح بطنًا»^(١) وبإلقاء عظمته وجاهه في القلوب، فلا يقول شيئًا إلا سمع له ولا يأمر بخير إلا يورد إليه، ولا ينهى عن منكر إلا كف عنه.

(وَمَنْ تَشَعَّبَتْ) أي: تفرقت (بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا) بدل من الهموم بأن نظر إلى زينتها، والتفاخر فيها وأحب التكاثر من الأموال والأولاد حتى توالى عليه هموم تحصيل بعض ذلك، وفقد بعضه وعظيم المذلة الحاصلة له في جنب ذلك التحصيل تفرقت شمله وهمته، وأخرست فطنته وعطلت فكرته وصيرته غرضًا لسهام كل محنة، ومرمى لأثقال كل فتنة.

(لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ) واد من (أُودِيَّتَيْهَا) المكنى بها عن أعراضها الفاسدة المهلكة ملكه حتى (هَلَكَ) فيه؛ لأنه إذا أعرض عن الله أعرض الله عنه فتركه غير متكفل له بكفاية شيء من أحواله تلعب به أيدي الهموم، وتتوالى عليه الأكار والغموم إلى أن أذهبت لَبَّهُ وأفسدت قلبه (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

٢٦٤ - [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «جَعَلَ الْهُمُومَ»

إِلَى آخِرِهِ]^(٢).

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «جَعَلَ الْهُمُومَ» إِلَى

آخِرِهِ).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤١٦٤)، وابن المبارك في الزهد (٥٥٩) والطيالسي (٥١) وأبو يعلى (٢٤٧) وابن حبان (٧٣٠) والحاكم (٧٨٩٤) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (١١٨٢) والضياء (٢٢٧) وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٣٧).

٢٦٥ [وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

(وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آفَةُ الْعِلْمِ) أي: أعظم آفاته التي تمنع استحضاره عند الحاجة إليه (النَّسْيَانُ) له أولاً؛ لأنه المتوقع هو عليها، وهذا وإن كان ظاهر لكن المقصود به التحذير من أسباب النسيان كالإعراض عن استحضاره ومطالعة موداته، وكالاتغال بما يشغف القلوب من المستحسنات الدنيوية، ويذهل العقل من المظاهر الشهوية.

فإن من فعل ذلك صار علمه جهلاً، ورشده غيياً وباء وعظم هوان وأقبح خذلان (وَإِضَاعَتُهُ) المنهي عنها، والموجبة لضياع فاعلها وهلاكه وغوايته (أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ) بأن يحدث به من لا يفهمه.

ومن ثم قال علي، كرم الله وجهه: حدثوا الناس بما يفهمون، أحببون أن يكذب الله ورسوله؟ أو من يريد المعلم منه غرضاً دنيوياً أو من يتعلمه لا لله، بل ليجازي به الفقهاء أو يماري به السفهاء (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا).

٢٦٦ - [وَعَنْ سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: بَلَّغْتُ مَنْ أَرْبَابَ الْعِلْمِ. قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ. قَالَ: فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ^(٢)].

(وَعَنْ سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: بَلَّغْتُ) الخبر وخصه بذلك؛ لأنه كان ممن علم التوراة وغيرها وأحاط بالعلم الأول (مَنْ) هم (أَرْبَابَ الْعِلْمِ) الشرعي الذين رسخ في قلوبهم حتى استحقوا أن يسموا بإيمانه أربابه دون غيرهم، والممدوحون في الكتاب والسنة بما يبهر العقل جلالته وشرفاً (قَالَ) هم (الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٣٩)، وابن عبد البر في العلم (١٣٠/١)، والدارمي (٦٢٤)، والبيهقي في المدخل (٤٣٣).

(٢) أخرجه الدارمي (٥٨٦).

يَعْلَمُونَ) بأن يقوموا بحقوق الله وحقوق عباده، وأدنى ذلك أن يتصفوا بصفة العدالة، وأعلىه أن يكونوا ربانيين حكماً قال تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وقال ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ٢٦٩] وهي العلم بدقائق الأمور، وإتقان ذلك برصانة العمل المحظوظ من جميع الشوائب، أمّا من لم يعمل بعلمه فليس من أرباب العلم بل ولا من جنس الأناسي، وإنما مثله ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

(قَالَ) إذا كان هم أرباب العلم (فَمَا أَخْرَجَ) ذلك (الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟) أي: فأي وصف يوجب للعالم ترك العمل حتى ينسلخ عنه كونه من أربابه؟ (قَالَ: الطَّمَعُ) أي: الرغبة في الدنيا والاعتناء بتحصيلها من أي وجه كان؛ لأن القلب إذا أقبل على ذلك امتلاً بمحبة الرذائل، وأعرض عن اكتساب الفضائل إلى أن يذهب عما كان فيه من مقدمات العلم ومقاصده، فحينئذ يصير قلبه كبيت خرب رحل عنه ساكنه، ومنزل قفر نأى عنه نازله.

٢٦٧ - [عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ وَسَأَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.]

(وَعَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ) لأني رؤوف رحيم نبي الرحمة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فالمراد: النهي عن لازم ذلك من إيهام غلبة مظاهر الجلال فيه على مظاهر الجمال، وإلا فالسؤال عن الشر؛ ليجتنب واجب كفاية أو عيناً فكيف ينهى عنه (وَأَسْأَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ، يَقُولُهَا) أي: هذه الجملة المشتملة على النهيين (ثَلَاثًا) من المرات تأكيداً في الزجر المذكور (ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ) أي: أعظمه وأنها (شِرَارُ

الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خَيْرَ الْعُلَمَاءِ) فبفسادهم بمتابعتهم الهوى، وركونهم إلى الدنيا يفسد الناس، وبصلاحهم يصلحون؛ لأنهم الذي ينتهي إليهم أمور الدين، والدنيا وبهم الحل والعقد.

ومن ثم قيل في: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] إن أولي الأمر منكم العلماء (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٦٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَالِمًا لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: إِنَّ مِنْ) قيل: زائدة وفيه نظر أن من المعلوم أن في المسلمين من هو أقيح ممن يأتي (أَشْرِّ) هو لغة قليلة (النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَالِمًا لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ) أمَّا لكتمه له عن يستحقه أو بذله لمن لا يستحقه، وأمَّا لتعاطيه ما لا يليق من العلماء من الأخلاق الدينية، والأعمال السيئة حتى أوجب ذلك للكفاة الإعراض عنه، وعن علمه وعدم الالتفات إليه، وسبب تلك الأسرية إعراضه عن أرفع المنازل إلى أسفلها ونزول من أرح المعالي إلى حضيضها ﴿وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ...﴾ [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦] (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٨٩ - [وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدُمُ الْإِسْلَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: يَهْدِيهِمْ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ فِي الْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ^(٢). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدُمُ الْإِسْلَامَ؟) أي: ما يزيل عزته ويمنع الناس عن القيام بحقوقه وأحكامه (قُلْتُ: لَا) أعرف ذلك (قَالَ:

(١) أخرجه الدارمي (٢٦٨).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٢٠).

يَهْدِمُهُ زَلَّةَ الْعَالِمِ) بَأَلَّا يَعْمَلُ بِعَمَلِهِ إِثَارًا لِلْأَغْرَاضِ الْفَانِيَةِ، فَلَا يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَى عَنِ مَنكَرٍ، بَلْ يَتَجَاهَرُ بِالْمَعَاصِي فَيَقْتَدِي بِهِ النَّاسُ فِيهَا فَيُضِلُّ، وَيُضِلُّ وَيُزَلُّ لِأَنَّ النَّاسَ غَالِبًا مَا يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ عُلَمَائِهِمْ (وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ فِي الْكِتَابِ) أَي: غَلَوَهُ فِي إِقَامَةِ الْبِدْعِ بِتَمَسُّكِهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الرَّائِفَةِ وَالشَّبْهِ الْبَاطِلَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ...﴾ [آل عمران:٧].

(وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضَلِّينَ) بِالْبَاطِلِ مِنَ الزُّورِ وَالْبِهْتَانِ، وَوَجْهٌ هَدَمَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لِلْإِسْلَامِ أَنَّ زَلَةَ الْعَالِمِ تَفْسِدُ أَعْمَالَ النَّاسِ الظَّاهِرَةِ، وَزَيْغُ الْمُبْتَدِعَةِ مَفْسِدُ عَقَائِدِهِمْ وَجُورِ الْحُكَّامِ يَفْسِدُ مَعَامِلَتَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَزَالَ الْإِسْلَامُ مِنْ أَصْلِهِ وَقَدِمَتْ زَلَةُ الْعَالِمِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْآخِرِينَ؛ إِذْ لَوْلَا زَلَتُهُ لَمَا قَوِيَتْ شَوْكَةُ مُبْتَدِعٍ وَلَا تَمَّ حُكْمُ جَائِرٍ (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

٢٧٠ - [وَعَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ التَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ ﷻ عَلَى ابْنِ آدَمَ^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(وَعَنِ الْحُسَيْنِ) الْبَصْرِيِّ ﷺ (قَالَ: الْعِلْمُ) الشَّرْعِيُّ (عِلْمَانِ) أَي: نَوْعَانِ (فَعِلْمٌ) الْقَافِيَةُ تَفْصِيلِيَّةٌ؛ أَي: فَنَوْعٌ مِنْهُ رَسَخٌ وَاسْتَقَرَّ (فِي الْقَلْبِ) لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَامْتِلَانِهِ بِالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا.

(فَذَلِكَ) الْفَاءُ فِيهِ سَبَبِيَّةٌ؛ أَي: فَسَبَبُ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْقَلْبِ كَمَا ذَكَرَ الَّذِي اشْتَهَرَ مَدْحَهُ، وَالرَّغْبَةُ فِيهِ كَانَتْ ذَلِكَ الْعِلْمُ هُوَ (الْعِلْمُ التَّافِعُ) لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا بِزِيَادَةِ عُلُومِهِ وَمَعَارِفِهِ، لَمَّا جَاءَ مِنْ عَمَلٍ بِمَا عَلَّمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٤] أَي: مِنَ الْإِشْكَالِ وَالشَّبْهِ ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٣] أَي: فَيَعْلَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْلَمٍ، وَيَطَّلِعُهُ عَلَى حَقَائِقِ الْمَعَارِفِ وَأَخْلَاقِ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ كَثْرَةِ تَجْرِبَةٍ وَمَجَاهِدَةٍ، وَبِاسْتِجَابَةِ النَّاسِ لِدَعْوَتِهِ وَقِيَامِهِ بِوَرَاثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَخِلَافَةِ

(١) أخرجه الدارمي (٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٦١)، والحكيم (٣٠٣/٢).

الرسول، وفي الآخرة برفع درجته وحشره في زمرة العلماء العاملين والأئمة الوارثين.
 (وَعِلْمٌ) أي: ونوع منه يجري (عَلَى اللِّسَانِ) من غير أن يعقل منه شيء لقلبه،
 فلسانه يشقشق به وقلبه معرض عنه لامتلائه بجبائث الشهوات وقاذورات الإرادات،
 ومن ثم خالف قوله فعله، وحق له المقت الأكبر كما قال تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا
 تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢- ٣].

(فَدَلِكِ) أي: فبسبب ذلك الخلق السيئ الذي استقر في الشرع ذمه والتنفير
 عنه، كان ذلك العلم هو (حُجَّةَ اللَّهِ ﷻ عَلَى ابْنِ آدَمَ) لارتكابه في عار مخالفة القول
 للفعل، ومقت التمويه على الناس أنه عامل بما يقوله، وقبح التلبيس على الخاصة أنه
 من جملتهم وفي عدادهم، وحمل الأول على علم الباطن والثاني على علم الظاهر غير
 صحيح؛ لأنهم لا يعنون بعلم الظاهر مجرد قول بلا عمل وإنما يعنون به: ما يتعلق
 بالأعمال الظاهرة، وهذا غير مذموم بل هو في غاية الشرف؛ لأنه الأصل في علم
 الباطن؛ إذ لا يتحقق شيء منه إلا بعد إصلاح الأعمال الظاهرة.

كما أن علم الظاهر لا يتم جدواه ولا يبلغ منتهاه إلا بصلاح الباطن وسلامته
 على كل خلق ذميم ووصف غير مستقيم، ويؤيد ما ذكرته قول أبي طالب المكي:
 هما علمان أصليان لا يستغنى أحدهما عن صاحبه بمنزلة الإسلام والإيمان،
 مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك أحدهما عن صاحبه (رَوَاهُ
 الدَّارِيُّ).

٢٧١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا
 أَحَدُهُمَا فَبَثَّتُهُ فِيكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَّتُهُ قَطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. يَعْنِي: مَجْرَى الطَّعَامِ^(١).
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ) أي: نوعين من
 العلم شبههما بوعاءين؛ لاحتواء كل منهما على علوم وفوائد وغايات لا يحتوي عليها

(١) أخرجه البخاري (١٢٠).

الآخر (فَأَمَّا أَحَدَهُمَا) وهو علم الأحكام والأخلاق (فَبَيَّنْتُهُ فِيكُمْ) ومن ثم كان أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله ﷺ؛ لأنه أثره بالغرف له من الهواء الذي كنا به عن خزائن الغيث، غرفات في رداءه المكني به عن قلبه لما شكا إليه النسيان، فلم ينس شيئاً حفظه بعد.

(وَأَمَّا) الوعاء (الْآخِرُ فَلَوْ بَيَّنْتُهُ) أي: أظهرته فيكم (قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ؛ يَعْنِي: مَجْرَى الطَّعَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) واختلفوا في المراد بهذا، فيحتمل أنه علم يتعلق بالمنافقين بأسمائهم وأعيانهم، أو بولاية الجور من بني أمية أو بفتن أخرى وقعت في زمنه، فهذه كلها يخشى من إظهارها القتل، أو أنه علم الأسرار المختص بالعلماء بالله مما ظاهر كلماتهم فيه موهوم غير مراد، وإنما يشيرون به لحقائق التوحيد المطلق الذي ينفي استحضار شيء من الأغيار، ويوجب الاستغراق في شهود الحق وحده في سائر الأحوال والأطوار، فهو لما فيه من التعطيل مزلة قدم لمن لم يتيقن طرق المعرفة من طرق التضليل، وهذا هو المعنى لزين العابدين بقوله:

يا رب جوهر علم لو أبوح به لقليل لي أنت ممن يعبد الوثنا
لاستحل رجال مسلمون دمي يرون أقبح ما يؤتونه حسنا

ومن ثم قال بعض العارفين: ممن له كلمات أوهمت كثيرين حتى حكموا بكفره وأضلت كثيرين أخذوا بظاهرها لجهلهم بحلو القول، ومن يحرم على غير أهل طريقتنا مطالعة كتبنا؛ أي: لأنها موضوعة على اصطلاحاتهم التي لا يحيط بها إلا من تحقق بمعارفهم ومجاهداتهم، واللفظ المستعمل في اصطلاح قوم حقيقة عندهم فليس لغيرهم اعتراضهم فيه إلا أن علموا بالقطع لا بالتخمين، والظن منهم أنهم أرادوا به معنى محذور أو ما لم يعلموا منهم ذلك، فاعتراضهم في غير محله ومتوجه على غير أهله لحماية الله لهم عن سفاسف ما يظن من كلامهم، وهدايتهم إياهم لما سينبئ عن غاية قربه وبعد مرامهم جعلنا الله من عدادهم بمنه وكرمه.

٢٧٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيُكَلِّمِ

بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِتَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] ^(١).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا) مِنَ الْعُلُومِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ مَنْ هُوَ مُتَاهِلٌ لِفَهْمِ جَوَابِهِ؟ (فَلْيَقُلْ بِهِ) لَوْ خِيمٌ عَذَابٌ كَتَمَ الْعِلْمَ كَمَا مَرَّ (وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ) جَوَابًا لِمَا سُئِلَ عَنْهُ (فَلْيَقُلْ) فِي الْجَوَابِ لَا أُدْرِي، وَمَرَادُهُ هُوَ (اللَّهُ أَعْلَمُ) بِجَوَابِ ذَلِكَ السُّؤَالِ وَ«أَعْلَمُ» بِمَعْنَى عَالِمٍ لِاسْتِحَالَةِ الْمَشَارَكَةِ (فَإِنَّ مِنَ) آدَابِ (الْعِلْمِ) الْوَاجِبِ رِعَايَتَهَا وَجُوبًا عَيْنِيًّا مُتَأَكِّدًا مِنْ نَسْبِ لِلْعِلْمِ (أَنْ يَقُولَ) اسْمِ إِنْ وَبِصَحِّ مَنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ آدَابٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْعِلْمِ الَّذِي يَعْلَمُهُ مَنْ حَالُ نَفْسِهِ فَيُخْبِرُ بِهِ.

(لِمَا لَا يَعْلَمُ) أَي: لِأَجَلِهِ أَوْ عَنْهُ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ (اللَّهُ أَعْلَمُ) أَوْ نَحْوَهُ ك: لَا أُدْرِي وَلَا يَتَكَلَّفُ شَيْئًا لَا خَبْرَةَ لَهُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَضِلُّ وَيُضِلُّ كَمَا سَبَقَ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

وَمَنْ ثَمَّ قَالَ السَّلَفُ تَحْذِيرًا عَنِ الْمَسَارَعَةِ لِلْإِفْتَاءِ قَبْلَ التَّحْتِثِ فِي الْجَوَابِ: «مَنْ أَخْطَأَ قَوْلَ «لَا أُدْرِي» أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ» أَي: مِنْ آثَرِ الْجَوَابِ عَلَى لَا أُدْرِي مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ عِنْدَهُ فِيهِ فَقَدْ تَسَبَّبَ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ، الْقَتْلُ الَّذِي لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ؛ وَهَذَا اشْتَدَّ خَوْفُ السَّلَفِ مِنَ الْإِفْتَاءِ، فَكَثُرَ امْتِنَاعُهُمْ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَحْيُوا مِنْ قَوْلِ لَا أُدْرِي.

ثُمَّ اسْتَدَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ امْتِنَاعِ التَّكْلِيفِ وَالتَّصْنَعِ فِي الْجَوَابِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِفْتَاءِ بِالْبَاطِلِ بِقَوْلِهِ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِتَبِيِّهِ ﷺ) ﴿قُلْ﴾ لَمْ يَأْمُرْ بِمُحَمَّدٍ ﴿مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ أَي: التَّبْلِيغِ ﴿مِنْ أَجْرٍ﴾ أَخَذَهُ مِنْكُمْ ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ أَي: الْمُتَصْنَعِينَ، الْمُدَّعِينَ مَا لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ؛ أَي: مَا عَرَفْتُمُونِي قَطَّ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٩)، وابن حبان (٥٤٨).

متكلفًا، ومن ثم لما سئل الصديق ﷺ عن الأب في ﴿فَاكِيهَةٌ وَأَبًا﴾ [عبس: ٣١] قال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به.

٢٧٣ - [وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

[وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ الْعَظِيمَ الشَّانَ الرَّفِيعَ الْقَدْرَ، وَهُوَ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (دِينٌ) وَأَيُّ دِينٍ، بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ (فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ) أَيُّ: تَرُونَ (دِينَكُمْ) فَإِنَّ الْعَظِيمَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنِ عَظِيمٍ، وَهُوَ هُنَا الْمَعْرُوفُ بِالْعَدَالَةِ، وَالْمَعْرِفَةُ وَالضَّبْطُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْبَدْعِ، وَنَحْوَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ الرَّغْبَةَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَتَقْدِيرُ «عَمَّنْ»: أَعَمَّنْ، وَانظُرْ مَضْمَنَ مَعْنَى الْعِلْمِ، وَالْجُمْلَةُ الْاسْتِفْهَامِيَّةُ سَدَّتْ مَسَدَ الْمَفْعُولِينَ تَعْلِيْقًا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)].

٢٧٤ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَحَذْتُمْ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

[وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ) أَيُّ: الَّذِينَ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ فَقَطْ، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ أَكْثَرُ مَنَافِقِي أُمَّتِي قَرُورُهَا (اسْتَقِيمُوا) بِتَصْفِيَةِ أَعْمَالِكُمْ عَنْ شَوَائِبِ الرِّيَاءِ، وَأَخْلَاقِكُمْ مِنَ الْحُجُورِ وَعَقَائِدِكُمْ مِنَ الْبَدْعِ، فَإِنَّكُمْ لَمْ تَخْلُقُوا إِلَّا لِلْعِبَادَةِ الْمَتَوَقَّفِ كَمَا هِيَ مِنْ تَمَامِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، وَالْوَصُولِ لِلْمَقْصُودِ عَلَى ذَلِكَ (فَقَدْ سُبِقْتُمْ) أَيُّ: قَدْ سَبَقَكُمْ الْمُتَصَفُّونَ بِتِلْكَ الْاسْتِقَامَةِ إِلَى اللَّهِ (سَبْقًا بَعِيدًا) فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ لِنَفْسِكُمْ بِهَذَا التَّخَلُّقِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِنْحِرَافِ عَنْ سُنَنِ الْاسْتِقَامَةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا الْمَوْجِبِ لِلْهَلَاكِ الْأَبَدِيِّ؟

كما قال: (فَإِنْ أَحَذْتُمْ) عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (يَمِينًا أَوْ شِمَالًا) بِفِعْلِ مَعْصِيَةِ كِرْيَاءٍ أَوْ اعْتِقَادِ بَدْعَةٍ (لَقَدْ ضَلَلْتُمْ) أَيُّ: انْحَرَفْتُمْ عَنْ سُنَنِ الْاسْتِقَامَةِ وَالْهُدَايَةِ

(١) أخرجه مسلم (٢٦)، والدارمي (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).

(ضَلَالًا بَعِيدًا) لأنه ربما أدى إلى الضلال الأكبر، وهو الكفر؛ لأن المعاصي لا سيما الرياء يريده، ومن ثم سمي الرياء الشرك الأصغر (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٢٧٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةٍ مَرَّةً» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْقُرَاءُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».
رَوَاهُ الثَّرَمِذِيُّ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَاءِ الَّذِينَ يُرَاوُونَ الْأُمَرَاءَ»
قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: يَعْنِي الْجَوْرَةَ^(١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ) علم إضافي؛ أي: محل فيه كل آفة وحزن وضده دار السلام؛ أي: السلامة من كل آفة وحزن (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ) أي: من شدة عذابه (جَهَنَّمَ) مع اشتغالها عليه (كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةٍ مَرَّةً) لأن الله تعالى يخلق فيها نطقًا وفهمًا فتدرك شدته، فتتعوذ منه ذلك العدد خوفًا وإعلامًا بشدة عذابه، ولا استبعاد في ذلك فإن الله تعالى على كل شيء قدير وقد قال: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق:٣٠].

﴿تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [الملك:٨] أي: تضطرب وتهلك.

وتأويله بأن الأول من باب تخييل المعنى وتصويره في القلب، والثاني تشبيه لشدة غليانها بالكفار بحالة المشتد غيظه، غير صحيح للقاعدة أن اللفظ يحمل على ظاهره الممكن ما لم يرد ما يصرفه (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ) أي: تلك البقعة المسماة بحب الحزن التي شأنها في الشدة ما ذكر.

(قَالَ: الْقُرَاءُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ) أي: القاصدون بشيء منها غير الله تعالى،

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٠/٢)، والترمذي (٢٣٨٣) وقال: حسن غريب. وائبن ماجه (٢٥٦)، والطبراني في الأوسط (٣٠٩٠)، وابن عدي (٧١/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨٥١).

وكان وجه تخصيصهم بذلك أنهم لم يبحروا على سنن القرآن الذي في أجوافهم فاشتد عقابهم إجلالاً للقرآن، وإعلاماً بأكيد رعاية حقوقه (رواه الترمذي، وكذا ابن ماجه وزاد فيه: وَإِنَّ مِنْ أْبْغَضِ الْفُرَّاءِ) المذكورين، وهم المرأون مرأين مخصوصين وهم (الَّذِينَ يُرَاوُونَ الْأُمْرَاءَ قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: يَعْنِي الْجُورَةَ) وكأنه إنما قيده بذلك مع ذم الرياء مطلقاً؛ لأنه قيد في كونه أبغض إليه من جميع المرأين لا في أصل البغض.

٢٧٦ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ، مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى، عُلَمَاؤُهُمْ شَرٌّ مِنْ نَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ وَفِيهِمْ تَعُودُ»^(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».]

(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ) أي: يقرب (أَنْ يَأْتِيَ عَلَى) أوثرت للإشعار بأن الزمان بعد أن كان لهم صار عليهم (النَّاسِ زَمَانٌ) فاسد لفساد أهله بحيث (لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ) أي: اسم قواعده، وما اشتمل عليه كلفظ الصلاة والزكاة، وهكذا دون مسمياتها من فعل تلك التكليفات لترك الناس لها تهاوئاً أو نحوه (وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ) أي: تجريد حروفه وإتقان ألفاظه دون معرفة شيء من معانيه، والتفكر في حكمه وأمثاله والاتعاظ بمواعظه.

(مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ) في الصورة الظاهرة بالبناء المحكم (وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى) أي: الصلاة كناية عن عدم صلاة أحد فيها لما تقرر أنه لم يبق من الإسلام إلا رسمه، وهذا أولى مما قيل المراد بالهدى أصحابه؛ أي: خالية من هاديتها ينتفع الناس بهداه في الدين أو خراب من وجود هداة السوء بها، وتسميتهم هداة تهكم بهم. انتهى.

ثم استأنف لبيان أن سبب خراب المساجد بأي معنى من معانيه السابقة، إنما هو فساد العلماء فقال: (عُلَمَاؤُهُمْ شَرٌّ مِنْ نَحْتِ أَدِيمِ السَّمَاءِ) أي: وجهها إمّا لكونهم

(١) أخرجه ابن عدي (٢٢٧/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٠٨).

لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن منكر مع قدرتهم على ذلك، وإمّا لبدعتهم المقتضية لخراب المساجد كبدعة الإمامية التي عمت الآن إقليم فارس حتى غلقت جميع مساجده، لا اعتقادهم توقف الجماعة على إمام معصوم.

(مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ) للناس لما مرّ أن بفسادهم تفسد الناس؛ لأنهم تبع لهم (وَفِيهِمْ تَعَوُّدٌ) أي: تعود مستقرّاً فيهم ضررها، وامتكنّا منهم كل التمكّن (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»).

٢٧٧ - [وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانٍ ذَهَابِ الْعِلْمِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ زِيَاد، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ، أَوْلَيْتَسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَفْرُؤُونَ الْقُرْآنَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِهِمَا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ.]

(وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا) مخوفاً مهولاً (فَقَالَ: ذَاكَ) الشيء المخوف المهول يقع (عِنْدَ أَوَانٍ ذَهَابِ الْعِلْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟) كما علم ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ أي: القرآن ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ومن الإجماع على بقاء القرآن إلى أن يرفع قرب الساعة؛ أي: كيف يقع ذلك الهول، وذهاب العلم والقرآن بين أظهرنا.

(فَقَالَ: تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ) أصله الدعاء بالموت، ثم غلب استعماله غير مراد به ذلك كتربت يمينك (زِيَاد) أي: يا زياد (إِنْ) مخففة من الثقيلة بدليل اللام، واسمها ضمير شأن محذوف (كُنْتُ لَأَرَاكَ) أي: أظنك (مِنْ) مزيدة في الإثبات على مذهب الأخفش أو متعلقة بمحذوف؛ أي: كائناً من أفضه رجل (أَفْقِهِ رَجُلٍ) لا نظر لإفراده؛

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٣٦)، وابن ماجه (٤١٨٤)، والطبراني (٥١٥٤).

لأنه مراد به الاستغراق (أ) تقول ذلك (وَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالتَّصَارَى يَفْرُؤُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ) حال من الواو (بهما) فكما لم يفدهم قراءتهما مع عدم العلم بما فيهما، فكذلك أنتم (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ).

٢٧٨ - [وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ].

(وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ).

٢٧٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ ائْتِنَانِ فِي فَرِيضَةٍ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ) أي: مسائل قسمة الموارث (وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ) لا أعيش فاغتنموا فرصة، فرصة حياتي (وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ) يقبض أهله كما مر (وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ ائْتِنَانِ فِي فَرِيضَةٍ) من فرائض الموت أو أعم (فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ).

٢٨٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مَثَلَ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ كَمَثَلِ

كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مَثَلَ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ كَمَثَلِ كَنْزٍ

لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) في حرمان ثوابها مع نفاستها، فالتشبيه في ذلك لا في أمر آخر كيف والعلم باق يزيد بالإنفاق والكنز فان ينقص بالإنفاق.

(١) أخرجه الدارقطني (٤١٤٩)، والداري (٢٢٧)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أي: هذا مبحثه، وهي لغة: النظافة من الدنس، ولو معنويًا كالعيب، ومنه: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٤] ومنه أيضًا على أحد التفاسير: ﴿وَيَبَايَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤] أي: أخلاقك فطهر.

وشرعًا: فعل ما يترتب عليه رفع حدث ولو بالنسبة لبعض آثاره، كالتميم أو إزالة خبث أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية، والوضوء والغسل المسنونين ويطلق أيضًا على المعنى المترتب على ذلك الفعل.

(الفصل الأول)

٢٨١ - [عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأَنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ، وَلَا فِي «الْجَامِعِ» وَلَكِنْ ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ بَدَلًا: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»^(١).

(عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ) ﷺ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الظُّهُورُ) هو كالوضوء بالضم مصدرًا، وبالفتح اسمًا للآلة التي يتطهر بها، وقيل: بالفتح فيهما وعليه كثيرون. وقيل: بالضم فيهما (شَطْرُ الْإِيمَانِ) أي: ثوابه نصف ثوابه، أو ذاته نصف شطريه اللذين هما التصديق بالباطن والانقياد بالظاهر، وهذا يتحقق بالطهر فصار شطره من هذه الحيثية، أو هو يجب ما قبله من الذنوب، وكذا الطهر إلا أنه لتوقفه

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣)، وأحمد (٢٢٩٥٣)، والترمذي (٣٥١٧) وقال: صحيح. والدارمي (٦٥٣)، وأبو عوانة (٦٠٠)، والطبراني (٣٤٢٣)، وابن منده (٢١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٠٩).

عارضًا في معنى الشطر أو هو هنا الصلاة على حد: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

والطهر: شرط في صحتها فصار كالشطر، وهو هنا الصلاة على حد شعبه المشار إليها بقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»^(١) والطهور وما بعده من أعظم تلك الشعب، وخصت هذه بالذكر لبيان عظيم فائدة كل منهما؛ ولأن بقية الشعب ترجع إليها، واستعمال الشطر في غير النصف الحقيقي سائغ، وحكمته الإشارة به إلى الفخامة والشرف والطهر حقيق بذلك؛ إذ طهر الطاهر برفع حدثه وخبثه حتى يتأهل للوقف بين يدي الله تعالى، والشروع في مناجاته مؤذن منهما، وأثبت له محمية مستقلة مخصوصة لقوله عز قائلًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولما وصل نبينا ﷺ إلى غاية من الطهارتين لم يصل إليها غير تطهير قلبه بشقه، وإخراج ما فيه من حظ الشيطان وغسله وملئه حكمة، وإتقانًا مرارًا عديدة عند تنقله في الأطوار نشأته؛ ليكون لكل نشأة وطور طهارة محضة، ويزيد ما يتعلق به كما بينت ذلك بأدلته في «شرح شمائل الترمذي» ومن ذلك ما وقع له عند الإسراء فاستخرج قلبه وغسل بماء زمزم، ثم أعيد مكانه وحشي إيمانًا وحكمة ليقوى على ما شاهده تلك الليلة مما لم يصل إليه ملك مقرب ولا نبي مرسل.

تنبيه:

كان المخرجون للشطر عن حقيقته على اختلاف أقوالهم المحكية عنهم، لم ينظروا للرواية الآتية التي فيها التعبير بالنصف، وحينئذٍ فتعين اعتماد القول الأول، والإعراض عما عداه اللهم إلا أن يقال النصف أيضًا يأتي بمعنى الصنف، ومنه عند جماعة ما في الحديث المشهور: «إن علم الفرائض نصف العلم»^(٢) فافهم.

(١) أخرجه مسلم (٣٥)، وأحمد (٩٣٥٠)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والنسائي (٥٠٠٥)، وابن ماجه (٥٧)، وابن حبان (١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٩٠٠٤).

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٧٩٤٨).

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) أي: هو وما اشتق منه كحمدت الله ويحتمل الرابطة بهذه الصيغة وحدها؛ لأنها أفضل صيغ الحمد، كما دل عليه القرآن والسنة (تَمَلُّاً) أي: ثوابها لو جسم أو هي لو جسمت باعتبار ثوابها (الْمِيزَانَ) التي سيقع بها وزن الأعمال يوم القيامة وزناً حقيقياً، كما دل عليه الكتاب والسنة ومخالفة المعتزلة فيه كنظائره، إنما نشأت عن تحكيم عقولهم الفاسدة، ونظرهم إلى الحجج الواهية الكاسدة (وَسُبْحَانَ اللَّهِ) أي: هي وما اشتق منها أو لفظها على ما مر.

(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّانٍ) بالفوقية؛ أي: ذاتهما أو ثوابهما نظير ما مر (أو) شك من الراوي (تَمَلُّاً) تلك الجملة الشاملة لهما (مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَ) ما بين (الأرض) أي: الأرضين والإفراد في هذه مع الإجماع فيما قبلهما على وزان أكثر الآيات القرآنية، ومن حكمته الإشارة لشرف السموات وفخامتهن؛ إذ الأصح عند جمهور العلماء أن السناء أفضل من الأرض؛ لأنه لم يعص الله فيها أبداً بناء على امتناع إبليس من السجود لم يكن فيها أو غالباً بناء على مقابل ذلك.

وقيل: الأرض أفضل؛ لأنها مدفن الأنبياء الذين هم أفضل من الملائكة، وفي ملئهما أو ملء ثوابهما لما بين هذه الأجرام التي لا يحيط بسعتها غير خالقها تعالى أظهر دلالة على عظمة فضلها، وعلى أن الحمد أفضل من سبحان الله؛ لأنها خصت بملء الميزان، ثم شوركت مع سبحان الله في ملء ما ذكر أيضاً، وذلك؛ لأن مفاد سبحان الله تنزيه الحق؛ أي: اعتقاد تنزيهه تعالى عن كل ما لا يليق بجلال ذاته، وكمال أفعاله وصفاته، ومفاد الحمد إثبات كل كمال له تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله مع غاية التفويض، والانقياد فيما جاء من عنده على السنة رسله.

(وَالصَّلَاةُ) الشرعية المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم (نُورٌ) أي: سبب لما يظهر على وجوه القائمين بحقوقها من الأنوار الإلهية المشار إليها بقوله عز قائلًا: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أُنُورٍ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] أو لما يحل في قلوبهم من الأنوار الناهية عن الفحشاء والمنكر، والهادية إلى الصواب في الأقوال والأفعال أو من أنوار

المعارف، ومكاشفات الحقائق لإقبال القلب فيها على الله ظاهراً وباطناً، وإعراضه عن كل ما سواه ولما يهديهم الله يوم القيامة من النور المشار إليه بقوله تعالى: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢].

(وَالصَّادِقَةُ بُرْهَانٌ) أي: دليل واضح على صدق صاحبها في محبته لله دون ماله، وفي امتثاله لما كلفه به وإعراضه عن وساوس عدوه اللعين، أو أنه يفزع إليها إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله؛ ليجيب عنه ويريجه من هول العتاب، كما يفزع البرهان للإراحة من ظلمة الجدل، أو أنه يوسم سيمًا يعرف بها فيكون برهانًا على براءته من توابعها، معيّنًا له عن أن يتوجه إليه سؤال عن مصرف ماله.

(وَالصَّبْرُ) على طاعة الله واجتناب نواهيه، وعلى تجرّع مرارة ما يطرقه من النوائب والمكاره؛ إذ هو حبس النفس عما يقتضيه الهوى وتختلف مواقفه وبحسبها قد تتخالف أسماؤه، فما من مصيبة يسمى صبرًا لا غير وضده الجزع وما في حرب يسمى شجاعة وضدها الجبن، وما في إمساك النفس عن الفضلات يسمى قناعة وضدها الحرص، وعن إظهار كلام يسمى كتمانًا وضده الإفشاء، وعن منع إنفاق يسمى جودًا وضده البخل، وعلى هذا فقس.

(ضِيَاءٌ) لصاحبه لاهتدائه به إلى كل صواب وإعراضه عن كل زلل، ولكونه الأساس المبني عليه أركان الإسلام، والخطاب المحكم به قواعد الإيمان، والسبب في تعاطي كل طاعة ومكرمة؛ إذ لولاه لما ارتكبت النفس شاقًا قط، كما هو شأن من سلبوه وحرموه حُصَّ بالضيء الأعظم من النور؛ إذ هو فرط الإنارة كما دل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥].

وقولهم: الصلاة أفضل عبادات البدن لا يرد على ذلك؛ لأن الصبر من عبادات القلب، وهي أفضل على أنه أفضلها، ومن ثم لم يرتب الله تعالى في آخر سورة «الفرقان» الجزاء إلا عليه بعد ذكره أعمالاً فاضلة، وأخلاقاً مرضية فوضعه موضعها؛ لأنه ملاكها وعليه يدور قطبها فقال عز قائلًا: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى

الأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى قوله: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] ثم عقبه بقوله ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان: ٧٥] فأوقعه موقع جميع ما ذكر.

(وَالْقُرْآنُ) في القبر والقيامة يكون على صورة مناسبة للأعمال، وحينئذٍ فهو إِمَامًا (حُجَّةً) نافعة (لَكَ) بالتأنيس والشفاعة والشهادة إن قمت بحقوقه من إحسان ألفاظه، وإتقان معانيه مع العمل بما اشتملت عليه من امتثال الأوامر، واجتناب النواهي والتحلي بمحاسن الأخلاق والأوصاف والأحوال.

فحينئذٍ (أَوْ) حجة (عَلَيْكَ) إن قصرت في واجب من حقوقه، فيخاصمك ويحاكمك إلى ربه وبالضرورة هو يخاصمك ويغلبك فاحتفظ ما أمكنك وختم به مع مغاييرته لأسلوب ما قبله إشارة إلى كونه سلطانًا قاهرًا وحاكمًا فارقًا بين الحق والباطل، فهو حبل الله المتين وحبته الباهرة على خلقه وبه مناط السعادة والشقاوة، وبيان الرشد من الغي.

ومن ثم توجه سؤال هو ما حال الناس بعد ذلك؟ فأجيب عنه بجملة استئنافية هي قوله: (كُلُّ) أحد من (النَّاسِ يَغْدُو) من الغدو، وهو السير بعد الفجر وقبل الزوال وضده الرواح، والغدوة بالضم ما بين الفجر وطلوع الشمس؛ أي: كل مكلف يسعى في أعراض يتوخاها نفسه ويتوجه إليها (فَ) منهم من هو (بَائِعٌ نَفْسَهُ) من الله تعالى؛ أي: ملزمها بطاعته ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

(فَ) هو بسبب ذلك (مُعْتَقًا) من أليم عقابه ومخلصها من كثيف حجابها، وقيل: بائع بمعنى مشتري نفسه بالدنيا لإيثاره الآخرة عليها، وذلك؛ لأن كلاً يستعمل لمعنى الآخر، وإنما حمل على ذلك؛ لأن المتصرف في المبيع بنحو العتق هو المشتري. انتهى.

وبتأمل ما تقرر في معنى بائع يتضح رد هذا التأويل، والجواب عما استند إليه

(أَوْ) بائع نفسه من عدوه اللعين بطواعيته له في وساوسه له وتسويلاته، فهو بسبب ذلك (مُوبِقُهَا) أي: مهلكها بإيقاعها في عذاب الله، وأليم حجابها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهو حديث عظيم، وأصل من أصول الإسلام لاشتماله على أعظم قواعد الدين، وتحريضه على سكون سنن المهتدين وتحذيره من موالاة المعتدين.

(وَفِي رِوَايَةٍ) صحيحة أيضًا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأَنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَمْ أَحِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ، وَلَا فِي «الْجَامِعِ» وَلَكِنْ ذَكَرَهَا) النسائي، وكذا (الدَّارِمِيُّ بَدَلًا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) ومنها يستفاد عظيم فضل هاتين الكلمتين أيضًا، فأما: «لا إله إلا الله» فضائلها كثيرة مشهورة، كيف وهي أفضل الأذكار؟ وما قيل: إن الحمد أفضل منها لحديث بذلك فبعيد جدًا، وكم من مفضل فيه مزية، بل مزايا ليست في الفاضل.

وأما: الله أكبر، فضائلها لا تحفى أيضًا ولو لم يكن من فضائلها إلا أنها من الباقيات الصالحات التي هي: ﴿حَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَحَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦] إذ المشهور في تفسيرها أنها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، زاد بعضهم: ولا حول ولا قوة إلا بالله، وفي الحديث الصحيح: «أفضل الكلام»^(١) أي: غير القرآن على أن أفراد تلك الأربعة فيه «أربعة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٢).

٢٨٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»].
(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا) حرف استفتاح لمزيد تأكيد ما بعده وتقريره (أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨١١).

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٢٠٢٣٦) وأبْنُ مَاجَه (٣٨١١) وابن أبي شيبه (٢٩٨٦٩)، وابن حبان (٨٣٩).

وفي رواية: «أخبركم بما» (يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا) أي: من كتب الحفظة لغفرانها أو يمحو بمعنى يغفر (وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ) أي: يعلى به المنازل في الجنة إذا التفاوت فيها إنما يظهر بذلك (قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ) أي: استيعاب أعضائه بال غسل والمسح مع استيفاء آدابه ومكملاته، وهو من الوضوء؛ أي: الحسن والنظافة؛ لأنه يحسن المتوضأ وينظفه (عَلَى) بمعنى مع (الْمَكَارِهِ) جمع مكره بفتح الميم من الكره، وهو المشقة والإثم، ومنها طلب الماء وشرأؤه بئمن مثله بشرطه، وإن شق على بطنه.

(وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ) فيه فضل الدار البعيدة عن المسجد على الغربية منه، ويؤيده خير: «دياركم تكتب آثاركم»^(١) قاله ﷺ لمن بعدت ديارهم عن مسجده، فأرادوا القرب منه فإن قلت: هل ينافيه عده ﷺ من شؤم الدار بعدها عن المسجد، قلت: لا؛ لأن بعدها وإن كان فيه شؤم من حيث إنه قد يؤدي إلى تفويت الصلاة عن وقتها، لكن فيه فضلاً عظيماً إذا توجه منها إلى الصلاة بالمسجد، وشؤمها، وفضلها اعتبارين لا تنافي بينهما (وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ) أي: وقتها أو جماعتها (بَعْدَ الصَّلَاةِ) منفرداً أو في جماعة بأن يجلس في المسجد أو في بيته أو سوقه أو شغله لانتظارها.

وذلك لتعلق فكره وقلمه بها فهو دائم المراقبة والحضور غير ملتئ عن أفضل عبادات بدنه بشيء (فَدَلِكُمْ) عدل إليه عن هذا الذي هو القياس للدلالة على بعد منزلته وعظمتها على حد: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].

(الرِّبَاطُ) لا غيره كما أفاده تعريف الحرمين الدال على الحصر، لكنه إضافي هنا؛ أي: ما ذكر من تلك الثلاث هو الذي يستحق أن يسمى بالرباط وغيره الذي هو الرباط الحقيقي وهو ملازمة الثغر لحفظ عورة المسلمين، لا يستحق ذلك بالنسبة إليه لما فيه من أعظم القهر لأعدى عدوك النفس الإمارة بالسوء، وقمع شهواتها وقلع مكائدها

الشیطان وإغوائه من جميع أجزائها، وفي هذا أعظم تأييد لما روي رجعنا من الجهاد الأصغر؛ أي: وهو جهاد العدو إلى الجهاد الأكبر؛ أي: وهو جهاد النفس وذلك؛ لأن تلك الأعمال لما كانت تسد طرق الشيطان والهوى عن النفس، ويقرها ويمنعها عن قبول الوسوس وإتباع الشهوات، فيغلب بها حزب الله جنوده عدوه كانت هي المرابطة الحقيقية والجهاد الأكبر؛ إذ جهاد الكفار إنما شرع للخروج عن النفوس والأولاد والأموال؛ لإعلاء كلمة الله تعالى مع تكميل النفس بخروجها عن مألوفاتها ومستلذاتها، لكنه لا يدوم زمنه، وإنما يكون برهة ثم ينقضي وتلك الأعمال دائمة الوجود وذلك التكميل موجود بزيادة فيها.

٢٨٣ - [وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «فَدَلِيكُمُ الرَّبَاطُ، فَدَلِيكُمُ الرَّبَاطُ»^(١) رَدَّدَ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ثَلَاثًا].

(وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) رضي الله عنه (فَدَلِيكُمُ الرَّبَاطُ، فَدَلِيكُمُ الرَّبَاطُ. رَدَّدَ) ذلك (مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ) تكرير ذلك (ثَلَاثًا) وحكمته: مزيد تقرير ذلك والاهتمام بشأنه المرة بعد المرة.

٢٨٤ - [وَعَنْ عُمَانَ ۞ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ حَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عُمَانَ ۞ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) يأتي بواجباته ومكملاته، فالعطف بالفاء لبيان أن مرتبة إحسان الوضوء بالإتيان بما ذكر أكمل من مرتبة الاقتصار على واجباته (خَرَجَتْ حَطَايَاهُ) أي: صغائره المتعلقة بالله تعالى لقيام الأدلة.

(١) أخرجه مسلم (٢٥١)، ومالك (٣٨٤)، وأحمد (٧٢٠٨)، وعبد الرزاق (١٩٩٣)، والترمذي (٥١) والنسائي (١٣٩)، وابن حبان (١٠٣٨)، وابن خزيمة (٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥)، وأحمد (٤٧٦)، والبخاري (٤٣٣)، وأبو عوانة (٦١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣١).

ومنها: الإجماع على ما حكاه ابن عبد البر على أن الكباثر لا تغفر إلا بالتوبة، وأن حقوق الأدميين منوطة برضاهم، وسيأتي قريباً خبر ما لم يؤت كبيرة (من جسده) أي: أعضاء وضوئه للأحاديث الآتية المصراحة بذلك، ويحتمل الأخذ بالعموم ويكون في هذا زيادة على تلك (حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) تمثيل وتصوير لبراءته عن الصغائر المذكورة كلها على سبيل المبالغة والتأكيد (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) كذا ذكره في «جامع الأصول» واقتصر شيخ الإسلام، والحفاظ في تخريجه على عزوه لمسلم.

٢٨٥- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَاطِيَّةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَاطِيَّةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ حَاطِيَّةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ) أي: أراد الوضوء (الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ) شك من الراوي في لفظ النبوة فحسب؛ إذ هما مترادفان شرعاً لاستحالة وجود مؤمن شرعاً غير مسلم وعكسه.

(فَغَسَلَ وَجْهَهُ) الفاء فيه لترتيبه على الشرط لتوقف الجواب عليهما، وهو (خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَاطِيَّةٍ) صغيرة متعلقة بالله كما مر (نَظَرَ إِلَيْهَا) أي: إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة، وكذا البواقي (بِعَيْنَيْهِ) تأكيد للمبالغة وإلا فالنظر لا يكون بغير العين، وكذا في يدها ورجلاه الآتيين.

(مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) قيل: وخصت العين بالذكر مع أن في الوجه الفم والأنف والأذن؛ لأنها طليعة القلب وزائدة فأغنت عن غيرها ويعضده الخبر الآتي: «فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤)، ومالك (٦١)، والدارمي (٧١٨)، والترمذي (٢) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (١٠٤٠)، وابن خزيمة (٤)، وأبو عوانة (٦٦٩)، والبيهقي (٣٨٦).

عينيه»^(١) انتهى.

وجعل الوجه من الأذن غير صحيح عندنا، بل هي ليست من الوجه ولا من الرأس، وخبر: «الأذنان من الرأس»^(٢) ضعيف، وكون العين طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي، بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص، هو أن كلاً من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكلفة بإخراج خطاياها بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه، فخصت خطيئتها عند غسله دون غيرها مما ذكر فتأمل.

(فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ حَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ حَاطِيَّةٍ كَأَن بَطَّشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَرَجَتْ كُلُّ حَاطِيَّةٍ مَشَتْهَا) أي: مشت إليها أو مشت المشية (رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ) الصغائر السابقة لما مر (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٨٦ · [وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ تَحَضَّرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا إِلَّا كَانَتْ كَقَارَةٍ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُوْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مَزِيدَةٍ لَتَأْكِيدَ النَّصَّ عَلَى الْعُمُومِ (أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ) وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ (تَحَضَّرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ) أي: مفروضة من كتب إذا ختم وألزم (فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا) بأن تأتي بواجباته، ويحتمل ومكملاته (وَ) يحسن (خُشُوعَهَا) بأن يحضر قلبه في جميعها فلا يشتغل بغير ما هو فيه منها ويتوقى

(١) أخرجه مالك (٦٠)، وأحمد (١٩٠٩١)، والنسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢)، والحاكم (٤٤٦)

وقال: صحيح. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٣٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٣٦)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) وقال: ليس إسناده بذلك القائم. وابن ماجه (٤٤٤)، والدارقطني (١٠٣/١). وأخرجه أيضًا: البيهقي (٣١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٨)، وابن حبان (١٠٤٤).

العيب بجوارحه، فلا يفعل غير مطلوب فيها.

(وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا) كما فهم بالأولى؛ إذ هو أفضل من الركوع، وكذا من القيام على قول، وأيضًا فهو يستتبع السجود؛ إذ يمكن التعبد به وحده بخلاف السجود، وأيضًا فهو من خصوصياتنا على قول: ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّكَّعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] معناه صلي مع المصلين.

(إِلَّا كَأَنَّكَ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ) الصغائر كما مر (مَا لَمْ يُؤْتِ) من الإيتاء؛ أي: يعمل ووضعه الإيتاء موضع العمل؛ لأن الفاعل يعطي العمل من نفسه، فهو على حد: ثم سئلوا الفتنة لآتوها بالمد؛ أي: لأعطوها من أنفسهم، وروى في مسلم وغيره: «يؤت» بالبناء للمفعول؛ أي: ما لم يصب كبيرة من قولهم: أتى فلان في يديه؛ أي: إصابته فيهما علة.

ووقع في «المصابيح»: «ما لم يأت» وهو صحيح، بل ظاهر معنى لا رواية.

(كَبِيرَةٌ) فإن أتى كبيرة احتمل المعنى أن الكبيرة هي التي لا تكفر، أو أنه لا يكفر شيء لا صغيرة ولا كبيرة، ورجح النووي الأول؛ لأنه الأليق بسعة الفضل، وإن كان الثاني أقرب إلى ظاهر اللفظ، بل يصرح الخبر الآتي: «ما اجتنبت الكبائر»^(١).

(وَذَلِكَ) أي: تكفير المكتوبة التي أحسن وضوءها، وما بعدها الصغائر التي بينها وبين المكتوبة قبلها مستمر (الدَّهْرُ كُلُّهُ) وزعم أن المراد: إن المكتوبة تكفر جميع ما قبلها؛ أي: من الصغائر ولو ذنوب العمر مردود بظاهر خبر: «الصلوات الخمس مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(٢) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

قال العلماء: هذا الحديث ونحوه صالح لتكفير ما وجده من الصغائر، فإن وجده كبيرة فقط رجونا أن يخفف عنه من عذابها وإلا كتبت له به حسنات ورفع له به درجات.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٥٢)، والطبراني (١٠٤١٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢٨٧ - [وَعَنَهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْثَرْتُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، [ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ] (١) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ].

(وَعَنَهُ) ﷺ (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَعَ) هو وما بعده بيان لتوضأ (عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْثَرْتُ) أي: بعد الاستنشاق كما أفادته رواية أخرى، والأول إخراج الماء من الأنف، والثاني جذبه بالأنف إلى أقصى ظاهر الأنف، نعم يسن عدم المبالغة فيه؛ لئلا يصير سعوطًا وهو بالماء فيه نوع ضرر، وتأخير الاستنشاق؛ فالاستنشاق عن المضمضة معلوم من روايات أخر تأتي.

(ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا) التثليث فيما عدا الرأس متفق على ندبه، وفيه مندوب عندنا كما في رواية (ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا) قال النووي: أثر نحو على مثل؛ لأن أحدًا لا يقدر على مماثلة فعله ﷺ. انتهى.

وقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا» (٣) أي: مثله صريح في رده على أنه لا يلزم من المماثلة في شيء المماثلة في جميع أوصافه (ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) حاضرًا فيهما بقلبه مقبلاً عليهما بشرائره بحيث (لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا

(١) ما بين [] سقط من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨) ومسلم (٢٢٦) وأحمد (٤١٨) وعبد الرزاق (١٣٩) وأبو داود (١٠٦) والنسائي (٨٤)، وابن خزيمة (٣)، وابن حبان (١٠٥٨)، والدارقطني (٨٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨) ومسلم (٢٢٦) وعبد الرزاق (١٣٩) وأحمد (٤١٨) وأبو داود (١٠٦) والنسائي (٨٤) وابن الجارود (٦٧) وابن خزيمة (٣) وابن حبان (١٠٥٨) والدارقطني (٨٣/١) والبيهقي (٢١٨).

بِشْيءٍ) عبر بما يتعلق بما هو فيه من صلاته، وإن تعلق بالآخرة، وقيل: بشيء من أمور الدنيا؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة، واستفيد من تحدث أنه لا أثر لعروض الخواطر التي تعرض عنها حتى لا يستقر عنده للعفو عنها خصوصية لهذه الأمة، على أنه يتعذر صون النفس عن مجرد خطورها بخلاف الإصغاء لها والاستمرار فيها.

[إِلَّا] ^(١) غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) من الصغائر المتعلقة بالله دون غيرها لما مر، واستفيد منه ندب ركعتين عقب كل وضوء ولو في وقت الكراهة، نعم يسقط الطلب بفعل غيرها من فرض أو نفل آخر كما يأتي في تحية المسجد (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ).

٢٨٨ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَا مِنْ زِيدٍ تَأَكِيدًا لِلنَّصِّ عَلَى الْعُمومِ (مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ) بَأَنْ يَأْتِيَ بِوَأَجِبَاتِهِ وَيَحْتَمِلُ وَمَكْمَلَاتِهِ، فَيَنْبَغِي اعْتِبَارُ سَنَنِهِ الْمَشْهُورَةِ لَا مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِمَجْمِيعِ سَنَنِهِ تَعَزَّ عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَفَقِّهَةِ فَضْلًا عَنِ الْعَوَامِ.

(ثُمَّ يَقُومُ) ظاهره أن الفصل الآتي متوقف على القيام، وله في غير المعذور على أنه يحتمل أنه جرى على الغالب (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) وهو (مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا) ^(٣) أي: مثناه في الإقبال (بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ) أي: ذاته؛ أي: بباطنه وظاهره، بأن يخشع بهما فلا يحدث نفسه بشيء ولا يعيثر.

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩).

(٣) سقط من الأصل.

وفي رواية: «مقبلاً» وهي أوضح.

(إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) أي: إلا دخلها تفضلاً وتكرماً من الله تعالى بالألّا يخالف وعده كمن وجب عليه شيء (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٨٩ [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - إِلَّا فَتِيَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَمِيدِيُّ فِي «أَفْرَادِ مُسْلِمٍ» وَكَذَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدِيُّ الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا رَوَيْنَا، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدِيُّ السَّنِّيُّ فِي «الصَّحَاحِ»: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ... إِلَى آخِرِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا كَلِمَةً: «وَأَشْهَدُ» قَبْلَ «أَنَّ مُحَمَّدًا»^(١).

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ) قيل: بيانية والوجه أنها للتبعيض، وهو حال من أحد الذي هو مبتدأ على رأي سيبويه (من) مزيدة لنظير ما مر آنفاً (أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ) أي: يأتي بواجباته، ويحتمل ومكملاته (ثُمَّ يَقُولُ) بعد وضوئه: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - إِلَّا فَتِيَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ) استئناف (مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) فيخبر إظهاراً لمزيد شرفه لكنه لا يلهم إلا اختيار الدخول من الباب المعد، لعاملي نظير ما غلب عليه من أعماله كالريان للصائمين فلا ينافي بين هذا التخيير، وإعداد

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) وأحمد (١٧٣٥٢) وأبو داود (١٦٩) والنسائي (١٤٨) وأبو ماجه (٤١٩) وابن خزيمة (٢٢٢) وابن حبان (١٠٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣٤) وفي شعب الإيمان (٢٧٥٣).

كل باب من تلك الأبواب الثمانية لأصحاب عمل مخصوص.

«هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَمِيدِي فِي «أَفْرَادِ مُسْلِمٍ» وَكَذَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ لَا يَنَافِي مَا نَقَلَ عَنْهُ قَالَ: لَا أَجْعَلُ فِي حَلِّ مَنْ يَسْمِينِي مُحْيِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّوَاضُّعِ، وَمَنْ ثَمَّ كَانَ الَّذِي يَظْهَرُ كَمَا بَيَّنْتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ أَنَّ مَنْ صَرَحَ بِأَنَّ مَدْحَهُ بِحَقِّ يُوْذِيهِ لَا يَحْرَمُ مَدْحَهُ بِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «الْغَيْبِيَّةُ: ذَكَرْتُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١) لِأَنَّ مَرَادَهُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِمَا يَكْرَهُ مِمَّا يَكْرَهُ عَرَفًا، أَمَّا مَنْ كَرِهَ الشُّنَاءَ عَلَيْهِ بِحَقِّ فَلَا يَلْتَفِتُ لِكِرَاهَتِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ التَّوَاضُّعِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ نَزِدُ بِالتَّعَنُّتِ أَشْبَهَ.

(التَّوَوِّي) وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ النَّوَاوِي وَالْأَوَّلُ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى «نَوَى» قَرْيَةٍ قَرِيبٍ دِمَشْقَ (فِي آخِرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا رَوَيْنَا) مُتَعَلِّقًا بِآخِرِ (وَزَادَ) هَذَا فَذَكَرَ النَّوَوِي (التَّرْمِذِيُّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ) لَيْسَ فِيهِ دَعَاءٌ صَرِيحًا، وَلَا لَزُومًا بِإِكْتِثَارِ وَقُوعِ الذَّنُوبِ، بَلْ بَأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ ذَنْبٌ أَلْهَمَ التَّوْبَةَ عَنْهُ، وَإِنْ كَثُرَ (وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) أَي: الْمُبَالِغِينَ فِي تَطْهِيرِ ظَوَاهِرِهِمْ وَبُطُونِهِمْ مِنْ كُلِّ دَنْسٍ وَنَقْصٍ حَسِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ.

(وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحْيِي السُّنَّةِ فِي «الصَّحَاحِ») وَهُوَ («مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ... إِلَى آخِرِهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا كَلِمَةً: «وَأَشْهَدُ» قَبْلَ «أَنَّ مُحَمَّدًا») فَرَوَايَتُهُ لِذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِ» مُعْتَرِضَةٌ لِإِيهَامِهِ أَنَّهُ كَلَهُ فِي أَحَدِ الصَّحِيحِينَ أَوْ كِلَاهِمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيَسُنُّ أَنْ يَضْمَ لَذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مَرْفُوعًا: «سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٩)، وَأَحْمَدُ (٨٩٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٤)، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٩٣٤) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالدَّارِمِيُّ (٢٧١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١١٥١٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٧٥٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٤٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١٠٢٥٧)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ (١٥٨٦)، وَالْحَاكِمُ (١٩٧٠) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى

ويسن هذه الأذكار للمغتسل أيضًا وكذا المتيمم.

٢٩٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي) الذين امتثلوا ما أمرتهم به من الوضوء (يُدْعَوْنَ) أي: ينادون أو يسمون إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة (يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا) جمع أغر، وهو أبيض الوجه (مُحَجَّلِينَ) جمع محجل، وهو من الخيل ما قوائمه بيض من الحجل كأنه مقيد بالبياض، وانتصابهما على الحال على ينادون وعلى المفعول الثاني على يسمون والأول أظهر؛ أي: ينادون والحال أنهم بهذه الشبه الحاصلة لهم.

(مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ) وبدل له أبدال يدعون يباتون في خير ويأتون غرًّا محجلين، وذلك هو العلامة الفارقة بينهم وبين سائر الأمم، ووجه الثاني بأنه لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حمرة أحمر للمناسبة بين الاسم والمسمى، قيل: وهو أظهر؛ لأن القصد الشهرة.

(فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ) وتحجيلة ومجذف اكتفاء بالأول عنه أو أريد ما يشمله؛ أي: أن يكون سببًا لإطالتها في الآخرة، أو أن يطيل غسلها (فَلْيَفْعَلْ) ذلك ندبًا متأكدًا بأن يوصل الماء إلى ما لا يجب غسله مما أحاط بالوجه سيما الأذنان وما بينهما ودعوى أن يسن إلى آخره من كلام أبي هريرة، فلا يسن غيره ولا تحجيل يردها أنه لم يصح ما يدل على الإدراج والأصل عدمه؛ إذ لو كان ثم إدراج لبينه أبو هريرة في طريق من الطرق واحتماله لا يجدي، بل لا بد من تحققه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، وابن حبان (١٠٤٩).

٢٩١ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أي: تتمكن الحلية منه مبلغًا تمكنا الوضوء منه، فهذا التضمن عددي يبلغ بـ«من» وفسر أبو عبيد الحلية هنا بالغرة والتحجيل؛ أي: كل إنسان يحصل له منهما في الآخرة بقدر ما وصل إليه وضوؤه في الدنيا وهو حسن، والاعتراض عليه بأن الأولى حمل الحديث على قوله تعالى: ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١] فبقدر مبلغ الوضوء في الدنيا يقع ذلك التحلي بتلك الأساور بعيد؛ إذ ما في الآية من التحلي، وهو التزين وما في الحديث من الحلية، وهي السيماء وادعاء أنها مجاز فيه حتى يصح حمل الخبر على الآية يحتاج لدليل عليها؛ إذ لا يصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه إلا للدليل.

نعم في «النهاية» ما يدل على أن الحلية مشتركة بين ما يتزين به والصفة، وحينئذ فيتضح حمل الحديث على الآية؛ لأنه يفيد حصول شيئين الغرة والتحجيل، وأن محلها يملأ أساور، قيل: وفي هذا كالذي قبله دليل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. انتهى.

وهو عجيب، وإنما المستفاد من ذلك أن الغرة والتحجيل هما اللذان من خصائصنا، وهذا هو الحق بخلاف أصل الوضوء فإنه ليس من خصوصياتنا، كما يدل عليه ما في البخاري وغيره أن سارة وجريجًا توضأ، والاحتجاج وخبر: «هذا وضوئي وضوء الأنبياء من قبلي»^(٢) رد بأن الحديث ضعيف، ولو سلمت صحته لم يكن فيه دلالة لاحتمال أن الذي يشاركنا فيه الأنبياء لا أهمهم، فانحصرت الدلالة فيما ذكرناه.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠)، وأحمد (٨٨٢٧)، والنسائي في الكبرى (١٤٢)، وابن أبي شيبة (٦٠٧)، وأبو عوانة (٦٦٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٩٢٤).

(الفصل الثاني)

٢٩٢ - [عَنْ ثَوْبَانَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

[عَنْ ثَوْبَانَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : اسْتَقِيمُوا] أي: داوموا ولازموا على الاستقامة، وهي اتباع الأوامر واجتناب النواهي، ويعبر عن ذلك بالقيام بحقوق الله وعباد العباد واتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم، ولصعوبة الارتقاء إلى هذا الخطب بقدر الأعلى من وفقه الله لمراقبته كأنه يراه، وخلصه من كل قاطع له عن ملازمة شهوده وحماه وقليل ما هم (وَلَنْ تُحْصُوا) أن تحيطوا بالاستقامة والوصول لغايتها، وهو اعتراض بين المتعاطفين للرد على من يتوهم أنه يبذله جهده في الوصول لغايتها يصل إليها، وربما اتكل عليها أو على من يتوهم أن لها غاية تدرك، فيبذل أقصى جهده في إدراكها فنبه على استحالة ذلك رافة منه   ورحمة على أمته المرحومة به.

ومن ثم قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] نسخًا أو تخصيصًا لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وهو أن يشكر فلا يكفر، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يطاع فلا يعصى، فإنهم لما سمعوا هذه ضجوا إيدانًا ببعجزهم فعلموا بأنهم لا يكلفون ما لا يستطيعونه ولن يحيطوا بثوابها، وهو اعتراض لتأكيد امتثال الأمر بها والدوام عليها.

(وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ) فإذا لم تطبقوا إحصاء الاستقامة ففروا إلى الصلاة التي هي خير أنواع الاستقامة، لجمعها أمهات العبادات من القراءة والتسبيح

(١) أخرجه مالك (٩٠) وأحمد (٢٢٤٣٢) وابن ماجه (٢٧٧) والدارمي (٦٥٥) والطيالسي (٩٩٦) وابن حبان (١٠٣٧) والطبراني (١٤٤٤)، والحاكم (٤٤٧) والبيهقي (٣٨٩) والطبراني في الشاميين (١٣٥)، وفي الصغير (٨)، والرويانى (٦١٤).

والتحميد والتهليل والتكبير، والإمساك عن الشهوات بأسرها للكلام الغير وتعاطي المفطر، فهي قرة عين المؤمن ومعراجة إلى الحضرة القدسية، ووسيلته إلى دوام شهود ربه وإقباله عليه يرقيه إلى المقامات الإنسية، وإذا لزمتم الصلاة وحافظتم عليها لذلك فحافظوا على إقامة حدودها لا سيما أعظم مقدماتها التي هي شطر الإيمان.

(و) لأجل ذلك (لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ) بأن يتوضأ كلما أحدث، فلا يزال طاهر الظاهر كالباطن (إِلَّا مُؤْمِنٌ) كامل الإيمان بأن له أن المقصود الذاتي من الصلاة إنما هو تطهير الباطن من سائر الخبائث ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ومن الوضوء إنما هو يتطهر الظاهر الموصل لمن قام بحقوقه وآدابه إلى تطهير الباطن أيضاً.

ومن ثمَّ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأفرد تعالى كلاً بمحبة مخصوصة إشارة إلى رفعتة وفخامة مرتبته؛ إذ محبته تعالى هي منتهى مطلب العارفين وغاية الإنعام على المحسنين (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ) والحاكم وسنده حسن.

٢٩٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وقال: إسناده ضعيف، وبه علم ندب تجديد الوضوء، لكنه عندنا مقيد بمن صلى بالأول صلاة ما لا نحو سجدة تلاوة، فإن جددته قبل صلاة كره بل حرم؛ لأنه ليس بعبادة فاسدة.

(الفصل الثالث)

٢٩٤ [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ

(١) أخرجه الترمذي (٥٩) وقال: هذا إسناده ضعيف. وابن أبي شيبة (٥٣)، وأبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢)، والطحاوي (٤٢/١)، وابن جرير (١١٥/٦)، وعبد بن حميد (٨٥٩).

الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) فهي متوقفة عليه، كما أن دخول الجنة متوقف عليها المستلزم لتوقفه عليه أيضاً، ففيه أعظم فضل له؛ أعني: الطهر، وليس فيه تصريح بكفر تارك الصلاة لاحتمال أن المراد بها مفتاحها من غير سبق عذاب، ولا بأن دخول الجنة نسبتها كغيرها من الأعمال؛ لأن جعلها مفتاحاً لها إنما هو من محض الفضل للخبر الصحيح: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»^(٢).

ومعنى الباء في «ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النحل: ٣٢] الملابس لا السببية.

ومعنى: «أورثتموها بما كنتم تعملون» [الزخرف: ٧٢] أي: أورثتم منازلها.

ومن ثم ورد أنه يقال للقارئ: اقرأ وارق إلى منازل بحسب قراءتك، وفيه الحث على الصلاة وعلى الاعتناء بتحسينها ما أمكن، والإعلام بأنها مما لا يستغنى عنه أبداً (رَوَاهُ أَحْمَدُ) بسند حسن.

٢٩٥ - [عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلِيكَ»^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(عَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لا يضر إيهامه؛ لأن الصحابة كلهم عدول، رضوان الله عليهم (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، والترمذي (٤) والطيالسي (١٧٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥١٠)، وابن حبان (٣٤٨).

(٣) أخرجه النسائي (٩٤٧).

فَقَرَأَ الرَّوْمَ فَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى) أي: فرغ من صلاته (قَالَ: مَا بَالُ) أي: حال (أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الظُّهُورَ) أي: لا يأتون بواجباته ومكملاته.

(فَاتِمًا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلِيكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) بسند حسن، وفيه إيحاء إلى أنه يتأكد الاعتناء بالمحافظة على المكملات لتعود بركتها عليه بكمال حضوره وعدم استيلاء الشيطان عليه، فترك بعضها ربما أوجب تسلطه عليه فأوقعه في الشك أو النسيان أو الوسوسة أو الاشتغال بالخواطر الردية حتى ينصرف من صلاته ولا يكتب له منها شيء كما مر، وحتى ينسد عنه ما يفتح لأهل الحضور فيها من الفتوحات الغيبية والمواهب الإلهية، وإلى أن تركه المحافظة على إحسان مقدماتها ومقاصدها يسري إلى من ربط صلاته بها، وكذا يسري إليها نقص التفريط فيها، وإن كان كاملاً أي كامل.

ألا ترى أنه ﷺ مع جلالته التي لا تدرك غايتها تؤثر في قراءته فيها من أولئك الذين لم يحسنوا ظهورهم من المنافقين أو غيرهم، فكيف بغيره إذا صحب أو عاشر ذا بدعة أو فسق؟ فتعين تجنب ذلك بكل طريق، وأنه إن اضطر إليه فضره على ظاهره وانعزل عنهم بباطنه، وقد وجد جماعات من الكمل المعاشرة الأغيار تأثيراً بيناً في نقص قلوبهم وأحوالهم فتباعدها عنهم، وعدوا ذلك من أعظم أسباب النقص وحثوا على صحبة أهل الكمال، لما ورد أنهم القوم الذي لا يشقى بهم جليسهم.

٢٩٦ - [وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي - أَوْ فِي يَدِهِ - قَالَ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالظُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ].

(وَعَنْ رَجُلٍ) من الصحابة (مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهِنَّ) أي: الخصال الآتية من

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٩) وقال: حسن. والبيهقي في شعب الإيمان (٦٣١)، وأحمد (٢٣١٢٣).

التسبيح، وما بعده فهو ضمير مبهم يفسره بما بعده على حد قوله تعالى: ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩].

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيْ) أي: أخذ أصابع يدي وعقدها في الكف خمس مرات (أَوْ فِي يَدَيْهِ) لمزيد التفهيم والاستحضار (قَالَ: التَّسْبِيحُ) أي: ثوابه أو نفسه (نِصْفُ الْمِيزَانِ) أي: يملأ نصفها (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) كذلك (يَمْلَأُوهُ) فهو ضعف التسبيح؛ لجمعه صفتي الكمال الثبوتية والسلبية؛ لأن حقيقة الثناء بالجميل الموضوع هو له إنما يتم بهما والتسبيح من السلبية (وَالتَّكْبِيرُ) كذلك (يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) لإفادته بناء على أن أكبر للمبالغة دون التفصيل سلب حقيقة العظمة، والكبرياء عن سواه تعالى وإثباتها له وعند استحضر المصلي ذلك يمتلئ هيبة وإجلالاً، فلا ينظر إلى شيء مما سواه تعالى.

وكان أفراد السماء هنا وجمعها فيما مر أول الباب للفرق بين ما هنا، ثم فإن الذي في مجموع التسبيح والتحميد هما في التكبير وهما أعظم ثواباً من التكبير وحده، فملاهما ما بين السموات وما بين الأرضين على ما مر، ولم يملأ هو من ذلك إلا ما بين سماء الدنيا وأرضها.

(وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ) كان وجهه أن الصبر إما بالباطن وإما بالظاهر، والصوم جامع لصبر الباطن بحفظه عن تعاطي أكثر الشهوات، فجعل نصفاً لذلك (وَالظُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ) كما مر شرحه بما فيه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).

٢٩٧ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمَصَّ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْتَرَجَتْ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ

وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ لَهُ»^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِجِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ أَرَادَ الْوُضُوءَ (فَتَمَضَّمَصَّ خَرَجَتْ الْخَطَايَا) الصَّغَائِرُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ تَعَالَى كَمَا مَرَّ (مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَقَ) أَي: اسْتَنْشَقَ وَخَصَّ الْاسْتِنْشَاقَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الْغَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ مِنَ الْاسْتِنْشَاقِ؛ إِذْ هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنْ أَقْصَى الْأَنْفِ الْمُسْتَلْزَمُ لِمَزِيدِ تَنْظِيفِهِ مِنْ أَقْدَارِهِ الَّذِي لَا يَسْتَقْصَى إِخْرَاجَهَا كُلَّهَا إِلَّا بِهِ، وَقِيلَ: خَصَّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ خُرُوجَ الْخَطَايَا، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ الْمَاءِ كَمَا ذَكَرَ. انْتَهَى.

ويخدشه التعبير بالمضمضة، وهي لا تستلزم إخراج ماء لحصول أصل سنتها، وإن ابتلعه فيستفاد منها حصول التكفير وإن لم يخرج ماءها فكذا الاستنشاق، فالتعبير بالاستنشاق يحتمل أنه لما ذكرته (خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ) كشم الطيب، وهو محرم (فَإِذَا عَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ) ومر أن الخطايا إنما تخرج من عينيه فقط، وجعل الخروج منها هنا غاية يقتضي خلاف ذلك، إلا أن يجاب بأن ما هنا على سبيل الفرض؛ أي: لو فرض أنه اكتسب فيما عدا فمه وأنفه وعينيه من بقية وجهه خطية خرجت بغسله.

(فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ) ذكر الباء فيه على أوزان الآية، فيأتي فيه من اقتضاء التبويض أو الكامل ما فيها (خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ) قد يؤخذ منه أنهما من الرأس، ويوافقه خبر «الأذنان من الرأس»^(٢) إلا أن الخبر ضعيف.

ومن ثم ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنهما ليسا من الوجه ولا من الرأس، وحينئذ

(١) أخرجه مالك (٦٠)، وأحمد (١٩٠٩١)، والنسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢)، والحاكم (٤٤٦)

وقال: صحيح. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٣٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٣٦)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) وقال: ليس إسناده بذلك القائم.

وَأَبْنُ مَاجَهَ (٤٤٤)، والدارقطني (١٠٣/١)، والبيهقي (٣١٨).

فالغاية فيهما للمبالغة في خروج خطايا الرأس، وإن كان لهما طهارة مخصوصة فالخارج منهما ليس خطاياهما كالاستماع إلى محرم، بل خطايا الرأس كستره، وهو محرم لغیر ضرورة فخطاياهما يرجى خروجهما بطهارتهما التي هي مسحها بعد الرأس.

(فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ) أي: زيادة على تكفير السيئات، وهي رفع الدرجات، وقضية هذا أن الصلاة لا تكفير بها لكنه صح في أحاديث أنها مكفرة، فيجمع بجمل هذا على ما إذا أحسن الوضوء بأن أتى بواجباته ومكملاته، وذلك على ما إذا لم يحسنه بأن أحل بمكملاته فلا يكون مكفراً كما اقتضاه ما مر من تقييد التكفير به بإحسانه، بل المكفر حينئذ هو الصلاة لا غير (رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ) بسند حسن.

٢٩٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمُقَبَّرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مَحْجَلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دَهْمٍ بُوهم أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا قَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمُقَبَّرَةَ) بتثليث الباء لكن الكسر [قليل]^(٢) (فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) علم به أن هذه أفضل صيغ السلام على الموتي كالأحياء، فخير عليكم السلام تحية الموتي محمول على موتي القلوب إشارة إلى أن

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩)، ومالك (٥٨)، وأحمد (٧٩٨٠)، والنسائي (١٥٠)، وأبو ماجه (٤٣٠٦)، وابن حبان (١٠٤٦)، وأبو يعلى (٦٥٠٢)، وأبو عوانة (٣٦٠)، والبيهقي (٣٩٢).

(٢) بياض في الأصل.

غيرها وهو الأول أفضل منها (دَار) منصوب بالدعاء؛ أي: يا أهل دار، أو الاختصاص فيجوز تقدير المضاف المذكور وعدمه.

(قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ) يؤخذ منه أنه يتعين التخصيص في الدعاء لأهل مقبرة ونحوهم مما يقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظًا أو نية، ومن ثم قال: واحد من أئمتنا يجب ذلك عند الدعاء لا بأية مغفرة ونحوها؛ لشمول هذا للكفار منهم، فتعين إخراجهم باللفظ أو النية؛ إذ لا يجوز الدعاء لكافر بالمغفرة ونحوها.

(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) الاستثناء للتبرك؛ إذ اللحق كآين لا شك فيه أو لتحسين الكلام دون التعليق، وهو يرجع لما قبله أو هو للحق بذلك المكان؛ لأنه مشكوك فيه، لكنه إنما يأتي في غيره ﷺ؛ لأنه أعلم بأنه يموت بالمدينة ويدفن بها لقوله ﷺ للأَنْصَارِ: «المحيا محياكم والمات مמתكم»^(١) إلا أن يقال: هذا يستلزم أنه علم غير المحل الذي يموت فيه، وكأنه ﷺ لما خاطب بعض عالم الأرواح بالسلام عليهم كوشف بالاطلاع على جميعهم سابقهم ولاحقهم، فحينئذٍ ود رؤيتهم.

فقال عقب ذلك: (وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا) رؤية مخصوصة في الحياة حتى يفاض عليهم من معارفه وإمداداته ما يرقبهم إلى ما لا يصلون إليه بعمل أبدًا، وليس من لازم ذلك تمني رؤية أشكالهم على أنه لا محذور فيه؛ إذ التمني لا يستلزم إمكان الشيء الممتنى (قَالُوا: أ) نقول عنهم: إخواننا (وَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ) بلى (أَنْتُمْ) إخواني أيضًا لكنكم زدتم عليه بما هو أخص من الأخوة المطلقة التي تجمع المؤمنين كلهم ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وهو الصحبة، فأنتم (أَصْحَابِي) وصحبتى لا يوازئها شرف ولا يوصل إلى ما يعادل أدنى درجاتها بعمل.

ومن ثم سئل ابن المبارك أيما أفضل عمر بن عبد العزيز أو معاوية - رضي الله

(١) أخرجه النسائي (١١٢٩٨)، والبيهقي (١٨٧٣٦)، والطيالسي (٢٥٥٥).

عنهما - فقال: الغبار الذي دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله ﷺ خير من كذا كذا عمر بن عبد العزيز.

(وَإِخْوَانُنَا) الذين تجردوا عن وصف الصحبة هم (الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا) أي: لم يخلفوا (بَعْدُ) أي: الآن، وهذا باعتبار الغالب، وإلا فقد كان الموجودين في حياته من صار بعد موته من إخوانه، فإن حمل يأتوا على غير ذلك؛ أي: لم يأتوا إلينا للإسلام في حياتنا فلا إشكال (فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ) أي: في المحشر (مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ) أي: من لم نعرفه في الحياة (مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) فَقَالَ: أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني أيها المخاطب (لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ) أي: بين خيل وزيد ظهر أولاً؛ ليدل على الاستناد والاستظهار؛ إذ معناه أن ظهرًا منهم أمامه وظهرًا ورائه، فهو مكشوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقًا.

(دُهُمٌ بُهْمٌ) قرن بالدهم تأكيدًا للسواد؛ إذ البهم السواد أو التي لا يخالط لونها لون آخر، وجواب لو (أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ) في الآخرة (عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ) أجل (الْوُضُوءِ) في الدنيا (وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ) أي: السابق عليهم إلى الحوض، وغيره المهيب لهم مصالحهم وما يرتادونه من المواقف والمنازل سيما الحوض؛ لأنه من خصائصه ﷺ وإن كان لكل نبي حوض؛ لأن في حوضه ﷺ من مظاهر الشرف وغايات الفخامة له، ولأمته ما لا يوجد نظيره في غيره (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفيه من الفوائد ما لا يحصى كما أشرت إلى بعض ذلك.

٢٩٩ [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَدَّنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْيَوْمِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَدَّنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَانظُرْ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفْ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمَنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نَوْجٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُمْ عُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ

أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ تَسَعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَدِّنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لأجل الشفاعة العظمى في فصل القضاء، وذكر الأولية يقتضي أن غيره ﷺ يسجد بعده إلا أن يقال أن أول بمعنى: أولى (وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَدِّنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ) من ذلك السجود إجابة له إلى ما سأل فيه (فَأَنْظُرَ) الفاء فصيحة؛ أي: فأرفع رأسي فأنظر (إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفَ) أي: أميز لتعديته بمن، وبين المعرفة والتمييز تلازم فصح التضمين (أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ) الظاهر أنه جملة من مبتدأ وخبر معطوفة على مجموع الجملتين قبلها، ويصح نصب مثل يا ضممار أعرف الدال عليه نظيره السابق؛ أي: ومن خلفي أعرف مثل ذلك.

وكذا يقال في: (وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ) أي: تميز لما مر (أُمَّتَكَ) أي: الذين أعانوك (مِنْ بَيْنِ) سائر (الْأُمَمِ) حال كون الأمم كائنين (فِيْمَا) أي: في الزمن الذي (بَيْنَ) زمن (نُوحٍ) خص مع أن قبله أنبياء وأما كآدم وشيت وإدريس وأمهم لشهرته، أو لكثرة أمته وانتشارهم في جميع الأرض، فكان التعجب فيهم أكثر؛ لأن الاختلاط بهم وبمن بعدهم أعظم في عدم تميز من نبينهم (إِلَى أُمَّتِكَ؟) القياس: وأمتك لتعين عطف ما بعد بين بالواو، فيقدر محذوف بعد نوح، وقيل: إلى لدلالة كل من بين وإلى على ذلك المحذوف، والتقدير فيما بين نوح وغيره مبتدئاً، ذلك من أمته أو زمنهم إلى أمتك أو زمنهم.

(قَالَ: هُمْ عُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ) صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات أمته ﷺ كما مر (وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ) في القيامة (بِأَيْمَانِهِمْ) ظاهره أن هذا من خصوصياتهم، إلا أن يحمل على أنهم يأتون ذلك قبل غيرهم أو على صفة لم تكن لغيرهم؛ إذ الذي دلت عليه الآيات وبقيّة الأحاديث

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٩).

العموم، وأن الفاسق يؤتى كتابه بيمينه أيضاً، وهو ما دلت عليه الآيات أيضاً، فالمؤمن بأي وصف كان يؤتى كتابه بيمينه من أمامه، والكافر يؤتاه بشماله من وراء ظهره، وما اقتضته الآية من أن يؤتاه بيمينه لا يصلح النار، محمول على أنه لا يصلحها صلوات الكافر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥ - ١٦] أي: لا يلزمها مقاسياً شدتها إلا الكافر، وإنما كان حسابه يسيراً مع ذلك الصلوة؛ لأنه لمجرد التطهير، فهو يسير بالنسبة لصلوة الكافر المقتضي لهلاكه وتأييد عذابه ومناقشة الحساب المقتضية لذلك الصلوة ليست كمناقشة الكافر المشار إليها بخبر: «ومن نوقش الحساب هلك»^(١).

وأما المؤمن الكامل فلا يناقش أصلاً، ونقل ابن عطية عن قوم أن الفاسق الذي أريد تعذيبه يعطاه بيمينه أولاً قبل دخوله النار، ثم خالفه وقال: إنما يعطاه عند خروجه منها ورد بأن الظاهر الأول، وقد أخرج النقاش عن أنس مرفوعاً ما يقتضيه (وَأَعْرِفُهُمْ تَسَعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ) لوقايتهم من بعض المشاق وإرفاقهم بحسن الصحبة وأنواع من الإرفاق، ويمكن بقاء ما أفهمه هذا من أن ذلك من خصوصياتهم على ظاهره؛ لأنني لم أر ما يعارض ذلك (رَوَاهُ أَحْمَدُ) وسنده حسن.

(١) أخرجه الحاكم (٩٣٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٠)، وإسحاق بن راهويه (٩٠٩)، وأحمد (٢٤٢٦١)، وابن خزيمة (٨٤٩)، وابن حبان (٧٣٧٢).

(باب ما يوجب الوضوء)

وما يتعلق به

(الفصل الأول)

٣٠٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِّنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِّنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].
تصح صلاته؛ إذ نفي القبول، إمَّا بمعنى نفي الصحة كما هنا، وإمَّا بمعنى نفي الثواب كما في خبر: «من أتى عراقًا» أي: منجمًا ويلحق به كل ما في معناه «لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا»^(٢).

(حَتَّى يَتَوَضَّأَ) مادام الماء موجود أو لا عذر في ترك استعماله وإلا فحتى يتيمم إن وجد التراب، ولكنه بمحل الغالب فيه فقد الماء وإعادة ضمير يتوضأ للمحدث، إنما هو باعتبار ما كان (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٠١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
عن الحدث الأصغر والأكبر (وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) أي: كثير الغل؛ أي: الخيانة في الغنيمة، والمراد هنا: من خان بما تصدق به، بأن تصدق من حرام فلا يثاب على التصدق به، بل يعاقب إن علم أنه حرام وثوابه لمالكه، وأشير بهذا الاقتران إلى أن

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، وأحمد (٨٢٩٩)، والبيهقي (٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٥٧)، وأحمد (١٧٠٩٠)، والبيهقي (١٦٩٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٥٧)، وأحمد (١٧٠٩٠)، والبيهقي (١٦٩٥٢).

الصدقة تطهر النفس من خبائث مجملها وشحها وأملها وما يتعلق بذلك، وتزكية لها يرقبها بها إلى معالي الأخلاق ومحاسن الأوصاف، كما أن الطهور الذي هو المبالغة في التطهير تطهير للبدن من كل خبث وقذر حسي (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٠٢ - رَوَعَنَ عَلِيٌّ ع قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ص لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(رَوَعَنَ عَلِيٌّ ع قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً) أي: كثير المذي بالمعجمة، وهو ماء أصفر رقيق يخرج عند الشهوة الضعيفة، ومثله في حكمه الودي بالمهملة، وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ص لِمَكَانِ ابْنَتِهِ) فاطمة - رضي الله عنها - أي: لكونها تحته، والمذي كثيرًا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة، فكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من أحوال بنته ص التي يستحي من إظهارها سيما للصحراء، سيما هو ص.

وعلل الحياء بذلك؛ لئلا يرد عليه أن الاستحياء من السؤال، والتعلم مذموم (فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ) بن الأسود ع أن يسأله عن ذلك (فَسَأَلَهُ) عنه (فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ) أي: مماسه منه لا غير قياسًا على نحو البول، بل سائر النجاسات، وقيل: يحتمل أنهم كانوا لا يتزهون عنه تزهم عن البول ظنًا أخف منه. انتهى.

وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر، وإن لم يمسه منه شيء وبه قال أحمد ع، وقيل: يجب غسل الأنثيين أيضًا لرواية به، ووجوب غسله المستفاد من الأمر صريح في نجاسته، فإن قلت: صرحوا بأن من طلق زوجته في الحيض مثلاً يسن له رجعتها ولا يلزمه مع قوله ص لعمر لما طلق ابنه عبد الله زوجته في الحيض «مُرَّةً فَلْيِرَاجِعْهَا»^(٢) فما الفرق؟ قلت: كان القياس ثم

(١) أخرجه البخاري (١٧٦)، ومسلم (٣٠٣) وأحمد (٦٠٦) وابن خزيمة (١٩) والطحاوي (٤٦/١)، والبيهقي (٥٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١)، وأحمد (٤٧٨٩)، والترمذي (١١٧٦) وقال: حسن صحيح. وأبو نعيم في

الوجوب أيضًا كما قال به جماعة، واختير لكن أكثر أصحابنا ثم صرفوه عنه لأمر خارج، وهنا لا صارف له (وَيَتَوَضَّأُ) فخروجه حدث ككل خارج من القبل أو الدبر وإن ندر كقحيح، بل ولو نحو دودة أخرجت رأسها وعادت للباطن (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٠٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: توضعوا مما (أي: من كل ما) مست النار. رواه مسلم).

٣٠٤ - [قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ مُحِي السُّنَّةِ، رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَنْسُوحٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ مُحِي السُّنَّةِ) البغوي (رَحِمَهُ اللهُ) تبعًا لغيره (هَذَا مَنْسُوحٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). انتهى.

وفيه نظر لتوقف النسخ على علم التاريخ وعدم إمكان الجمع بينهما، والأول غير موجود هنا ولا نظر لتأخر صحبة ابن عباس عن أبي هريرة؛ لأن إسلامه سنة سبع، وابن عباس إنما صحب بعد ذلك؛ لأن أباه لم يسلم إلا زمن الفتح سنة ثمان، واختلفوا في سنه عند وفاته صلى الله عليه وسلم والأصح كما قاله بعضهم: إنه خمس عشرة سنة. وقيل: عشر.

وقيل: ثلاثة عشرة، وذلك؛ لأن تأخر صحبته لا تستلزم تأخر مرويه؛ إذ كثيرًا

الحلية (٩٥/٧)، والبيهقي (١٤٦٩٠).

(١) أخرجه مسلم (٣٥٢) وعبد الرزاق (٦٦٨) وابن أبي شيبه (٥٤٩) وأحمد (٧٥٩٤) والنسائي في الكبرى (١٧٩) وأبْنُ ماجه (٤٨٥) وابن حبان (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٨١٧)، وأبو داود (١٨٧)، ومالك (٧١).

ما كان يروي عن كثيرين من الصحابة ﷺ الذين تقدمت صحبتهم، فالوجه أن النسخ إنما استفيد من قول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار.

٣٠٥ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فقال: (أَنْتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ) وهو صريح في مذهب أحمد الموجب للوضوء منه؛ لما فيه من الرائحة الغليظة الزائدة على سائر اللحوم، وليس فيما مر عن جابر ما ينسخ خصوص هذا؛ لأن الخاص مقدم على العام، ومن ثم اختار جمع منا مذهب أحمد، والجواب يحمل الوضوء على غسل اليدين بعيد؛ لأن كلام الشارع إنما يحمل على المدلولات الشرعية لا اللغوية؛ لأنه ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات.

(قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟) جمع مريض بفتح فسكون فكسر، وهو محل ربوضها الذي هو كالبروك للجمل (قَالَ: نَعَمْ) فلا كراهة في الصلاة فيه؛ لأنه لا نفار لها تشوش الخشوع (قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا) فيكره تنزيها الصلاة فيها لشدة نفارها فيتشوش خشوعه به والبقر كالغنم، ومحل الفرق حيث خلت المرائب والمبارك عن النجاسة وإلا كرهت في المرائب أيضًا، لكن للنجاسة ولو خشى خروج الوقت إن خرج من المبارك وجبت الصلاة فيها، وكذا كل محل كرهت الصلاة فيه لحمام والكنيسة والمقبرة والمزبلة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٠٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ

(١) أخرجه مسلم (٨٢٨)، وابن حبان (٤٣١)، والبيهقي (٧٦٧).

شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا) كالقرقرة (فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ) أثره للزومه لصلاة المتيقن غالبًا وإيذانًا بأن الخارج عنه كأنه خارج عن محل الصلاة بالكلية مبالغة في رفع شأو المسجد (حَتَّى يَسْمَعَ) أي: تسمع وإن لم يوجد سماع الصمم أو نحوه (صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) أي: تحس بخروجه، وإن لم تشمه سواء خرج من الدبر أم القبل الذكر أو الفرج كما شمله الحديث.

وقالت الحنفية: لا يجب وضوء بالريح من القبل، وقد يوجه بأنه نادر فلا يشملها النص، وقد صرح أصحابنا بأنه لا عبرة باحتمال خروجه من قبل النائم ممكنًا لندرته، ويجاب بمنع شمول النص للنادر ويفرق بين ما هنا ومسألة النوم بأن ما هنا فيه تحقق خروجه، وما في النوم المدار فيه على ما هو مظنة الخروج والنادر لا مظنة فيه، فلم يلتفتوا لاحتمال خروجه من القبل؛ لأنه ليس مظنة له لما تقرر من ندرته، وفي الحديث إفادة القاعدة العامة النافعة لمن ألهم رشده، ووفق للتخلص من كيد عدوه اللعين، ولم يلتفت إلى زخارفه التي هي في الحقيقة أحد من السيوف، وأوحى من السموم من داء الوسواس الذي يجر كثيرًا إلى الخبل الفاحش والغباوة المفرطة والجنون المتقطع أو المطبق، وهي أن اليقين لا يزول بالشك ولا بالظن وإن قوي لا في هذا الباب ولا في غيره والمراد: إنه يقين باعتبار ما كان وإلا فاليقين حقيقة لا بجماعه ظن ولا شك ولا وهم (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٠٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو عوانة (٧٤١)، والبيهقي (٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩) وقال: حسن

(وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ فَمَضْمَضَ) فمه منه (وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا) أي: فربما بقي في الفم فاختلط به الريق فنزل إلى الجوف أثناء الصلاة فيبطلها إن علم، وتعهد فمن ثم سن قطع دسمه بالمضمضة حتى يأمن البطلان به، ومثله كل ما له بقية في الفم يخشى من بقائها اختلاط الريق بها الذي قد يؤدي إلى الإبطال، فيسن التمضمض منه لما يأتي أنه ﷺ تمضمض من السويق مع أنه لا دسومة فيه فهي ليست العلم مطلقاً، بل في بعض الصور الشاملة لكلها، فهي ما ذكرته من خشية الاختلاط الذي قد يؤدي إلى الإبطال، كما دل التمضمض الآتي من السويق (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٠٨ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بُوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ) المعهودة وهي الخمس (يَوْمَ الْفَتْحِ) أي: فتح مكة (بُوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا) هو جمع الصلوات بوضوء واحد مع المسح على الخفين (لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ) فيه إن عاد إلى جمع الصلوات بوضوء أيضًا كما هو ظاهر السياق أنه كان يجب الوضوء لكل فرض ويوافقه ظاهر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ثم نسخ ذلك الحكم يوم الفتح فصار تقدير الآية: «إذا قمتم إلى الصلاة محدثين».

(قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ) أي: ما ذكرته؛ أي: صنعته من جهة العمد أو حال كوني

صحيح. والنسائي (١٨٧)، وأبو عوانة (٧٥٦)، والبيهقي (٧٢١).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأحمد (٢٣٠٢٣)، وعبد الرزاق (١٥٨)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٣٣)، والدارمي (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٢)، وابن الجارود (١)، وابن حبان (١٧٠٨).

متعمداً له (يَا عُمَرُ) أي: لأبين به نسخ ذلك الأمر المشق، وهو وجوب الوضوء لكل فرض وإن لم يحدث، وأنه لا كراهة في ذلك الجمع إلا إن أدى إلى حقن ببول أو نحوه، ويؤخذ منه تأييد مذهبنا أنه يجب التيمم لكل فرض، وبيانه أن الوضوء كان واجباً قبل الفتح لكل فرض فيكون التيمم كذلك؛ لأنه مفروضاً قبل الفتح قطعاً، ثم نسخ وجوب الوضوء لكل فرض، ولم يتعرض الشارع للتيمم بنفي ولا إثبات، فوجب بقاؤه على ما عرف واستقر فيه ولم يعدل عنه قياساً على الوضوء لوضوح الفارق بينهما من غاية ضعف التيمم وقوة الوضوء (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وعند البخاري من حديث أنس طرف منه.

٣٠٩ - [وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى حَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوْبِقِ، فَفُتِّرِي فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.]

(وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ) محل (مِنْ أَدْنَى حَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوْبِقِ) فيه عظيم ما كان ﷺ هو وأصحابه من إيثار الآخرة على طيبات الحياة الدنيا، والإعراض عن لذاتها والصبر على مشاقها ببذل الموجود والصبر على المفقود، والسويق ما يحرش من نحو الشعير والبر للزاد (فُفُتِّرِي) أي: بلّ بالماء حتى يسهل بلعه (فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ومسلم ومر كما فيه.

(الفصل الثاني)

٣١٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.]

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٥)، ومالك (٧٢)، والنسائي (١٨٧)، وابن حبان (٤٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٩٥)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا وُضُوءَ) واجب (إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ) يتحقق خروجه ولو من القبل كما مر، والحصر فيه إضافي بالنسبة لمن شك أخرج من بطنه شيء كما بينه الرواية السابقة، فلا تنصرفن من المسجد حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً فلا ينافي وجوبه بغير ذلك (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) وقال: حسن صحيح.

٣١١ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ) ما حكمه إذا خرج (فَقَالَ: مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ) واجب (وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ) واجب، وهذا زيادة على السؤال لتعلقه به، وهو محمود على حد يتوضأ بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، ويجمع بين هذا وما مر أنه أمر المقداد أن يسأل له بأن ذاك في السؤال عن خصوص نفسه، وكثرة إمذائه والحياء من هذا الخصوص واضح فاستتاب فيه، وهذا عن مطلق حكم المذي، وهذا لا حياء في السؤال عنه فباشره بنفسه، واختلاف سياق الحديثين يدل على تعدد الواقعة ويمنع الحمل على أنه سأل بنائبه فلا يصار إليه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: حسن صحيح.

٣١٢ - [وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) بالماء والتراب، فلا تدخل لحرمها الأمن إلا به، وصحتها من فاقد الطهورين للضرورة فلا يرد (وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) أي: قول: «الله أكبر» فلا يدخل فيه إلا به دون مرادفه، كما اقتضاه الحصر

(١) أخرجه الشافعي (٣٤/١)، وأحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب. وابن ماجه (٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٨)، وأبو يعلى (٦١٦)، والدارقطني (٣٦٠/١)، والضياء (٧١٨) وقال: إسناده حسن. والدارمي (٧١٢).

بتعريف جزءي الكلمة بالجملة، فلا يكفي: «الله أعظم» ولا «الرحمن أكبر» ولا «الرحمة عنه لقادر» كما يأتي وسمي التكبير تحريمًا باعتبار أنه يحرم به الدخول به فيها ما كان حلالاً له قبل ذلك.

(وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) أي: قول: السلام عليكم، فلا يخرج منها بغيره كما يصرح به الحصر هنا أيضًا سواء، فإنها بالكيفية كالحديث أم لا كالكلام القليل، فقول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يتعين خصوص التكبير، والسلام مخالف للحصر فيهما لما قام عنده، وسمي السلام تحليلاً؛ لأنه حل به ما كان من محرماتها، وفيما ذكر إيماء إلى أن الدخول في الصلاة دخول في حریم شهود الحق المحمي عن الأغيار، وإلى أن فتح باب ذلك الحریم إنما يتم لمن جاهد نفسه وسل عليها سيوف الامتحان حتى تطهرت من كل خلق ذميم وتحلت بكل وصف حميد، فحينئذ يتمتع بالصلاة ويستريح بها عن شهود الأغيار ويحصل له فيها قرة العين المتكفلة بقضاء جميع المآرب والأوطار، وهذه هي صلاة العارفين ومطمح المتقين (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) بسند حسن.

٣١٣ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ].

(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ).

٣١٤ - [وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ») للخروجه بذلك كمنظائره عن التأهل للدخول لذلك الحریم الأعظم، لما مر أنه لا يصلح للدخول له إلا من تنزه عن سائر الأقدار، ومن جملتها: رذيلة إتيان عجز الحليلة، فمن ثم قرن صلى الله عليه وسلم للنهي عنه بذلك فقال: (وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ) فيحرم ذلك، بل لا يبعد كونه كبيرة؛ لأنه جاء في أحاديث: «لعن الله فاعله» واللعن من علامات

(١) أخرجه أحمد (٦٥٥)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٩٧)، وابن حبان (٥١٤).

الكبيرة.

بل في حديث: «إن من فعله فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١) وقد بينت ما في ذلك في كتابي «الزواج عن اقرار الكبار» (رواه الترمذي) وقال: حسن (وأبو داود).

٣١٥ - [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانُ وَكَأُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»^(٢). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.]

[وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانُ» أي: اليقظة فيهما كناية عنها (وكأُ السَّهِّ) أي: الدبر وأصله سته، لجمعه على أستاذ وصغيرة على ستيهة، والوكاء ما يربط به رأس الشيء كالقربة؛ ليحفظ ما فيه عن الخروج، شبهت اليقظة به لمنعها خروج شيء من الدبر المشبه بقم القربة؛ ليحفظ ما فيه عن الخروج المملوءة، فبزواها تسترخي المفاصل كما صرح به الحديث الآتي فافهمه.

[فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ] فيزول ذلك المنع، فيتحقق مظنة الخروج حينئذٍ، بالنقض بالنوم والجنون والإغماء والسكر، والمفهوم من هذا والمصرح به الحديث الآتي ليس لكونها في نفسها أحداثاً، بل لكون كل منها مظنة لخروج الحديث، ومن ثم لم يستثن من ذلك إلا نوم المتمكن؛ لأن المظنة في النوم تنتفي به بخلافها في غير النوم مما ذكر، فإنها لا تنتفي بشيء (رواه الدارمي) وفيه ضعف.

٣١٦ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِي السُّنَّةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا فِي غَيْرِ الْقَاعِدِ لِمَا صَحَّ.]

[وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» وفهم منه وجوب الوضوء بغير النوم مما ذكر بالأولى؛ لأنه أقوى في إزالة التمييز الذي هو

(١) أخرجه بنحوه أحمد (١٠٤٣٥)، والنسائي (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٨٢)، والترمذي (١٣٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٧٤٧).

العقل؛ إذ الجنون يزيله والإغماء والسكر يغمره والنوم يستره (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ) البغوي (رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا فِي غَيْرِ القَاعِدِ لِمَا صَحَّ).

٣١٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يَصَلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، إِلَّا إِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: «يَنَامُونَ» بَدَل: «يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ»^(١)].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ) فينامون وهم جالسون، كما دل عليه قوله: (حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ) أي: تقرب إلى الأرض من شدة النوم، وتفسير الخفقة بالنعسة الخفيفة معارض بما في معنى القعود، وأن معنى تخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم، وهذا يشمل سقوطها بنوم ونعاس فيفيد أنه لا فرق بينهما مع التمكين وهو المعتاد.

(ثُمَّ يَصَلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رَوَاهُ) أبو داود و(التِّرْمِذِيُّ، إِلَّا إِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: «يَنَامُونَ» بَدَل: يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ) وكذا في مسلم، وإطلاق النوم في هذه الرواية المقتضي لعدم نقضه مطلقاً، أو أن قصر زمنه كما قيل بكل منهما يقيده ما في الرواية الأولى أن نومهم إنما كان وهم جلوس ممكنون مقاعدتهم، فعدم النقص به لانتفاء المظنة حينئذٍ كما مر فلا دلالة فيه لواحد من ذينك القولين، ولا يقاس بالقعود من استقر؛ أي: حشي دبره وشده ونام غير ممكن؛ لأن الحس والمشاهدة، وهل للمحتشي تمكين؟

والأصح نعم ما لم يكن هزياً بحيث يكون بين بعض مقعدته ومقره تجاف لوجود المظنة حينئذٍ ولو نام ممكناً فحقق، فإن تحقق زوال بعض مقعدته عن مقره قبل

(١) أخرجه مسلم (٨٦١)، وأحمد (١٤٣٠٢)، وأبو داود (٢٠٠).

يقظته انتقض وضوؤه، وإن شك أو علم أن ذلك بعد يقظته فلا نقض، ومن علامة النوم: الرؤيا ما لم يشك في أنها حديث نفس، ومن علامة النعاس: سماع كلام من عنده وإن لم يفهمه.

٣١٨ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ» وفهم من الشرط أنه في غير الاضطجاع وما في معناه لا يسترخي مفاصله فيقيد، لو صح ما مر في نوم الممكن أنه لا نقض به لعدم استرخاء المفاصل جميعها الشاملة للتنبيه فيه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وقال: هو حديث منكر، ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس.

٣١٩ - [وَعَنِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَائِي وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

[وَعَنِ [بُسْرَةَ]^(٣) بِنْتِ صَفْوَانَ (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ) بباطن كفه كما اقتضته رواية: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ»^(٤) والإفضاء: المس بباطن الكف، وهو الراحة والأصابع (ذَكَرَهُ) من غير حجاب، كما يأتي في الحديث الآخر (فَلْيَتَوَضَّأْ).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧) وقال: منكر. والطبراني (١٢٧٤٨)، والبيهقي (٥٩٢).

(٢) أخرجه مالك (٨٩)، وابن حبان (١١١٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والبيهقي (٦١٠).

(٣) في الأصل: «قسرة».

(٤) أخرجه الشافعي (١٢/١)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٨٦)، وابن حبان (١١١٨).

وذكر غيره كذكره لرواية: «من مس ذكراً فليتوضأ»^(١) وليس ذكر هنا مطلقاً، بل عام؛ لأن النكرة في حيز الشرط تفيد العموم، وقبل المرأة والدبر مطلقاً كالذكر، ولحلب المحبوب حكمه؛ لأنه أصله، ولا ينقض فرج بهيمة؛ لأنه غير مشتهى طبعاً، ومن ثم لم يجب ستره (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ) وصححه الترمذي.

٣٢٠ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَمِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ.

(وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَمِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟» أَي: قِطْعَةٌ لَحْمٍ مِنْهُ؟) أَي: فَهُوَ كَمَسِّ بَقِيَّةِ أَعْضَائِهِ، فَلَا نَقْضَ بِهِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ).

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ) البغوي (رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ) لأنه كان في أول سني الهجرة، وإسلام أبي هريرة كان سنة سبع، وتبع البغوي في هذا الخطابي، وهو بمجرد غير كاف في ادعاء النسخ، بل لا يثبت أن طلقاً لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة سبع حتى يتحقق بآخر خبر أبي هريرة عن خبر طلق.

وأما احتمال التأخر فلا يثبت به نسخ، ومن ثم كان الأصح في الأصول أن تأخر خبر أبي هريرة عن خبر طلق.

وأما احتمال التأخر فلا يثبت به نسخ، ومن ثم كان الأصح في الأصول أن تأخر

(١) أخرجه مالك (٨٩)، وابن أبي شيبة (١٧٢٥)، والترمذي (٨٢)، وأحمد (٢٧٣٣٤)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (٤٤٧)، والحاكم (٤٧٤)، والبيهقي (٦١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥).

الراوي لا يثبت به نسخ، فليرجع حينئذٍ إلى أصح الحديثين، وهو عندنا كأحمد وغيره الأول، ويعضده الحديث الآتي وعند أبي حنيفة، وتبعه يحيى بن معين، الثاني.

ومن ثم قال جمع من الصحابة بالأول، وجمع منهم بالثاني، لكن الصواب كما هو واضح أنه إذا وقع النزاع في الأصحية يتعين الرجوع إلى مرجح آخر غيرها كالأحوطية، وهي فيما قلناه من النقص لا فيما قالوه من عدمه؛ لأنه تلزم عليه الصلاة بوضوء باطل عند الكثيرين أو الأكثرين من العلماء، وما قلناه من النقص لا يلزم عليه بطلان عند أحد، فتعين الأخذ بما قلناه دون ما قالوه فتأمل.

٣٢١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّرَاقُطْنِيُّ^(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ أَي: أوصَلها إليه وعدها بالباء للزومه (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّرَاقُطْنِيُّ) وأحمد وابن ماجه نحوه وسنده حسن.

٣٢٢ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ»].

(وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ).

٣٢٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَقْبَلُ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِحَالٍ إِسْنَادُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَيْضًا إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْهَا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَقْبَلُ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ).

(١) أخرجه أحمد (٨٣٨٥)، والشافعي (١٢/١)، وابن حبان (١١١٨)، والدارقطني (٥٢٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٥٠)، وفي الصغير (١١٠)، والبيهقي (٦٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٦١)، والنسائي (١٧١)، وابن ماجه (٥٤٢)، والدارقطني (٤٩٥).

(وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا) الحفاظ (بِحَالِ إِسْنَادِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ) بهذا الحديث؛ يعني: إن عروة المذكورة هنا إن كان هو المزني كما قاله بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة، وإن كان هو ابن الزبير وهو ابن أختها أسماء، وهو ما يدل عليه كلام الترمذي، فنقل الترمذي عن البخاري أنه ضعف هذا الحديث؛ لكون حبيب بن أبي ثابت رواه عن عروة، وهو لم يدركه فيكون منقطعاً (وَأَيْضًا إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْهَا) بهذا الحديث لا يصح.

(وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ) أراد به غير المرسل المتبادر عند الإطلاق، وهو أن يسقط التابعي الواسطة بينه وبين النبي ﷺ من المنقطع أو المعضل.

(وِإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ) ثبت من مجموع كلام الترمذي وأبي داود أن الحديث منقطع ضعيف فلا حجة فيه لما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً، وغمز عائشة رجل النبي ﷺ وهو في الصلاة لا جهة فيه أيضاً؛ لأنها واقعة حال فعلية، وتطرق الاحتمال إليها كالمس من وراء حائل يسقطها، كما حقق في الأصول.

وذهب الشافعي إلى أن من مس بشرة الأجنبية من غير حائل ينقض مطلقاً عمل بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] وحمل أبي حنيفة له على الجماع لا يضرنا للقراءة الأخرى المتواترة أيضاً عن ابن عمر، رضي الله عنهما: «أو لمستم النساء» واللمس الحس بظاهر اليد وألحق بها غيرها، والنساء وإن كن عامّاً لكن من قواعدهم أنه يستتبط من النص معنى يخصصه أو يعممه ولا يستتبط منه معنى يعود عليه بالطلان.

والمعنى المخصص هنا هو أن حكمة من النساء كالفرج أنه يثير الشهوة التي لا تليق بحال المتوضئ المتأهل لمناجاة الحق، وبالضرورة لا إثارة البتة عند مس المحرم فلم ينقض سواء محرم النسب والرضاع والمصاهرة كأم الزوجة، ولم يلحق بالمحرم العجوز الهرمة الشوهاء التي لا تشتهي بحال؛ لأنها مظنة الشهوة ممن هو مثلها في الجملة؛ إذ ما

من ساقطة إلا ولها لاقطة على أنه سبق لها أنها كانت تشتهي فاستصحب، وبه فارق الصغيرة فإنها لا تنقض إلا إن بلغت حدًا تشتهي فيه لذوي الطباع السليمة، وكذا الصغيرة لا ينقض مسها إلا إن بلغ حدًا تشتهي فيه لذوات الطباع السليمة.

وعند أحمد نحو ما سبق عندنا وعليه جمع من الصحابة، كعمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما يأتي، وعند مالك رضي الله عنه إن قصد اللذة ووجدها انتقض وضوؤه وإلا ففيه خلاف.

٣٢٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.]

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ) بكسر أوله؛ أي: كساء (كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) وصححه ابن حبان، وأصله في «الصحيح» كما مر وفيه أنه لا كراهة في عدم غسل اليد من الطعام، لكن بشرط أن يزال ما فيها من أثره بالمسح.

٣٢٥ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشُوبًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشُوبًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) وسنده حسن، وفيه كالذي قبله والثلاثة بعده دليل على عدم الوضوء من أكل ما مست النار ومر ما فيه.

(الفصل الثالث)

٣٢٦ - [عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ) ضمنه؛ لأن الشهادة إخبار عن مواطاة القلب

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩)، وابن ماجه (٥٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٨٠)، والترمذي (١٩٤٥)، والنسائي (١٨٤)، والبيهقي (٧٤٣).

واللسان واعتقاد ثبوت المدعي معنى القسم؛ ليكون حجة على المخالف؛ ولهذا دخلت اللام في جوابه؛ أي: والله (لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ) فيأكل منها (ثُمَّ صَلَّى) أتى به ماضيًا، وقياس السياق يصلي؛ لأن ما قبله ماض في المعنى؛ إذ هو حكاية لصورة الحال الماضية والأصل: «لقد سويت لرسول الله ﷺ بطن الشاة فأكل منها ثم صلى»^(١) (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٢٧ - [وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» فَقَالَ: شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ. قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ» فَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ» فَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ الْآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَّتَ لَتَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فِدْرَاعًا مَا سَكَّتَ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ فَاةً، وَعَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ.]

(وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» فَقَالَ: شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ، قَالَ: نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ، فَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ، فَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ الْآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ، فَقَالَ) فيه كالذي بعده التفات؛ إذ مقتضى السياق فقلت وقال لي: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَّتَ لَتَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فِدْرَاعًا) الفاء فيه للتعاقب كما في قوله: «الأمثل فالأمثل» (مَا سَكَّتَ) أي: لناولتني ذراعًا عن ذراع إلى ما لا نهاية له مادمت ساكتًا،

(إِنَّكَ لَوْ سَكَّتَ لَتَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فِدْرَاعًا) الفاء فيه للتعاقب كما في قوله: «الأمثل فالأمثل» (مَا سَكَّتَ) أي: لناولتني ذراعًا عن ذراع إلى ما لا نهاية له مادمت ساكتًا،

(١) أخرجه الطبراني (٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩٥٧)، والدارمي (٤٥).

فلما عارضت المعجزة بعقلك لم يحصل لك شهودها، وفي هذا معجزة عظيمة له ﷺ وقد بسطت الكلام فيه، وفي نظائره من بدائع معجزاته في «شرح شمائل الترمذي» وفي طلبه ﷺ الثالث دليل على عدم كراهته الشبع في بعض الأوقات، سيما مع عوده وأكله اللحم البارد بناء على أن ذلك التراخي الذي أفادته، ثم كان يسيراً لا ينهضم فيه ما قبله.

(ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ) فيه ألا ضرر في أكل اللحم البارد، وهو كذلك غالباً (ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ) وسنده حسن.

٣٢٨ - [ورواه الدارمي عن أبي عبيد إلا أنه لم يذكر: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ...» إلى آخره] (ورواه الدارمي عن أبي عبيد إلا أنه لم يذكر: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ...» إلى آخره).

٣٢٩ - [وعن أنس بن مالك ؓ قال: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا، فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا. فَقَالَا: تَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ.] (وعن أنس بن مالك ؓ قال: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا، فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ أَي: ما أتوضأ به (فقالا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا) أي: لأجله.

(فقالا: تَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟) فيه أن نقض الوضوء لا يكون إلا بخبث ينافيه، وكل من أسبابه الأربعة عندنا كذلك، أمَّا الخارج من السبيلين فواضح خبثه وكذا النوم؛ لأنه مظنة لذلك الخارج، وأمَّا مس الأجنبية أو الفرج؛ فلأنه سبب أو مظنة لإثارة الشهوة الحارة إلى مناف للطهر، فظهر أن النقض بكل من تلك الأسباب معقول المعنى، لكن الحصر فيها وعدم إلحاق غيرها بها ليس معقول المعنى، فتأمل

ذلك فإنه يزيل عنك إشكالات وقعت في كتب فقهاءنا (لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) أي: النبي ﷺ (رَوَاهُ أَحْمَدُ) وسنده حسن.

٣٣٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا) المراد به: مسها لا خصوص مدلوله وهو التفتيش عن بواطن الأمور (بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ) أي: التي ذكرها الله بدليل قراءته الآية: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] كما مر.

(وَ) إذا تقرر أنه من الملامسة الناقضة للوضوء بالنص علم منه أن (مَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ) وبما تقرر علم أن الأحق هنا الفاء لا الواو في «ومن قبل» لكنها تركت اتكالا على ذهن السامع، وإدراكه الترتيب بأدنى التفات إليه (رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ).

٣٣١ [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ كَانَ يَقُولُ: «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ»^(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ].

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ) منصوب بقبله؛ لأنها اسم مصدر (الْوُضُوءُ) في تقديم الخبر قصر قلب؛ لما في ذهن المخالف أن الناقض غير هذا كخروج الدم لا هو فقيل له: بل الناقض هذا لا ذاك (رَوَاهُ مَالِكٌ).

٣٣٢ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا]^(٣).

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ

(١) رواه مالك (١٣٤)، والشافعي (٢٥).

(٢) رواه مالك (١٣٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٤/١)، والحاكم (٤٧٠)، والبيهقي (٦٠٠).

اللَّمْسِ) أي: المذكور في الآية بناء على القراءة به (فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا).

٣٣٣ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»^(١). رَوَاهُمَا الدَّارِقُطَنِيُّ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَأَهُ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ].

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطَنِيُّ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَأَهُ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّذَانِ فِي سِنْدِهِ (مَجْهُولَانِ) وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا نَقْضَ بِمَخْرُوجِ دَمٍ مُطْلَقًا، نَعَمْ يَسُنُّ الْوُضُوءَ مِنْهُ وَمِنَ الْقِيءِ وَمِنَ لَمْسِ الْأَمْرَدِ أَوْ الْمَحْرَمِ وَمِنَ النُّوْمِ وَلَوْ مُمْكِنًا، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ خِلَافٌ فِي النَّقْضِ بِهِ، وَيَغْتَفِرُ تَرَدُّدُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ لِلضَّرُورَةِ.

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٧/١).

(باب أدب الخلاء)

بالمد وأصله المكان الخالي، ثم جعل علمًا على محل قضاء الحاجة لخلوه وخلو ما فيه غالبًا.

(الفصل الأول)

٣٣٤ [عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِي السُّنَّةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ فَلَا بَأْسَ؛ لِمَا رُوِيَ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ) هو في الأصل المطمئن من الأرض، ثم نقل لمحل قضاء الحاجة لاعتیاد قضائها فيه؛ لأنه أستر ثم توسع فيه فصار يطلق على الخارج نفسه، تسمية للمحل باسم محله.

(فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا) فكل منهما حال قضاء الحاجة، ولا عبرة بالصدر حرام في الصحراء والبنیان لا يستثنى من ذلك إلا المحل المهيأ لقضاء الحاجة في البنیان والصحراء، فلا حرمة فيه مطلقًا لحديث ابن عمر الآتي، لكن إن أمكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل عنها أفضل، وإلا إذا كان بينه وبين القبلة ساتر طوله ثلثا ذراع فأكثر بذراع الأدي المعتدل، وقد قرب منه ثلاثة أذرع بذلك فأقل، وإن لم يكن له عرض كعود نصبه أمامه أو خلفه؛ لأن سبب النهي تعظيم الكعبة وهو حاصل عند تلك السترة، ومن ثم كفي إرخاء ذيله.

(وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) أي: وإن كانت قبلتكم لغير الشرق أو الغرب كأهل

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤)، وأحمد (٢٣٦٢٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٦٣٥)، وأحمد (٤٧٠٧).

المدينة ومن على سمتهم، فالخطاب لهم أمّا من قبله المشرق أو الغرب، فإنه ينحرف للجنوب أو الشمال (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ) البغوي (رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحْرَاءِ) أي: والبيان غير الخلاء.

(أَمَّا فِي الْبُنْيَانِ) يعني: الخلاء، ليطابق الحديث الذي استدل به (فَلَا بَأْسَ) باستقبال الكعبة أو استدبارها فيه (لِمَا رُوِيَ) الأولى رواه؛ لأن روي إنما تستعمل في الضعيف ونحوه.

٣٣٥ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيَعِضَ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ].

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ) سطح (بَيْتِ) אחי (حَفْصَةَ) أم المؤمنين، رضي الله عنها (لِيَعِضَ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ) أي: في الخلاء كما دلت عليه رواية أخرى (مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإذا جاز في الخلاء جاز الاستدبار فيه بالأولى.

٣٣٦ [عَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ: نَهَانَا - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نُسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نُسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نُسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ: نَهَانَا - يَعْنِي - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وإنما قال الراوي عن سلمان ذلك؛ لأن الصحابي لا يطلق ذلك على غير النبي ﷺ فكانه نفسه صرح به، فقال: نهانا رسول الله ﷺ (أَنْ نُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) خرج بهما استقبالهما لغيرهما كاستنجاء وجماع وغيرهما فلا يحرم؛ لأنه ليس في معناهما.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٩)، وأحمد (٢٤٤٣٤)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦٠).

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي) أي: نقطع النجاسة ونزيلها، من نجوت الشجرة قطعتها من الأرض (بِالْيَمِينِ) فالاستنجاء بها مكروه، وقيل: حرام وهو ظاهر النهي، لا سيما إن قلنا: إن دلالة الاقتران حجة.

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) فتجب الأحجار الثلاثة، وإن حصل الإنقاء بواحد استظهاراً لذلك المحل الذي قد تخفى النجاسة في تضاعيفه، كما يجب في العدة ثلاثة أقرأء، وإن حصلت البراءة بواحد لكن زيد عليه اثنان استظهاراً لتلك البراءة التي قد تتخلف لوجود حمل خفي، ويجب أن يعم بكل واحد من الثلاثة جميع المحل؛ لوجود الاستظهار الذي صرح أصحابنا باشتراطه.

وقيل: يكفي واحد للصفحة اليمنى وواحد للصفحة اليسرى وواحد للوسط، وانتصر له غير واحد من مشايخنا وصنف فيه، والمعتمد ما مر وما يشهد لها ظواهر يمكن ردها إلى الأول بخلاف الاستظهار الذي صرحوا باشتراطه، فإنه لا يوجد إلا إن عمت كل مسحة جميع المحل كما تقرر، ويلزم من القول بالثاني أنه لا استظهار أصلاً وهو مناقض لصريح كلامهم، فتأمل على أنه يلزم على الثاني أنه لا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة، فإنه يشترط الإنقاء لا العدد، والشافعي يشترط الثلاثة مطلقاً.

فلو قلنا: بأن التوزيع في الثلاثة يكفي، لكننا قد وافقنا أبو حنيفة في اشتراط الإنقاء لا العدد ولم يتحقق خلاف بيننا وبينه، وأصحابنا كلهم مصرحون بتحقق الخلاف بيننا وبينه، فيكونون مصرحين بأنه لا بد في كل من الثلاثة من أن يعم جميع المحل، ومحل الاكتفاء بالثلاث حيث حصل الإنقاء بها أو بما دونها، فإن لم يحصل بها وجب رابع وخامس وهكذا حتى يحصل الإنقاء بآلا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغائر الخرف، وفي معنى الثلاثة حجر واحد له ثلاثة أطراف؛ فالعبرة بتعدد المسحات لا الأحجار؛ لأنه لا معنى لاشتراطه، ولو أنقضى بالأول جاز تعدد المسحتين الباقيتين على محل واحد لحصول ذلك الاستطارة، ونظيره جواز رمي الجمرات السبع بحجر واحد، وإنما لم يجز التيمم بالتراب المستعمل لانتقال المنع إليه كالماء بل أولى.

«أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ» أو بروث؛ لأنه رجع من الطهارة إلى النجاسة، ويقاس به كل نجس فلا يجزي الاستنجاء به؛ لأن المطلوب تخفيف النجاسة وهو لا يحصل بنجس آخر، بل يزيد به «أَوْ بِعَظْمٍ» ولو طاهرًا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ووجه امتناع العظم أنه إذا مؤمني الجن جعله لهم النبي ﷺ لما آمنوا به وسألوه الزاد وبين لهم أنهم يجدون عليه من اللحم أوفر ما كان عليه قبل فامتنع الاستنجاء به؛ لأنه تقدره عليهم فيحصل لهم بذلك ضرر.

وقيل: علة النهي ملامسته فلا يزيل النجاسة، وقيل: لأنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة، وهما ضعيفان والصواب الأول؛ لأن التعليل به وقع في كلامه ﷺ، أخرج مسلم عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: «أتاني داعي الجن» أي: بمكة «فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه»^(١).

ولفظ الترمذي: «لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم» قال ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن»^(٢).

وفي رواية البخاري: إنه ﷺ قال لأبي هريرة: «أثنتي أحجارًا أستقضي بها ولا تأتني بعظم ولا بروثه» قلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وأنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله تعالى ألا يمرروا بعظم ولا روثه إلا وجدوا عليها طعامًا»^(٣).

وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود ؓ أنه ﷺ خرج قبل الهجرة إلى نواحي مكة فخط خطًا ثم اجتمع بالنبي ﷺ فلما تفرقوا عنه سمعهم يقولون: يا رسول الله، إن

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠)، وابن حبان (١٤٥٣)، وابن خزيمة (٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٦٧)، وأبو عوانة (٣٠٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤). وأخرجه أيضًا: البيهقي (٥٢٤).

شقتنا بعيدة ونحن منطلقون فزودنا، قال: «لكم الرجيع وما أتيتم عليه من عظم فلکم عليه لحم، وما أتيتم عليه من الروث فهو لكم تمرًا، فلما ولوا قلت: من هؤلاء؟ قال: جن نصيبين»^(١).

(فائدتان: إحداهما) في خادم الزركشي من أئمتنا وقع السؤال عن كيفية اعتذار الجن من العظم، فإنه يطرح في القمامات ولا يتغير، فقيل: أنتم تغتذون منه بالرائحة، وهو ما قاله الغزالي في «الإحياء» قال الزركشي: وهذه غفلة عن السنة، وذكر حديث مسلم السابق، وحديث أبي نعيم هذا.

(ثانيتها) علم مما تقرر أنهم يأكلون حقيقة وكذلك يشربون، ومما يصرح بذلك أيضًا حديث مسلم وغيره: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(٢) وحمل قوم هذا على المجاز.

قال ابن عبد البر: وهذا ليس بشيء ولا معنى للحمل على المجاز، إذا أمكنت الحقيقة والأحاديث في أكل الشيطان مع من لم يسم كثيره.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: الجن يأكلون ويشربون ويتناكحون كما يفعل الإنس، وظاهر العمومات أن جميع الجن كذلك، وهو رأي قوم ثم اختلفوا فقال بعضهم: أكلهم وشربهم شم واسترواح لا مضغ ولا بلع، وهذا قول لا دليل عليه.

وقال أكثرهم: مضغ وبلع، وذهب قوم إلى أن جميعهم لا يأكلون ولا يشربون وهو ساقط، وقوم إلى أن صنفًا منهم يأكلون ويشربون وصنفًا لا ولا.

وأخرج ابن جرير عن وهب بن منبه: «إنهم أجناس، فخالص الجن ریح لا يأكلون ولا يشربون ولا يموتون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون

(١) أخرجه الطبراني (٩٨٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣٧)، ومسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، وابن حبان (٥٢٢٦)، والحميدي (٦٣٥)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٨)، وأبو يعلى (٥٥٨٤)، وأبو عوانة (٨١٧٤)، والبيهقي (١٤٣٨٦).

ويتناكحون ويموتون، وهي هذه التي منها السعالى والغول وأشباه ذلك».

وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن يزيد بن جابر قال: «ما من أهل بيت من المسلمين إلا وفي سقف بيتهم أهل بيت من الجن من المسلمين، إذا وضع غداؤهم نزلوا فتغدوا معهم، وإذا وضع عشاؤهم نزلوا فتعشوا معهم يدفع الله بهم عنهم»^(١).

٣٣٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) أي: أراد دخوله للنهي عن الذكر فيه، ولا فرق بين الجديد وغيره والمحل الذي بصحراء وغيره، فسن ذلك عند إرادة دخول الخلاء ولو جديدًا أو وصوله لمحل أراد الجلوس فيه بالصحراء.

(يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ) بضم الباء جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين، وبسكونها الكفر، فهو مصدر وليس مرادًا هنا أو جمع خبيث أيضًا، والتسكين للتخفيف كما في جمع سبيل، فزعم أن رواية تسكينه جمعًا لجن غير صحيح، نعم الضم أشهر وأولى؛ لئلا يوهم المصدر.

(وَالْخَبَائِثِ) جمع خبيث وهن إناثهم، وخص الخلاء بذلك؛ لأنه يحضره الشياطين لهجره من ذكر الله تعالى، وورد أنه ﷺ كان يقول قبل ذلك: «بسم الله أتحصن من الشيطان»^(٣) فيسن ذلك (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٣٨ - [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ» - وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَحَدَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ:

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان (٤) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤)، وأحمد (١٢٢٧٠)، ومسلم (٨٥٧)، والترمذي (٦)، والنسائي (١٩).

(٣) لم أقف عليه.

«لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ) اللام للتأكيد ويصح على بُعد أن يكون جواب قسم محذوف، وخبر إن محذوف (وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) أي: مشتق عليهما الاحتراز منه؛ إذ الاستبراء وترك النسيمة سهل، فلا ينافي ذلك ترك الاستبراء وفعل النسيمة كبيرتين لرواية: «بلى إنه كبير» أي: عند الله؛ ولأن العذاب عليهما أظهر دليل على أنهما كبيرتان.

(أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِيءُ مِنَ الْبَوْلِ) أي: لا يطلب البراءة منه بنحو تنحج ونثر ذكر ومشى وغير ذلك مما يعتاد في ذلك، بل يتركه سائلاً على بدنه وثيابه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ) أي: لا يطلب النزاهة منه، فلا يغسل ما أصابه منه سواء حصل من التبرز أم من غيره فهذه أعم مما قبلها.

وفي أخرى: «لا يستتر من البول»^(٢) أي: لا يجذب ذكره حتى يخرج ما بقي فيه، فهي بعض ما أفادته الأولى.

والحاصل: إن الاستبراء سنة عندنا؛ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده، وقال بعض أصحابنا: إنه واجب، وهو أقوى دليلاً لهذا الحديث وغيره، وإن أمكن الجواب عنه بأن سبب العذاب ليس مجرد ترك الاستبراء، بل إتباع الصلاة مع النجاسة لاشتهاره في عدم التحفظ منها، وأنه إن يفعل بعد انقطاع البول ما يظن به من عادته أنه لم يبق بمجرى البول شيء، وكل أحد له عادة بها ينقطع بوله فليقلعها؛ إذ لا يقطعها غالباً غيرها، وينبغي أن يتجنب الاستقصاء في ذلك فإنه يورث الوسواس المتعب، بل المخرج عن حيز العقل والدين، وكثرة جذب الذكر بعنف فإنه يضر به.

ومن ثم كره لغير سلس حشو ذكره؛ لأنه يضره أيضاً، وأن المسح بأصابعه على

(١) أخرجه البخاري (٢١٥)، ومسلم (٢٩٢)، وأحمد (١٩٨٠)، وابن أبي شيبة (١٣٠٤)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٢) أخرجه الضياء (٢٢١٨).

مثانته وحواليها ليسهل خروج ما بقي فيها وكذا المرأة.

(وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالْتَّمِيمَةِ) وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

(ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً) وهي السعفة التي جردت من خوصها (رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ) حال والباء زائدة للتأكيد، ويصح كونها للملابسة؛ أي: فشقها حال كونها ملتبسة بنصفين (ثُمَّ عَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ) أدخلها في حيز لعل مبني على تشبيهها بعسى (يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال إمام العربية الجمال بن مالك: الرواية عنها؛ أي: النفس مع تذكير الضمير في لعله باعتبار كون الميت إنساناً ويجوز كون ضميره للشأن، وفسر بأن وصلتها مع كونها في تقدير مفرد؛ لأنها في قوة جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه؛ ولهذا سدت مسد مفعولي حسب وعسى في نحو: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].
﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وعند الأخفش يجوز أن «أن» زائدة وإن نصبت كما تجر الباء ومن الزائدتان، وفي رواية التشبيه يتعين كون الضمير للشأن، ويصح كون الضمير مبهماً يفسره ما بعده كما في: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الجاثية: ٢٤] أصله: «ما الحياة» ثم أبدلت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر عليهما.

ثم وضعه ﷺ الجريدة على القبر لمن حمله العلماء على أنه شفع فيهما، فأجيب إلى أنه يخفف عنهما ما لم يبسسا، كما في حديث مسلم عن جابر: «إن صاحبي القبرين أجيب شفاعتي فيهما»^(١) أي: يخفف ذلك عنهما مادام القضيبان رطبين، وفي التخفيف بشفاعته أظهر دلالة على أنها مسلمان.

وقيل: يحتمل أن سبب التخفيف أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة.

وقيل: كونهما يسبحان ماداما رطبين؛ أي: تسبيحًا أبلغ من تسبيحهما إذا يبسا، وأن الجماد لا تسبيح له وعليه كثيرون، والأكثر من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا لَيْسَ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] قالوا: معناه كل شيء حي، وحياة كل شيء بحسبه، فالخشب ما لم يبس، وذهب محققو المفسرين إلى أنه على عمومته، ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة بلسان قلبه أو مجازًا بلسان حاله، والمحققون على الأول.

وقد أخبر تعالى عن بعض الجمادات بأن منها: ﴿مِنْهَا لَمَّا يَهْبِطُ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وإذا ورد السمع بما لا يحيله العقل وجب قبوله، فقد استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا رجا التخفيف بتسبيح الجريدة فبتلاوة القرآن أولى.

وفي «صحيح البخاري» أن بعض الصحابة أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، وكأنه تبرك بفعل مثل فعله ﷺ، وفيه الرد على الخطابي في إنكاره ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقوله: «لا أصل لذلك» ولا وجه له ممنوع، بل هذا الحديث أصل أصيل له، ومن ثم أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما أعتيد من وضع الجريد، والريحان سنة لهذا الحديث.

وفي الحديث إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق، ونجاسة البول وتغليظ تحريم التضمح بالنجاسة، سيما إن أدى إلى بطلان الصلاة؛ لأن تركها من الكبائر، بل من أعظمها، وتغليظ تحريم النسيمة والسعي بالفساد، وإن ذلك من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ: «كان يمشي» بلفظ «كان» التي هي للحالة المستمرة عرفًا غالبًا.

٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأحمد (٨٨٤٠)، وأبو داود (٢٥)، وأبو يعلى (٦٤٨٣)، والبيهقي (٤٧٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ) أي: الأمرين الجالبين لللعن والشتم، فلترتبه على فعلهما كثيراً نسب إليهما (قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي) أي: تحلى الذي (يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ [التَّاسِ] ^(١)) ومثلها موارد الماء وهي طرقه، كما في رواية تأتي، والتعبير فيها بالملاعن عن الثلاث المراد بها جمع ملعنة، وسيأتي تفسيرها (أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) الذي اختاروه نادياً أو مقيلاً فيكره البول في الطريق وكذا التغوط.

وقال بعض أصحابنا: إنه حرام لما فيه من كثرة إيذاء المارة به، ويكره كل منها في الظل الذي ألف للجلوس فيه أيام الصيف ومثله الشمس أيام الشتاء، ومحملة إن كان الموضع مباحاً، فإن كان مملوكاً حرم قضاء الحاجة فيه بغير إذن مالكه، وإن كانوا يجتمعون لمباح فإن كانوا يجتمعون لحرام لم يبعد أن يقال: يندب قضاء الحاجة فيه، إن كان مباحاً تنفيراً لهم عن ذلك (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٤٠ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].
(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ) لأنه يقدره، فيسن إذا أراد فعل السنة من التنفيس ثلاثاً؛ أي: يجعلها خارج الإناء بأن يحوله عن فمه وقتها ثم يعيده (وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ) لأنها لما شرف، والذكر ليس كذلك، فكره مسه بها في الخلاء وخارجه.

(وَلَا يَتَمَسَّحُ) أي: ليستنج (بِيَمِينِهِ) فيكره كما مر الاستنجاء بها كأن يمسك الحجر بها والذكر باليسار أو عكسه كما تقرر أن مسكه باليمين مكروه، ومثله الاستعانة بها لغير عذر، بل يمسكه بيساره ويمسح به الذكر من غير إمساكه، أو

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢)، وأحمد (٢٢٥٨٧)، والترمذي (١٨٨٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي

(٤٧)، وابن خزيمة (٧٨)، وأبو عوانة (٥٨٨)، وابن حبان (٥٣٢٨).

يمسك الذكر بشماله ويمسحه على نحو جدر أو حجر كبير أو صغير يجعله بين عقبيه وإبهامي رجله، فإن عسر حمله بيمينه وأمسك ذكره وحركه بيساره، فإن حرك اليمين كره؛ لأنه حينئذ يصير مستنجياً بها، وعلى هذا التفصيل يحمل قول الطيبي: لو أخذ الحجر باليمين ومسح بشماله ذكره عليه لم يكره (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٤١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْئِثْرٌ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْئِثْرٌ أَي: فليجذب الماء في الاستنشاق إلى قرب أقصى الخيشوم، ثم يخرج به نفسه بنوع قوة حتى يخرج به ما في الأنف من أذى، وظاهر الأمر الوجوب لكن منعه أنه ﷺ توضع ولم يفعله كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه ﷺ عنه الدال على أنه لم يوجد إلا لم يسكتوا عنه، فلا يقال: لا يلزم كما قاله الأصوليون من عدم النقل عدم الفعل.

(وَمَنْ اسْتَجَمَرَ أَي: مسح المحل بالأحجار وزاد على الثلاث، لما مر أنها واجبة عندنا مطلقاً فإن أنقى بشفع كأربع (فَلْيُوتِرْ) ندباً بأن يفعل خامسة، وهكذا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٤٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، فَقَالَ: لَيْسَتْئِجِي بِالْمَاءِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَنَسٍ) ابن مالك الأنصاري رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ) بالمد (فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ) وهي إناء من جلد يتطهر منه (وَعَنْزَةٌ) وهي حربة أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان، وحملها ليتحفظ بها

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٧)، ومالك (٣٤)، وأحمد (١٠٧٢٩)، والنسائي (٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩)، وابن حبان (١٤٣٨)، وإسحاق بن راهويه (٥٢٧)، وأبو عوانة (٦٧٣)، والطبراني في الأوسط (٢٢٣٨)، والبيهقي (٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٦٤٣)، وأحمد (١٣٠٩١).

من غائلة البعد الذي كان يتحراه بحيث لا يرى شخصه، ومن ثم كان هذا هو السنة؛ أعني: بعد التبرز حيث أمن عن أصحابه حتى لا يرى أحد منهم شخصه.

وكان التبرز في الميض بحضرة الناس أو قريهم خلاف السنة، بل ربما أخل بالمروءة في بعض الأكابر، كما أشار إليه فقهاؤنا في كتاب «الاعتكاف» وليثير بها الأرض الصلبة حتى لا يرتد شيء من بوله عليه، ومن ثم سن لمن لم يتمكن من البول إلا في صلبه أن يدقها بحجر لذلك، ثم وصف الماء لبيان الفائدة حمل لأجلها.

(فَقَالَ: لَيْسَتْ نَجِي بِالْمَاءِ) أي: يزيل النجوة التي كنى بها عن الحدث وحقيقتها ما ارتفع من الأرض؛ لأن قاضي الحاجة يستتر بها، واستفيد من هذا وغيره أنه ﷺ كان ربما اقتصر على الماء، وربما اقتصر على الحجر وكثيراً ما كان يجمع بينهما وهو الأفضل؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا يمس شيئاً منها بيده، ومن ثم كنى لحصول أصل سنة الجمع المتنجس ودون الثلاث مسحات، ويؤخذ من إعداده ﷺ الماء أنه يسن إعداده ومثله الأحجار بل أولى؛ لأنه يحتاج إلى القيام لأجلها وهو يمنع أجزاءها لانتقال النجاسة به عن محلها (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(الفصل الثاني)

٣٤٣ - [عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَضَعَ» بَدَل: «نَزَعَ»^(١)].

(عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ) لأنه كان نقشه محمداً رسول الله، واستفيد منه أنه يندب لمزيد التبرز في فضاء أو بناء أن ينحي كل ما عليه معظم من أسماء الله تعالى، واسم نبي أو ملك ولو مشتركاً كعزيز وأحمد إن قصد به المعظم، ومن القرآن الذي يحمل حملة للمحدث فإن خالف ودخل الخلاء بشيء

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٨٥٠) والنسائي (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٢٢).

كتب عليه شيء من ذلك كره.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يحرم دخول المصحف الخلاء بلا ضرورة، واختاره بعض المتأخرين وهو واضح المعنى، ومن تختم في يساره بما عليه معظم وجب عليه نزعه عند الاستنجاء؛ لأنه يحرم عليه تنجيس مكتوب الاسم الأعظم (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي) وَابْنُ مَاجَه (وَالْتِّرَمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).

(وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ) وَهَم فِيهِ رَوَايَةٌ، لَكِن دَل تَصْحِيحِ التِّرَمِذِيِّ لَهُ عَلَى أَنَّهُ ثَبِتَ عَنْهُ خَبَرٌ مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فَيَكُونُ حُجَّةً (وَفِي رَوَايَةٍ: وَضَع) خَاتَمَهُ (بَدَل: نَزَعَ) وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا.

٣٤٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَأَصْلُهُ الْمَوْضِعُ الْوَاسِعُ، ثُمَّ كَتَبَ بِهِ عَنِ الْخَارِجِ نَفْسَهُ كَالْغَائِطِ صِيَانَةَ عَنِ النُّطْقِ بِمَا يَقْبَحُ ذَكَرَهُ، وَقِيلَ: بِكُسْرِ الْبَاءِ أَيْضًا، وَرَدَّ بِأَنَّهُ مَصْدَرٌ بَارِزٌ، أَيْ حَارِبٌ، وَقَدْ يَجَابُ بِأَنَّهُ لَا تَعَدُّ فِي اشْتِرَاكِهِ بَيْنَهُمَا.

(انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ) فَبَعْدَ التَّبَرُّزِ عَنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَرَى شَخْصَهُ أَحَدٌ أَفْضَلُ لِلِاتِّبَاعِ، وَمَحَلُّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا مَعَهُ وَمَا يَخْلُفُهُ وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ اخْتِصَاصًا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا قَالَهُ أُمَّتُنَا: إِنَّهُ يَسُنُّ بَعْدَ الْمُتَبَرُّزِ عَنِ النَّاسِ، وَضَابِطُهُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ لِحَارِجِهِ صَوْتٌ وَلَا يَشْمُ لَهُ رَائِحَةٌ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

٣٤٥ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِيًّا فِي أَصْلِ جِدَارٍ قَبَالٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْتَادَ لِبَوْلِهِ فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ»^(٢). كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(١) أخرجه أبو داود (٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٥٥)، وأبو داود (٣)، والبيهقي (٤٥٠)، والحاكم (٥٩٦٤) وقال: صحيح

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِيًّا) أي: محلاً ليناً سهلاً (في أصلِ جِدَارِ قَبَالٍ) فيه (ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَزْتَادَ لِبَوْلِهِ فَلْيَزْتَدْ) أي: أن يطلب (لبؤله) محلاً ليناً سهلاً مثل هذا، وتعليق طلب الارتياح بالإرادة، فإن اقتضى عدم طلبه مطلقاً نظير ما قاله الشافعي رضي الله عنه في أحاديث في الأضاحي، إلا أن اقتران هذا القول بالفعل فيه دليل على طلب التأسّي به في ذلك، فمن ثم صرح أصحابنا بأن ذلك سنة.

واعلم أن بوله صلى الله عليه وسلم في أصل الجدار محتمل بناء على فرض وصول البول إليه، وإلا فلا يلزم من القعود في أصله للبول إصابته له أن يكون لكونه ملكه، أو لعلمه برضا صاحبه فهي واقعة حال فعلية، فلا دليل فيها على جواز البول في أصل جدار الغير الذي لم يعلم رضاه أو الجدار الموقوف، وكذلك الاستجمار به فكل منهما محرم شديد التحريم؛ لأن تنجيس مال الغير حرام على أن البول في أصله إضرار؛ أي: إضرار به.

ثم رأيت الخطابي أجاب بأنه محتمل أن يكون جداراً عادياً لا مالك له، وعلله بأن البول بأصل البناء يوهي أساسه، وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في ملك أحد إلا بإذنه؛ أي: أو علم رضاه كما تقرر (كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفيه راوٍ ولم يسم.

٣٤٦ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ) فيسن التأسّي به صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومن ثم قال أصحابنا: يسن لمريد التبرز كشف ثوبه قليلاً قليلاً حتى لا يتم جلوسه إلا وقد تم كشف عورته، ويسن له عند إرادة القيام سدله كذلك حتى لا يتم قيامه، وإلا قد تم ستر عورته تحرّراً عن كشف العورة

الإسناد. وواقفه الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي (١٤)، وأبو داود (١٤)، والدارمي (٦٩١).

بقدر الإمكان، ومحل ذلك لم يخش تنجس ثوبه وإلا رفعه بقدر الحاجة، وفي حال الخلوّة يجوز كشفه دفعة واحدة مطلقاً اتفاقاً.

وأما بحضرة الناس الذين لا يعلم منهم العف فهو حرام، فعلم أنه متى كان هناك من لا يفيض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها لزمه الستر مطلقاً، ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وضعفه (وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ).

٣٤٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ أَعَلَّمَكُمْ؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ ^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ» فِي غَايَةِ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُ، وَفِي هَذَا غَايَةُ التَّائِسِ لَهُمْ؛ لِخَلَا يَحْتَشِمُوهُ وَلَا يَسْتَحْيُوا مِنْ سْؤَالِهِ عَنِ كُلِّ مَا يَعْضُ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، كَمَا لَا يَسْتَحْيِي الْوَالِدُ عَنْ سْؤَالِ وَالِدِهِ فِيمَا عَرَضَ لَهُ، وَفِيهِ أَيْضًا وَجُوبُ طَاعَةِ الْآبَاءِ وَأَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ تَأْدِيبُ أَوْلَادِهِمْ وَتَعْلِيمُهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ (أَعَلَّمَكُمْ) كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ دِينِكُمْ.

ومنه (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ) أَي: أَرَدْتُمْ قِضَاءَ الْحَاجَةِ بُولًا أَوْ غَائِطًا (فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا) نَدْبًا فِي الْبِنَاءِ الْمَعْدُ لِدَلِكِ إِذَا سَهَلَ، وَوَجُوبًا فِي غَيْرِهِ إِلَّا مَعَ سَاتِرٍ كَمَا مَرَّ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ غَلَبَهُ الْخَارِجُ أَوْ ضَرَبَهُ كَتَمَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ فِي الْاسْتِقْبَالِ وَلَا فِي الْاسْتَدْبَارِ، كَمَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ هَبَتْ رِيحٌ عَنِ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَسَارَهَا.

(وَأَمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِيدَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ مَفْتَقِرًا عَلَيْهِ (بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) وَإِنْ أَنْقَى بِأَقْلٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنْ أَنْقَى بِهَا لَمْ يَحْتَجْ لِلزِّيَادَةِ عَلَيْهَا وَإِلَّا زَادَ إِلَى أَنْ يَحْصَلَ الْإِنْقَاءُ، فَإِنْ حَصَلَ بَوْتَرٍ فَوَاضِحٌ أَوْ بَشْفَعٌ سَنَ وَتَرَكَ كَمَا مَرَّ.

(١) أخرجه أحمد (٧٣٦٢)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، والشافعي (١٣/١)، والحميدي (٩٨٨)، وأبو عوانة (٥١١).

(وَنَهَى) مرید الاستنجاء بالحجر مقتصرًا عليه على أن يستنجي بنجس نحو (الرَّوْثِ وَ) عظم، وإن حرق بسائر أجزائه حتى (الرَّمَّةِ) أي: الرميم وهو العظم البالي، أو جمع رميم كخليل وخله من رم العظم إذا بلي، وفي تخصيص النهي بهما أفاده أن خصوص الحجر غير شرط، وأنه يجري ما في معناه من كل جامد كخرقة وشبيهها؛ وإن لم يصل رطوبة أحدهما إلى الآخر، طاهر قالع غير محترم كالجلد المدبوغ ما لم يتصل بكتاب علم محترم أو يكن بمصحف وإن انفصل فخرج المائع والنجس والمنتجس لاستحالة إباحتهما، وما لا يقلع للامسته كالزجاج أو لزوجته، أو تنائر أجزائه كفحم رخو وتراب متناثر والمحترم، فلا يجزئ، ويعصي به ككتب العلم الشرعي وآلته، والمطعوم للإنس أو الجن كالعظم بخلاف مطعوم البهائم، فإن شاركونا اعتبر الأغلب فإن استويا حرم على الأوجه، ويجري الحجر بعد المحترم، وغير القالع ما لم ينقلا النجاسة.

(وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ) أي: يستنجي، وعبر عنه بالاستطابة؛ لأنه يزيل خبث النجاسة وقدرها (الرَّجُلُ) ذكره مثال؛ إذ لا فرق بينه وبين المرأة (بَيَمِينِهِ) فالاستنجاء بها مكروه، وقيل: حرام كما مر (رَوَاةُ) الشافعي وأبو داود و(ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ) وسنده حسن.

٣٤٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِيُظْهِرَهُ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَالِيهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ) استفيد منها عرفًا أن ما يأتي من أن يمناه ﷺ لكل ما هو من باب التكرمة والشرف، ويسراه لكل ما هو من باب القدر والحسة، أمر دائم لا ينفك عنه لقوله ﷺ: «أدبني ربي فأحسن تأديبي»^(٢).

(يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِيُظْهِرَهُ وَطَعَامِهِ) وغيرها من كل ما هو من باب

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٣٧)، وأبو داود (٣٣)، والبيهقي (٥٦٠).

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد (٤٥) وضعفه، وكذا العجلوني (١٦٤).

التكريم كما أفادته رواية أخرى، كأخذه وعطائه ولبسه وسواكه وتنعله وترجله، واستفيد من ذلك ندب تقديم الرجل اليمنى على الدخول للمسجد والخروج من الخلاء، وما ألحق به كما يأتي.

(وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَالَتِهِ) أي: لاستنجائه (وَ) لكل (مَا كَانَ) أي: وجد (مِنْ أَدْنَى) وهو ما تستقدره النفس الكاملة، كامتخاطه وانتثاره ما في أنفه وخلعه لثوبه أو نعله، واستفيد منه ندب تقديم رجله اليسار عند دخوله الخلاء والسوق والحمام والمستحم ومحل المعصية، ومنه الصاعقة؛ لأنها لا تخلو عن الربا ونحوه، وللعصا القائمة مقام الرجل لنحو قطعها حكمها، والخلاء فيما ذكر لما يريد قضاء الحاجة به في الصحراء وما لا مكرمة فيه ولا إهانة، هل يفعل باليمين، نظرًا لعدم الإهانة أو باليسار نظرًا لعدم التكرمة؟

قال بعض أئمتنا بالأول وكلام غيره يقتضي الثاني (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وهو معلول لكن يعضده الحديث الآتي قبيل الفصل الثاني من الموضوع.

٣٤٩ - [وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ].

(وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِالرَّفْعِ تَعْلِيلٌ لِلأَمْرِ بِإِعْدَادِ الْأَحْجَارِ (بِهِنَّ) الْبَاءُ هُنَا لِلدَّلَالَةِ وَفِيمَا قَبْلَهُ لِلتَّعْدِيَةِ فِيهِ، أَنَّهُ يَنْدُبُ لِمُرِيدِ التَّبَرُّزِ إِعْدَادَ الْأَحْجَارِ، وَكَذَا يَنْدُبُ لَهُ إِعْدَادَ الْمَاءِ كَمَا مَرَّ.

(فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ») أي: المستنجي أو الماء، وإن بقي أثر النجاسة؛ لأنها إنما تزيل العين فقط، واكتفى بها مع ذلك رخصة وتحقيقًا على الأمة، وهذا هو سبب تعليل

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٥٦)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، والطحاوي (١٢١/١)، والدارقطني (٥٤/١) وقال: إسناده صحيح. والدارمي (٦٧٠)، وأبو يعلى (٤٣٧٦)، والبيهقي (٥٠٣).

الاستطاعة بقوله: «فإنها... إلى آخره» وفيه أوضح دلالة لما مر عن مذهبنا، أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار مطلقاً (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) وسنده حسن.

٣٥٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(١).

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ) لأنه نجس، وهو يستحيل أن يزيل أو يخفف نجساً آخر كما مر (وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ) أي: المذكور كما سيتضح من الأحاديث الآتية أن الأول لدوابهم والثاني لذواتهم، وفي رواية: «فإنها»^(٢) أي: العظام، وسكت عن الروث؛ لأن كونه زاداً لهم إنما هو مجاز لما تقرر أنه لدوابهم (زَادَ إِخْوَانِكُمْ) أي: المسلمين (مِنَ الْجِنِّ) واستفيد أن فيهم مسلمين كالإنس، وأنهم يأكلون ويشربون وما مر ما فيه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وسنده حسن (وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ) وللحديث قصة أخرجها أحمد ومسلم أيضاً عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: هل صحبت رسول الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منا أحد، ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة، فقلنا: اغتيل استطير ما فعل به فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حتى إذا أصبحنا إذا به مجيء من قبل حراء، فذكروا له الذي كانوا فيه فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن، فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه»^(٣) ولفظ الترمذي: «لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو في ما يكون لحمًا، وكل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩)، والترمذي (١٨)، والطبراني (١٠٠١٠)، والنسائي في الكبرى (٣٩)، وأبو عوانة (٥٨٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠)، وابن حبان (٢٨١).

بعرة علف لدوابكم».

قال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم من الجن»^(١).

وجمع بعض العلماء بين رواية مسلم ورواية الترمذي بأن الأولى في حق المؤمنين والأخرى في حق غيرهم، قال السهيلي: وهذا قول صحيح تعضده الأحاديث أن الجن الحاضرين تلك الليلة أسلموا كلهم، فلم يكن هناك كفار حتى يخاطبهم بقوله: «لكم كل عظم لم يذكر اسم الله عليه»^(٢) وأعلمهم بأن ما لم يذكر اسم الله عليه لغيركم من الكفار، فعبر الراوي عن ذلك بما مر ولم يبال بذلك الإيهام.

وأخرج ابن العربي بسنده عن جابر ؓ قال: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ؛ إذ جاءت حية فقامت إلى جنبه فأدنت فمها من أذنه كأنها تناجيه، فقال النبي ﷺ: «نعم»^(٣) فانصرفت فسألته، فأخبرني أنه رجل من الجن، وأنه قال: مر أمتك لا يستنجوا بالروث ولا بالرمة، فإن الله تعالى جعل لنا في ذلك رزقًا.

وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود قال: خرج رسول الله ﷺ قبل الهجرة إلى نواحي مكة فخط لي خطًا، فقال: «لا تحدثن شيئًا حتى آتيك» ثم قال: «لا يروعنك ولا يهولنك شيء تراه» فتقدم شيئًا ثم جلس فإذا رجال سود كأنهم رجال الزط، وكانوا كما قال الله تعالى: ﴿كَأَدْوَا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] ثم إنهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون: يا رسول الله، إن شقتنا بعيدة ونحن منطلقون فزودنا، قال: «فلكم الرجيع، وما أتيتم عليه من عظم فلكم عليه لحم، ومما أتيتم عليه من الروث فهو لكم تمر» فلما ولوا قلت: من هؤلاء؟ قال: «جن نصيبين»^(٤).

وروي جمع وصححه الحاكم عن ابن مسعود أنه ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره السهيلي في الروض الأنف (٢/٢٣٥).

(٤) أخرجه الطبراني (٩٨٢٥).

«من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل»^(١) فلم يحضر أحد منهم غيري، فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة؛ أي: في الحجون كما في روايات خط لي برجله خطًا، ثم أمرني أن أجلس فيه ثم انطلق عني، فأتم فاستفتح القرآن فغشيته أسودة كثيرة وحالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا فطفقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى بقي منهم رهط، وفرغ رسول الله ﷺ مع الفجر فانطلق فبرز، ثم أتاني فقال: «ما فعل الرهط» فقلت: هم أولئك يا رسول الله، فأخذ عظمًا وروثًا فأعطاهم إياه ثم «نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث»^(٢).

وأخرج ابن جرير وأبو نعيم أنه ﷺ خرج ليلة المسجد، ومعه عسيب نخل فرض به صدر ابن مسعود فقال: «انطلق معي» فانطلق، قال ابن مسعود: فانطلقت معه حتى أتينا بقيق الغرقد فخط بعصاه خطًا، ثم قال: «اجلس فيها ولا تبرح حتى آتيك» ثم انطلق يمشي وأنا أنظر إليه خلال النخل، حتى إذا كان من حيث أراه ثارت مثل العجاجة السوداء فغرب بيني وبينه، فسمعت رسول الله ﷺ يقرعهم بحصاة، ويقول: «اجلسوا حتى كان ينشق عمود الصبح» ثم ثاروا وذهبوا فأتاني رسول الله ﷺ فقال: «لو أنك خرجت من هذه الحلقة ما آمنت عليك أن يخطفك بعضهم، فهل رأيت من شيء؟» فقلت: رأيت رجالاً سودًا مستنفرين بثياب بيض، فقال: «أولئك وفد جن نصيبين يسألون المتاع» أي: الزاد «فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بعة» قلت: وما يغني عنهم ذلك؟ قال: «إنهم لا يجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا عليها حتى الذي كان عليها يوم أكلت، فلا يستنحي أحدكم بعظم ولا روثة»^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٣٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٨٥٨)، والبيهقي (٥٣٥)، والدارقطني (٨).

(٣) أخرجه الطبري (٣٢/٢٦)، ولم أقف عليه عند أبي نعيم.

وبقيت أحاديث كثيرة في هذا المعنى، ويستفاد من مجموعها أن وفادة الجن تكررت عليه ﷺ مرات عديدة بمكة ثم بالمدينة، وفي بعضها كما عند ابن جرير أنهم لما سأله الزاد قال: «كل عظم لكم عرق، وكل روثة لكم خضرة» قالوا: يا رسول الله، تقدرها الناس عليها، فنهى أن يستنجى بأحدهما^(١).

(فوائد) عزيزة يحتاج إليها، أجمع المسلمون كافة على أنه ﷺ أرسل إلى جميع الجن والإنس، فأوجب عليهم الإيمان به وبكل ما جاء به وطاعته، وأن يحلوا ما حلل ويحرموا ما حرم، وأن يحبوا ما أحب ويكرهوا ما كره، ومن كفر منهم عوقب ككفار الإنس، وضح أنهم هبطوا عليه ﷺ وهو يقرأ القرآن ببطن نخلة فلما سمعوه قالوا: انصتوا، وكانوا تسعة أحدهم زوبعة؛ فأنزل الله: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ إلى ﴿مُتَّبِعِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩ - ٣٢] وأن الذي أذنه منهم ليلة؛ إذ شجرة.

وأخرج الواقدي وأبو نعيم: «إن قدوم الجن عليه ﷺ كان في ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة»^(٢).

وفي حديث له طرق متعددة يبلغ بها درجة الحسن: «إن هامة الجني ابن ابن إبليس جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فرد ﷺ وقال: «نعمة الجن وعمتهم» فسأله: من هو فأخبره بنسبه، وأنه أفنى عمر الدنيا إلا قليلاً، وأنه عند قتل هابيل كان غلاماً يفهم، ويأمر بالفساد، وأنه كان مع نوح في مسجده مع من آمن به من قومه، وأنه سأله أن له شركاء في دم الشهيد السعيد هابيل، فهل له توبة؟ فأخبره؛ أي: نعم ثم أمره بالوضوء وأن يسجد سجدتين ففعل، فأخبره أن توبته نزلت من السماء فخر الله ساجداً حولاً، وأنه كان مع هود في مسجده مع من آمن به، وأنه كان زواراً ليعقوب، وكان من يوسف بالمكان الأمين، وكان يلقي الناس بالأودية ويلقاه الآن، وأنه لقي موسى فعلمه من التوراة، وأمره أن يقرأ سلامه على عيسى ففعل، وأن عيسى قال له: إن أنت لقيت

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٧٧).

(٢) ذكره الصالح في سبل الهدى والرشاد (٤٤٣/٢).

محمداً فأقرته مني السلام فيكي ﷺ ورد السلام على عيسى وعلى هامة بأدائه الأمانة، وأن هامة طلب منه أن يعلمه من القرآن كما علمه موسى من التوراة فعلمه ﷺ الواقعة والمرسلات و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ] و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير] والإخلاص والمعوذتين، وقال: «ارفع إلينا حاجتك يا هامة ولا تدع زيارتنا» قال عمر: فقبض رسول الله ﷺ ولم ينعه إلينا فلست أدري أحي هو أم ميت»^(١).

وذكر السبكي في «فتاويه»: إنهم مكلفون بجميع ما كلف به الإنس وأطال فيه.

وذكر ابن مفلح الحنبلي: إنهم مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة يأكلون ويشربون فيها خلافاً لبعضهم، ولم يبعث إليهم من قبل نبينا، وليس منهم رسول الله خلافاً للضحاك وغيره، ومعنى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] أي: من مجموعكم على حد: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢٢].

وقال ابن تيمية: ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة، ولكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحريم والتحليل. انتهى.

ويؤيد ما قاله السبكي ما أفاده كلام جمع من الحنابلة: إنه يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاتنا، وأنه في الزكاة كالآدمي، وإذا ثبت دخوله في بعض العمومات إجماعاً كآية الوضوء وآية الصلاة فما الفرق، وأنه في الصوم والحج كالآدمي، وأنه يجرم عليهم ظلم الآدمي وظلم بعضهم لبعض كما هو ظاهر الأدلة؛ إذ من المعلوم أن كل من دخل في عمومات الشرع عمه كلام المكلف العام إلا أن يمنع منه، لكن الأصل عدمه فعلى مدعيه الدليل، ويجب ستر العورة عنهم إن علم حضورهم، ويسقط الفرض بتجهيزهم الميت كتكليفهم، وكذا كل فرض كفاية.

وحديث: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٧٧٤)، وأحمد (٤٠٥٩)، والنسائي (١٦٠٨)، وأبو ماجه

(١٣٣٠)، والبخاري (٢٠٤٩).

وحدِيث: «لما سمي قاء الشيطان كل شيء أكله»^(١) يدلان على أن بوله وقَيْته طاهران، وهذا غريب قد [يصاب به]^(٢) هذا حاصل كلام صاحب «الفروع» من الحنابلة، ولا نسلم دلالة هذين على الطهارة؛ لأنه لما احتمل أن ذلك حقيقة أو تجوز لم يجب غسل الأذن، ولم نقل بنجاسة الطعام لا لطهارة دينك، بل للشك في وجودهما.

٣٥١ - [وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

[وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ] السين للتأكيد في الاستقبال (بِكَ) الباء للإصاق (بَعْدِي فَأَخْبِرِ) جواب شرط محذوف؛ أي: لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا أمورًا من المعاصي يتهاجرون بها، فإذا رأيت ذلك فأخبر (النَّاسَ) فيه معجزة عظي له ﷺ، وهي إطلاع الله له على نوع، وهو في الدين يقع قبل انقضاء القرن الأول الذي هو خير القرون.

(أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ) قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجدد من قوهم: جاء فلان عاقداً عنقه إذا لواه تكبراً.

وقيل وهو الأظهر: كانوا يعقدونها في الحروب فأمرهم ﷺ بإرسالها لما في عقدها من التأنيث (أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا) بأن يجعل وتر قوس في عنق فرسه؛ لئلا تصيبه العين، وحكمة النهي رد ما توهموه مع إعلامهم بأن ذلك لا يرد شيئاً من قدر الله، وأن الله هو الصارف للبلايا والحافظ عن المكاره، أو خشية أنها تحتنق به، لا سيما عند شدة

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٧٥٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٨٢).

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٣٦)، وأبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، والطحاوي (١٢٣/١)، والطبراني (٤٤٩١).

الركض.

(أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظِيمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا) عدل إليه عن إنا أو فإني اهتمامًا بشأن تلك الأمور، وتأكيديًا ومبالغة في النهي عنها (منه بريء) فلا يكمل اعتناؤه به لا سيما في مضائق الآخرة (رواه أبو داود) والنسائي وسنده حسن.

٣٥٢ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ آتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»^(١). رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَحَلَ) أي: من أراد الاكتحال، وكذا البواقي (فُلْيُوتِرَ) ندبًا، وأفضله أن يجعل في اليمين ثلاثًا متوالية، ثم اليسرى ثلاثًا كذلك (مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ) بفعل السنة، وتحصيله ثواب امتثال الأمر بها.

(وَمَنْ لَا) يفعل (فَلَا حَرَجَ) أي: لا إثم عليه؛ لأنه لم يترك واجبًا واحتيج لمن وما بعدها؛ لأن وضع الأمر للوجوب، فلو لم يأت بما فعل إلى آخره انصرف إليه، وهذا أدل دليل للأصح عند الأصوليين أن وضع الأمر ذلك واستعماله في الندب وغيره مجاز. (وَمَنْ اسْتَجَمَرَ) واحتاج للزيادة على الثلاث لما مر من تمنيتها مطلقًا في أحاديث (فُلْيُوتِرَ) ندبًا إن أنقى بشفع (مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ [فَلْيَتَخَلَّلْ]^(٢) فَمَا) شرطية أو موصولة، ووقوع الفاء في حيز الموصول لشبهه

(١) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٩٨)، والطحاوي (١٢١/١)، وابن حبان (١٤١٠)، والبيهقي (٥٠٨)، والدارمي (٦٦٢).

(٢) سقطت من الأصل.

بالشرط أو تضمنه له، ووقوع الشرطية جزء الشرط آخر غير ممنوع.
 (تَحَلَّلَ) أي: أخرجه بالخلال من بين أسنانه (فَلْيَلْفِظْ) أي: يطرحه ولا يبتلعه؛
 لأنه لا يثبت بينها حتى يحتاج في خروجه إلى خلال إلا ما له جرم وغالبًا، أنه بذلك
 الشبوت يحصل له مما بينها نوع عفونه، فلم يناسب ائتلاكه.

(وَمَا لَآكَ) أي: أخرجه (بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ) لأن خروجه به يدل على عدم ثبوته
 وسهولة جرمه، وأنه لم يحصل له ذلك التغير (مَنْ فَعَلَ) ما أشير إليه من التخلل الذي
 هو سنة، بل قيل: إنه أفضل وأكد من السواك، وما صرح به من رمي ذاك وابتلاع هذا
 (فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ) حيث لم يتلوث الخارج بدم اللثة والإلا حرم ابتلاعه
 لما علم وتقرر من حرمة أكل المتنجس.

(وَمَنْ أَتَى الْعَائِظَ فَلْيَسْتَتِرْ) وجوبًا إن كان ثم من ينظر إلى عورته، وندبًا إن لم
 يكن هناك أحد أو كان هناك من لا يحرم عليه نظر عورته من حليلته زوجته أو أمه.
 (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) ساترًا (إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا) أي: إلا كثيبًا مجموعًا فهو استثناء
 متصل (مِنْ رَمَلٍ) ارتفاعه ثلثا ذراع، وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل (فَلْيَسْتَدْبِرْهُ)
 أي: فليجمعه ثم يستدبره أو يستقبله وأوتر الاستدبار؛ لأن القبل يسهل ستره بالذيل
 غالبًا، فالحاجة بالدبر إلى الستر أمس فلا يعكر ذلك على قول أصحابنا: لو هبت ريح
 عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار.

فإن تعارضا وجب الاستدبار؛ لأن الاستقبال أفحش نظرًا إلى ما في كشف الدبر
 من الفحش، ولا ينافيه قول أئمتنا: لو تعارض سترهما في المصلى قدم القبل؛ لأنه
 لكونه إلى القبلة مع عدم ما يستره، والدبر مستور بالأليتين وذلك لا يأتي هنا.

ثم علل ﷺ الأمر بالستر ببيان مفسدته اللازم من قصور هذه آية التجوز منه،
 فقال: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ) من شطن إذا بعد أو شاط إذا هلك (يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ) إذا
 لم يستتروا، فإدامة النظر إليها مع كثرة وسوسته الغير، وحمله على النظر إليها أيضًا
 وسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها.

ومن فوائد الستر أيضاً: الاحتراز به من ريح تهب حال خروج البول فيعيده على بدنه أو ثيابه، ومن ثم كره له البول والتغوط بمائع في مهب ريح وقت هبوبها. ومنه المراحيض المشتركة؛ لئلا يترشش بذلك (مَنْ فَعَلَ) ما أمره به من الستر حيث لا يراه من يحرم نظره إليه (فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا) يفعل ما أمر به ندباً، وهو الستر حيث لا يراه من يحرم نظره إليه (فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ) وفي سنده من لا يعرف.

٣٥٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ فِيهِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ»].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ» وهو المغتسل أو المتوضأ من الحميم وهو الماء البارد (ثُمَّ) هو عطف فما بعده يجوز فيه الرفع والنصب والحزم، وقيل: ثم استبعاد الجمع بين ما قبلها وما بعدها من العاقل (يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ فِيهِ) باعتبار أنه ماء الطهر، وحينئذٍ تصيب أرضه النجسة بالبول ثم يعود إليه فكره البول فيه كذلك، ومن ثم لو كانت أرضه تربة لا يعود منها رشاش أو كان له مفسد بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه ألا يجير لوسواس حينئذٍ؛ لأمنه من عود الرشاش في الأول ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور تم عليها.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (إِلَّا أَنَّهُمَا) كابن ماجه (لَمْ يَذْكُرَا: ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ) وكان حكمة حذف ذلك أنه مفهوم من لفظ المستحم لما مر في تفسيره.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٨٢)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١) وقال: غريب. والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٩٧٨)، والحاكم (٥٩٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وعبد بن حميد (٥٠٥)، وابن الجارود (٣٥).

٣٥٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

[وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ] وهو نقب مستدير، وأريد به ما يشمل السرب بفتحتين وهو المستطيل، وحكمة النهي عن ذلك ما جاء في رواية أخرى من أن الراوي علله بأنه مساكن الجن، ومن ثم قيل: إن سعد بن عبادة سيد الخزرج ﷺ بال في جحر بأرض حوران فرمته الجن بسهم فقتلوه، ثم سمع منهم: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة، رميناه بسهم فلم يخط فؤاده.

وعلله غيره بأنه ربما كان به حيوان قوي فيؤذيه، أو ضعيف فيتأذى منه، والكلام في غير جحر معد لذلك فالمعد لا كراهة فيه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده حسن.

٣٥٥ - [وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

[وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ] جمع ملعنة، وهي الفعلة التي توجب لعن فاعلها عادة، كأنها مظنة اللعن ومعلم له كما في حديث: «الولد مبخلة مجبنة»^(٣).

(الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ) أي: قضاء الحاجة من بول أو غائط (فِي الْمَوَارِدِ) جمع مورود مفعلة من الورد، وهي طرف الماء الذي يرده الناس عينًا كان أو نهرًا (وَ) فِي (قَارِعَةَ

(١) أخرجه النسائي (٣٤)، والحاكم (٦٦٧)، ولم أقف عليه عند أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والطبراني (٢٤٧)، والحاكم (٥٩٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي (٤٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٦)، وقال البوصيري (٩٩/٤): هذا إسناد صحيح. وابن أبي شيبة (٣٢١٨٠)، والطبراني (٢٥٨٧) وأحمد (١٧٥٩٨). قال الهيثمي (٥٤/١٠): رجالهما ثقات. وقال المناوي (٤٠٣/٢): قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

الطَّرِيقِ) أي: وسطها يسمى بذلك؛ لأن الناس يقرعونه للمرور عليه بأرجلهم أكثر من بقية الطريق، ويصح أن يراد الطريق كلها، وأن تكون الإضافة بيانية، فيكره التبرز في كل جزء من أجزائها، وهو الذي دل عليه كلام الأئمة تبعاً للتعبير في الرواية السابقة بالطريق (وَالظَّلِّ) في الصيف ومثله الشمس في الشتاء كما مرَّ بما فيه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٣٥٦- [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ بِالرَّفْعِ خَبْرًا وَبِالْكَسْرِ نَهْيًا (الرَّجُلَانِ) أو المرأتان (يَضْرِبَانِ) حال أو صفة؛ لأن «ال» في الرجلان للجنس؛ أي: كذا المرأتان، من ضرب الأرض؛ أي: الخلاء، وأما ضرب في الأرض فمعناه: سافر (الْغَائِطُ) يصح أن يراد به كل من معناه الحقيقي والمجازي، وعلى كل فهو مفعول به، وفسر يضربان بيذهبان فنصبه بنزع الخافض؛ أي: للغائط، ويصح أيضًا إرادة كل ما معنييه المذكورين.

وقيل: يصح أن يراد به الأول ويكون ظرف أو المفعول له محذوف؛ أي: يذهبان للمكان المطمئن لأجل الغائط (كَاشِفَيْنِ) حال مقدره من فاعل يضربان، وغير مقدره إن جعل حالاً من فاعل يتحدثان (عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ) قيل: صفة بعد صفة أو حال بعد حال، ولو جعل حالاً من هما المضاف إليه بناء على أن كاشفين حال منتظره لكان قريباً.

(فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ) المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة الآخر ومكروه، هو التحدث الآتي ولا يلزم من ترتب المقت على مركب ترتبه على كل من

(١) أخرجه أحمد (١١٣٢٨)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٣)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم (٥٦٠) وقال: صحيح. والبيهقي (٤٨٧).

جربه، فلا دلالة في الخبر على حرمة التكلم حال خروج الخارج.

فلذلك قال أئمتنا: بکراهية حال خروج الخارج ولو بغير ذکر أما هو في الخلاء بعد أو قبل خروج الخارج فلا يكره إلا بذكر أو قرآن، فإن عطس حمد بقلبه ولو سلم عليه لم يرد اقتداءً به ﷺ وقد يحرم السكون كأن رأى عاقلاً قصده مؤذياً كحبة أو أعمى أشرف على الوقوع في بئر فيلزمه إعلامه، ويكره الكلام ولو بغير ذكر حال الجماع أيضاً (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) وسنده حسن.

٣٥٧ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

[وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَتَى بِهَا رَدًّا لِإِنْكَارِ مَا فِي حِيزِهَا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَيْبِ هُوَ مِمَّنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (هَذِهِ الْحُشُوشُ) جَمْعُ حَشٍ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَأَصْلُهُ الْبِسْتَانُ، ثُمَّ نَقَلَ لِمَحَلِّ الْقَضَاءِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَكْثُرُ مِنْهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ (مُحْتَضَرَةٌ) أَي: تَحْضُرُهَا الْجِنُّ؛ لِأَنَّهَا مَهْجُورَةٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ) وَلَوْ جَدِيدًا وَمِثْلَهُ الْمَحَلُّ الَّذِي أَرَادَ الْجُلُوسَ بِهِ فِي الصَّحْرَاءِ مِثْلًا (فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) وَمُرَّ أَنَّهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢) فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَيَسُنُّ أَنْ يَقْدِمَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا «بِسْمِ اللَّهِ» لِلرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ.

وعلم من قوله: محتضرة أن حكمته ندب ذلك أن المعد مأواهم، وغيره يصير مأوى لهم بخروج الخارج ولو ترك ذلك الذكر حتى دخل الخلاء أو وصل لما يريد

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٠٥)، وأبو داود (٦)، والنسائي في الكبرى (٩٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦)، والطيالسي (٦٧٩)، وأبو يعلى (٧٢١٨)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٦)، والطبراني (٥١٠٠)، والحاكم (٦٦٩) وقال: على شرط الصحيح. والبيهقي (٤٥٩).

(٢) تقدم تخرجه.

الجلوس به قاله بقلبه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٣٥٨ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتْرُ مَا مَوْصُولَةٌ صلتها الفعل الذي تعلق به (بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ) أي: وقت دخول أحدهم الخلاء، فهو ظرف لستر، وخبره (أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ) أي: التحصن من الشيطان فيسن له أن يقول ذلك، ويؤخذ منه أن الإنسان متى كشف عورته في الخلوة سن له أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ» حتى يكون ذلك مانعاً للجن من رؤية عورته (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ) ومع ذلك يعمل به هنا؛ لأن ما هنا من فضائل الأعمال وهي يكفي فيها الضعيف بسائر أنواعه ما لم يشتد ضعفه.

٣٥٩ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»^(٢)].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ) أي: أسألك أو اغفر، فيسن لكل أحد أن يقول ذلك في حال انصرافه عن محل قضاء الحاجة ولو بصحراء، واقتصر بعض أصحابنا على ما في هذه الرواية، والأصح عند الأكثرين أن يضم إليها بعدها ما جاء في رواية أخرى: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٣).

وحكمة سؤاله المغفرة وخوفه من التقصير في شكر هذه النعمة المشتملة على نعم

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٧)، والدارمي (٧٠٥)، وابن ماجه (٣١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠)، وابن أبي شيبة (١٠).

لا تحصى، منها: نعمة تحصيل أو حصول المأكول الذي به غذاء البدن وقوامه وإعانتته على سائر الطاعات، وحفظه من جميع المهلكات ووصوله للمعدة مع غاية اللذة ونهاية النزه، ثم هضمه وتسهيل خروجه والمعافاة من بقايا شيء منه مضراً، وفي تسببه يكره تعاطي الشهوات إلى دخول ذلك المحل الذي لا يليق فيه الذكر باللسان، ومن ثم رأى بعض أصحابنا أنه يكرر سؤال المغفرة ثلاثاً لعظم الحياء من الله تعالى.

وسأني أنه ﷺ كان يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(١) فيسن أن يقول ذلك بعد قوله: «غفرانك» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ]^(٢).

٣٦٠- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ - فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ) هو بالفوقية إناء من صفر أو حجر (أَوْ رَكْوَةٍ) وهي إناء من جلد، و«أو» للتنويع كما هو ظاهر؛ أي: تارة بهذا، وتارة بهذا (فَاسْتَنْجَى) بالماء (ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ) عند غسلها.

أثر ذلك مبالغة في نظافتها وتعليماً لأمته ذلك، فليس ذلك لكل مستنجٍ بماء، وإن قدم عليه الحجر؛ لأن مماسة اليد لذلك المحل فيها نوع استقدار، وطلبت المبالغة في تنظيفها إزالة لذلك بكل وجه.

(ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ) منه وقد يؤخذ منه أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء، إلا أن يجاب بأنه يحتمل أن سبب التعدد، فقد إناء واحد يسع ما يكفي الاستنجاء والوضوء، وإنه ينبغي الاستقصاء في الاستنجاء، وإن استدعى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥)، والبيهقي (٥٣٢).

استعمال ما فيه نوع كثرة ما لم يخرج إلى الوسواس المضر في الدين والدنيا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَابْنُ مَاجَهَ (وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ) وسنده حسن، وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عاداته، وعادة غيره أن ذلك المعنى في رواية الدارمي أظهر وأتم منه في رواية النسائي.

٣٦١ - [وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَتَضَحَّ فَرَجَهُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ) أو سفيان بن الحكم ﷺ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ) يحتل أن يريد به الاستنجاء، وأن يريد به الوضوء الشرعي، وهذا هو الذي يدل عليه الحديث الآتي، وهو الذي فهمه أئمتنا حيث ندبوا لمن فرغ من وضوئه أن يأخذ غرفة من ماء، وأن يرش بها مذاكيره وسراويله ليزيل ما يعتريه من الوسواس؛ بسبب عود رشاش عليه من الوضوء وغيره.

(وَتَضَحَّ فَرَجَهُ) أي: رشه بقليل من الماء بعد الوضوء؛ ليعلم به أمته ذلك حتى ينتفي به الوسواس عنهم، وأما هو ﷺ فقد أجاره الله من كيد الشيطان بكل وجه؛ لأن الله أعانه عليه حتى أسلم وصار لا يأمره إلا بخير كما جاء عنه ﷺ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وَابْنُ مَاجَهَ وسنده حسن.

٣٦٢ - [وَعَنِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتِ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ) جمع عود، وهو الخشب (تَحْتِ سَرِيرِهِ) فيه أن النوم على السرير لا ينافي الزهد، لكنه ﷺ كان يكتبني عليه بأدنى فرش، ولقد ثنى له فرش ليلة فأمر ببسطه، وقال: منعني أو كاد أن يمنعي لينه من القيام لو ردي (يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ) رفقا بنفسه أن يتبعها في القيام لذلك،

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٣٠)، وأبو داود (١٦٨)، والنسائي (١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢)، والبيهقي (٤٩٢).

وتعليمًا لأمته ذلك؛ لأنهم إذا فعلوه تجنّبوا به دخول الأخلية بالليل، فإنها محل الشياطين، وضررهم بالليل أكثر منه بالنهار (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده حسن.

٣٦٣ - [وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحَمَّدِي السُّنَّةِ: قَدْ صَحَّ.]

(وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ) ومنه مع ضعفه أخذ أئمتنا كراهة البول أو التغوط قائمًا؛ لأن العورة تبدوا فيه بدوًا ظاهرًا، فقد يطلع عليها هذا إن كان بلا عذر وإلا أبيع لما يأتي، ولم يعلم تلوثه بالنجاسة بسبب القيام، وإلا حرم ولو بحضرة الماء (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده ضعيف.

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحَمَّدِي السُّنَّةِ) البغوي رحمه الله (قَدْ صَحَّ).

٣٦٤ - [عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ.]

(عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ) وهو المحل الذي يلقي فيه الكناسة والأوساخ، وإضافتها إليهم إن كانت للتعريف فلا إشكال أو للملك، فمن المعلوم أنهم كانوا يرثون ذلك منه ﷺ فلا دليل فيه على إباحتها التبرز في ملك الغير الذي لا يعلم رضاه به.

(فَبَالَ قَائِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ) ثم قيل: هو استشفاء من وجع الصلب، وعليه جرى الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائمًا، فيرى إن فعله ﷺ لذلك كان لوجع في صلبه.

(١) أخرجه الترمذي (١٢)، وابن ماجه (٣٠٨)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٤)، والبيهقي (٤٩٦)، والمحاكم (٦٦١) وقال: صحيح الإسناد. وأبو عوانة (٥٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٦٤٧)، وأحمد (٢٣٩٤٧).

وقد ورد ما ظنه ﷺ فيما أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ «بال قائماً» لوجع كان بمأبضه، أي: باطني ركبتيه، وذلك ينشأ غالباً من وجع الصلب، وقيل: فقد محل يصلح للجلوس، والسباطة غالباً لينة سهلة مرتفعة، فهي صالحة لذلك، وقيل: الأمن حينئذ من خروج شيء عن السبيل الآخر، ويفرض ألا عذر له مما ذكر، فكفى معرض بيان الجواز عذراً سيما إن فرض تأخر هذا عن حديث النهي عنه للسابق، فإنه يوهم التحريم فاحتيج لبيان عدمه، ومن بال قائماً فقيل: يفرج بين قدميه ويعتمدها لئلا يتنجس اليسار لو اعتمدها.

وقيل: يعتمد اليسار كالجالس، والذي يتجه أنه إن أمن التنجس لو اعتمد اليسار اعتمدها؛ لأن استعمالها في هذا المحل هو الأنسب مع أن الاعتماد عليها يسهل خروج الخارج ولو في البول خلاصاً لمن خصه بالغايط، وإن لم يأمن ذلك اعتمدها.

(الفصل الثالث)

٣٦٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].
(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا) أي: إلا تلك المرة السابقة لما مر (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده حسن.

٣٦٦ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ آتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ عُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ].

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ آتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ عُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ)

(١) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، ولم أقف عليه عند أحمد.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٤٣)، والدارقطني (٣٩٩).

تعليمًا لها إن أخذها مندوب حتى يعلمه لأتمته لينتفي عنهم بسببه مما يعترى كثيرًا منهم عند الوضوء من الوسواس؛ بسبب عود رشاش إليه من آثار الوضوء (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِي) وسنده حسن.

٣٦٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ].
 (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ) مر
 الجواب عن مخاطبته له في حديث جبريل أوائل كتاب «الإيمان».

(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ) لا ينافي ما قبله لاحتمال أن لما أخذ غرفة ونضح بها فرجه، قال له: إذا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ؛ أي: فافعل كما رأيتني فعلت بتلك الغرفة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) أي: تفرد به رواية.
 (وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ) المنفرد بروايته (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) أي: ليس بثقة ولا ضابط، ومع ذلك فهو لم يستند ضعفه لتعدد طرقه السابقة، فيكون حجة في الفضائل كما أخذ به أئمتنا.

٣٦٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: «مَا أَمَرْتُ كَلِمًا بَلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ سُنَّةً»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].
 (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ [فَقَالَ: هَذَا]^(٣) مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ) يحتمل الاستنجاء

(١) أخرجه الترمذي (٥٠)، وابن ماجه (٤٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٨٧)، وأبو داود (٤٢)، وابن ماجه (٣٢٧)، وابن حبان في الثقات (٤٦٥/٥)، والدارقطني (٦١/١)، والبيهقي (٥٥١)، وأبو يعلى (٤٨٥٠).

(٣) سقط من الأصل.

والوضوء الشرعي وكل صحيح؛ إذ الاستنجاء لا يجب إلا للصلاة ونحوها، وكذا الوضوء، لكن الظاهر أن المراد الثاني (قَالَ: مَا أُمِرْتُ) أي: ما وجب عليّ أن الأمر المطلق إنما ينصرف للوجوب.

(كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ) ذلك (سُنَّةٌ) أي: طريقة محتملة، أمّا السنة التي هي التطوع فإنها موجودة؛ إذ الاستنجاء من كل بول، والوضوء عقب كل بول سنة كما دلت عليهما أحاديث، وفي هذا من مزيد رفقته ﷺ ورحمته بأمته ما لا يخفى، فإنه ترك الوضوء الذي هو تطوع وفيه الثواب الجزيل، كما علم مما مر خشية أن يتوهم متوهم أنه واجب، فيكون ذلك سبباً لإدخال المشقة على أمته.

وفيه أيضا إيماء إلى أنه ﷺ كان لا يفعل أو يقول إلا ما أمر به؛ أي: غالباً وإلا فهو ﷺ كان يقع منه أمور بالاجتهاد، واجتهاده ﷺ لا يخطئ على الصواب كيف وهو ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] وإلى أن أمته يجب عليهم التأسّي به، ولو فيما فعله من قبل نفسه، لما تقرر أنه لا يخطئ حاشاه الله من ذلك (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٣٦٩ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنْسَ] أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهِرُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. قَالَ: «هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوه»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنْسَ] أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ﴾ بدل من الآية، والضمير لمسجد قباء، وقيل: لمسجده ﷺ (رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) أي: أن يأتوا بالطهارة الكاملة كما اقتضته صيغة المبالغة، فيؤثرون كمالها على سائر أعضائهم ويحرصون عليه، كما يحرص المحب على قضاء جميع أوطار محبوبه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٢٩).

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾) أي: يرضى عنهم ويجزل ثوبتهم ويديم عطفه ولطفه بهم، كما يفعل المحب لمحبيه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الظُّهُورِ أي: بسببه أو في فعله «وجعل» ظرفاً للثناء مبالغة (فَمَا ظُهُورُكُمْ؟) قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: هُوَ ذَلِكَ) أي: فثناء الله عليكم إنما هو لما ذكرتموه (فَعَلَيْكُمْوهُ) أي: الزموا كمال التطهير ما استطعتم، وظاهر أن الذي اختصوا به وكان سبب لمحبة الله العظمى حرصهم على تكميل الأولين، وملازمة الثالث الذي هو أفضل من الاقتصار على الأحجار (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٣٧٠ - [وَعَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ. قُلْتُ: أَجَلٌ، أَمِرْنَا أَلَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا وَلَا يَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ].

(وَعَنْ سَلْمَانَ ؓ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ) يعني: النبي ﷺ (يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةَ) أي: أدبها وهو بكسر الحاء والمد، وأكثر الرواة يفتحون الحاء ويقصرونها.

وبين الجوهري أن الأولى اسم؛ أي: للتخلي وكيفيته، والثانية مصدر (قُلْتُ: أَجَلٌ) أي: نعم تعلمنا حتى ذلك، وهو دليل على غاية كماله بتنزله إلينا وحرصه على هذا تبييناً وتأديباً في كل شيء، فذلك هو الكمال المطلق فالغضب فيه إنما ينشأ عن فساد التصور وقبيح التهور يجعل الحسن قبلاً والكمال نقصاً.

ثم أتبع حسان ؓ ذلك الجواب المرشد المحقق المجد الناشئ عن التهيؤ ليلقي أنوار مشكاة النبوة بما يسجل على ذلك المشرك المستهزئ بأن المقام مقام جد لا

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٣)، ومسلم (٦٣٠)، وابن ماجه (٣٣٧).

استهزاء، وبأنه في ذلك على غاية من العناد التي لا ينفع فيه تهديد ولا سكوت عن جوابه، وإنما ينفع فيه رجاء هدايته بيان محاسن تلك الأخلاق والأوامر الصادرة عنه ﷺ التي اتفقت العقول فضلاً [عن^(١)] الشرائع على كمالها، وأنها بالغة في الهداية والإرشاد البالغ الذي لا يصل إليه غيرها.

فقال: (أَمْرُنَا أَلَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ) أي: ولا نستدبرها كما مر، ولعله أثر الأول؛ لأن الاعتناء به أكمل لما مر أنه أفحش من الاستدبار (وَ) أن (لَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا)^(٢) (وَ) أن (لَا يَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) فيه تصريح لمذهبن أنها تجب وإن أنقي بدونها كما مر.

(لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ) أي: وأمرنا في الثلاثة الأحجار التي أوجبها علينا ألا يكون فيها رגיע؛ أي: لا روث ولا عظم، وأتى بذلك استقصاء للإرشاد، ومبالغة في الرد على المستهزئين، وخشية أن يتوهم متوهم أن الحجارة تشمل ذنك تغليبا أو مجازاً فيقع في إزالة القدر بالقدر، وهو خارج عن قوانين الحكمة والنظافة أو في إزالته بعظم، وفيه الإضرار بمؤمني الجن، وذلك من شيم الكاملين (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومر لفظه (وَأَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ).

٣٧١ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ قِبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُدُّبَ فِي قَبْرِهِ»^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.]

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ)

(١) زيادة لإتمام المعنى.

(٢) في الأصل: ثانيًا.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٣١)، وابن ماجه (٣٧٢)، والنسائي (٣٠).

أي: بزین من محض جلود (فَوَضَعَهَا) حائلاً بينه وبين الناس (ثُمَّ جَلَسَ قِبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ) أي: لمزيد تستره وحفظه لعورته عن أن يمتد إليها بصر (فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ) كلمة ترحم وترقق وضدها ويل، وقد تستعمل ويح بمعناها وهو المراد هنا لما يأتي أن قائل ما مر منافق (أَمَّا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) من العذاب، فإنه كان يأمر بالمنكر وينهي عن المعروف الذي إزالة النجاسة عنهم.

وذلك أنهم (كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُولُ قَرَضُوهُ) أي: قطعوه (بِالْمَقَارِيضِ فَتَنَاهُمْ) عن إزالته (فَعَدَّبَ فِي قَبْرِهِ) شبه نهي هذا المنافق عن الستر عند التبرز الذي هو من أكد أنواع المعروف عند المسلمين، نهي صاحب بني إسرائيل لهم عن ذلك المعروف عندهم توبيخاً وتهديداً له، بأنه من أصحاب النار، وتسجيلاً عليه بأنه بلغ من الوقاحة الغاية حيث أنكر الحياء الذي أجمعت الملل على حسنه ومدحه وعده عاراً، وأنه من فعل النساء (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) وسنده حسن.

٣٧٢ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُوسَى].

(وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ) أي: عن عبد الرحمن بن حسنة (عَنْ أَبِي مُوسَى) فيكون رواه بلا واسطة.

٣٧٣ - [وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِجِي عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِجِي عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِجِي عَنْ

(١) أخرجه أبو داود (١١)، والدارقطني (١٦٦)، والبيهقي (٤٤٧).

هَذَا؟) أي: استقبال القبلة (قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ) وألحقنا به ما في معناه، وهو البناء بسائر أنواعه إلا البناء المعد لقضاء الحاجة.

(فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ) وبإطلاقه الشيء مقيد بما استتر به وهو في الرحلة، فإن الغالب أن ارتفاعها من الأرض ثلثا ذراع فأكثر، ومن ثم اشترطنا في منع الساتر عن القبلة للحرمة أن يكون ارتفاعه ذلك، وأن يقرب منه ثلاثة أذرع فأقل؛ إذ لا يسمى مستترًا به إلا حينئذ كما اقتضته الأحاديث الآتية في ستره المصلي.

ثم قوله: إنما إلى آخره حجة على غيره؛ لأن الصحابي أعلم بذلك من غيره، فرجع إليه في تفسير الحديث، سيما إذا لم يخالف ظاهر لفظه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٣٧٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) وسبب هذا الحمد ترادف النعم على المتميز بإزالة ضرر ما في جوفه الذي لو بقي منه أدنى شيء لأضر إضرارًا بينا (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وكذا النسائي عن أبي ذر وسنده حسن.

٣٧٥ - [وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ الْحِجْنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حَمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ الْحِجْنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حَمَمَةٍ) هي ما أحرق من نحو خشب أو عظم. (فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ) وتعليل الجملة

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩)، والبيهقي (٥٤٣).

بذلك لا ينافي تعليل أصحابنا أيضًا، بأنها لرخاوتها ينفصل منها أجزاء على محل النحوى، وتلك الأجزاء تمنع من إزالة عين النجاسة عنه، فلم يحصل الغرض المقصود من الحجر وما في معناه مما مر، وألحقوا بها في ذلك التراب المتناثر؛ لأنه يلصق بالمحل ولا يزيل العين التي لاقتة جميعها (رواه أبو داود) وسنده حسن.

(باب السواك) (الفصل الأول)

٣٧٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لَوْجُودِ (أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ) أَي: لَوْلَا وَجُودُ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ بِتَأْخِيرِهَا لِأَمْرَتِهِمْ بِهِ، لَكِنِّي لَمْ أَمُرْ بِهِ لِأَجْلِ وَجُودِهَا، وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ «لَوْلَا» خَوْفُهَا أَوْ تَوَقُّعُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ، وَيُؤَافِقُهُ الرَّوَايَةُ الْآتِيَةُ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا».

وبهذا أخذ أحمد وغيره واختير ولم يأخذ به الشافعي رضي الله عنه نظرًا إلى أن تعجيلها هو الذي واطب عليه ﷺ والأئمة بعده، وإن احتمل أنه إنما أثره تركًا لمشقة التأخير المشار إليها، والحاصل أن الأمر المنفي عند أحمد هو حقيقته وهي الوجوب، وعند الشافعي هو مجازه وهو الندب، وبها يترجح رأي أحمد؛ إذ الأمر إذا أُطلق إنما ينصرف للوجوب على أنه المنفي اتفاقًا في بقية الحديث ودلالة لاقتران، وإن لم تكن حجة لكنه قد يستأنس بها.

(و) لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَمْرٌ إِجْبَابٌ، وَإِنَّمَا قَدَرْنَا هَذَا هُنَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَدْ صَحَّ فَتَعَيَّنَ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجُوبِ الْحَقِيقِيِّ، وَهَذَا عَلَى النَّدْبِ، الْمَجَازِيِّ وَبِمَا قَرَّرْتَهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْحَمْلِ عَلَى انْتِفَائِهِ وَجُودَ لِلْأَمْرِ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَاحْتَجْنَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٧)، والشافعي (١٣/١)، والبيهقي (١٥٣)، والحاكم (٥١٦).

بما مرَّ دفعًا للتعارض.

ألا ترى أن الأمر في الأول لما لم يعارض شيئًا عند الشافعي حمّله على انتفاء الأمر وجوبًا وندبًا كما مرَّ، فظهر أنه لا دلالة في الحديث على ذلك، وإن ادعاها بعض الأئمة ومن تبعه.

ويعلم أيضًا أنه ليس فيه تصريح بأن المندوب غير مأمور به، وإن ادعى ذلك بعض أكابر أئمتنا لما تقرر أن سبب حملنا أن السواك غير مأمور به على سبيل الوجوب وورد الأمر به، فالذي ينتج حينئذ أنه غير مأمور به على سبيل الوجوب إلا أنه غير مأمور به مطلقًا.

(بِالسَّوَاكِ) مصدر أو اسم آلة من ساك فاه ذلكه بالسواك، فإذا لم يذكر الفم، قيل: استاك (عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) فيسن عند كل صلاة ولو نفلًا، وإن سلم من ركعتين، ومثلها سجدة التلاوة والشكر، وإن لم يتغير فمه أو استاك لوضوئها، وإن لم يفصل بينهما فاصل لقوله ﷺ: «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك»^(١) ومحله حيث لم يحش تنجس فمه؛ لأنه يحتاج لغسله فيفوته الجماعة مثلاً.

ويسن السواك أيضًا عند كل طهر وضوء أو غسل أو تيمم لخبر أحمد وغيره: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور»^(٢) أي: أمر إيجاب نظير ما مرَّ.

واعلم أن ذكر الصلاة والطهور وغيرهما إنما هو بيان للمواضع الذي يتأكد طلب السواك فيها، أمّا أصل سنتيه، فلا يتقيد بوقت ولا سبب، بل يسن في كل وقت إلا بعد الزوال للصائم، وشرط حصول سنته أن ينوي به في غير نحو الوضوء مما يشمله

(١) أخرجه الديلمي (٣٢٣٣). قال المناوي (٣٧/٤): فيه طارق بن عبد الرحمن أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال النسائي: ليس بقوي عن محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء وقال الحاكم: سيئ الحفظ ومن ثم قال السخاوي: هذا الحديث لا يثبت.

(٢) أخرجه مالك (١٤٥)، وأحمد (٧٨٤٠)، والبخاري (٦٨١٣)، ومسلم (٢٥٢).

نية السنة، وأن يكون بحشن ولو خرقة وأشنائًا، وإصبع غيره وإصبع نفسه المنفصلة لا المتصلة.

قال أصحابنا: لأنها مع الاتصال لا تسمى سواكًا، والعود أولى من غيره، وأولاه ذوا الريح الطيب، وأولا ذى الريح الطيب، الأراك وبعده النخل، والرطب منهما أولى من اليابس المندى بالماء المندى به أولى من المندى بماء الورد؛ لأن الماء أقوى في الجلاء والإزالة.

والمندى بماء الورد أولى من المندى بالريق، ويكره السواك فيما قد يضر كمبرد وعود ريحان، ويسن كونه باليد اليمنى مطلقًا، وكونه في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها، وأن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط؛ فإذا نظفه بدأ بالأيسر إلى الوسط، ويكره في طول الأسنان؛ لأنه يخرج اللثة لكن يحصل به أصل السنة؛ لأن الكراهة لأمر خارج.

نعم يسن في اللسان طولًا لخبر «فيه في» أبي داود، ويسن أن يمره على سقف حلقه إمرارًا لطيفًا، وعلى أطراف لسانه وكراسي أضراسه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٧٧ - [وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: [يَبْدَأُ] ^(١) بِالسَّوَاكِ) فيتأكد لكل من دخل منزله أن يبدأ بالسواك، فإنه يكون أزيد في طيب فمه وادعى لمعاشرة أهله، وأذهب لما عساه حدث بفمه من تغير كربه سيما إن طال سكوته، وهذا أولى من قول بعضهم: إنما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأن الغالب أنه كان لا يتكلم في الطريق، والفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله، وهو تعليم لأمته، فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه

(١) أخرجه مسلم (٦١٣)، وابن ماجه (٣٠٥).

(٢) هكذا في الأصل لكنه غير مثبت في المشكاة.

يستاك لذلك لئلا يتأذى من ريح فمه. انتهى.

ومما يرد ذلك أن أصحابنا جعلوا التأكد لدخول المنزل غير التأكد للسكوت، فجعلوها سببين مختلفين فدل على أن العلة في الأول غير السكوت، وهو ما قدمته فتأمله (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٧٨ - [وَعَنْ حُدَيْفَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ حُدَيْفَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) أي: لإزالة الهجود وهو النوم (مِنَ اللَّيْلِ) معمول للتهجد، ومن تبعيضية (يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ) أي: يدلكه به فيستفاد منه تأكد طلب السواك عند القيام من النوم؛ لأنه يقدر بالفم وبغيره (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٧٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ؛ يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءَ. قَالَ الرَّاوي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ أَنْ تَكُونَ الْمُمْضَمَّةَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحِتَانُ» بَدَلُ: «إِعْقَاءِ اللَّحْيَةِ» لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي «كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ» وَلَكِنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ» وَكَذَا الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرٌ) أي: عشر خصال (مِنَ الْفِطْرَةِ) أي: سنة الأنبياء الذين أمر نبينا ﷺ باتباعهم والافتداء بهديهم

(١) أخرجه البخاري (١١٣٦)، ومسلم (٦١٦)، وأحمد (٢٤١٢٨)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١)، وأحمد (٢٥١٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٤٦)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧) وقال: حسن. والنسائي (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٩٣)، وإسحاق بن راهويه (٥٤٧)، وابن خزيمة (٨٨)، وأبو يعلى (٤٥١٧)، والبيهقي (١٥٢).

﴿فَبِهَدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

﴿أَنْ اتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [التحل: ١٢٣] وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

(قَصُّ الشَّارِبِ) فيسن مع إخفائه حتى يبدو حمرة الشفة العليا ولا يخفيه من أصله، والأمر بإخفائه محمول على ما ذكر، ويسن التيامن فيه والوضوء بعده كأكثر الخصال الآتية، وخرج بقصه حلقه فهو مكروه، وقيل: حرام؛ لأنه مثله، وقيل: سنه لرواية به حملت على الإخفاء بالمعنى المذكور، ولا كراهة في تفويضه لغيره، لكن الظاهر أن الحليلة إن أحسنته يكون أولى من غيرها.

(وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ) أي: توفيرها فيكره الأخذ منها، وإن طالت على القبضة؛ لأن من قصها الذي هو زبي الأعاجم، قيل: وصار الآن شعار كثيرين من المشركين، ومن لا خلاق له في الدين كالقلندرية طهر الله الأرض منهم. انتهى.

والمراد باللحية هنا: جميع الشعر النابت على منبت الأسنان السفلى وما فوق ذلك من العارض والعدراء، فيسن إعفاء ذلك كله ويكره قصه فيما يظهر؛ لأنه كالمثلة أيضًا.

(وَالسَّوَاكُ) لم يقيد هنا بشيء، فأفاد أنه سنة في كل وقت ومكان إلا بعد الزوال للصائم كما مر، وإلا في المسجد إن خشي تطاير شيء من الريق ونحوه إليه (وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ) فهو سنة في الوضوء والغسل كالمضمضة كما يأتي.

(وَقَصُّ الْأَظْفَارِ) ويحصل سنتها بأي كيفية كانت وأولها كما حررته في كتب الفقه، مع الرد على من خالف فيه أن يبدأ في اليدين بمسحة اليمين ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم خنصر اليسرى ثم بنصرها ثم وسطها ثم مسبحتها ثم إبهامها، وفي الرجلين بخنصر اليمنى، ويختتم بخنصر اليسرى كما يفعل ذلك في تحليلها في الوضوء.

(وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ) بفتح الباء، جمع: برجمة بضمها، وهي عقد الأصابع ومفاصلها

ومعاطفها، فيسن تعهدا بغسل ما عليه من الوسخ، ولا يتقيد ذلك بوضوء ولا غسل مبالغة في النظافة، ومن ثم سن تكرر تعهد إزالة الوسخ والروائح الكريهة التي في معاطف الأذن، والصماخ والعين والأنف وسائر معاطف البدن وأجزائه، فإن إهمال ذلك يترتب عليه دنس الخلقة وقذارة الرائحة وزوال المروعة فضلاً عن الدين يتأكد عليه أن يربأ بنفسه عن ذلك كله بكل طريق أمكنه.

(وَتَنْفُ الإِبْط) للرجل وغيره، وتحصل أصل السنة بسائر طرقه إزالة شعره، ولو بنورة وحرق وحلق، والأولى فيه وفيما بعده التيامن وألاً يفوضه لغيره؛ لأن المروعة تأبى ذلك اللهم إلا الحليلة، فلا يبعد أن يقال: إن التفويض إليها إذا أحبته لا بأس به.

(وَحَلَقُ الْعَانَةِ) ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق، بل حديث وتستحد المغيبة ظاهر فيه، لكن قيده كثيرون بالرجل، وقالوا: الأولى للمرأة النتف؛ لأنه أنظف وأبعد لنفرة الحليل من بقايا آثار الحلق؛ ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل؛ إذ جاء أن لها تسعاً وتسعين جزءاً منها، وله جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فأمر كل منهما بما هو الأنسب به.

(وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ؛ يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ) إذ فيه انتقاص الماء؛ أي: البول؛ أي: منه خروجه؛ لأن الماء له كالجسم للجراحة كما هو مشاهد، وصرحوا به فالمصدر مضاف للمفعول، ويصح إضافته للفاعل بأن يراد ماء الظهر؛ لأنه ينقص بالاستنجاء بالماء، وهذا تفسير وكيع وغيره، والأول تفسير أبي عبيد وغيره، وانتقص يستعمل متعدياً ولازمًا.

(قَالَ الرَّاَوِي: وَتَسَيُّتُ الْعَاشِرَةَ) ضمن نسي معنى النفي؛ لأن الترك موجود في ضمن كل؛ أي: ألم، أتذكر شيئاً تتم الخصال به عشرة إلا (أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَنَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحِتَانُ» بَدَلُ: «إِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ») ولا إشكال فيها، وإن كان واجباً عند الشافعي وكثيرين؛ لأن الفطرة السابقة تستعمل؛ بمعنى: السنة؛ أي: الطريقة،

فتشمل المندوب والواجب، وكون ما قبل الختان وما بعده مندوبًا لا يقتضي أنه مندوب لما تقرر في الأصول أن دلالة الاقتران لا حجة فيها، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والأول مباح والثاني واجب (لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الحُمَيْدِيِّ) الذي هو الجمع بينهما.

(وَلَكِنْ ذَكَرَهَا) الإمام ابن الأثير (صاحب الجامع) أي: جامع الأصول (وَكَذَا الحَطَائِي فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ) الذي شرح به سنن أبي داود.

٣٨٠ - [عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

[عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] وثبت الختان في خصال الفطرة في الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، من حديث أبي هريرة خمس من الفطرة.

(الفصل الثاني)

٣٨١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ^(١). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادٍ].

[وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ] أي: مطهر للفم محصل لرضا الرب، أو مظنة للطهارة والرضا فهو حامل عليهما.

ويصح الثاني أن يكون بمعنى اسم المفعول؛ أي: مرضي للرب تعالى، وذكره بعد الأول، إما من باب الترقى من السبب إلى المسبب، أو من وصف كامل إلى وصف أكمل منه مع قطع النظر عما بينهما من التلازم، وتوניהما للتعظيم (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ

(١) أخرجه الشافعي (١٤/١)، وابن أبي شيبة (١٧٩٢)، وأحمد (٢٤٢٤٩)، والنسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، والبيهقي (١٣٤)، والحميدي (١٦٢)، وإسحاق بن راهويه (١١١٦)، والدارمي (٦٨٤)، وأبو يعلى (٤٥٩٨)، والطبراني في الأوسط (٢٧٦)، والديلمي (٣٥٤٨)، وابن عساكر (٣٢٣/٣٧).

وَأَحْمَدُ) وَالنَّسَائِيُّ (وَالدَّارِمِيُّ) وسنده حسن (وَرَوَى الْبُخَارِيُّ) ذلك (فِي صَحِيحِهِ) عنها تعليقا (بِلَا إِسْنَادٍ).

٣٨٢ - [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ - وَبُرُؤَى: «الْحِتَانُ» - وَالتَّعَطُّرُ وَالسَّوَاكُ وَالنَّكَاحُ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ عَظِيمَةُ الْكَمَالِ جَلِيلَةُ الْمَقْدَارِ (مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ) الَّتِي فَعَلُوهَا وَحَثُوا عَلَيْهَا (الْحَيَاءُ) وَبَدَأَ بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَنْ رَأَاهُ يَعْضُ أَخَاهُ فِيهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ أَوْ يَخْفَفُ مِنْهُ «دَعَاهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ خَيْرُ كُلِّهِ»^(٢)).

ومرَّ الكلام على أقسامه في باب «الإيمان» وجاء: «أن نبينا ﷺ كان أشد حياء من البكر في خدرها» بل لم يصل ﷺ إلى ما وصل إليه منه، بدليل أنه ظهر عليه من نتائجه تلك الأخلاق التي لم يصل أحد إلى شأوها كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله عز قائلًا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(وَبُرُؤَى) الحناء بالنون، وهو إن وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته مع فوائد غزيرة في كتابي: «شن الغارة على من أظهر معرة بقوله في الحناء وعواره» فإن جمعًا يمينيين زعموا جل الحناء للرجال، وصنفوا فيه وقلوا أدبهم على بقية علماء المذهب فشنت عليهم الغارات، وأذقتهم من أسنة الحق المرهفات حتى أصبحت كتبهم وآراءهم في هذه المسألة كالأموات، وخضب اللحية به سنة لم تعرف لغير نبينا، فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه.

وروي (الْحِتَانُ) لكن صح أن أول من اختن إبراهيم عليه السلام، فالمراد بالمرسلين على هذه الرواية هو ومن بعده ﷺ (وَالتَّعَطُّرُ) أي: تطيب الرائحة في البدن والثياب، وقد كان لنبينا ﷺ منه النهاية حتى قال بعض أصحابه: كان ﷺ يتطيب من المسك بما

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٢٨)، وعبد بن حميد (٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١٨٠٢)، والترمذي (١٠٨٠) وقال: حسن غريب. والطبراني (٤٠٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٧١٩).

(٢) تقدم تخريجه.

لو كان لأحدنا لكان رأس مال.

(وَالسَّوَاكُ) وهو من أعظم فضائله، ولقد أكثر نبينا ﷺ حتى خشى على فمه الحفر، وهو داء عظيم يضر بالأسنان واللثة.

(وَالنَّكَاحُ) وفضائله وفوائده شهيرة، ولقد جمعت الأحاديث التي فيها في جزء سميته «الإفصاح عن فضائل النكاح» فزادت على المائة (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٣٨٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا أَنْ يَتَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ) فيه أنه ﷺ كان ينام بالنهار وهو سنة؛ أي: كان وقت القيلولة للاستعانة به على قيام الليل، فهو كالسحور للصائم كما في الحديث.

فقول الأطباء: إن فيه أنواعاً من الضرر يحمل على الإكثار منه (فَيَسْتَيْقِظُ) بالرفع عطفاً على يرقد، فينصب النفي عليهما معاً، وبالنصب جواباً للنفي؛ لأنه مسبوق بالنوم كأنه مسبب عنه.

(إِلَّا أَنْ يَتَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ) لأن النوم يغير الفم، فتأكد السواك عند الاستيقاظ منه أزال لذلك التغير، سيما إن أريدت محادثة أو ذكر، وفي هذا الأسلوب إيماء إلى أن ذلك كان دأبه عند كل استيقاظ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٣٨٤ [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَعْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ، فَاسْتَاكُ ثُمَّ أَعْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَعْسِلَهُ) يؤخذ منه أن غسل السواك في أثناء التسوك به وبعده وقبل وضعه سنة، وينبغي المحافظة على ذلك لما قيل: إن غسله ووضعها بلا غسل يورث علة (فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ) قبل غسله لينالني

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠١٥)، وأبو داود (٥٧)، والبيهقي (١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢)، والبيهقي (١٧٢).

بركة ريقه الشريف (ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ) ليكمل سواكه أو ليحفظه، وفيه أنه لا بأس بسواك الغير، إذا علم رضاه وإلا حرم (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

(الفصل الثالث)

٣٨٥ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكَ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكَ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ) أي: لدفعه إلى الأكبر منهما (فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا) فيه أن إعطاء السواك إكرام، وينبغي أن محله فيما إذا وقع بعد التسوك به، وإن غسل فيمن يعلم منه محبة ذلك، وإيثار محبة أو اعتقاد بترك.

وظاهر حديث ابن عباس أو الأعرابي في إيثاره بسوره ﷺ اللبن، لكونه عن اليمين على الأشياخ أبي بكر وعمر وغيرهما، لكونهم عن اليسار بعد أن استأذنه ﷺ في إعطائه لهم، فقال: لا أوثر نصيبي منك أحدًا، إن المراد الكبير هنا في السن لا في العلم والقدر.

ووجه أخذ ذلك من هذا أن ذاك دال على اعتبار من على اليمين من غير نظر لسنة ولا لفضيلة، نظرًا إلى أن جلوسه باليمين هو المرجح له، فكذا أكبر السن هنا يكون مرجحًا من غير اعتبار فضل ولا قدر، فإن قلت: يمكن الفرق بأنه ثم وجد مرجح خارجي، وهو الجلوس على اليمين، ولا كذلك هنا لاستوائهما في كونهما أمامه، قلت: ممنوع بل هنا مرجح خارجي أيضًا، وهو كبر السن، فهو لظهوره لكل أحد أحق

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣)، ومسلم (٢٢٧١)، والبيهقي (١٧٠).

بالرعاية من الفضل الذي لا يظهر إلا للبعض (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٨٦ - [وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَاكِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِي مُقَدَّمَ فِي^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام) الظاهر أنه من لفظه ﷺ، وحينئذ ففيه نبأ على مساواة الملك للنبي في ندب الصلاة والسلام عدم كراهة إفراد السلام عن الصلاة، وعكسه على خلاف ما نقله النووي عن العلماء، إلا أن يجاب بأن الإفراد يحتمل أنه لبيان الجواز على أن رتبة الملك دون رتبة النبي، فلا يلزم من عدم كراهة الإفراد في الملك عدمها في النبي (قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَاكِ لَقَدْ خَشِيتُ) أي: من شدة إكثاري له لكثرة أمره لي به (أَنْ أُحْفِي) أي: أستأصل (مُقَدَّمَ فِي) مناويله (رَوَاهُ أَحْمَدُ) وسنده حسن.

٣٨٧ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَي: والله لقد (أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ) الأمر والوصية والحث (في) شأن (السَّوَاكِ) أي: وهذا يدل على عظيم محبتي له منكم، وتأكيدي عليكم في إدامة ملازمته التي طلبتها منكم قولاً وفعلاً؛ فلذا أخبرتكم بذلك الإكثار وإن كنتم عالمين به [لرغبتموه] من كونه «مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٣) فلا تتركوه (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)..

٣٨٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٢٣)، والطبراني (٧٨٤٧)، وابن ماجه (٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٨)، وأحمد (١٢٤٨١)، وابن أبي شيبة (١٨١١)، والنسائي (٦)، والدارمي (٦٨١)، وابن حبان (١٠٦٦)، وأبو يعلى (٤١٧١)، والبيهقي (١٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٧)، وأبو يعلى (١٠٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٦٨)، والدارقطني في العلل (٦٩).

وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأُوجِي إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ: «أَنْ كَبَّرَ» أَعْطِ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنْ أَي: يستاك، والأسنان افتعال من الإنسان لا مرادة عليها أو من السن وهو إمرار ما فيه حروشة^(٢) على غيره، ومنه المسن الذي يستحد به الموسي مثلاً) (وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ) أَي: سنَّا على ما مر (فَأُوجِي إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ: أَنْ كَبَّرَ) أَي: (أَعْطِ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا) أَي: أُوجِي إِلَيَّ أمر عظيم في فضل السواك، وهو إعطاؤه للأكبر أول وحي إليه أن إعطاء الأكبر من فضائل السواك المتأكدة.

وقياسه: إنه ينبغي تقديم الأكبر أيضًا في نحو السلام، وكذا الطيب والشرب حيث لم يختص الأصغر باليمين أحدًا مما مر في حديث ابن عباس.

وقياسه أيضًا: إن ذا اليمين يقدم بالسواك أيضًا؛ إذ لا فرق بين الإكرام بالشرب، والإكرام بالسواك (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٣٨٩ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا^(٣). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ) مفعول مطلق أو ظرف؛ أَي: أضعافًا سبعين أو مقدار سبعين (ضِعْفًا) تمييز، فالتى بسواك أفضل من التي بلا سواك سبعين مرة، وضعف الشيء هو مثله.

ومن ثم كان معنى: «فَاتِيهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ» [الأعراف: ٣٨] مرة بضلالهم، وأخرى بإضلالهم، فهو من الألفاظ المتضايقة كالنصف والزوج فلا يتركب

(١) أخرجه أبو داود (٥٠).

(٢) حرش الشيء حروشة: حُشْنٌ في المعجم الوسيط (٣٤٧/١).

(٣) أخرجه البيهقي (١٦٢)، وفي شعب الإيمان (٢٦٥٥).

إلا من قدرين متساويين، فأضعفت الشيء وضعفته ضمنت إليه مثله، وأعطت فلائناً ضعفي يجري مجرى حال الزوجين في أن كلا يضاعف الآخر، فلا يخرجان عن الاثنين، فظهر ما تقرر أن ضعف الشيء هو ذلك الشيء، ومثله واستشكل بأنه يلزم منه أن السواك أفضل من الجماعة.

وإن قلنا: إنها فرض كفاية أو عين وأجيب بأن النفل قد يفضل الفرض كابتداء السلام يفضل مع كونه مندوباً جوابه مع كونه فرض كفاية أو عين، وكأنظار المعسر فرض عين وإبراهؤه سنة وهو أفضل، وبتقدير أن هذين ونحوهما لم يفضل فيهما فرض نفلًا؛ لأنهما حصلا مصلحة الفرض، وزيادة أجيب بما فيه نظر، والأحسن منع وروده الإشكال من أصله بأن يقال: إنما يراد أن لو كان واحد من السبعين ضعفاً هنا، بقدر الدرجة الواحدة من السبعة والعشرين التي في صلاة الجماعة، فمن أثبت اتحادهما توجه عليه الإشكال، ولزمه أن يفر إلى الجواب بما مر.

وأما إذا لم يثبت ذلك فلا إشكال أصلاً؛ لأن الواحدة من تلك السبعة والعشرين قد تساوي كثيراً من تلك السبعين فافهم ذلك (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ») وسنده حسن.

وفي رواية سندها حسن: «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك»^(١) فكل ركعة بخمس وثلاثين ولا منافاة، بل تحمل الزيادة التي أفادتها الأولى على أنه ﷺ أعلم بالكثير بعد إعلامه بالقليل.

٣٩٠ [وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا خَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَسَوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنْنَ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ»^(٢). رَوَاهُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣)، وأبو داود (٤٧).

التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ (قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَسَوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنْ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ).

وفي رواية: «كَانَ السَّوَاكُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَحَلَّ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ»^(١) ففِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ خُصُوصِيَّةِ زَيْدٍ.

وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ أَثْمَتَنَا أَنَّهُ يَسُنُّ وَضْعَ السَّوَاكِ عَلَى الْأُذُنِ كَمَا يَصْنَعُ الْكَاتِبُ قَلَمَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَحُكْمَتَهُ أَنْ وَضَعَهُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَسْهَلُ تَنَاوُلَهُ كَمَا أَرَادَ، وَيَذَكِّرُ صَاحِبَهُ بِهِ فَلَا يَغْفَلُ عَنْهُ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَمَرَّ فِي الْخُطْبَةِ مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِشْكَالِ وَالْأَجُوبَةِ.

(١) أخرجه تمام في الفوائد (١٤٦٤).

(باب سنن الوضوء)

أي: أحوال النبي ﷺ الواردة في الوضوء والواجبة، فالسنة هنا بمعنى: الطريقة.

(الفصل الأول)

٣٩١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ) مِثْلًا (فِي الْإِنَاءِ) الَّذِي فِيهِ مَاءٌ مُطْلَقًا أَوْ مَاءٌ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْآتِيَةَ، وَهِيَ خَشْيَةُ التَّنَجِيسِ إِنَّمَا يَوْجَدُ حَيْثُذ.

(حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا) الْأَمْرُ بِهَا يَتَعَدَّى؛ لِأَنَّ الْخَشْيَةَ الْمَذْكُورَةَ تَزُولُ بِغَسَلَةِ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ مِنْ قَوَاعِدِهِمْ أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا عَيَا أَمْرًا بَغَايَةَ، فَإِنَّمَا يُخْرِجُ عَنْ عَهْدَتِهِ بِامْتِثَالِ تِلْكَ الْبَغَايَةِ، فَمَنْ ثَمَّ قَالَ أَثْمَتْنَا: لَا تَزُولُ كِرَاهَةُ الْغَمْسِ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ النَّهْيِ الْمَذْكُورِ إِلَّا بِغَسَلِ الثَّلَاثِ، وَأَنْ يَتَيَقَّنَ الطَّهْرَ بِوَاحِدَةٍ عَلَى فَرَضِ احْتِمَالِ نَجَاسَتِهَا الْمَشَارِ إِلَى بَقُولِهِ ﷺ: تَعْلِيلًا لِلنَّهْيِ السَّابِقِ أَنْ نَحُو الْفَاءَ، وَ«أَل» الْمُقْتَرَنَةَ بِوَصْفِ بَعْدِ حَكْمٍ فِي كَلَامِهِ مِنْ طَرُقِ الْإِيمَاءِ إِلَى الْعِلَّةِ.

(فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ذَلِكَ احْتَمَلُ تَنَجُّسَ يَدِهِ بِمَلَاقَةِ نَجَسٍ بِمَخْرَجِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَكَّرَهُ لَهُ ذَلِكَ الْغَمْسُ، وَمِثْلُهُ مَسُّ الرُّطْبِ لِاحْتِمَالِ تَنَجُّسِ مَا مَسَّتْهُ يَدُهُ وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ، وَأَلْحَقَ بِهَذَا التَّرَدُّدِ الَّذِي نَشَأَ عَنِ النَّوْمِ التَّرَدُّدَ بغيره.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٨)، ومالك (٣٧)، والشافعي (١٠/١)، وابن حبان (١٠٦٢)، وابن أبي شيبة (١٠٤٧)، وأحمد (٧٤٣٢)، وأبو داود (١٠٥)، والترمذي (٢٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٦١)، وابن ماجه (٣٩٣)، وابن خزيمة (١٤٥)، والدارقطني (٥٠/١)، والبيهقي (٢٠٩).

أما إذا انتهى قيد مما مر بأن كثر الماء أو تيقن طهارة يده وإن نام فلا كراهة؛ لانتفاء توهم التنجس، وحينئذ هو مخير بين أن يقدم غسل اليد في الوضوء مثلاً على الغسل أو يؤخره عنه، فالثلاثة هذه هي المندوبة أول الوضوء لمريده، لكن يسن تقديمها عند الشك على الغمس.

واستفيد من الحديث أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة؛ لأنه لا فائدة في النهي السابق إلا تنجس الماء لو تحقق ذلك الاحتمال، وأن النجاسة لا تؤثر في الماء القليل، وهو ما دون القلتين إلا إن ورد عليه بخلاف ما إذا ورد هو عليها، فإنه يظهرها بشرطه.

فإن التثليث في غسل النجاسة سنة؛ لأنه إذا طلب في المتوهمة هنا فأولى أن يطلب في المخففة، وأن الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها هو الأحرى ما لم يخرج إلى حد الوسوسة، فإنها مضرة بالدين والدنيا، وأن الأولى الكناية عما يستحي من التصريح به فإنه عدل لما مر عن الأصل الذي هو، فلعل يده أصابت دبره مثلاً؛ لأنهم كانوا يستنجون بالحجارة فيعرق المحل لحرارة الحجارة، ثم النهي عن الغمس مجمع عليه، وأكثر العلماء أنه تنزيه فإنه لو وضع يده بلا غسل لم يتنجس الماء؛ لأن الغسل علق بموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجباً سيما، والأصل الطهارة.

وقال أحمد في رواية: كالحسن البصري بظاهره أنه تحريم ويتنجس الماء (مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم.

٣٩٢ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ

فَلَيْسَتْ نِيْرٌ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ

فَلَيْسَتْ نِيْرٌ) عند الاستنشاق بأن يجذب الماء بنفسه إلى أعلى أنفه، ثم ينثره بعنف

(١) أخرجه البخاري (٣١٢١)، ومسلم (٢٣٨)، والنسائي (٩٠)، وابن خزيمة (١٤٩)، وأبو عوادة

(٦٧٧)، والبيهقي (٢٢٧).

ليخرج ماء أنفه من أذى لا يصله خنصره الأيسر الذي يسن إزالة ما فيه به الاستنشاق، ولا يبالغ في الجذب لئلا يصير سعوطًا بالماء وهو مضر، ومعنى نثر حرك نثرته، وهي طرف أنفه أو فرق ما معه وكل يصح هنا.

(ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) أي: أقصى أنفه يحتمل أنه حقيقة كما قاله عياض، وخص الأنف؛ لأنه أحد المنافذ الذي يتوصل منها إلى القلب، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين.

وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح غلقًا» وجاء في التناوب الأمر بلطمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم، ويحتمل أنه استعارة، وإنما يتعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدر موافق الشيطان. انتهى.

والقاعدة المشهورة: أن كل ما جاء عنه ﷺ وأمكن حمله على ظاهره لا يعدل إلى مجازة إلا بدليل يرجح الأول، وقيل: إنما خص الخيشوم؛ لأنه متصل بباطن الدماغ المقدم الذي هو محل الجنس المشترك ومستقر الخيال، فإذا نام اجتمعت فيه الأخلاط وكل الحس ويشوش الفكر.

فيرى أضغاثًا ردية، ويتوالى عليه بعد يقظته الكسل الموجب لفقد النظر الصحيح، والخضوع والقيام بما ينبغي من حقوق الصلاة فطلب منه إزالة ما في ذلك الخيشوم الحاصل من بيات الشيطان عليه حتى تزول تلك المفاسد المترتبة عليه.

قيل: وهذا إنما هو من طريق الاحتمال، وإلا فالكلمات النبوية التي هي مخازن الأسرار الربوبية، ومعادن الحكم الإلهية جلت أن يحافظ بمعانيها، سيما إن تعلقت بالأمور الغيبية التي خص الله تعالى نبيه ﷺ بالاطلاع على غرائب معانيها وكاشفة عن حقائق مبانيها، بما قصر عن بيانه باع الفهم وكل عن إدراكه بصر العقل.

وقيل: إنما اختص الشيطان بالخيشوم؛ لأن المشاعر الخمسة كل منها آلة العلم وطريق المعرفة إلى الله تعالى، سوى الخيشوم ورد بأن حس الشم أنسب المشاعر بعالم الأرواح، ولذلك حُبب إلى رسول الله ﷺ الطيب، وحرُم عليه تناول ما يخالفه (مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري.

٣٩٣ · [وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَتَمَضَّمَصَّ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ نَحْوَهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْجَامِعِ».]

(وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) وجه الاحتياج للتكرير أن الاقتصار على الأول يوهم التوزيع، فلا يخص كل يد إلا مرة فاحتيج لتكريره حتى يفيد المرة الثانية، واقتصاره ﷺ على ذلك لبيان الجواز، وإلا فقد صح عنه فعل الثلاث، وإنه قال: من زاد على ذلك؛ أي: الثلاث أو نقص عنه فقد أساء وظلم، وحذف نحو البسمة عند غسل اليدين والنية والسواك بعدهما.

وقيل: المضمضة بناء على الأصح، إن هذا محله لا يقتضي عدم سنيته؛ لأنها عرفت من أدلة أخرى (وَتَمَضَّمَصَّ) فهم من ثم أن تأخر المضمضة عن غسل اليدين شرط في الاعتداد بها.

(وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا) الظاهر أنه راجع إلى المضمضة، والاستنشاق مستحق نظير ما مر فيهما مع غسل الكفين (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) فيه نظير ما مر (إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) أي: معهما (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) وهذه الكيفية سنة.

(١) أخرجه مالك (٤٥)، وأبو داود (١١٨)، والنسائي (٩٧)، وابن ماجه (٤٦٩).

والحاصل: إن أصل المسح ولو لبعض شعره هو الواجب عندنا، وأما مسح جميع الرأس فهو سنة على أي كيفية كان، ويثاب فاعله ثواب الفرض على القدر المجزئ فقط، وكذا في نظائر ذلك كتطويل قيام الصلاة وركوعها إلا البعير المخرج عن خمس في الزكاة، فإن كله يقع فرضاً لتعذر تجزئته هذا هو الأصح من اضطراب طويل، ويسن مسحه على الكيفية المذكورة في هذه الرواية مع الرواية الأخرى الآتية قريباً.

فيبدأ بالمسح من مقدم الرأس فيضع عليه مسبحتيه ويضع إبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بأصابعه غير الإبهامين لقضاه، ثم يرد إن كان له شعر ينقلب ليصل البل لجميع الرأس، وهذه كلها مرة واحدة، فإن لم يكن له شعر ينقلب لنحو طول أو قصر لم يسن له الرد لعدم فائدته، فإن رد لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملاً كما قرر في محله.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) ومسح الأذنين بعد مسح الرأس، وقبل غسل الرجلين ثبت من رواية أخرى (رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ نَحْوَهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْجَامِعِ»).

٣٩٤ - اَوْ فِي الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومالك (٣٢)، وعبد الرزاق (١٣٨).

بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(١). وفي أُخْرَى: «فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ مَاءٍ مِنْ كَفِّهِ وَاحِدَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»^(٢). وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(٣). وفي أُخْرَى لَهُ: «فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٤).

(وَفِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ) أَي: أفرغ كما في الرواية السابقة، من كفات الإناء كيبته وأمليته (مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا) ولم يدخلهما فيه لاحتمال الشك في طهارتهما، ومر أنه حينئذ يكره إدخالهما في الماء القليل قبل غسلهما ثلاثًا.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ) أَي: اليمنى في الإناء الذي فيه الماء (ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا) أَي: أخرج يده من الإناء مع ملئها ماء (فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا) ومن هنا كان الأصح عند أئمتنا أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق أفضل من الفصل بينهما، وأن الجمع بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل، ثم يستنشق أولى من الجمع بينهما بغرفة، وإن كلاً من كيفيتي الجمع أولى من كيفيتي الفصل بينهما، إما بأن يغرف غرفة ويتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث أخرى.

وإنما كان الوصل بكيفية أفضل لصحة رواياته، ولم يثبت في الفصل بكيفية شيء، لكن يحصل بهما أصل السنة وأولاهما أولى، ومن ثم قيل: أضعف الكيفيات وهي ذات الست أنظفها، وعلم من ثم إن الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق شرط في حصول سنتها لاختلاف العضوين كاليدين والرجلين، فما قدمه منها عن محله لغو كما لو أتى بالثلاثة أو اثنين معاً، ولو أخر الأول عن الآخرين

(١) أخرجه البخاري (١٩٢)، والبيهقي (١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦)، والبيهقي (٣٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩).

حسب دونهما لفعله في محله.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) لا يقال هذا فيه دليل على عدم وجوب نية الاغتراف بعد غسل الوجه، وقد قلتم بوجوبها وإلا صار الماء مستعملاً، وامتنع إكمال الطهارة به؛ لأننا نقول عدم النقل لا يدل على عدم الوجود لو لم يقم عليه دليل فكيف. وقد قام وهو أن نية الاغتراف أكمل من عدمها؛ لأنها تدل على حضور القلب، والإتيان بالعبادة على الوجه الأكمل، فالمناسب بكماله ﷺ أنه كان يأتي بها على أن الدليل على أن الماء القليل يثبت له وصف الاستعمال بشرطه، لما ثبت عند الشافعي كما تقرر في محله لزم القول بنية الاغتراف، وأن محلها عند غسل اليد الواجب، وهو إنما يكون بعد غسل الوجه واحدة عند جمع وثلاثاً عند آخرين.

فمنازعة بعض أئمتنا في وجوبها مع تسليمه أن الماء يثبت له وصف الاستعمال؛ بمعنى أن المنع الذي هو الحديث ينتقل إلى الماء، كما أن المنع الذي في النجاسة ينتقل للغسالة بجماع الإزالة في كل ترد بهذا الذي قررته، وإنما يسوغ إنكار نية الاغتراف ممن لا يرى استعمال الماء كمالك ﷺ حتى يثبت الاستعمال بالدليل، فحينئذ يلزم وجوب نية الاغتراف، نعم مذهب مالك في عدم استعمال الماء مطلقاً وعدم تنجسه مطلقاً إلا بالتغير، وإن قل فيه وسعة تامة، ومن ثم أطال الغزالي في «الإحياء» في رده للثاني واستحسانه.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ) تفسير لما قبله (بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاءِ، ثُمَّ رَدَّهْمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ مِنْ مَاءٍ).

ومنها: استفيد ندب الاستنثار عند المضضة، وهو كذلك كما مر بتفسيره،

والواو هنا؛ بمعنى: ثم السابقة.

(وفي [رواية] ^(١) أُخْرَى: فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ مَاءٍ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا).

(وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

(وفي أُخْرَى لَهُ: فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ) وسبب هذه الإطالة أن رواية «المصاييح» هي الأولى، وأن ما بعدها من هذه الروايات المتفق على بعضها والصحيح كلها؛ بمعنى تلك الرواية فذكر البغوي لها في «الصحاح» إنما هو باعتبار معناها كما أفاده المصنف بما ذكره، رحمهما الله وإيانا أمين.

٣٩٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً ^(٣) لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا) أي: في تلك المرة أو باعتبار علمه، وإلا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى، وإنما فعل ذلك لبيان الجواز (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٩٦ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) وهو لبيان الجواز أيضًا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٩٧ - [وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧)، وأحمد (٢١٠٤)، والترمذي (٤٤).

(٣) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٨)، وأحمد (١٦١٩)، والدارقطني (٣١٩).

﴿فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا﴾^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ عُثْمَانَ ؓ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ) اسم موضع بالمدينة (فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) أي: طهر كل عضو من أعضائه وضوئه ثلاث مرات ثلاث مرات، وهذا يشمل مسح الرأس ثلاثًا، وبه أخذ الشافعي ؓ على أنه جاء التصريح بثلاثية المسح في رواية (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٩٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ) خبر كان (بِالطَّرِيقِ) صفة لماء؛ أي: نازلين بماء كائن في الطريق (تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا) أي: شرعوا في الوضوء (وَهُمْ عِجَالٌ) أي: مستعجلون (فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ) أي: تظهر (لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَيْلٌ عَظِيمٌ).

وهذا كمن النار، وهو مسوغ الابتداء بناء على أن ويل مصدر؛ بمعنى: الخزي، والمهلكة: والمشقة، ولم يستعمل منه فعل؛ لأن فاءه وعينه معلتان، ويصح أن يكون علمًا لما جاء أنه اسم لواد في جهنم تستعيز منه، وحينئذ لا يحتاج لمسوغ (لِلْأَعْقَابِ) خبر، ولا مه للتبيين جمع عقب، وهو ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشرك، وخص؛ لأنه الذي وقعت به المعصية، وهو عدم غسله فتعريفه للعهد، وقيل: أريد به صاحبه (مِنَ النَّارِ) أي: العذاب إن كان ويل مصدرًا، و«من» حينئذ تبعية، ويصح أن تكون بيانية، فإن كان علمًا فالنار على حقيقتها و«من» تبعية.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧)، والبيهقي (٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٣)، وأحمد (٦٩٨٤)، وأبو داود (٩٧)، وابن ماجه (٤٨٦).

(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) أي: أكملوا واجباته (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأصله عند البخاري لتصريحه بالتهديد والوعيد لمن لم يستوعب رجليه، أظهر دلالة لما عليه أهل السنة إلا من شذ أن الواجب هو غسل الرجلين عيناً، وأن المسح لا يجب مع الغسل ولا يجزئ وحده إلا للابس الخفين بشرطه، فالغرض في حقه أحدهما، وعليه القراءة المتواترة، وأرجلكم بالجر؛ أي: وامسحوا بأرجلكم إن كان عليها خفاف، أو المسح محمول للأحاديث الصحيحة الكثيرة الناصة على الغسل الذي صرحت به الآية في القراءة المتواترة بنصب الأرجل على الغسل الخفيف؛ لأن العرب تطلقه عليه.

وحكمته: الإشارة إلى طلب الاقتصار وترك الإسراف وخصت الرجلان بذلك؛ لأن السرف عند غسلهما أكثر والجر على الجواز، فهو لفظاً عطف على الرؤوس، ومعنى على الوجوه فاندفع أخذ الشيعة بمقتضى القراءتين فأوجب الأمرين معرضاً عما صرحت به الأحاديث من الاقتصار على الغسل.

وصح من طرق: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف الطهور فدعا بماء وأراه كيفيته».

ومنه: «أنه غسل رجليه ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء» فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، واقتضاؤه لحرمة النقص عن الثلاث غير مراد لما مرَّ أنه ﷺ: «توضأ مرة مرة ومرتين مرتين»^(١).

٣٩٩ - [وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ) فيه دليل لما ذهب إليه الشافعي ﷺ من أن المسح على الرأس غير مقدر بالربع الذي قال به أبو حنيفة، أو بالكل الذي قال به مالك رضي الله عنهما؛ لأن الاكتفاء

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٩)، وأحمد (١٨٧٢٨)، والدارقطني (٧٥٢).

بالناصية التي هي دون نصف الربيع؛ إذ هي ما بين النزعتين يمنع كلاً من ذينك، وحمل المسح على العمامة على أنه تكميل لعذر بالرأس، برده أن ذلك خلاف الأصل، فلا بدّ من إثباته برواية صحيحة فيه، والآية ناصة على الاكتفاء بأدنى المسح؛ لأن هذا هو مفاد حذفها من وجوب الاستيعاب، وهذا ينافي ادعاء الزيادة، وإنما وجب التعميم في التيمم مع استواء آتيهما لخبوته بالسنة.

وأيضاً فالمسح ثم بدل للضرورة فأعطى حكم مبدله، وهنا أصل وإجراء المسح على البشرة لا ينافيه؛ لأن كلاً أصل، واحترزوا بالضرورة عن مسح الخفين فإنه بدل جواز للحاجة فلم يعط حكم مبدله إجماعاً، ومن أن الاقتصار على حكم مسح العمامة لا يجزي خلافاً للثوري وداود ولأحمد، إلا أنه اعتبر أن يكون التعمم على طهر كلبس الخف، والآية ناصة على ما ذهب إليه الشافعي لإفادتها وجوب إلصاق المسح بالرأس.

(وَعَلَى الْخُفَّيْنِ) فيه جواز المسح عليهما بشروطه المقررة في الفقه وهو إجماع، وأحاديثه متواترة فقد رواه عن النبي ﷺ ثمانون صحابياً (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٠٠ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنْعَلِهِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ) فيه إشارة إلى شدة المحافظة عليه والاعتناء به (فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) الذي هو من باب التكريم، كما مر في باب الخلاء، وأشارت إليه عائشة هنا بالإبدال منه بإعادة العامل ما هو من ذلك، بل كله باعتبار ما سأقرره فيه، من أن كل واحد من تلك الثلاثة أشار إلى ما في معناه، وهو قولها لا قوله ﷺ خلافاً لما وهم فيه الطيبي وهو قوله: (فِي طُهُورِهِ) أي: غسل يديه بعد وجهه وغسل رجليه وكذا في غير هذين بالنسبة للأقطع ونحوه،

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٦٤٠)، وأحمد (٢٥٣٦٤).

ونذب التيمن في الطهور مجمع عليه، ومثله السواك والأكل والشرب والمصافحة، والأخذ والعطاء ودخول المسجد والخروج من نحو الخلاء والسوق ومحل المعصية.

وَتَرَجُّلِهِ أَي: تسريح شعره ومثله قص الشارب وحلق الرأس والعانة ونتف الإبط وتقليم الظفر والسواك.

وَتَنَعُّلِهِ أَي: لبسه النعل ومثله لبس الخف والسرراويل والثوب، وافهم ما مر أنه كان يحب التيسر في شأنه كله الذي هو من غير التكريم، ومر التصريح بذلك في رواية.

ومنه: دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية، والخروج من المسجد والامتخاط والبصاق والاستنجاء وخلع نحو الثوب والنعل (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(الفصل الثاني)

٤٠١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيَامِنِكُمْ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ أَي: الثوب أو نحوهما مما ذكر (وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا [بِأَيَامِنِكُمْ]^(٢))» للقاعدة السابقة أن اليمين لما شرف، واليسار لما خبت، وحكمة إظهار شرف تلك وخسة هذه، ومر ما يعلم منه أن الاقتصار على هذين يعلم منه غيرهما قياساً أولوياً أو مساوياً، ولم يذكر المصنف لفظ «المصاييح» وهو «ميامينكم» مع أن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة؛ لأن الحديث لأبي داود ولفظه «بميامينكم»، لكنه ذكر في محل آخر لفظ البغوي، وكذا في «شرح السنة» و«شرح مسلم» للنووي على أن أبا داود لم يتفرد به كما أفاده المصنف بقوله: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

(١) أخرجه أحمد (٨٦٣٧)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن حبان (١٠٩٠)، وابن السني (١٦)، وابن خزيمة (١٧٨)، والطبراني في الأوسط (١٠٩٧)، والبيهقي (٤٠٩)، والدليمي (١٠٣٠).

(٢) هكذا في الأصل، والمثبت في المشكاة بأيامنكم.

٤٠٢ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ») ويفسره الحديث الصحيح: «توضؤوا بسم الله» أي: قائلين ذلك.

واستفيد من تأكيد ندب التسمية أول الوضوء وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، ويسن قبلها التعوذ، وبعدها الشهادتين، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولو أغفل التسمية أوله أتى بها في أثنائه، فيقول: بسم الله أوله وآخره للأمر بذلك في الأكل، وقيس به الوضوء وغيره مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب بخلاف نحو الجماع لكرهية الكلام أثنائه، وهي في الوضوء سنة عين بخلافها في نحو الأكل، فإذا سمي واحداً من الأكلين حصل السنة لكلهم بخلاف ما لو سمي واحد من المتوضئين، وكان الفرق أن القصد بالتسمية في الأكل وجود البركة في المأكول، ومنع الشيطان من المشاركة فيه، وهذا الغرض يحصل بتسمية واحدة في نحو الوضوء عود البركة على نفس الفاعل بتكميل عبادته، وهذا لا يوجد من الغير، وأول الوضوء التسمية على المعتمد، فينوي معها عند غسل الكفين بأن يقرنها بها عند أول غسلهما، ثم يتلفظ بها سرّاً عقب التسمية.

وقيل: أوله السواك وعلى الأول فمحلّه بعد غسل الكفين، وقبل المضضة لكن من المقرر عندهم أن الذكر سن له الاستياك، فيسن قبل التسمية لكونه لذكر لا لكونه من الوضوء، وهذا ظاهر وإن لم يصرحوا به (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٤٠٣ - [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

٤٠٤ - [وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا

(١) أخرجه أحمد (١١٣٨٨)، وابن أبي شيبه (١٤)، وعبد بن حميد (٩١٠)، والدارمي (٦٩١)، والترمذي في العلل (١٨)، وابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، والدارقطني (٧١/١)، والحاكم (٥١٨).

وُضُوءَ لَهُ].

(وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ) هذا؛ أعني: انتفاء صحة الصلاة لانتفاء صحة الوضوء مع القدرة عليه إجماعاً.
٤٠٥ - [وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «بَيْنَ الْأَصَابِعِ».]

(وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ) أي: الكامل الزائد على ما عرفناه، قال: فيه للكمال أو للعهد الذهني، وهو ما عرف واستقر في الشرع مدحه والثناء على فاعله.

(قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ) أي: أتم أركانه وواجباته وجوباً وآدابه ندباً كإطالة الغرة والتحجيل وتعهد الموقنين واللاحاظين، وما أقبل من الأنف وسائر ما في معنى ذلك.
(وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ) التي لليدين بالتشبيك، ومحل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلاة؛ لأنه منه عبث وهو لا يليق به، والتي للرجلين والأكمل فيه أن يبتدئ من أسفل خنصر رجله اليمنى، ويستمر إلى خنصر يسراه لما فيه من السهولة، والمحافظة على التيامن والأولى أيضاً أن يكون بخنصر يده اليسرى، ويحصل أصل السنة بأي كيفية كانت، ومحل ندبه حيث وصل لما بدونه وإلا وجب نعم يجرم فتق أصابع ملتحمة لا يصل الماء بينها إلا بفتقها؛ لأنه تعذيب بلا ضرورة.

(وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ) والمضمضة بأن يبلغ الماء فيها لأقصى الحنك، ووجهي

(١) أخرجه الشافعي (١٥٠/١)، وعبد الرزاق (٧٩)، وابن أبي شيبة (٨٤)، وأحمد (١٧٨٧٩)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (٥٢٥)، والبيهقي (٢٣٩)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن الجارود (٨٠)، والطبراني في الكبير (٤٨٢)، وفي الأوسط (٧٤٤٦).

الأسنان واللثات مع إمرار الإصبع اليسرى على ذلك، وفيه بتصعيد النفس إلى الخيشوم بحيث لا يصل دماغه وإلا كره؛ لأنه كان سعوظًا بالماء، وهو مضر مع إدخال إصبعه اليسرى ليزيل ما فيه من أذى، ثم ينثره كالمتمخط.

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) فالصائم يكره له المبالغة فيها خشية الإفطار، فإنه إذا بلغ ووصل الماء من أحدهما إلى جوفه أفطر، وإنما لم يحرم عليه ذلك كالقُبلة إذا حركت شهوته؛ لأن أصلهما مندوب بخلافهما (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده حسن (وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: بَيْنَ الْأَصَابِعِ).

٤٠٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ أَي: شرعت في الوضوء (فَحَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ) ومرت كيفية كل منهما (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

٤٠٧ - [وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ].

(وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ) إن أراد المستورد بذلك التخليل لأصابع الرجلين، فهو حجة لما مر من ندبه بالخنصر وخصت اليسرى بذلك؛ لأنها أليق به؛ إذ لا تكرمه في ذلك بالنسبة للرجلين، وإن أراد به إمرار الخنصر، فهو حجة لنذب الدلك في سائر الأعضاء، وهو مذهبننا أو لوجوبه وهو مذهب مالك ﷺ فهو إمرار اليد على العضو عقب ملاقاته للماء أو معها، ويتأكد عندنا رعايته خروجًا من خلاف مالك، وَتَعَهُدُ مَا يَحَافُ إِغْفَالَهُ

(١) أخرجه الترمذي (٣٩)، والحاكم (٦٤٨)، وابن ماجه (٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٩٥)، والترمذي (٤٠)، وأبو داود (١٤٨)، وابن ماجه (٤٨١).

كَمْوَقِيْهِ وَعَقَبِيْهِ، وإلا وجب؛ لأنه يمنع إيصال الماء لما تحته، وتعهد ما تحت الخاتم إذا وصله الماء بدون ذلك التعهد، فإن لم يصل إلا به وجب.

ويسن أن يبدأ في غسل يديه ورجليه بأطراف أصابعهما، وإن صب عليه غيره مجرياً للماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه، فإنه حينئذ ينقطع على العضو ولا يعمه. وسن الصب عليهما بيمينه والدلك بيساره والاجتهاد في ذلك نحو العقب، لا سيما في نحو الشتاء عند كثرة الأوساخ ونحوها (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٤٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحِيَّتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ) أي: شرع في الوضوء يغسل وجهه ولحيته الشريفة (أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحِيَّتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي) ومنه أخذ الشافعي رضي الله عنه وغيره تأكيد تخليل اللحية الكثية التي لا يجب غسل باطنها، ومثلها كل شعر لا يجب غسل باطنه، والسنة أن يكون ذلك بأصابع يمينه من أسفل اللحية مع تفريقها، وأن يكون بماء جديد غير ما غسل الوجه للاتباع، ويكره تخليلها (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٤٠٩ - [وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَّتَهُ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالِدَارِمِيُّ].

(وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَّتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالِدَارِمِيُّ) وسنده حسن، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتعهد لحيته بالتخليل حتى يصل الماء لباطن شعرها؛ لأنها كانت كثة وهي يعسر وصول الماء إلى جميع ما تحتها، فلم يجب غسله لذلك، ولأن الغرفة التي^٤ فيها ويخللها بها لا يستوعب باطنها فدل على عدم وجوب غسل باطنها،

اود (١٤٥)، والبيهقي (٢٥٠).

٤: (٣١)، ولم أقف عليه عند الدارمي.

لكنه سنة؛ لأن فيه اعتناء بنوع تطهير لما تحتها.

٤١٠ - [وَعَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طُحُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُحُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

[وَعَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ] أي: شرع في الوضوء (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا) أي: ثلاثًا للخبر الصحيح أن من زاد على الثلاث فقد أساء وظلم، نعم في التعبير بالإنقاء إشارة إلى أنه ينبغي مع غسلها ثلاثًا نوع استقصاء فيه حتى ينظفهما.

ومن ثم سن غسل البراجم وهي: عقد الأصابع، ولو في غير الوضوء كما مر، والبراجم كل معاطف البدن ونحوها مما يتراكم عليه الوسخ، ويقبح منظره فيتأكد تعهده في الوضوء وغيره، مبالغة في النظافة، فإن الدين النظافة؛ أي: للظاهر والباطن من الأدناس الحسية والمعنوية.

(ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ) مع مرفقيه (ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً) لا دليل فيه لعدم ندب التثليث في مسح الرأس لما مر مما يصرح بندبه، وأثره هنا بالواحدة إعلامًا بالجواز، وبأنه خفف في طهارته دون غيره؛ لأنه مستور غالبًا.

(ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) أي: معها ولم نذكر التثليث هنا مع أن القدمين لكثرة وسخهما ومباشرتهما للأقذار أكثر من بقية أعضاء الوضوء أحق بالتثليث، إيذانًا بأنه يعلم طلبه فيهما من باب أولى إذا قويا بما نلت فيه.

(ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طُحُورِهِ فَشَرِبَهُ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن شرب شيء من

(١) أخرجه أحمد (١٠٥٨)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٩٦).

فضل وضوئه، وكأن حكمته أنه أثر عبادة عظيمة فطلب التبرك بشربه وملاقاته جوفه، وباطنه لتعود بركته عليهما بالطهارة المعنوية كما عادت على الظاهر بالطهارة الحسية.

(وَهُوَ قَائِمٌ) قد يؤخذ منه ندب شرب فضل الوضوء من قيام، إلا أن النهي عن الشرب من قيام عام فيكون هذا ببياناً للجواز، وأنه ليس هنا كراهة ولا خلاف، الأولى في الشرب من قيام بخلافه في غير ذلك، وفيه نظر؛ إذ ظاهر التعليم فيه كغيره يدل على غيره (ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وَأَبُو دَاوُدَ، وسنده حسن.

٤١١ - [وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: نَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَى عِيٍّ حِينَ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَتَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ^(١)].

(وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: نَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَى عِيٍّ حِينَ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَتَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى) وفيه لما مر أنه يسن الوصل فيهما، والمبالغة والانتثار وأن يكون باليسرى، وفيه أنه يسن أخذ الماء لهما باليمنى (فَعَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ. [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ]^(٢)) وَالنَّسَائِيُّ، وسنده حسن.

٤١٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ

(١) أخرجه أحمد (١١٣٣)، وأبو داود (١١١)، والنسائي (٩٢)، والطيالسي (١٤٩)، والدارمي (٧٠١)، وابن خزيمة (١٤٧)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وابن الجارود (٦٨)، وابن حبان (١٠٥٦)، والدارقطني (٢)، والضياء (٦٥٩).

(٢) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨)، ولم أقف عليه عند أبي داود.

وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا) وفيه التصريح بسن الوصل فيهما (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وأصله في «الصحيح».

٤١٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَيْهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَيْهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَيْهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ) أي: المسبحتين سُميا بذلك لكثرة التسيح بهما غالبًا، وهما السابتان، والسباحة والمسبحة اسمان إسلاميان بمكان السبابة لكراهة معناه، فهو من جملة تعبيره ﷺ للأسماء القبيحة.

(وَظَاهِرَيْهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ) والإبهام والإصبع وهي مؤنثة، واستفيد منه مع غيره كحديث الربيع الآتي ما عليه أئمتنا، أنه يسن بعد تمام مسح الرأس مسح كل أذنيه ظاهرًا، وهو مما يلي الرأس وباطنهما ومسح كل صماخية فيمسحهما برأسيهما، وبباطن أنمليتهما باطن الأذنين ومعاطفهما، ويمر إبهاميه على ظهريهما ويلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين، استظهارًا وليستا من الرأس ولا من الوجه، والأولى غسلهما مع الوجه، ومسحهما مع الرأس خروجًا من الخلاف، وإنما يحصل سنة مسح كل من الأذنين والصماخين إن كان بماء جديد غير ما مسح الرأس المرة الأولى كما يأتي؛ لأنه مستعمل بخلاف ما ثانية الرأس وثالثته، فإنه يحصل به أصل سنة مسح الأذنين (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وَابْنُ مَاجَهَ، وسنده حسن.

٤١٤ - [وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنَيْهِ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ

(١) أخرجه النسائي (١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٧٨١)، وأبو داود (١٢٢)، والترمذي (٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣١)، وابن ماجه (٤٧٦).

الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية].

(وعن الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها - أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، فقالت: فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه) عطف خاص على عام؛ لأنهما من جملة الرأس، وخصا؛ لأنه يغفل عنهما غالبًا.

(و) مسح (أذنيه) فعل كلاً من ذلك (مرة واحدة) ومر أن اقتصاره ﷺ لبيان الجواز لما دلت عليه أحاديث أخر نصاً وقياساً أنه يسن التثليث في سنة الوضوء سواء المغسول والممسوح، بأن يقع على محل واحد فمسح غيره محاولة تعميم لا تكرير والتخليل والدلك والسواك، والذكر بأنواعه كالتمسية والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ودعاء الأعضاء بناء على الضعيف أنه مندوب.

والدعاء عقب الوضوء وقراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [يوسف: ٢] عقبه أيضاً وغير ذلك نعم تثليث مسح الخف والجبيرة والعمامة خلاف الأولى، ويكره الزيادة على الثلاث إلا في ماء موقوف فيحرم، والنقص عنها فإن شك بني على اليقين والإسراف ولو بالشط ولا يجزي التثليث كسائر سنن الوضوء، لنحو ضيق وقت عن إدراك الصلاة كلها فيه، وقلة ماء واحتياج للفاضل لعطش، ويسن ترك ذلك لإدراك جماعة لم يرج غيرها، نعم ما قيل بوجوبه كذلك ينبغي تقديمه عليها.

(وفي رواية: أنه) ﷺ (توضأ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه) أي: حرفيهما، ومنه استفاد كما مر ندب مسح الصماخين (رواه أبو داود، وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية) وسندهما حسن.

٤١٥ - [وعن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضلي يديه^(١). رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد].

(وعن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير

(١) أخرجه الترمذي (٣٥).

فَضْلٍ) ماء (يَدِيهِ) وقياسه ما قدمته أن ماء الأذنين يكون غير ماء الرأس، في ذلك دليل على أن الماء الذي أزال المانع من الحدث ونحوه، مستعمل يمتنع إزالة نحو الحدث به ثانيًا؛ إذ ترك المسح بفضل اليدين، الأصل فيه أنه يدل على امتناع مسح الرأس بفضل اليدين من الغسلة الأولى، بل والثانية والثالثة بناء على الضعيف أن العلة في الاستعمال أداء العبادة لا إزالة المانع (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ رَوَائِدٍ) وحينئذ كان الأولى أن يذكر في الفصل الأول؛ لأنه صحيح لا في هذا لإيهامه أنه حسن، لكن هذا إنما يرد على البغوي بخلاف المصنف؛ لأنه يبين الصحيح من غيره، فلا إيهام في كلامه.

٤١٦ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ يَمَسْحُ الْمَأَقِينَ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَا: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ) بعد ذكره أحوالاً من جملة وضوئه، وهو بدل من ذكر (وَكَانَ يَمَسْحُ الْمَأَقِينَ) تثنية مَأَق وهو مقدم العين الذي يلي قصبه الأنف، ويسمى موقًا أيضا وهو أشهر، ويطلق الماق على مؤخر العين أيضًا وهو المراد هنا؛ لأن كلاً منهما محل اجتماع وسخ الكحل والرمض وانعقاد الدمع وغير ذلك، فيسن تأكد تنظيفهما والمبالغة فيه خشية من وجود شيء فيهما، ومن ثم لو تحقق وجود شيء وجبت إزالته.

(وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) قدمه على أبي داود والترمذي على خلاف العادة، لتتم حكايته عنهما ما يأتي (وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَا) كلامًا يدل على أن كون الأذنين من الرأس ليس متيقنًا أنه من كلام رسول الله ﷺ.

وذلك الذي ذكره هو قولهما: (قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ويبين بعضهم أنه مدرج، وعلى كل فلا حجة فيه

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٨٠)، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٧٩)، والبيهقي (٣١٧).

لكونهما من الرأس؛ لأنه إن كان حديثاً فهو ضعيف، وهو ما صرح به غير واحد من أئمتنا، وإن كان من أبي أمامة فهو موقوف عليه، فلا يكون حجة على ما ذهب إليه الشافعي رحمته الله لأنها ليسا من الرأس ولا من الوجه، وحينئذ فلا بد لمسحهما من ماء غير ماء الرأس كما مر.

وأخذ كثيرون بقول أبي أمامة: إنها من الرأس وباطنهما من الوجه، وقال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما، وقال إسحاق: الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع الرأس.

٤١٧ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ].

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما (قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ) صفة الأعرابي (عَنِ) كيفية (الْوُضُوءِ) الكامل (فَأَرَاهُ) كيفيته بالفعل؛ لأنه الأبلغ من القول؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة كما جاء في الحديث، ومن جملتها أنه توضأ (ثَلَاثًا ثَلَاثًا) وشمول هذا المسح الرأس والأذنين الذي قال به الشافعي مخالفاً فيه لأكثر العلماء ظاهر.

(ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ) الكامل (فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ) أدب السنة (وَتَعَدَّى) حدودها (وَوَظَلَمَ) نفسه بجرمانها ثواب الاقتصار على الثلاث الذي هو السنة الكاملة.

وأخذ ابن المبارك بظاهره فقال: لا أمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وابن إسحاق: لا يزيد عليها إلا مبتلى؛ أي: بالجنون، لظنه أنه بالزيادة يحتاط لدينه وعبادته أكثر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سولت له نفسه شيئاً من ذلك، فهو من أعظم

(١) أخرجه أحمد (٦٨٤٩)، والنسائي (١٤٠)، وأبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٥٧).

المسيئين لأعمالهم، وأقبح المتعدين لظهورهم، وأظلم المسلمين لنفوسهم حيث أخرجها من فضاء الإتياع والإحسان إلى مضايق الضلال والبهتان.

وفي هذا أعظم رادع للموسوسين، لكن لقد أسمعت لو ناديت حيًّا، ولكن لا حياة لمن تنادي وكيف لا وهم ﴿كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] لأن العيب قل ما يقع منها، وأولئك غلب العيب على سائر أعمالهم فلا تجدها إلا حائرة عن صواب الاستقامة والسداد مستغرقة في أردية الضلال والفساد، ولقد شاهدنا منهم من يغسل يده فوق المائتين، ومع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) واللفظ له (وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ) وسنده حسن.

٤١٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالذُّعَاءِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ) أي: يتجاوزون حدود الشرع (في الظُّهُورِ) بضم أوله وفتحه فيرتكبون في مائه، وفعله ما نهوا عنه مما يقتضي بطلانه تارة، والمأثم أو الكراهة وحرمان ثوابه أخرى (وَ) يعتدون في (الذُّعَاءِ) بأن يدعوا بمحال شرعي أو عقلي يائثم أو قطيعة رحم، أو يطلبوا لنفوسهم أو لغيرهم ما لم يأذن لهم الشارع في طلبه من المراتب والمنازل الأخروية التي لا تعرف إلا منه، ولا تتلقى إلا عنه (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٤١٩ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ:

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٩٥)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٩٩٧)، وابن حبان (١٦٦).

الْوَلَهَانَ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةً، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا].

(وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانَ) أصله مصدر من وله يوله ولها ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير في شدة الوجد، سُمي به شيطان الوضوء لشدة حرصه على الوسوسة فيه المؤدية كثيراً إلى فساد، وفساد عقل من أصغى إليه فيها، فهو يلقي الناس بها في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبها كأبله الذاهب العقل الذي لم يبق له تصور يحكم به على شيء، وإنما الشيطان يلعب به ويسخر منه كيف شاء، فهو بمعنى اسم الفاعل أو باقي على مصدريته كرجل عدل، مبالغة فيما ذكر من شدة حرصه على إيقاع الناس في الحيرة أو شدة وقوعهم به فيها، فكأنه المحير لهم. (فَاتَّقُوا) ذلك الولهان الذي هو (وَسْوَاسَ الْمَاءِ) أو وسواس الولهان فوضع موضعه الماء لشدة ملازمته له، وإضلاله بسخفاء العقول المصغين إلى وسوسة فيه أو فيما يرتبط به.

والحاصل: أن الإصغاء إليه يؤدي إلى فساد الأديان والعقول، وناهيك بهذين اللذين اتفقت الملل كلها على وجوب حفظهما والاعتناء بتكميلهما؛ إذ هما مناط كل كمال وعنوان كل جمال (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةً، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا) الحفاظ الجهابذة النقاد.

٤٢٠ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِظَرْفِ ثَوْبِهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٧٦)، والترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١)، والطيالسي (٥٤٧)، وابن أبي الدنيا في المكائد (٢٩)، وابن خزيمة (١٢٢)، والحاكم (٥٧٨)، وأبو نعيم في المعرفة (٧٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤)، والبيهقي (١١٦٣).

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِظَرْفِ يَمِينِهِ) هذا إن صح كالذي بعده محمول على أنه لعذر أو لبيان الجواز؛ لأن ميمونة = رضي الله عنها - أتمته بعد وضوئه بمنديل ليمسح به أعضاؤه فرده، وجعل يفيض الماء بيديه.

ومن ثم قال أصحابنا: يسن للمتوضئ والمغتسل ترك التنشيف للاتباع، نعم يندب في الميت ويعذر كأن هبت ريح بنجس، أو ألمه نحو برداً، وكان يتيمم وإذا أراد التنشيف، فالأولى لحامل المنشفة أن يقف على يمينه، بخلاف الذي يصب الماء، فإن الأولى له الوقوف على اليسار، رعاية للأمكن فيهما ويؤخذ من نفضه ﷺ ليديه أن النفض، وقيل: يكره، وقيل: خلاف الأولى ورجح (رواه الترمذي) وضعفه.

٤٢١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةً يُنَشِّفُ بِهَا أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَأَبُو مُعَاذٍ الرَّائِي ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةً يُنَشِّفُ بِهَا [أَعْضَاءَهُ]^(٢) بَعْدَ الْوُضُوءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ) الإسناد (وَأَبُو مُعَاذٍ الرَّائِي) له (ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ).

(الفصل الثالث)

٤٢٢ - [عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَكَ جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ) الصادق (هُوَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ

(١) أخرجه الترمذي (٥٣).

(٢) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٤٤٤).

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَكَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ) وهذا من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ للشيخ: حدثك فلان عن فلان وهكذا، والشيخ يسمع فإذا فرغ قال: نعم فهو بمنزلة قول الشيخ: حدثني فلان إلى آخره، والتلميذ ساكت (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٤٢٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ^(١)].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: هُوَ) أي: فعل المرة الثانية بعد الأولى (نُورٌ عَلَى نُورٍ) لأنه سنة بعد فرض، وفي كل مزيد ثواب وكراهة ما دون الثلاث السابقة، الظاهر أن الاقتصار هو المكروه؛ لأن الفعل نفسه مكروه نظير ما قالوه في الإيثار بوحدة فقط، وإذا كانت الكراهة إنما هي من حيث الاقتصار، فلا ينافي ما صرح به هذا الحديث من الثواب في الثانية.

٤٢٤ - [وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ^(٢). رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَالتَّوَوِييُّ ضَعَّفَ الثَّانِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»].

(وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي^(٣) وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ. رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَالتَّوَوِييُّ ضَعَّفَ الثَّانِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ») وقضية كلام غيره أن سنده حسن، وقد أخرجه الطبراني وابن ماجه من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحمد والدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. وقد صحَّ في «البخاري» وغيره أن إبراهيم وسارة توضحاً وصليا، وأن جريحاً توضحاً وصلياً، وهذا صريح في أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة خلافاً لمن زعمه، نعم

(١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٥١٧٠).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي (٣٨٤).

(٣) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

الذي اختصوا به الغرة والتحجيل كما مر أوائل باب الطهارة.

٤٢٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا

يَكْفِيهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ^(١). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ

الْمَاءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) وسنده حسن، وقضيته أنه كان واجبا عليه ﷺ لكل

صلاة دون أمته، ثم نسخ في حقه كما يدل عليه الحديث الآتي.

٤٢٦ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ رضي الله عنه: «أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ

أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي

عَامِرِ الْعَسِيلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ

طَاهِرٍ، فَلَمَّا سَقَى ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوَضَعَ عَنْهُ

الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى

مَاتَ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (قَالَ: قُلْتُ

لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا

كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ) عبيد الله (حَدَّثَنِي) أي: أباه عبد الله بن عمر

(أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرِ الْعَسِيلِ) بالجر

صفة لحنظلة رضي الله عنه سمي بذلك؛ لأنه قتل يوم أحد جنبا فغسلته الملائكة.

(حَدَّثَهَا) أي: قالت أسماء لعبد الله: حدثني ابن حنظلة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا سَقَى ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَمَرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) وفيه فضيلة عظيمة من فضائل السواك حيث أقيم مقام

(١) أخرجه الدارمي (٧٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٣).

ذلك الوضوء الواجب (وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ) أي: وجوبه لكل صلاة [إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَأَن يَفْعَلُهُ] ^(١) حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وسنده حسن.

ومر أن تجديد الوضوء سنة إذا صلى بالأول صلاة ما فإن قلت: ظاهر سياق هذا الحديث أن ابن عمر ما أخذ وضوءه لكل صلاة إلا من فعله ﷺ لذلك قبل النسخ، وتأسيه به في ذلك يدل على أن مشروعية ذلك، ونسخه عام فيه ﷺ وفي أمته، وحديث الدارمي السابق يدل على خلاف ذلك كما مر، قلت: يؤخذ من حديث الدارمي لكونه صريحاً أن ابن عمر لم يأخذ ذلك من هذا الحديث، بل من حثه ﷺ أمته على الوضوء لكل صلاة بقوله: «من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات» ^(٢) ومن ثم يسن لكل أحد أن يفعل ما كان يفعله ابن عمر.

٤٢٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟». قَالَ: «أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ) أي: فأسرف سعد في وضوئه، إما فعلاً كأن زاد على الثلاث أو نقص عنها، أو ما كان زاد في استعماله على الحاجة، وسياق الحديث يدل على هذا الثاني. (فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ) سعد (أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ) أي: وإن كنت فيما لا يتصور فيه ذلك، وجاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ كان يغسله الصاع ويوضئه المد والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث

(١) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩) وقال: هذا إسناد ضعيف. وابن أبي شيبه (٥٣)، وأبو داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٢)، وابن جرير (١١٥/٦)، وعبد بن حميد (٨٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٦٣)، وابن ماجه (٤٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٦٨).

بالبغدادي، ورطل بغداد مائة وأربعة أسباع درهم على الأصح، فيسن للإنسان ألا يزيد على مد، لكن إن كان بدنه قريباً من بدنه ﷺ في الليونة والاعتدال وإلا زيد أو نقص بالنسبة، ويصح الوضوء بدون ذلك إن أسبغ؛ لأنه ﷺ تَوْضَأُ بثلثي مد (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن، وفيه دليل لقول أئمتنا: يكره السرف في الوضوء ولو على نهر.

٤٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ^(١)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ) والظاهر أن هذا كناية عن البركة في الطهر المعنوي، فبالتسمية تزيد بركته حتى تعم البدن كله ظاهره وباطنه فينور قلبه ويكمل صلاته، وبعدها ينعدم بركته فيكون مقتصرًا على محال أعضائه فقط.

٤٢٩ - [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ^(٢). رَوَاهُمَا الدَّرَاقُطْنِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ الْأَخِيرَ].

(وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ) ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن تحريك الخاتم هذا إن وصل الماء لما تحته من غير تحريك، وإلا وجب تحريكه (رَوَاهُمَا الدَّرَاقُطْنِيُّ) وسندهما حسن (وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ الْأَخِيرَ).

(١) أخرجه بنحوه البيهقي (٢٠١)، والدارقطني (٢٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٨٥)، والدارقطني (٣٢٠)، والطبراني (٩٤٩).

(باب الغسل)

هو لغة: سيلان الماء على البدن.

وشرعاً: سيلانه عليه مع التعميم بالنية، وهو بفتح العين وضمها مصدر عند أكثر أهل اللغة، وبعضهم فرق فقال: هو بالفتح مصدر، وبالضم الاسم.

وبعضهم قال: المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل، وسيأتي في الحديث: «وضعت للنبي ﷺ غسلاً»^(١) فهو كالأكل بضم الهمزة؛ أي: المأكول، ويسمى ماء الغسل أيضاً مغسولاً ومغتسلاً، ويقال: بالكسر لما يغسل به من سدر ونحوه.

(الفصل الأول)

٤٣٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ») أي: يديها ورجليها أو رجليها وشفريها، ورجح الثاني بأنه يتناول سائر هيئات الجماع بخلاف الأول، فإنه يوهم التخصيص بهيئة الاستلقاء، وأنه لا قبح في ذكر الرجلين واليدين فلو أريدت لم يكن عنها بخلاف الشفرين، فإنه يستقبح ذكرهما، فكفى بالشعب لأجلها.

(ثُمَّ جَهَدَهَا) أي: جامعها بأن أدخل تمام الحشفة إلى ما لا يظهر عند جلوسها على قدميها من فرجها، كما أشارت عائشة - رضي الله عنها - إلى ذلك في الحديث الصحيح بقولها عنه ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨)، وأحمد (٧١٩٧)، وابن أبي شيبة (٩٣١)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٦١٠)، والدارمي (٧٦١)، وأبو عوانة (٨٢٤)، وابن حبان (١١٧٨)، والبيهقي (٧٤١).

الغسل^(١).

وسياقي معنى تماسهما، والجهد بالفتح من أسماء النكاح من الجهد الذي هو المبالغة، وبلوغ الغاية؛ لأن الجماع يستدعي ذلك غالبًا، وكفى به عند استحياء من ذكره؛ إذ التلطف بما يستحي منه شأن الأكبر إلا إذا خفت الضرورة إلى ذكر ذلك القبيح بلفظه، فقد يتفوهون به حينئذ كما وقع له ﷺ بقوله: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ»^(٢) وهو لا يلتوي عن كونه زنا، فلما أن رأى ﷺ أنه كثر عليه ذلك أربع مرات، وهو لا يرجع قال له: ونكتهها، قال: نعم، قال: اذهبوا فارجموه.

(فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ) عليهما (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ) وإلا أنزلت هي، وعلى هذا جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ذهب جمع من الصحابة وغيرهم إلى أنه لا يجب الغسل بمجرد إيلاج الحشفة، بل لا بد من إنزال المني للخبر الآتي: «إنما الماء من الماء»^(٣) ورد بأنه منسوخ كما صرح به أبي بن كعب ؓ بقوله: كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعده وأمرنا بالغسل إذا مس الختان الختان؛ أي: حاذاه، وإلا فحقيقة المس غير شرط؛ إذ تلك المحاذاة توجد بدخول تمام الحشفة للفرج، فلم يشترط غيره.

وذكر الختان جرى على الغالب؛ إذ يجب بإيلاج ذكر لا حشفة له ولو مبانًا في دبر ولو لبهيمة كسمكة ميتة، وإن كان عليه حائل كثيف، وإن كان بلا قصد ولا اختيار؛ لأنه في معنى المنصوص عليه (مُتَمَفَّقٌ عَلَيْهِ).

٤٣١ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩)، وابن أبي شيبة (٩٢٩)، وأبو يعلى (٤٩٢٦)، وابن خزيمة (٢٢٧)، والبيهقي (٧٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣).

مُسْلِمٌ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السَّنَةِ، رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ^(١).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَاءُ أَي: إِنَّمَا يَجِبُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ (مِنَ الْمَاءِ) أَي: مِنَ الْمَنِيِّ قَالَ فِيهِمَا لِلْعَهْدِ الذَّهْنِي (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السَّنَةِ، رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ) أَي: بِحَدِيثِ أَبِي السَّابِقِ وَغَيْرِهِ.

٤٣٢ - [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» فِي الْإِحْتِلَامِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»].

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) حَدِيثٌ (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) مَوْوَلٌ بِأَنَّهُ وَارِدٌ (فِي الْإِحْتِلَامِ) وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ حَدِيثَ مُسْلِمٍ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قَبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَتَبَانَ وَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَمَنْ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢).

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ») خِلَافًا لِمَا يُوْهِمُهُ كَلَامُ «الْمَصَابِيحِ» أَنَّهُ فِي أَحَدِهِمَا.

٤٣٣ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَلِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ) أُمُّ أُنْسٍ - رَضِيَ اللهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٤٣)، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٠٧)، وَالتَّبْرَانِيُّ (٣٨٩٤).

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيْجِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٣٦)، وَأَحْمَدُ (٢٧٢٦٠).

عنهما - واسمها سهلة أو رسالة أو رميثة بالمثلثة أو مليكة أو غميصا أو الرميصا والخمسة بالتصغير، والأولان منهما بالراء: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي) يباين على الأصل ويجوز حذف الأولى التي هي العين تخفيفاً، ويجوز في اسم فاعله مستحي بوزن مستفعل، ومستحي بوزن مستفع ومستح بوزن مستف، والحياء بالمد تغير وانكسار لخوف ما يعاب أو يذم، والمراد هنا لازمه لاستحالاته في حقه تعالى، ففيه استعارة تبعية تمثيلية، ومثله خبر: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا صَفْرًا حَتَّى يَضَعَ فِيهِمَا خَيْرًا»^(١).

(مِنَ الْحَقِّ) قالته اعتذاراً بين يدي ما سنذكره مما لا يسمح جبلتهن بذكره لا سيما بحضرة ﷺ أي: لا يمتنع من بيانه امتناع الحي مناء، ومن جملة ما بينه لنا أن الحق ليس مما يستحي عن السؤال عنه كسؤالها هذا الذي اضطرت إلى ذكره فذكرته، وإن لامها النساء عليه لإشعاره بنزول منيها الدال على شدة شهوتها للرجال.

ومن ثم قالت عائشة، رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار، ولم يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ) زائدة للتأكيد (غُسِلَ إِذَا احْتَلَمَتْ؟) من الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم، يقول: منه حلم بالفتح واحتلم، والحلم بالكسر الأناة، وفعله حلم بالضم، وتحلم تكلف الحلم بالكسر أو ادعى الرؤيا كذباً.

(قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) أي: المنى (فَقَعَطَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَجَهَهَا) حياء من سؤال أم سليم، والظاهر أن هذا من كلام بنتها زينب راوية الحديث، ويحتمل أنه من كلام أم سلمة التفاتاً كأنها جردت من نفسها آخر، وأسندت إليه التغطية.

(وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أ) تقول ذلك (وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟) تبع في ذكره الهمزة «المصابيح» والذي في «الصحيحين» وغيرهما بحذفها (قَالَ: نَعَمْ تَرَبَّتْ) بكسر الراء

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦).

(يَمِينِكَ) أي: وصلت للتراب كناية في الأصل عن شدة الفقر؛ أي: الإخبار أو الدعاء به، ثم صارت لا يراد بها الدعاء بذلك، ولا وقوع الأمر بمضمونها.

وقيل: معناها لله دره هنا التعجب من سلامة صدرها كقولهم: قاتله الله ما أَعقله فهو مدح، وتعجب من فطنته، وقد يأتي للدعاء كما في حديث خزيمة «أَنْعِمَ صَبَاحًا، تريت يداك»^(١) وكان ترب حينئذ استعمل؛ بمعنى: أتروب إذا استغنى، ثم استدل ﷺ على احتلامها بأن لها منيًّا، وذلك يستلزمه غالبًا فقال: (فَلِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟) فيشبهه لها تارة ولأبيه أخرى، دليل واضح على أن لها منيًّا كما أن له منيًّا؛ إذ الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الأصلي المعين المعد لقبول التشكلات، والكيفيات المعنية من مبدعه تبارك وتعالى، فإن غلب ماؤه وسبق نزع الولد لجانبه ولعله يكون ذكرًا أو ماؤها نزع الولد لجانبها، ولعله يكون أنثى (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٣٤ - [وَرَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سَلِيمٍ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»].

(وَرَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ) أي: في رواية (أُمِّ سَلِيمٍ) أنها قالت له: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: فضحت النساء تربت يمينك.

وفي رواية: «أف لك أترى المرأة ذلك»^(٢).

وزاد أيضًا (إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرُ) لا ينافي هذا ما هو المعتمد عندنا من أن مني المرأة كمني الرجل في خواصه الثلاث، التي لا توجد في غيره كالمذي المتدفق عند خروجه، بأنه يخرج على دفعات، قال تعالى: ﴿مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

والتلذذ بخروجه ويلزمه في الرجل فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه غالبًا

(١) لم أقف عليه هكذا، وعند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٤٧٣٦) الجزء الأول منه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٠).

ورائحة الطلع والعجين مادام رطبًا، وبياض البيض مادام يابسًا، ووجه عدم المنافاة أن الذي تضمنه الحديث إنما هو الافتراق بينهما في الصفات كالغلظ والبياض والرقرة والصفرة، وذلك لا يؤثر؛ لأنها لا توجد في غير المنيّ، وقد تنتفي عنه ألا ترى أن الشخانة والبياض يوجدان في الودي، وينتفيان عن المنيّ إذا أحمر لكثرة الجماع والرقرة والصفرة يوجدان في المذي، وينتفيان عن منيّ المرأة ويوجدان في منيّ الرجل لمرض (فَمِنْ) من زائدة للتأكيد (أَيَّهَمَا عَلَا أَوْ) الظاهر أنها تقسيمية لا ترديدية (سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ) فيه رد على من زعم أن ماؤه الذي هو كالأنفحة يخالط دمها الذي كاللبن الحليب فيعقده.

٤٣٥ [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغُسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يَبْدَأُ بِغُسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ^(١)].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ) أي: أراد الغسل (مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغُسْلِ يَدَيْهِ) ثلاثًا للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الآتية، كما مر في الوضوء (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) علم منه أن من سنن الغسل الوضوء الكامل قبله فتأخيره أو تأخير بعضه عن الغسل خلاف الأفضل ويكره تركه، وكذا ترك المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما يسنان للغسل قبل الوضوء خروجًا من خلاف من أوجبه الثلاثة؛ أعني: الوضوء والمضمضة والاستنشاق كداود، فإنه أوجب الوضوء قبل الغسل مطلقًا.

وقال قوم: إنما يجب إن أحدث أو أوجب الفعل الجنابة والحديث، وإنما لم يجب

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٤٧٧)، والنسائي (٢٤٧).

عندنا مطلقاً؛ لأن مقتضى الطهر من واحد فكفى لهما غسلة واحدة، كما في الحيض والجنابة؛ إذ الماء مادام متردداً على العضو لا يحكم باستعماله، ومن ثم كان الأصح عند النووي في غير «شرح مسلم» أنه يكفي للحدث الأكبر والأصغر والنجس غسلة واحدة إن طهرت المحل، بأن كثر الماء أو قل وأزاله بمجرد ملاقاته له من غير تغير، وكان غير مغلظ، فعلم أن غسل المغلظ بدون ترتب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع حدثه الأكبر ولا الأصغر، وينوي بالوضوء سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر، كأن احتلم وهو نائم ممكن مقعدة أو آخره إلى ما بعد الغسل، وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر.

(ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ) فيسن لمن برأسه شعر أن يخلله قبل الصب عليه وإن كان محرماً، لكن برفق بأن يدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصوله، ويسن ذلك في اللحية أيضاً، وإنما يسن التخليل المذكور فإن لم يتيسر له أو لم يرد فعله إلا بيد واحدة سن له التيامن حينئذ، ويسن قبل هذا أن يغسل جميع معاطف بدنه، وهي ما فيها التواء وانعطاف كطبقات البطن والموق واللحاظ والإبط وتحت المقبل من الأنف، وكالأذن بأن يأخذ كفاً من ماءٍ ويضعها برفق عليه مميلاً لها ليصل لمعاطفها من غير نزول لصماخيها فيضر به، ويتأكد ذلك في حق الصائم.

(ثُمَّ) بعد التخليل (يَضُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفَاتٍ بِيَدَيْهِ) كل واحدة منهما معسة للرأس، وحينئذ لا يسن فيه تيامن، فإن تعذر عليه التعميم بكل غرفة لكونه أقطع مثلاً سن له البداءة بشق الرأس الأيمن ثم الأيسر، وهذه أولى ويسن ثانية وثالثة كذلك.

وفي رواية ثلاث غرف، والأولى هي القياس؛ لأن العدد إذا كان من ثلاثة إلى عشرة أضيف إلى أحد جموع السنة أفعله أفعال فعله، والجمع بالألف والتاء أو بالواو والنون، فإن لم تكن للمعدود جمع قلة كثلاثة قروء مع وجود أقرأ.

ومن هذا رواية ثلاث غرف مع وجود غرفات؛ لأن فعلاً جمع كثرة عند البصريين، وعلى قول الكوفيين: إنه بضم أوله وكسره جمع قلة، يكون رواية ثلاث غرف مقيسة لا سماعية وبها كقوله تعالى: ﴿بِعَشْرِ سُوْرٍ﴾ [هود:١٣].

﴿تَمَانِي حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧] أيد قولهم: أن فعلاً بالضم والكسر جمع قلة، ويجاب بأن هذا كله من حيز السماعي، فلا تأييد فيه لهم (ثم) بعد تمام غسل الرأس (يَصْبُ) ^(١) الْمَاءَ عَلَى [جِلْدِهِ] ^(٢) كَلِّهِ.

لكن جاء في رواية أخرى: «إنه كان بعد رأسه يبدأ بغسل شق بدنه الأيمن، ثم الأيسر» ^(٣) فالأكمل أن يغسل ويدلك شق بدنه الأيمن المقدم، ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك فهذه مرة، ويسن ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يَبْدَأُ بِغُسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ) وذلك سنة عند الشك في نجاسة اليد للاستيقاظ من النوم مثلاً كما مر في الوضوء (ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ قَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) ومنه يؤخذ أن الأولى تقديم الاستنجاء على الغسل كالوضوء فإن أخره جاز؛ لأنها طهارتان مختلفتا الجنس، فلم يجب بينهما ترتيب، ومحلّه في السليم، إما سلس نحو البول فيلزمه تقديم الاستنجاء، ثم الوضوء أو الغسل عقبه فوراً، ويؤخذ من ندب تقديم الاستنجاء أنه يسن بعده إزالة كل قدر على البدن طاهر أو نجس، وإن كفت لهما غسلة واحدة كما مر استظهاراً.

فالحاصل: إنه يسن أن يبدأ أولاً بالاستنجاء، ثم بإزالة كل قدر، ثم بالمضمضة والاستنشاق، ثم بالوضوء، ثم يغسل المعاطف، ثم بتخليل الرأس واللحية، ثم بالصب عليها، ثم بشق الأيمن ثم بالأيسر.

(١) هكذا في الأصل، والمثبت في المشكاة «يفيض».

(٢) هكذا في الأصل، والمثبت في المشكاة «جسده».

(٣) الذي وقتت عليه ما في صحيح مسلم بلفظ (٧٥١): «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْحَتَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْجِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

٤٣٦ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَصَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ عَسَلَهَا، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ].

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ] أم المؤمنين رضي الله عنها [وَصَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا] أي: ماء يغتسل به (فَسَرْتُهُ بِثَوْبٍ) منه يؤخذ ندب الستر عند الغسل حتى من الزوجة، ومحله حيث لم يكن هناك من يرى شيئاً من عورته ممن لا يحل له نظرها وإلا وجب الستر وحرّم الغسل مع العرى.

[وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ عَسَلَهَا] ومر أن هذا سنته بعد كل استنجاء مبالغة في نزاهة اليد (فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى) عن محله (فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ) وهذا بيان للجواز وإلا فالأفضل ما صرحت به الرواية الأولى أنه أكمل وضوءه كله قبل الصب على رأسه، وأخذ بهذا أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه فقالوا: إن تأخير غسل القدمين أفضل.

[فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا] أي: ليتشف به (فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ) يستفاد منه ما مر في الوضوء من أن التنشيف خلاف الأفضل، وأما نفض اليد فهو لبيان الجواز؛ إذ الأولى تركه حيث لا عذر لخبر: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ»^(٢) وحمل النفض هنا على تحريك اليدين في المشي بعيد (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ).

٤٣٧ - [وَعَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦).

(٢) أخرجه الديلمي (١٠٢٩).

مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ) أَي: بِكَيْفِيَةِ الْغَسْلِ السَّابِقِ؛ إِذَا لَمْ يَفْرُقْ فِيهِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَا بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ.

(ثُمَّ قَالَ) لَهَا بَعْدَ أَنْ عَرَفَهَا تِلْكَ الْكَيْفِيَةَ (خُذِي فِرْصَةً) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ؛ أَي: قِطْعَةً قِطْنٍ مِثْلًا طَيِّبَةً (مِنْ مِسْكِ) وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرَ الْخَبْرَ الصَّحِيحَ «خُذِي فِرْصَةً مَمْسُكَةً» وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ فِرْصَةً كَائِنَةً مِنْ مِسْكِ، لَكِنْ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَكْمَلُ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ: الْآتِي تَفْسِيرُهُ لِقَوْلِهِ: (فَتَطَهَّرِي بِهَا) تَبْتَغِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، وَهَذَا التَّتَبُّعُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْمِسْكِ لَا بِالْمِسْكِ بَعِينِهِ.

وَوَجْهٌ كَمَالِ الْأَوَّلِ وَحُصُولِ السَّنَةِ بِالثَّانِي أَنْ الْقَصْدُ مِنَ الْمِسْكِ تَطْيِيبَ الْمَحَلِّ، وَهُوَ حَاصِلُ بِالْمِسْكِ، وَالْمَمْسُكُ لَكِنْ الْمَمْسُكُ يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَكْثَرَ فَيَكُونُ التَّطْيِيبُ بِهِ أَدْوَمَ بِخِلَافِ الْمِسْكِ، فَإِنَّهُ يَضْمَحِلُ وَيَزُولُ بِسُرْعَةٍ، فَإِنْ قُلْتِ: الْقَصْدُ سُرْعَةُ الْعُلُوقِ وَهُوَ بِالْمِسْكِ أَسْرَعُ قُلْتِ: مَمْنُوعٌ، بَلِ الْقَصْدُ التَّطْيِيبُ بِدَلِيلِ نَدْبِ ذَلِكَ حَتَّى لِلْبَكْرِ وَالْحَلِيَّةِ وَالْأَيْسَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ عَدَمُ الْاسْتِفْصَالِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَ ابْنُ قَتَيْبَةَ كَسْرَ مِيمِ مِسْكِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ سَعَةِ يَجِدُونَهُ.

قال: وإنما الرواية بفتح الميم؛ أي: من جلد عليه صوف وليس في محله؛ لأن الرواية الصحيحة لا تدفع بمثل هذا التخيل، وزعمه سلب التوسع عن كلهم ممنوع، بل كان فيهم من هو كذلك، وزعم غيره أن المسككة هنا ليس المراد بها المطيبة بالمسك، بل الخلقة؛ لأنها أمسكت كثيراً؛ أي: خذي قطعة من ثوب خلق؛ لأنه أنفع وأليق بخلاف الجديد، وأيد بقوله: تطهري بها ولو كان المراد المسككة بالطيب لقال: فتطبي

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨) ومسلم (٣٣٢) وأحمد (٢٤٩٥١) والنسائي (٢٥١) وابن حبان (١٢٠٠).

بها، وبأنها إنما أمرت بها لإزالة أثر الدم عند الغسل ولو كانت لإزالة رائحة الدم لأمرت بها بعد الغسل، وكل هذا ليس في محله أيضًا؛ لأن هذا التعسف الذي لا يراد مثله في الأحاديث، وإن أمكن القول به في ممسكة لا يمكن القول به في الرواية التي نحن فيها، وهي من مسك لصراحتها في المسك الذي هو الطيب، لكننا قدرنا متعلق ذلك المحذوف خاصًا، فقلنا: مطيبة من مسك، وهو بمعنى ممسكة أو عامًا فقلنا: كائنة من مسك.

ولما أن صرح الحديث بهذا تعين حمل تطهري بها على الطهارة اللغوية التي هي النظافة، وأعلى أنواعها ما فيه طيب لا سيما المسك، فينتج مما قررته دلالة الحديث على ما قاله الشافعي رحمه الله وأرضاه أنه يسن للمرأة أثر الحيض أو النفاس دون غيرها أن تطيب فرجها، بأن تجعل بعد غسلها الكامل فيه مسكًا بأن لم تجد أو لم ترد حطبًا ثم طينًا بالنون على نحو قطنة، وتدخلها إلى ما يجب غسله من فرجها، ويكره لها ترك ذلك، وجعله لذلك بعد الغسل والترتيب المذكور شرطان لكمال السنة لا لأصلها ويستثنى المحرمة، فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقًا والمحددة، لكن يسن له تطيب المحل بقليل قسط أو أظفار، ولو لم تجد أو لم تفعل إلا الماء كفاها في دفع الكراهة؛ لأنه منظف لا عن السنة؛ لأنه غير مطيب.

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ [تَطَهَّرِي بِهَا]»^(١) هو للتعجب، وأصله لتزويه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه، ومعناه هنا كيف يخفى عليك مثل هذا الطاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر (فَأَجْتَبَدْتُهَا) أي: أخذتها (إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ) أي: اجعلها في الفرج الذي هو محله (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

٤٣٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِعُغْسِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ) أي: أحكم (ضَفْرًا) بالضاد لا بالطاء المشالة خلأفا لمن وهم فيه، وهو بفتح فسكون لا بضمين جمع ضفيرة، وهي الذؤابة خلأفا لابن بري؛ أي: أشد نسج أو قتل شعر (رَأْسِي) وأدخل بعضه في بعض، وأضمه ضمًا شديدًا (أَفَأَنْقُضُهُ لِعُغْسِ الْجَنَابَةِ؟) أي: لأجله حتى يصل الماء لباطنه.

وفي رواية: «أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ»^(٢).

(فَقَالَ: لَا) أي: لا يلزمك نقضه (إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي) من حثا يحثوا أو يحثي حثيًا وحثوا ويأؤه ساكنة وجوبًا؛ إذ أصله يحثين خطاب لها حذف نونه؛ لأن الناصية (عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ) جمع حثية، وهي إما أخذ الماء باليدين وإفاضته على الرأس مطلقًا، وإما القبضة الواحدة التي تعم البدن.

فعلى الأول: إنما نص على الثلاث؛ لأن الغالب أن الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور إلا بها، ولا يمنع من ذلك شدها له بالمعنى السابق؛ لأنه مع ذلك قد يصل الماء لما تحته لقلته؛ إذ شعور العرب كانت خفيفة غالبًا.

وعلى الثاني: فالنص عليها لبيان أنه يندب التثليث في الغسل، كما يندب في الوضوء، وما أفاده منه أنه لا يجب نقض الضفائر؛ أي: إن وصل الماء لباطنها كله، وإلا وجب لخبر «تحت كل شعر جنابة»^(٣) هو ما عليه أكثر أهل العلم خلأفا لقول النخعي ومالك يجب نقضها مطلقًا، ولقول أحمد يجب بعضها في الجنابة دون الحيض، واختار

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠)، والحميدي (٢٩٤)، وإسحاق بن راهويه (٣٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٥/١)، وابن الجوزي في المتناهية (٦٢١).

الأول جماعة من أصحابنا، ولو كان الشعر محشواً بما له جرم كطيب وجبت إزالة ما يغير الماء أو يمنع وصوله لا يجب غسله.

(ثُمَّ) بعد غسل رأسك، والترتيب فيه لبيان أنه يسن تقديم غسل الرأس على غسل بقية البدن (تُفِيضِينَ عَلَيْكَ) أي: على سائر بدنك (الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ).

وفي رواية «إِذَا أَنْتَ قَدْ طَهَرْتَ»^(١) أي: إذا فعلت ذلك دون ما عداه، كما دل عليه قوله: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ» ففيه دليل على أنه لا يجب في الغسل ذلك ولا مضمضة واستنشاق ولا وضوء ولا موالاة، ومما يصرح بذلك أيضاً ما صح أنه ﷺ في قضية المزداتين أعطى جنباً إناء.

وقال: فرغه عليك فلم يأمره بغير تيمم ندبه بالغسل، فكان صريحاً في أنه لا يجب عليه غير ذلك، وأنه ﷺ قال لأبي ذر: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ جِلْدَكَ»^(٢) وإنهم تذاكروا عنده الغسل من الجنابة، فقال: «أَمَا أَنَا فَيَكْفِينِي أَنْ أَصْبَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفِيضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي»^(٣) وكونه ﷺ فعل ذلك وما بعده لا يدل على وجوبه؛ إذ المختار كما قاله ابن دقيق العيد: إن الفعل لا يدل عليه إلا إن كان بيانياً لمجمل تعلق به الوجوب، والأمر بالتطهر من الجنابة ليس من قبيل المجملات (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٣٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ) وهو رطل وثلاث بالبغدادي

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٦)، وأحمد (٢٦٧١٩)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في «جزء حديث أبي أيوب السخيتاني» (٣٥)، والبيهقي في السنن الصغير (١٨٧).

(٣) أخرجه الطيالسي (٩٤٨)، وابن أبي شيبه (٦٩٥)، وأحمد (١٦٧٩٥)، والبخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو داود (٢٣٩)، والنسائي (٢٥٠)، وابن ماجه (٥٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٣)، والبيهقي (٧٩٧٤).

ورطل بغداد، الأصح أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.
 (وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) وهو أربعة أمداد وقد يزيد (إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) وبذلك أخذ
 أئمتنا فقالوا: أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين،
 ولكن يسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع تقريباً كما دل عليه
 قوله: «إلى خمسة أمداد» وقيل: المد رطلان لخبر النسائي بذلك.

وقال ابن الصلاح: المراد بالصاع والمد كيلاً لا وزناً؛ لأن كيلهما بالماء أضعافه
 بالوزن، ورد بأن هذا غفلة عما صرح به الأصحاب أن المراد بالوزن لا الكيل، وافهم
 قولهم: السنة ذلك أنه لو نقص عنه، وأسبغ بأن عمه الماء، وجرى عليه أن ما دون ذلك
 مسح لا غسل كفي لما جاء بسند حسن «إنه ﷺ توضأ بإناء قدر ثلثي مد»^(١).

وروى الطبراني بإناء فيه نصف مد هذا كله في البدن المعتدل، ففي غيره يسن له
 من الزيادة والنقص ما نسبته إلى أعضائه كنسبة الصاع، والمد إلى أعضاء النبي ﷺ مع
 اعتبار لين البدن وبيسه؛ لأن بدنه ﷺ كان الدرجة القصوى في اللين (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٤٠ - [وَعَنْ مُعَاذَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعُ لِي، دَعُ لِي. وَهُمَا
 جُنْبَانٍ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ مُعَاذَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ [عَائِشَةُ]^(٣): كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أبرزت الضمير ليعطف عليه، وغلبت نفسها فعطفت الغائب على
 معمول اغتسل الذي للمتكلم ليكون النساء الأصل في الشهوة الحاملة على الغسل، كما
 غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]
 لأن آدم هو الأصل في سكنى الجنة، وحواء تابعة له.

(١) أخرجه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٩١/١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨)، وأحمد (٢٥٤٦٠)، والبيهقي (٩٢٧).

(٣) سقط من الأصل.

(مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ) موضوع (بَيْنِي وَبَيْنَهُ) واسع الرأس تدخل أيدينا فيه، ونأخذ الماء للاغتسال به (فَيُبَادِرُنِي) أي: يسبقني لأخذ الماء (حَتَّى أَقُولَ: دَعَّ لِي، دَعَّ لِي [وَهُمَا جُنُبَانِ] ^(١)) أي: أترك لي ما أكمل به غسلي، وفيه دليل على أن فضل الجنب ولو امرأة طاهر مطهر، ومحله عندنا إن نوى الاغتراف، وعليه يحمل فعله ﷺ وأنه علم ذلك لعائشة.

وقد قال بعض الأئمة: المعلوم بالضرورة أنه ﷺ كان ينوي الاغتراف، وإذا تطهر من الماء القليل؛ لأننا نجزم بأنه ﷺ كان يأتي بعبادته على الوجه الأكمل، ولا يحصل ذلك هنا إلا بنية الاغتراف؛ لأن المسلمين أجمعوا على صحة الطهارة معها، واختلفوا فيما إذا خلت عنها فوجب اعتقاد أنه ﷺ ما كان يتطهر إلا بعد وجودها، واحتمال أن معنى المبادرة أنه ﷺ كان يسبقها فيغسل غسله كله ببعضه، ثم يترك لها بقية تغتسل به ينافيه ظاهر قولها: (بَيْنِي وَبَيْنَهُ) على أن فيه دليل لما مر أيضاً؛ لأنها اغتسلت بفضل غسله ﷺ وهو جنب، وسيأتي النهي عن تطهر الرجل بفضل المرأة وعكسه، وبهذا يقرب الحمل الأول؛ لأنهما إذا كانا يغترفان جميعاً فلا فضل لأحدهما بخصوصه (مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي رواية لمسلم عنها: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك» ^(٢).

(الفصل الثاني)

٤٤١ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَّلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا

(١) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦).

النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ) أي: وإن لم يكن منياً، وبه أخذ جماعة من التابعين، ولكن حمله أكثر العلماء على المنى بأن يدرك خاصة من خواصه الثلاث السابقة، وإلا فلا وجه لوجوب الغسل، لكنه يسن اختلاطاً.

(وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: يَغْتَسِلُ) أي: وجوباً، وبه أخذ أئمتنا لكن قيده بما لا بد منه لدلالة السياق والمعنى عليه، فقال النووي: من يتصور له مني لا صبي عمره دون تسع سنين منياً في ظاهر بدنه أو ثوبه أو في ظاهر أو باطن فراشه، ولم يمكن كونه من غيره كأن نام فيه وحده أو مع من لا مني له، ولم يحتمل حدوثه من خارج لكونه بباطن ثوبه لزمه بالاتفاق الغسل، وإن لم يذكر احتلاماً لتحقق كونه منه، ويلزمه أيضاً إعادة كل فرض علم أنه أداه بعد تحقق وجوده، وقبل غسله احتياطاً للعبادة، فإن نام مع تمكن كونه منه ولو على نذور لم يلزم واحداً منهما الغسل، وإن أجنب أحدهما يقيناً؛ لأن كلاً بالنسبة لنفسه يشك هل يلزمه أو لا؟ نعم يسن لهما الغسل والإعادة احتياطاً.

(وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ) أي: لأنه لا يلزم من الاحتلام خروج المنى والموجب، إنما هو خروجه لا رؤية المجامعة، ومن ثم أجمعوا على ذلك.

(قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ) وهي أم أنس، رضي الله عنهما (هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ) أي: المنى غسل (غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ) وإعادته بعد تصريحه ﷺ به استبعاداً لاحتلام النساء، ولما فهم ﷺ منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال: (إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ) أي: نظائرهم في الخلق والطبع لخلقهن منهم؛ إذ حواء خلقت من ضلع آدم القصير، وشقت

(١) أخرجه أحمد (٢٦٢٣٨)، والترمذي (١١٣)، وأبو داود (٢٣٦)، والدارقطني (٤٩٢)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه والدارمي.

منه وشقيق الرجل أخوه من أبويه؛ لأنهما شُقًّا من ماءٍ واحد.

وأشار ﷺ بذلك إلى إثبات القياس، وإلحاق النظر بالنظر، ومن ثم شمل خطاب الذكور النساء إلا لدليل (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، [وَرَوَى] ^(١) الدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ إِلَى قَوْلِهِ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ) وسنده حسن.

٤٤٢ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَسَلْنَا ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ) وفي رواية: «إذا التقى الختانان» ^(٣) والمراد من الروایتين أنهما إذا تجاذبا بأن دخلت جميع حشفة الرجل إلى ما لا يجب غسله في الاستنجاء، وهو ما لا يظهر عند جلوسها على قدميها (وَجَبَ الْغُسْلُ) أي: سواء تماسا أم لا كأن لف على الذكر خرقة ولو غليظة.

وأما المجاوزة؛ بمعنى: المماسمة فمتعذرة؛ لأن ختان المرأة في أعلى فرجها، فختان الذكر إذا دخل الفرج لا يماسه، بل يجاذبه ويقابله، ولا الغسل يجب مع عدم المماسمة إجماعاً، فتعين حمل الحديث على ما ذكر (فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَسَلْنَا) أرادت بذلك تأكيد ما دل عليه لفظ الحديث، وبيان أنه ناسخ لمفهوم حديث: «إنما الماء من الماء» ^(٤) من أنه لا يجب بدخول الذكر من غير إيماء غسل (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وصححه (وَابْنُ مَاجَهَ).

٤٤٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْثِقُوا الْبَشَرَ» ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(١) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠٢٣)، والترمذي (١٠٨)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه بهذا اللفظ.

(٣) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٤) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٥) تقدم تخريجه.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ الرَّاَوِي، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ.]

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ] أَي: لِأَنَّ

اللذة هي الأصل في إيجاب الغسل؛ إذ الغالب أنه من جماع أو خروج مني تعم جميع البدن، ولا يختص بمحل منه، ولذا وجب تعميمه كما قال: مفرغاً له على ما قبله إيذاناً بأنه علة له.

[فَاعْغَسِلُوا الشَّعْرَ] جميعه (وَأَنْقُوا الْبَشَرَ) الذي عليه شعر، والذي لا شعر عليه؛

لأن الشعر قد يمنع لكثافته وصول الماء لما تحته، كما أن الوسخ ونحوه يمنع ذلك فوجب الإنقاء، وإيصال الماء إلى جميع ظاهر الجلد شعراً وبشراً، وإنما كانت كثافة اللحية في الضوء مانعة لوجوب إيصال الماء إلى باطنها؛ لأن فيه مشقة عظيمة؛ إذ الضوء يتكرر في اليوم الواحد مرات كثيرة بخلاف الغسل (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وضعفه (وَالْتِّرَمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرَمِذِيُّ) مشيراً إلى ضعفه (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [وَالْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ] ^(١) الرَّاَوِي) له [وَهُوَ] ^(٢) شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ) أي: ليس في ذلك المقام الكامل المعهود عندهم، وهو مقام الحفظ والضبط والعدالة لما غلب عليه من النسيان والغفلة فروايته ضعيفة.

٤٤٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ

لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُكْرَرَا: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي» ^(٣)].

[وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ

(١) في المخطوط: «والحافظ بن دحية»، والمثبت هو الأصح.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والدارمي (٧٥١)، وابن أبي شيبة

(١٠٦٧)، والبخاري (٨١٣)، وابن عدي (٣٦٤/٥)، والبيهقي (٧٩٦).

يَغْسِلُهَا) القياس لم يغسله، ولكنه أعيد على الشعرة نظرًا للمضاف إليه لبيان أن المراد ترتب الوعيد على من ترك شعرة أو قدر موضع شعرة.

(فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّارِ) كناية عن العدد مثل «كم، كما» أن كيت وكيت كناية عن الحالة والقضية؛ أي: تضاعف عليه العذاب أضعافًا كثيرة، وبُني فعل للمفعول، وأبهم كذا ليدل على فظاعة ذلك الوعيد وشدته.

(قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ) أي: من هنا وهو ترتب هذا الوعيد الشديد على ترك هذا الشيء اليسير؛ أي: من أجل ذلك (عَادَيْتُ رَأْسِي) عدل إليه عن الشعر، واستعادة المعادة للخلق تمثيلًا لرأسه بالعدو المبالغ في العداوة؛ أي: فعلت برأسي ما يفعل العدو بعدوه من استئصال الشعر من أصله مخافة عدم وصول الماء إلى شيء منه.

وعن أبي عبيدة: «عَادَيْتُ شَعْرِي»^(١) رفعته عند الغسل، ويؤيد الأول ما رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ آخر هذا الحديث، أن عليًّا عليه السلام كان يجز شعره، قيل فيه دليل على أن حلق الرأس سنة؛ لأنه عليه السلام قدره على ذلك؛ ولأنه رضوان الله عليه، من الخلفاء الراشدين المهديين، الذين أمرنا باتباع سنتهم والعض عليها بالنواجذ. انتهى.

وفيه نظر ظاهر؛ لأن تقريره عليه السلام بتقدير أنه فعل ذلك بحضرتة أو علمه، ولم ينكر عليه وإلا فالحديث لا دلالة فيه على ذلك، إنما يدل على الجواز دون السنية، وكونه من أولئك المذكورين لا يقتضي أن غيره يقلده فيما انفرد به؛ لأننا إنما أمرنا باتباع سنتهم التي اتفقوا عليها على أن الخبر الوارد عنه غير الخلق، فلا دلالة في الحديث على نذب الخلق بوجه فتأمل، بل لو دل على ندبه كان أتباع النبي عليه السلام أولى؛ إذ هو عليه السلام لم يخلق رأسه في غير نُسك، نعم لو قيل ذلك: لقائل السنية بما إذا شق عليه تعهد رأسه، وخشي انتشاره وتشعبه وعدم وصول الماء جميعه، ولو على ندور لكان ما قاله قريبًا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٧)، وأحمد (٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩).

وأما إطلاقه السنة فهو منابذ لفعله ﷺ فلا يلتفت إليه (فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي) فمن ثم عاديت رأسي (ثَلَاثًا) فكان ﷺ يجز رأسه خوفًا من أن يفعل شيئًا من شر رأسه فيترتب عليه ذلك الوعيد (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالِدَارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا) أي: الأخيرين (لَمْ يُكْرَرَا) قوله: (فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي) وسنده حسن، وبه يتقوى الحديث الذي قبله؛ لأن ترتب ذلك الوعيد على ترك موضع شعره صريح في أن تحت كل شعرة جنابة.

٤٤٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ) يحتمل أن مرادها ولا قبله وهو بعيد، بل الظاهر أنها أرادت بل قبله، وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا من سنن الغسل المؤكدة: الوضوء كاملاً بعد المضمضة والاستنشاق، فإن أخره أو بعضه عن الغسل أو أتى به أثناءه حصل أصل السنة؛ لأنه ﷺ «أَخَّرَ غَسْلَ قَدَمَيْهِ إِلَى مَا بَعْدَ الْغُسْلِ»^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وفاته الأفضل وهو التقديم؛ لأنه الغالب من أحواله، والعادة المعروفة له ﷺ قالوا: ولا نشرع وضوءان اتفاقاً للخبر الصحيح: «كَانَ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٣).

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وسنده صحيح.

٤٤٦ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ) هو بكسر أوله المعجم

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٢١)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (٢٥٤)، وابن ماجه (٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠) ولفظه: «اعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ قَرْنَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِظُ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ عَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٦)، والبيهقي (٨٩٨).

نبت معروف يتنظف به (وَهُوَ جُنْبٌ، يَجْتَزِي بِذَلِكَ) أي: يقتصر عليه (وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ) أي: رأسه الشريف (الْمَاءَ) أي: القراح بعد غسله بالماء مع الخطمي بتقدير صحة سنده، وإلا فسيأتي أنه لم يصح، وفي ظاهره دلالة لما قاله بعض أصحابنا: إن تغير الماء بما على العضو من نحو حناء وسدر ودهن لا يضر، لكنه ضعيف عندهم.

والأصح: إنه يضر التغير بذلك، ويجاب عن ظاهر الحديث بأنه وافقه حال فعلية محتملة؛ إذ يحتمل أن ذلك الخطمي لم يغير الماء لقلته، والوقائع الفعلية تسقط بمثل هذا الاحتمال كما حقق في علم الأصول على أن لنا أن نقول: ليس من لازم وجود الخطمي التغير، فمن ادعى أنه غير الماء، وأنه ﷺ اجتزأ بالماء مع تغيره به عليه البيان، وتقدير الحديث بما ذكرته مع الجواب عنه أولى مما قاله البيضاوي والطبي فتأمل! وعبادة الأول في الحديث تسامح؛ لأن ظاهره يدل على أنه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمي.

ومن المعلوم أن الذي يغسل الذي يغسل رأسه بالخطمي يفيد الماء على رأسه بعده مراراً، ليزيل أثره، فلعله أراد أنه ﷺ يقتصر على ما يزيله، ويفيض بعد إزالتها ماء مجدداً للغسل. انتهى.

وقد بان بما قررته أنه لا تسامح في الحديث بوجه؛ إذ الاقتصار على الرمح غسل الرأس بالماء المخلوط بالخطمي الذي لا يغيره، لا ينافي الشرع والعادة فاندفع قوله: «ومن المعلوم... إلى آخره» على أنه لو سلم أن هذا هو الواقع عادة لم يقتضي صرف ظاهر الحديث المفيد لذلك المعنى الصحيح الذي قررته إلى ذلك المعلوم، وبهذا يندفع أيضاً ما ترجاه بقوله: فلعله إلى آخره؛ لأن من نظر إلى ما قررت به الحديث لا يحتاج لهذا الترجي (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفي سنده رجل مجهول.

٤٤٧ - [وَعَنْ يَعْلَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَّازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالنَّسْتَرَ،

فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَبْرِئْ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ»^(٢).

(وَعَنْ يَعْلَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبُرَازِ) أَي: بِالصَّحْرَاءِ عَرِيانًا كَمَا أَفَادَهُ السِّيَاقُ (فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّسْتُرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّكْشِيفِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَا كَانَ يَصْعَدُ الْمُنْبَرِ إِلَّا فِي الْمَهْمَاتِ.

(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ) أُرِيدُ بِهِ غَايَتَهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَقْرُورَةِ أَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى الْمُسْتَحِيلَ عَلَيْهِ ظَاهِرًا يَرَادُ بِهَا غَايَتُهَا، وَغَايَةُ الْحَيَاءِ تَرْكُ الْقَبِيحِ، وَهُوَ تَعَالَى مَنْزَهُ عَنِ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ قَبِيحٌ، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِذَلِكَ لَمَّا جَاءَ: «تَحَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ»^(٣) وَفِي هَذَا غَايَةٌ مِنْهُ لِلْإِرْشَادِ لِنَحْوِ الْمُغْتَسِلِ عَارِيًّا بِمَحَلِّ يَرَاهُ النَّاسُ بَلَاءً يَعُودُ لِذَلِكَ اسْتِحْيَاءً مِنَ الْمَاءِ.

وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا قَالَ أَمْتَنَا: يَحْرَمُ كَشْفُ الْعُورَةِ فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَوْرْدِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ تَعَالَى: «لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ» [آلِ عِمْرَانَ: ٥] فَيَسْتَوِي بِالنِّسْبَةِ لِاطْلَاعِهِ وَعِلْمِهِ الْمَسْتُورِ وَغَيْرِهِ وَرُدُّهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِهِمَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَى الْمَسْتُورَ عَلَى حَالِهِ تَقْتَضِي الْأَدَبِ، وَالْمَكْشُوفَ عَلَى حَالِهِ تَقْتَضِي تَرْكِ الْأَدَبِ، وَشَتَانُ مَا بَيْنَهُمَا (سَتِيرٌ) أَي: مَبَالِغٌ فِي السُّتْرِ لِذُنُوبِ عِبَادِهِ وَقَبَائِحِهِمْ.

وَحِكْمَةُ ذِكْرِهِ هُنَا: إِرْشَادُهُمْ إِلَى التَّخَلُّقِ أَيْضًا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا سَتَرَ عَلَى عَبْدِهِ وَلَمْ يَفْضَحْهُ بِإِقْبَاعِ الْعَذَابِ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنَّ الْعَبْدَ يَتَذَكَّرُ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتُرَ نَفْسَهُ بِمَنْعِهَا مِنْ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ، وَالتَّخَلِّيِ عَنِ الْفَضَائِحِ، وَدَلَّ عَلَى هَذَا التَّخَلُّقِ الَّذِي قَلَنَاهُ فِي شَرْحِ هَذَيْنِ الْأَسْمِينَ الْعَظِيمِينَ قَوْلَهُ ﷺ عَقِبَهُمَا: (يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالتَّسْتُرَ) أَي:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩٩٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٦)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٩٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٤٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٠).

(٣) ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ (٣٥٤/٦).

من العبد؛ لأن من تحلى بهما وصل إلى كل خير والكف عن كل شر.

وحاصل حكم من اغتسل عارياً أنه إن كان بمحل خالي لا يراه أحد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك، لكن الأفضل الستر حياء من الله تعالى، وإن كان بحيث يراه أحد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه إجماعاً على ما حُكي، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: (فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ) ويصح حمله على الحالة الأولى أيضاً بناء على استعمال اللفظ في حقيقته، ومجازه وهو ما يقول به الشافعي رحمه الله.

وحقيقة الأمر الوجوب، ومجازه الندب، ووهم بعض من لا علم عنده فقال: الواجب على ذلك غض البصر عنه فلا يلزمه التستر، وهذا كلام ساقط؛ لأن وجوب الغض لا يبيح التكشف، ولا يقاس هذا بما حُكي من الإجماع على أن للنساء أن يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض.

أما أولاً: فذاك لحاجة لمشقة ستر الوجه في الطرقات.

وأما ثانياً: فهذا تسامح فيه ما لا يتسامح به في ذلك؛ لأن وجه المرأة ليس بعورة، ولذا أباح النظر له مع أمن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التي هي السوءتان، فإنه لم يقل أحد مجل نظرها، وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول بأنه عورة فوجب ستر الكل حذراً من تطرق نظر محرم إليه، فيكون متسبباً له بعدم ستره، والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسَلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ) واستفيد من هذه «أن اغتسل» في الرواية الأولى؛ بمعنى: أراد أن يغتسل، وأن المراد بالستر المأمور به في تلك ندباً أو وجوباً التواري بشيء بحيث يمنع من رؤية عورته لو اطلع أحد عليه من غير أن يشعر به.

(الفصل الثالث)

٤٤٨ - [وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ

الإِسْلَام، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) أَي: إِنَّمَا كَانَ انْحِصَارُ وَجُوبِ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ فِي خُرُوجِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ الْمَيِّ حَتَّى لَا يَجِبُ بِإِدْخَالِ الْحِشْفَةِ أَوْ الذِّكْرِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ مَيِّ غَسَلٍ كَمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢) السَّابِقُ أَوَّلُ الْبَابِ.

(رُخْصَةٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ) أَي: تَخْفِيفًا عَلَى النَّاسِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُمْ؛ إِذْ ذَاكَ كَانُوا قَرِيبِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ وَجَاهِلِيَّةٍ مَحْضَةٍ، فَلَوْ فُوجِئُوا بِالتَّكْلِيفَاتِ كُلِّهَا مِنْ أَوَّلٍ وَهَلَةٌ لِنَفْسِهِمْ وَأَبْوَاهُمْ، فَاقْتَضَتْ الرَّحْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ الرَّافِعَةُ لِلحَرَجِ الشَّدِيدِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تُكَلِّفَ الشَّقَاةَ، إِنَّمَا تَطَرَّقَهُمْ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَطْمَئِنَّ نَفُوسُهُمْ إِلَيْهَا لِتَمَكِّنَهَا فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَمُخَالَطَتِهِ لِلحَمَاهَا وَدَمَهَا.

وَمِنْ ثَمَّ أَحَلَّتْ لَهُمُ الْخَمْرَ وَالْمَتْعَةَ ابْتِدَاءً ثُمَّ نَسَخَتْهَا، وَلَمْ يَكْلِفُوا أَوْلًا إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ، ثُمَّ بَعْدَ مَدَّةٍ فَفُرِضَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ مَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ «الْمَزْمَلِ» ثُمَّ نَسَخَ فِي آخِرِهَا، ثُمَّ بَعْدَ مَدَّةٍ نَسَخَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ثُمَّ بَعْدَ تَحْوِيلِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَفُرِضَ عَلَيْهِمْ رَمَضَانُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ تَتَابَعَتِ الْفَرَائِضُ.

(ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا) أَي: عَنِ الْعَمَلِ بِقَضِيَّتِهَا، وَنَسَخَ ذَلِكَ الْحِصْرَ الْمُسْتَفَادَ مِنْ خَيْرِ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٣) وَوَجِبَ الْغَسْلُ بِإِدْخَالِ الْحِشْفَةِ وَلَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَإِنْ لَمْ تَحْصَلْ لَذَّةٌ وَلَا إِنْزَالٌ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

٤٤٩ - رَوَعَنَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠)، والدارمي (٧٨٧).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

مَسَحَتْ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْرَاكَ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

(وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، فَرَأَيْتَ) أَي: بعد انقضاء صلواتي (قَدَرَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ) من بدني (لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ ﷺ: لَوْ كُنْتُ) أَي: حال اغتسالك (مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ) أَي: لو وصلت يدك مع ما فيها من البلل لتلك اللمعة.

(أَجْرَاكَ) ذلك؛ لأنه متضمن لانغسالها؛ إذ الغالب أن البدن إذا مرت عليه اليد مبلولة يكفيه بعد ذلك ما يصب عليه؛ لأن الماء لا ينقطع حينئذ، بل يتراكم ويتتابع على البدن، وأفهمت لو أن ما فعله لم يجزيه، فيلزمه غسل تلك اللمعة بالنية ويجزيه الاقتصار عليه، وإن طال الفصل ويلزمه أيضًا إعادة ما صلاه من الفرض قبل غسلها (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

٤٥٠ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَاتٍ، وَغَسَلَ الْبُولَ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَغَسَلَ الْجَنَابَةَ مَرَّةً، وَغَسَلَ الثَّوْبَ مِنَ الْبُولِ مَرَّةً]^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ) صلاة؛ أي: حين فرضها ليلة الإسراء (وَ) كان (وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَاتٍ، وَ) كان (غَسَلَ الْبُولَ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ ﷺ يَسْأَلُ) ربه في التخفيف عن أمته لعظيم ما عنده ﷺ من الرأفة والرحمة.

ومن ثم كان يعز ويشق عليه عنتهم ومشتقهم كما قال تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا) وسيأتي كيفية ذلك في مبحث الإسراء (وَ) حتى

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٢٤)، وأبو داود (٢٤٧)، والبيهقي (٨٨٢).

جعل (غُسْلُ الْجَنَائِيَةِ مَرَّةً [وَوَعَسْلُ التَّوْبِ مِنَ التَّوْبِ مَرَّةً^(١)]) نعم جميع ظاهر البدن شعرًا
وإشترًا، وهذا مع النية أقل الواجب في الغسل.

وأما أكمله فيحتاج لأفعال كثيرة مستوفاة في كتب الفقه، وقد مر منها جمل
مستكثرة إنه يشترط أن يزيل جميع أوصافه من طعم ولون وريح ما لم يعسر أحد
الأخيرين كما يأتي (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن، كما قاله بعض الحفاظ ووجهه: أن أبا
داود لم يضعفه فيكون صالحًا للاحتجاج به عنده، وإن كان في سنده أيوب بن جابر،
وقد اختلفوا في تضعيفه.

(١) سقطت من الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(باب مخالطة الجنب وما يباح له)

(الفصل الأول)

٤٥١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَاَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَقُلْتُ لَهُ»: «لَقَدْ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ»^(١). وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ) من الجنابة وأصلها البعد، وأطلقت على ذي الحدث الأكبر لبعده عن المساجد، وكثير من العبادات (فَأَخَذَ بِيَدِي) يحتمل أن يكون أخذه بها للاتكاء عليها، وأن يكون لمجرد التأنيس والإكرام وعلى كل ففيه ندب مثل ذلك من المُقتدى به لبعض أصحابه لفرحه به في كل من النوعين.

(فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَاَنْسَلْتُ) أي: مضيت وخرجت بتدريج وتأنٍ حتى لا يشعر بي استحياء منه، ومبالغة في التأدب معه ﷺ (فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ) المعهود ذهناً، وهو منزل نفسه ويطلق الرجل أيضاً على أمتعة المسافر التي معه (فَاغْتَسَلْتُ) فيه (ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟) فيه غاية التلطف به والمباسطة معه؛ إذ كان نداؤه إياه بذلك علامة على ذلك (فَقُلْتُ لَهُ) السبب الحامل لي على الذهاب، ثم العود وهو الجنابة.

(فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ) هو للتعجب من حال أبي هريرة المفهم أنه ظن أن مخالطة

(١) أخرجه البخاري (٢٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأحمد (٧٢١٠)، وابن أبي شيبة (١٨٢٥)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤)، وأبو عوانة (٧٧٣)، وابن حبان (١٢٥٩).

الجنب لغيره لا تجوز أو لا ينبغي لقدرة (إنَّ) أكد بها رد الشك أو اعتقاد أبي هريرة أن في تلك المخالطة محذورًا (المُؤْمِن) التعبير به الغالب؛ إذ لا قائل بالفرق بينهما في الحكم الذي هو أنه (لَا يَنْجُسُ).

وفي رواية صحيحة أيضًا: «حَيًّا وَلَا مَيْتًا»^(١) وفيه التصريح بمذهبننا أن الآدمي المسلم وغيره لا ينجس في الحياة، فيجوز مصافحته ومخالطته لطهارة بدنه وعرقه، وهو قول عامة أهل العلم.

ومن زعم أن الحدث نجاسة حكمية فمن لزمه وضوء أو غسل يكون نجسًا حكمًا، فقد أبعد النجعة وخالف هذا الحديث من غير موجب ولا بالموت؛ لأن الله كرمه بقوله عز قائلًا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ومن لازم تكريمهم الحكم بطهارتهم، ويلزم القائل: بالنجاسة الخروج عن القياس والنظائر؛ إذ لم يعهد في الشرع أن نجس العين يغسل وجوبًا لا ندبًا.

فإن قلت: وكذلك طاهر العين الذي لا نجاسة عليه لم يعهد غسله قلت: ممنوع، بل هذا معهود ألا ترى أن المحدث حدثًا أصغر أو أكبر، وكذا المتنجس بعد طهارته يجب غسله أو يسن مع طهارة عينه وعدم نجاسة عليه، فغاية الموت أنه كالمحدث بجامع الاستقدار فوجب الغسل فيه لذلك.

فإن قلت: كيف ذلك التكريم مع وجوب القتل لنحو الحربي والزاني المحصن، قلت: التكريم هنا المراد به ما يرجع للذوات كما أفاده نظم الآية؛ إذ التكريم لأوصاف ذلك فعدلك بقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ﴾ [الإسراء: ٧٠] وحينئذ فالتكريم الذاتي يقتضي طهارة الذات في الحياة وبعد الممات، بل وطهارة أصلها وهو المني فتأمل ذلك فإني لم أر من نبه عليه وهو مهم.

(هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ، وَرَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَقُلْتُ لَهُ) زيادة هي شرح

(١) أخرجه الحاكم (١٤٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والدارقطني (٧٠/٢)، والبيهقي (١٣٦٠) وقال: غريب والمعروف موقوف.

لما انطوى في تلك مما أشرت إليه وهي (لَقَدْ لَقِيتُنِي وَأَنَا جُنْبٌ فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ. وَكَذَا) روى هذه الزيادة أيضًا (البخاري في رواية أخرى).

٤٥٢ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجُنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجُنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ) أي: وأنه يريد أن ينام بلا غسل كما دل عليه السياق (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ») أي: قبل الوضوء؛ إذ الواو لا تفيد ترتيبًا، وحكمة تقديم الأمر بالوضوء الاهتمام بشأنه، وسن غسله إزالة لما عليه من القدر (ثُمَّ نَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه التصريح بمذهبننا أنه يسن للجنب إذا أراد أن ينام، ويؤخر الغسل لحاجة أو غيرها أن يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي.

٤٥٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٥٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى») أي: جامع

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٦)، ومالك (١٠٧)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي (٢٦٠)، وأحمد (٥٤٤٢)، وابن حبان (١٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦)، والدارمي (٢١٣١)، والبيهقي (١٠١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨)، وأحمد (١١٢٤٣)، والطيالسي (٢٢١٥)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٩٠٣٨)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن خزيمة (٢١٩).

(أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ) للجماع مرة أخرى (فَلْيَتَوَضَّأُ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ومن هذا الأحاديث وغيرها لكونه ﷺ كان يفعل ذلك أخذها أئمتنا قولهم: يسن للجنب ومنه الحائض والنفساء غسل فرجه، والوضوء الشرعي إن وجد الماء وإلا تيمم لجماع آخر لمن جامعها أولاً أو غيرها للاتّباع مع ما صح من أمره ﷺ بذلك، وعلمه بأنه أنشط للعود ويكره ترك ذلك، والتدب والكرهية إذا كانت الثانية غير الأولى أشد وللأكل والشرب والنوم للاتّباع فيما عدا الشرب.

وللخبر الصحيح: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ»^(١) أي: إذا أراد واحد من هذه الثلاثة أن يتوضأ وقتاً لغير النوم في غسل الفرج عليه لوروده فيه في حديث عمر السابق، ويكره فعل شيء مما ذكر قبل غسل الفرج والوضوء. والحكمة في ذلك: تخفيف الحدث غالباً والتنظيف؛ إذ الأصح أن الوضوء يؤثر في حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء.

وقيل: الحكمة لعله ينشط للغسل، وتقيدهم الوضوء بالشرعي أخذه من قول عائشة المذكور: «وضوءه للصلاة» وقيس ما ليس فيه على ما فيه، وقيل: المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء؛ لأنه جاء مفسراً في خبر للنسائي. وقال الحلبي من أئمتنا: هو في العود للوطء غسل فرجه لرواية، ثم إن أراد أن يعود فليغسل فرجه قبل، وعليه الجمهور أيضاً. انتهى.

ويرده قوله في خبر مسلم المذكور: «وضوءاً» إذ هو تأكيد بالمصدر، وليس له نكتة ظاهرة إلا رفع المجاز، قال الماوردي: ولو اغتسل للجماع الثاني كان أفضل؛ لأن النشاط فيه أكثر.

٤٥٥ - [وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ^(٢). رَوَاهُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٣)، وأحمد (١٣٧٠١)، والترمذي (١٤٠).

مُسْلِمًا.]

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وكذا البخاري لكن بلفظ آخر، وهذا إنما كان ﷺ يفعله في بعض الأوقات، قال النووي: وهو محتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بياناً للجواز، ثم ذلك كان برضاهن لوجوب القسم عليه ﷺ على الأصح.

ومن ثم قال في شرح «التعجيز»: للرجل أن يطأ بغسل واحد يسن لأخريتين لاستلزامه وطء واحدة في نوبة الأخرى؛ أي: وهو حرام بغير رضاها، ودعواه ذلك لاستلزام ممنوع، فقد يطأ واحدة آخر نوبتها، وأخرى أول نوبتها.

فائدة في خبر البخاري: إنه كان يطوف عليهن وهن إحدى عشرة في الساعة الواحدة، وإنه قيل لأنس: أو كان يطيقه، فقال: كنا نتحدث أنه أعطي: «قوة ثلاثين رجلاً».

وعند الإسماعيلي عن معاذ: «قوة أربعين».

زاد أبو نعيم عن مجاهد: «كل رجل من رجال أهل الجنة».

وفي حديث قال الترمذي: صحيح غريب «إن كل رجل من أهل الجنة يعطي قوة مائة رجل، فيكون ﷺ أعطي في الجماع قوة أربعة آلاف رجل» فهذا يندفع ما استشكل من كونه ﷺ أعطي قوة أربعين فقط، وسليمان بن عبد الله أعطي قوة مائة رجل أو ألف على ما ورد.

وحكمة تمييزه عن الخلق في زيادة الوطء وقلة الأكل: جمع الله بذلك بين الفضيلتين في الأمور الاعتبارية كما جمع الله الفضيلتين في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملاً في الدارين.

٤٥٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ

عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَنَدُكُرِّهِ فِي كِتَابِ «الْأَطْعِمَةَ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) أي: أحواله (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ومنه يؤخذ أن الجنب لا يمتنع عليه شيء من الأذكار غير القرآن، بل هي مستحبة حتى في حقه، فإن قلت: يعارض هذا الخبر الصحيح وهو قوله ﷺ: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال طهارة»^(٢).

وفي رواية: «كان يذكر الله على كل أحيانه إلا في الجنابة» قلت: لا معارضة لإمكان الجمع بحمل الأول على أنه كان يفعل ذلك للتشريع، وبيان أن الجنب لا ينبغي له الإمساك عن الذكر، والثاني على أنه ينبغي للجنب، بل والمحدث لما يأتي في حديث المهاجر المبادرة إلى الطهارة ليقع ذكره على أكمل الأحوال.

فالحاصل: إن الأول لبيان الجواز، بل بقاء أصل الاستحباب، والثاني لبيان أفضل الأحوال، ومما يصرح ببقاء الاستحباب له قول أصحابنا: يسن للجنب على الأصح البسملة، ونحوها للأكل، ونحوه هو في الأذكار كغيره.

ومن ثم قالوا أيضاً: يسن إجابة المؤذن حتى للحائض، والنفساء وخالف فيه السبكي، كما يأتي بسطه في باب الأذان، وقد يجمع أيضاً بحمل الأول على ما إذا لم تتيسر الطهارة، والثاني على ما إذا تيسرت.

ثم رأيت بعضهم ذكر ما يؤخذ منه جمع آخر وهو حمل الأول؛ أعني: الذكر في حال الجنابة، والخلاء مثلاً على القلبي؛ أي: كان لا ينسى الله في حال من الأحوال، والثاني وهو تركه الذكر إلا على طهارة على اللساني.

قال: وأعلى النوعين القلبي، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وفيما ذكره آخرًا نظر كيف؟ وصرح بعض أئمتنا بأن القلبي المحض لا

(١) أخرجه مسلم (٨٥٢)، وأحمد (٢٥١٤٣)، والترمذي (٣٧١٢)، وأبو داود (١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن حبان (٨٠٦)، والحاكم (٥٩٢).

ثواب فيه، فكيف يكون أعلى من اللساني؟ وهو فيه الثواب قطعاً، فالحق أن الأعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي، وبقي الثواب فيه يتعين أن يحمل على أنه من حيث كونه ذكراً مأموراً به.

أما من حيث الحضور مع الله، والمراقبة أو المشاهدة له تعالى، ففيه ثواب أي ثواب، فإن قلت: فكيف مع ذلك يفضل اللساني عليه؟ قلت: لأن في الإتيان به الامتثال لما أمر به الشارع من حيث الذكر بخلاف ذلك.

ألا ترى أنا متعبدون بالأذكار المقيدة بزمن أو فعل أو محل، كذكر رؤية الهلال ودخول المنزل ولا يؤخذ امتثال ذلك التعبد إلا بالنطق به، بحيث يسمع نفسه بخلاف ما إذا لم يسمع نفسه بأن أتى به بقلبه فقط، فإنه لم يمثل ووقع في لوم الترك، وثوابه على ذلك الحضور، إنما هو على جهة أخرى أجنبية عن المأمور به فتأمل ذلك فإنه مهم.

(وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) المذكور في «المصاييح» هنا والذي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (سَنَدُ كُرْهُ فِي كِتَابِ «الْأَطْعِمَةَ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

(الفصل الثاني)

٤٥٧ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجِيبُ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ شَرْحَهُ.]

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ) حال من الفاعل؛ أي: مدخلة يدها في جفنة تغرف منها، وإنما حمل على هذا دون كونها في الجفنة، الشاهد لما قاله المالكية من طهورية المستعمل، قيل: ليطابق جوابه الآتي أن الماء لا يجتنب. انتهى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠٩٣)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن حبان (١٢٤٨)، والبيهقي (٨٥٩)، والطبراني (١١٧١٤).

وفيه نظر لصحة ذلك الجواب على كل حال من الاحتمالين، وإنما الذي ينبغي أن يجاب به أن يقال: هذا محتمل لكل من هذين الأمرين، فعلى احتمال الاغتراف أو أنها عُسِلت في نفس الجفنة لهم حجة فيه، لكن الدليل إذا احتمل مثل ذلك يصير لا متمسك لهم فيه ألبتة؛ لتصرّحه بأن الغسل من الجفنة لا فيها، وأنه فضل منها فضلة، فالحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضي طهورية المستعمل.

(فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ) أي: من الماء الذي في تلك الجفنة كما دل عليه السياق (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا) لم يؤنثه؛ لأنه مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، وكأنها توهمت أن يد الجنب بناء على الاحتمال الأول أو بدنه بناء على الاحتمال الثاني إذا لاقى أحدهما الماء القليل منع الطهيرة، كما أن اليد النجسة أو البدن النجس كذلك.

(فَقَالَ) النبي ﷺ لها ردًّا لما توهمت: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ) أي: لا تنتقل إليه الجنابة بمماسه ليد الجنب أو بدنه، والفرق بين الجنابة والنجاسة أن النجاسة أفحش، ولهذا يجب غسل باطن العين والفم والأنف من النجاسة، ولا يجب غسله في [الجنابة] ^(١) (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) وسنده صحيح (وَرَوَى الدَّارِمِيُّ شَرْحَهُ).

٤٥٨ - [وفي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ عَنِ مَيْمُونَةَ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»].

(وفي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ) أي: ابن عباس (عَنِ مَيْمُونَةَ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ») وهو: اجتنبت فاغتسلت من جفنة وفضل؛ أي: بكسر الضاد وفتحها منها فضلة.

الحديث وسنده صحيح أيضًا، وفيه أن الماء ليس عليه جنابة، وظاهر هذه الرواية والتي قبلها، بل صريحهما أن فضل طهر المرأة طهور، وأنه لا يكره استعماله، وإن خلت به مع قولهم بطهارته للخبر الآتي نهي أن يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة،

(١) ذكرت [النجاسة] ولعل المثبت هو الأصح.

وأجاب عنه أصحابنا بأن خبر ميمونة هذا أصح منه وأصرح فقدم عليه، بل قال البيهقي وغيره: «إنه ضعيف» وعلى الأول فالمراد بفضل وضوئها ما سقط من أعضائها كما يأتي بما فيه.

واستدل من نفي الكراهة فيه من أصحابنا بالأحاديث الصحيحة الدالة على الإباحة، فلم يراع المانع لمخالفته للسنة الصحيحة، وفيه نظر؛ فإنه لم يخالفها إلا لسنة صحيحة، وهي خبر النهي الآتي، فالقياس مراعاة خلافه، وترك التطهر من فضلها، وهو ما فضل من طهارتها إذا خلت به، وإن لم يمسه دون ما مسته في نحو شرب أو أدخلت يدها فيه بلانية.

٤٥٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِي بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِي بِي قَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ) أي: يطلب الدفء؛ أي: الحرارة بمس بشرته لبشرتي، وفيه التصريح بطهارة بدن الجنب (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) وسنده حسن (وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»).

٤٦٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ].

(وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ) فيه جواز القراءة للمحدث حديثاً أصغر من غير شرط، وأن الطهر لها إنما هو سنة لا غير (وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ)

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٢٣).

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٥)، وأبو داود (٢٢٩).

بمعنى «الإلا» واسمها مضمرة؛ أي: ليس الشيء (الْحُجْنَابَةَ) فالقراءة حرام على الجنب كما يأتي، وكان وجه مناسبة هذا للترجمة: أن فيه الإيماء إلى حل مخالطة الجنب لكل شيء ما عدا القراءة؛ أي: ونحوها.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) والترمذي (وَالنَّسَائِي) وابن ماجه، وسنده حسن عند الترمذي ومن تبعه، لكن الذي نقله النووي عن المحققين أنه ضعيف (وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ نَحْوَهُ).

٤٦١ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ» بكسر الهمزة على النهي، وضمها على لفظ الخبر بمعنى النهي (وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) أي: بقصد القرآن للاتفاق على حل تسمية الجنب عند الأكل، وقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا...﴾ [الزخرف: ١٣] ونحو ذلك، ولكون ذلك الإطلاق مقيدًا بذلك القيد للاتفاق المذكور.

قال أئمتنا: يحرم على المسلم المكلف الجنب أو الحائض أو النفساء أن يقرأ بلسانه مع إسماعه لنفسه؛ حيث لا عارض من لفظ ونحوه شيئًا من القرآن غير منسوخ التلاوة بقصد القرآن وحده أو مع غيره ولو حرفًا واحدًا؛ لما فيه من الإخلال بتعظيم الإكرام.

وقول بعض أئمتنا: «لا ثواب في قراءة» حمله محمول على ما إذا لم يقصد به القراءة، أما إذا لم يقصد به القرآن أصلاً بأن قصد الذكر وحده أو أطلق فيحل له القراءة مطلقًا عند الجمهور من أصحابنا.

وفصل جمع محققون منهم بين ما يوجد نظمه في غير القرآن كالبسملة وقراءة

(١) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، والدارقطني (١١٧/١)، والبيهقي (٤٢٢).

آية للركوب السابقة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] عند المصيبة فيحل، وبين ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كالإخلاص وآية الكرسي فلا يحل مطلقاً، ويحل له بلا كراهة إجراء القرآن على قلبه، بل والهمس فيه بتحريك شفثيه، لكن بشرط أن يكون بحيث لا يسمع صوت نفسه، وأن يقرأ منسوخ التلاوة والأحاديث القدسية، ويلزم فاقد الطهورين والمتميم في الحضر قراءة الفاتحة في الفرض، وإن لزمها قضاؤه؛ لتوقف صحته عليها، ولا يجوز لهما قراءة غيرها.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وابن ماجه، وهو وإن كان ضعيفاً كما قاله الأئمة، لكن له متابعات كما ذكره ابن ماجه وغيره بخبر ضعفه، ومن ثم حسنه المنذري، ووردت أحاديث بمعناه كلها ضعيفة، ولذلك اختار ابن المنذر والداري وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره، وأخذ به أحمد وغيره أنه يحل للجنب والحائض قراءة كل القرآن، وروي عن ابن عباس أيضاً الحرمة، ولعل له في المسألة قولين.

والحاصل: إن جمهور العلماء على الحرمة، وهي اللاتفة بتعظيم القرآن وإجلاله، ويكفي في الدلالة عليها الأحاديث الكثيرة المصرحة بها، وإن كانت كلها ضعيفة؛ لأن تعدد طرقها تورثها قوة أي قوة، وترقيها إلى درجة الحسن لغيره، وهو حجة في الأحكام فألحق الحرمة؛ إذ هي الجارية على قواعد الأدلة لا الحل، وإن كان هو الأصل.

٤٦٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ») أي: اصرفوا أبوابها عن النفوذ إليه بأن تحوّلوها إلى خارجه، يقال: وجهه وجهه عنه؛ أي: صرفه، وإليه؛ أي: أقبل به، والإشارة إليها لمزيد بيانها ولتحقيقها بالنسبة للمسجد؛ أي: لا ينبغي أن يكون ممراً لها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبيهقي (٤٤٩٥).

(فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) فيحرم على المسلم المكلف الحائض أو النفساء المكث في المسجد والتردد فيه بلا عذر حتى على سطحه وفي رحبته، وهي المحوط عليه لأجله إن علم أنها منه أو لم يعلم شيء من حالها، وهي غير محرمة؛ إذ هو الخارج عنه يقينًا معدًا لنحو أقذاره وفي بثره وهواه، كأنه دلى نفسه فيه بجبل، ومنارته التي أصلها فيه وإن مالت حتى صارت كلها في هواء غيره وجناح مجداره، وإن كان كله في هواء الشارع كما شمل ذلك للفظ الحديث، وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة ومصلى العيد؛ لأن السلف لم ينزهوه من نحو لعب الصبيان، ونزول القوافل فيه وغيرهما مما ينزه المسجد عنه.

والأمر باعتزال الحيض له يوم العيد ليس لكونه مسجدًا، بل مبالغة في تنزيه محل العبادة في وقتها عن المستقذر، أو الكراهة جلوس غير المصلين معهم وقت الصلاة كما جاء: «ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم؟».

ولقد فقد الماء الذي يغتسل به إلا في المسجد لم يجز له دخوله لأخذه منه حتى يتيمم، وإذا تيمم ودخله لذلك لم يجز له أن يمكث فيه أكثر من قدر الاستسقاء، وله الدخول إليه بلا تيمم للغسل فيه إن أمكن بلا مكث، كأن يمر في نهر فيه بنية الغسل، ولو احتلم فيه ولم يمكنه الخروج ولا ماء فيه مكث فيه، ويلزمه التيمم إن وجد غير ترابه، ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه دون ما يلقيه الروح فيه، وخرج بالمكث والتردد المرور فيه من غير تردد ولا عزم عليه، فيحل بلا كراهة إن كان لغرض كقرب طريق وإلا كان خلاف الأولى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ولم يضعفه، فيكون عنده صالحًا للاحتجاج به، ومن ثم حسَّنه ابن القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع له، وروى ابن ماجه نحوه، وبوافقه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى..... وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: مواضعها كما قاله ابن عباس وغيره، وهي المساجد لا غير؛ إذ هي الموضوعه لها ابتداءً ودوامًا بخلاف غيرها.

ومن ثم قال أئمتنا: يحرم على السكران دخول المسجد، ويجب منعه منه. وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم إلى حل إباحة المكث فيه مطلقاً، ووجهه النووي بأن الأصل الحل، قال: وليس لمن حرم دليل صحيح صريح. قال: وخبر: «يا علي، لا يحل لأحد جنب في هذا المسجد غيري وغيرك» ضعيف، وإن قال الترمذي: حسن غريب، نعم من خصائصه ﷺ أنه يحل له المكث في المسجد جنباً على ما قاله صاحب «التلخيص» لكن خالفه القفال وغلطه إمام الحرمين وغيره، ومع ذلك احتج له النووي بالحديث المذكور، وقال: هو وإن كان فيه من ضعفه الجمهور، فعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه، لكنه إذا شاركه علي في ذلك لم يكن من الخصائص. انتهى.

٤٦٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

[وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ» أي: المعهودون ذهنًا، وهم الملائكة النازلون بالرحمة والبركة، الطوافون على المؤمنين للزيارة واستماع الذكر والقرآن، وفي ذلك من حصول الخير للمؤمنين ما يعظم وقعه ويعم نفعه لا الكتبة، فإنهم لا يفارقون المكلف لقوله عز قائلًا: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وقوله ﷺ: «فإن معكم من لا يفارقكم» فاتقوا الله واستحيوا منه إلا في حالة الجماع وقضاء الحاجة، ومع ذلك يطلعهم الله على ما وقع في حالتيهما حتى يكتبوه.

(بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ) أي: لحيوان؛ إذ هي المحرمة، وإن لم يوجد لها نظير في الخارج كآدي أو فرس بأجنحة، وسبب امتناعهم لأجلها: أن محلها يشبه محل الأصنام، بخلاف صورة ما لا روح فيه، والصورة التي فقد من بدنها المشاهد ما لا يمكن

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي (٤٢٨١)، والحاكم (٦١١) وقال: صحيح. وابن حبان (١٢٠٥).

وجوده مع الحياة فيه كالرأس، فهذان لا يمنعان دخول الملائكة؛ لأنه لا محذور فيهما بوجه بخلاف الصورة التي يحل دوامها، وإن حرم ابتداؤها كالتي على ما يداس أو يتكأ عليه، فإنها لا تمنع أيضاً دخول الملائكة على ما نُقل من الشارحين.

ووجهه بأن الرخصة وردت في ذلك، وهو ظاهر إن صحَّ ما يقتضي تخصيص الحديث، فإنه عام في الصورة، وإن كانت تُداس وحل إدامتها لا يقتضي دخولهم؛ لأنها محرمة في الابتداء ولا حاجة إليها.

وشملت الصورة ما على الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر، فمن عنده شيء منها منع دخول الملائكة، وإن حل له إمساكها، بل وحملها ولو في عمامته؛ لأن القصد ذاتها لا الصورة التي عليها؛ ولأن المسلمين مازالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمن السلف والخلف، ولم ينكر أحد عليهم، لكن ينبغي قصر المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط، وقد يؤخذ ذلك من لفظ الحديث؛ لتخصسه مع دخولهم بالبيت التي هي فيه، فلو اشتملت دار على محال مختلفة لم يتعد المنع لغير محل تلك الدنانير، وإن كان ذلك المحل تابعاً غير مستقل، هذا ما يظهر، والعلم عند الله.

(وَلَا كَلْبٌ) أي: لغير حراسة أو صيد؛ لأنه مع عدم الحاجة إليه نجس خبيث، والملائكة في أعلى مراتب الطهارة والتكريم، فكان بينهما تضاد، بخلاف كلب نحو الحراسة والصيد؛ لحل اقتنائه مع الحاجة إليه، وعدم قيام غيره مقامه، وبهذا فارق ما مر في الدنانير والصورة المنهية.

(وَلَا جُنْبٌ) لامتناعه عن معظم العبادات، وخصَّ بجنب اعتاد التكاسل عن الغسل حتى يخرج وقت الصلاة؛ لاستخفافه بالشرع بخلاف غيره؛ لأنه ﷺ كان يؤخر الغسل من الجماع ليلاً إلى ما بعد الفجر حتى في رمضان.

ويؤيد ذلك ما يأتي من قوله ﷺ: «والجنب إلا أن يتوضأ» أي: لأنه إذا توضأ اغتسل وصلى غالباً، وحكمة اقتران هذه الثلاثة: اشتغالها على معنى واحد، هو غاية الخبث المشابه للترك أو المؤدي إليه؛ إذ المصور كالمشرك، ولهذا يوم القيامة ينفخ الروح

فيما صوره، إشارة إلى غاية تعجيزه وتحقيره، ومثله مقتني ما صوره، وأنه أشبه المدعين مع الله إلهاً آخر.

ومقتني الكلب مع عدم إذن الشارع له فيه يشبه الكفار المقتنين للخنازير، والمقتنين بها حتى صارت من شعارهم، والجنب المذكور يخشى عليه سوء الخاتمة؛ إذ المعاصي تزيد الكفر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده حسن.

٤٦٤ - [وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلْقِ، وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

[وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ] أي: السابقون قريباً (جِيفَةُ الْكَافِرِ) الذي والحربي، وفي التعبير بجيفة دون ميتة غاية تحقيره وإهانته.

(وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلْقِ) هو طيب يتخذ من الزعفران (وَالْجُنْبُ) أي: السابق (إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ) واستفيد من هذا الحديث بتقدير صحته، وإلا فسيأتي أنه منقطع أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جيفة كافر ولا متضمخ مخلوق.

ووجه ذلك فيهما واقترانهما بالثلاثة السابقة: أما في الكافر فواضح؛ لأنه الأصل لتلك الثلاثة كما قدمته، وأما في المتضمخ؛ فلأنه تشبه بالنساء في غاية الرعونة وأنوثة الطبع كما يقتضيه التعبير بالتضمخ؛ إذ هو الإكثار من التلطيخ بذلك الخلق حتى يصير كأنه يقطر منه، ومن وصل لهذا الحد من الرعونة صار ممسوخاً من طبع الذكور، وذلك يؤدي إلى المسخ من الإسلام فقرب من الكافر الذي هو أصل لتلك الثلاثة مقتني الصورة ومقتني الكلب والجنب (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وهو منقطع.

٤٦٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ

الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ
وَالدَّرَاقُطْنِيُّ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ) عن أبيه عن جده عمرو بن حزم، وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقهاء خلافاً لمن رواه عن حكيم بن حزام (أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ) أي: ما كتب فيه (إِلَّا طَاهِرًا) ومنه لكونه أخرج مخرج الحصر.

وُحِصَّ بـ«ما» و«إلا» المفيد للتأكيد والشمول كما يفيد صوغ المؤكدات، فلا يحتمل المجاز مع قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] إذ هو خبر بمعنى النهي، كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] على قراءة الرفع؛ لأنه لمحض الخبرية يلزم الحلف في كلامه تعالى؛ إذ غير المطهر يمس، وبمحض النهي يلزمه وقوع الطلب صفة وهو ممتنع، والوصف بالتنزيل عقب ذلك ظاهر في أن المراد المصحف لا اللوح المحفوظ، وتوجه النهي للملائكة مستبعد؛ لأنهم كلهم مطهرون، فلا يصدق فيهم النهي والإثبات.

أخذ أئمتنا قولهم: محرم على المكلف حمل ومس المصحف، وجميع ما اتصل به كجلده، وإن انفصل عنه ما لم يجعل لكتاب آخر، وعلاقته وطرفه الذي أعد له وهو فيه ونحوه، كاللوح والورقة المثبت فيهما قرآن للدراسة ولو بعض آية، وإن محي بالماء مادامت صورة الحروف باقية؛ لأنه أثبت فيه القرآن للتعظيم المقصود منه فأشبهه المصحف، ولا يحرم حمله مع متاع آخر إن أطلق أو قصد المتاع وحده، بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده أو مع المتاع، ولا كتبه بلا حمل ولا مس ولا قلب ورقة بعود إلا إن انفصلت الورقة عليه؛ لأنه حاملها حينئذٍ، فحرم عليه كقلبه بكمه، ولا حمل منسوخ التلاوة.

(١) أخرجه مالك (٦٨٠)، والدارقطني (٤٤٩).

وتفسير زاد على القرآن بخلاف ما إذا زاد القرآن أو استويا، ولا حمل مكتوب لغير دراسة كتبرك أو غيره للخبر الصحيح: «إنه ﷺ أرسل كتابه إلى هرقل وفيه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ [آل عمران: ٦٤]»^(١) ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة.

وأيضًا إرساله إلى دار الكفر مع نهي السفر بالقرآن إليها يدل على أن الآيات في ضمن غيرهما لا يكون لها حكم ما إذا كانت وحدها، وللولي والمعلم تمكين صبي مميز لا غيره خشية إتلافه أو تنجيسه له محدث أو جنب من حمل ما يتعلم منه لحاجة التعليم، أو ما هو من مقدماته، كحمله إلى المكتب أو منه إلى داره، ولو خاف محدث أو جنب على مصحف أو نحوه تنجسًا أو كفرًا أو تلقًا أو ضياعًا وعجز عن الطهر بماء أو تراب ولم يجد أمينًا ثقة يودعه إياه جاز له حمله في الضياع، ولزمه في غيره، ولو في حال قضاء الحاجة للضرورة.

(رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِقُطِيُّ) والحاكم، وقال: إسناده على شرط الصحيح، وله شواهد، ولفظه عن عمرو بن حزم: قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

وقول النووي: «إنه ضعيف» يجاب عنه بأن كثرة شواهد صيرته حسنًا لغيره، وهو حجة على الصحيح.

وروى الدارقطني والبيهقي، وقال: صحيح الإسناد. والحاكم وقال: حسن غريب: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

وبهذا يرد على من قال بالحل مطلقًا، وهم جمعٌ منا، وداود والحاكم، ونقل ابن الرفعة عن الماوردي أن جمهور أصحابنا عليه غلط منه فاحذره.

فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث والذي بعده لترجمة الباب؛ إذ هي في

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٤٧٠٧)، وأحمد (٢٤١١).

مخالطة الجنب وما يباح له، والذي في هذه الأحاديث المتعلقة بالمحدث حديثاً أصغر؟ قلت: يوجه ذلك أن يكون حديثاً حديثاً أصغر، وأما تجرد الجنابة عليه فهو وإن تصور عندنا كأن احتلم وهو نائم ممكن مقعده، أو نزل منه مني من غير مس ناقض، كأن نظر فاشتغى، إلا أن هذا أمر نادر، وإذا كان الغالب ذلك فذكر ما يباح للجنب وما لا يباح له لما بينهما من اللزوم لما تقرر.

٤٦٦ - [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَاجَةٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكِّ فَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَاجَةٍ] أي: في شأن حاجة له أو لي، فهو حال من الفاعل أو المضاف إليه، لكن قوله: (فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ) يرجح أن الحاجة لابن عمر، ثم يحتمل أن المراد بها حاجة الإنسان، وهو التبرز، ويدل عليه سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته ﷺ، ويحتمل أن المراد حاجة أخرى، وأنه ذكر ما يأتي استطراداً.

(فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ) أي: كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله: (مَرَّ رَجُلٌ فِي سَكَّةٍ) أي: طريق (مِنَ السَّكِّ فَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) أي: محلهما، أو المراد: يخرج منه تجوزاً (فَسَلَّمَ) أي: الرجل (عَلَيْهِ) ﷺ (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ) أي: قرب (الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى) أي: يغيب شخصه (فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ) جواب «إذا» «وحتى» هي الداخلة على الجملة الشرطية (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والدارقطني (٦٨٨)، والبيهقي (١٠٧٢).

الحائِطِ) أي: على تراب كان عليها؛ لما يأتي في التيمم أنه لما أراد الضرب على جدار حكه بعضاً، ثم ضرب عليه (وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ).

يؤخذ منه - كالحديث الذي بعده - أن الفصل اليسير بالسكوت بين رد السلام وابتدائه لا يضر، وهو قياس ما قالوه في إيجاب البيع وقبوله، وقضيته أن الفصل هنا بأجنبي يضر ولو كلمة كما هناك بجامع أن المدار في البابين على ما يبقى معه اسم التخاطب، وهو لا يبقى مع طول الفصل بالسكوت ولا مع قصره بالأجنبي.

ويؤخذ من الحديث أيضاً أن الأولى للمحدث أن يؤخر الرد حتى يتطهر بماء وتراب، ولو في الحضر إن فقد الماء، لكن بشرط قرب الفصل كما تقرر، ويحمل أنه ﷺ إنما أراد بذلك بيان جواز الفصل لليسير بالسكوت، لكن ببعده قوله: «لم يمنعني... إلى آخره» وقوله في الحديث الآتي: «ثم اعتذر إليه» وأن الأولى لمن فصل بين الرد والابتداء أن يعتذر للمسلم حتى لا يقع في نفسه شيء (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٤٦٧ - [وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى تَوَضَّأَ» وَقَالَ: «فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ»^(١).

(وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ) المهاجر (عَلَيْهِ) ﷺ وينبغي حمله على أن السلام عليه كان بعد الفراغ؛ لأن المروءة قاضية بأن من يقضي حاجته لا يكلم فضلاً عن أن يسلم عليه، ومن ثم يكره السلام عليه، ولا يستحق جواباً فضلاً عن أن يعتذر إليه، فالاعتذار إليه الآتي دليل لما قلناه: إن السلام

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن حبان (٨٠٦)، والحاكم (٥٩٢).

كان بعد الفراغ.

(فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدُكِّرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ) يؤخذ منه أن الذكر قد يطلق على كل مطلوب قولي، وأما أصل وضعه فهو ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق أو الثناء عليه، وهذا هو المراد بقول الفقهاء: «لا تبطل الصلاة بالذكر» وجواب السلام ليس موضوعاً لذلك، فإطلاق الذكر عليه مجاز شرعي شبيه المشابهة، وأن الأفضل ألا توجد الأذكار الحقيقية والمجازية إلا على أكمل الأحوال كالطهارة من الحدثين، وطهارة الفم من الخبث.

ثم رأيت الشارح نقل ما يخالف ما قررته، وهو أن من شرط ذكر الله أن يكون الذاكر طاهرًا كيفما كان، وأن ذكر الله وإن لم يكن صريحًا كما في السلام ينبغي أن يكون على الطهارة، فإن المراد هنا: السلامة، لكنه مظنة لأن يكون اسمًا من أسماء الله تعالى، وأن الحديث فيه بيان أن رد السلام وإن كان واجبًا فالمسلم في هذه الحالة مضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب، ففيه دليل على الكراهة للكلام على قضاء الحاجة، وعلى أن التيمم في الحضر لرد السلام مشروع، وعلى أن من قصر في جواب السلام لعذر يستحب أن يعتذر إليه حتى لا ينسبه إلى الكفر، وعلى وجوب رد السلام؛ لأن تأخره للعذر يؤذن بوجوبه. انتهى.

وفيه أنظار شتى؛ إذ قوله: «من شرط ذكر الله... إلى آخره» موهم، وصوابه من كماله كما عبرت فيه فيما مر، وقوله: «لكنه مظنة... إلى آخره» في غاية البعد؛ إذ لا يتوهم أحد أن المراد بالسلام هنا اسم الله، وإنما سبب إطلاق الذكر عليه ما قدمته من مشابهته للذكر الحقيقي في كونه مطلوبًا قوليًا، وقوله: «فيه بيان أن رد السلام وإن كان واجبًا ممنوع» وإنما الذي فيه أنه مطلوب، وهو صادق بالواجب والمندوب، نعم إن قلنا: «فعلة ﷺ الشامل لقوله يحمل على الوجوب» كما قال به ابن جماعة من الأصوليين اتضح ما قاله.

وقوله: «فالمسلم... إلى آخره» فيه نظر؛ إذ كيف يلتزم هذا مع ما قبله أن في

الحديث بيان وجوب الرد إلا أن يقال: يؤخذ الوجوب من حديث ابن عمر، فإن فيه التصريح بأن السلام وقع بعد الفراغ، وعدم الوجوب من هذا بناء على أن السلام وقع قبل الفراغ، لكن ينافي هذا قوله: «وعلى أن من قصر في وجوب السلام... إلى آخره» لأن التقصير يشعر بوجوب الرد، وهو لا يتصور إلا إن وقع السلام بعد الفراغ، فكيف مع ذلك يتصور قوله: «فالمسلم في مثل هذه الحالة مضيع حظ نفسه» فلا يستحق الجواب.

وحيثما فيتعين ما ذكرته من أن السلام في الحديث الثاني إنما وقع بعده الفراغ أيضاً، وقوله: «ففيه دليل على كراهة الكلام على قضاء الحاجة» فقال عليه: هذا ممنوع؛ لأننا إذا سلمنا أنه سلم عليه حال قضاء الحاجة لم يستحق جواباً أصلاً، فكيف يتصور أن هناك تقصيراً في الجواب.

وقوله: «يستحب... إلى آخره» إنما يتأتى الاعتذار إن شرع الرد بأن يكون السلام بعد الفراغ، أما إذا كان قبله فلا يتأتى اعتذار لتقصير المسلم حينئذ، وقوله: «وعلى وجوب رد السلام... إلى آخره» إنما يؤخذ هذا من الحديث الأول بناء على ما قدمناه عن جماعة من الأصوليين دون الثاني، إلا إذا قلنا: «إن السلام فيه كان بعد الفراغ» وهو ما قدمته.

وقوله: «لأن تأخره... إلى آخره» يقال عليه؛ أي: إيدان في ذلك لولا ما فرعناه على كلام بعض الأصوليين، فتأمل ذلك كله، فإنه مهم.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وابن ماجه، وسنده حسن (وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى تَوَضَّأَ» وَقَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ) وهو مفهوم من الرواية السابقة.

(الفصل الثالث)

٤٦٨ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ نَمَّ

يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ].

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ) يحتمل أنه كان يتوضأ كما جاء في رواية أخرى، وحذفته للعلم به أو لبيان أنه ليس بواجب، وأنه كان لا يتوضأ، ويكون تركه الوضوء لبيان جواز تركه (رَوَاهُ أَحْمَدُ) وسنده حسن.

٤٦٩ - [وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَعُ، فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ: «لَا أَدْرِي» فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]. (وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ) أي: أراد الغسل (مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَاتٍ) لعله لنجاسة كانت فيها، وحينئذ فكان سبب السبع أنه لم يبلغه الناسخ السابق، وهو أن الغسل من البول كان سبعاً، فلم يزل ﷺ يسأل حتى صار مرة، وكذلك لم يبلغ الناسخ أحمد ﷺ فقال بوجوب الغسل لكل نجاسة سبعاً، ويحتمل أنه بلغه، وكان من مذهبه ما قاله جمع أصوليون: إنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب.

فإن قلت: قضية قول شعبة: «كان... إلى آخره» أن غسل باليد اليسرى سبعاً كان من دأب ابن عباس، وعادته لا لنجاسة فيها.

فإن قلت: إنما يتم ذلك بناء على أن كان في مثل ذلك بقيد الدوام والاستمرار، والتحقيق أن ذلك أمر عرفي فيها لا وصفي، فلا يحتج بها على الخصم في ذلك.

فإن قلت: ابن عباس نقل ذلك عن النبي ﷺ فكيف الجواب عنه؟

قلت: يجاب بأن ذلك منه ﷺ يحمل على أنه قبل النسخ بدليل تصريحه بالنسخ،

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٥٣)، وأبو داود (٢٤٦).

والأصح عند الأصوليين أنه إذا نسخ الوجوب بقي مطلق القياس لا خصوص الاستحباب.

(ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ) يحتمل أن «ثم» للترتيب الذكري، فيكون غسل اليد سبباً بعد غسل الفرج مبالغة في نظافتها، كما أعلمنا النبي ﷺ بذلك بدلكتها في الأرض بعد الاستنجاء، ويحتمل بقاؤها على حالها، وأنه كان يبساره نجاسة أخرى مخففة أو متوهمة فغسلها سبباً وإن كان مريداً لمباشرتها لنجس الفرج عند غسله مبالغة في النظافة أيضاً.

(فَنَسِي مَرَّةً كَمَ أَفْرَعٌ، فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ: «لَا أَذْرِي» فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ) ذم له بدليل ما بعده، ووجه الذم فيها بخلاف «لا أب لك» فإنه تذكر في معرض المدح أكثر، وقد يكون للذم إنها محل الرفق والشفقة، فتفقدتها كناية عن فقدهما؛ أي: لو كانا فيك لحفظت ما أفعله حتى لا يشق عليّ الوقوع في الزيادة.

وأما «لا أب لك» فهو كناية عن لا كافل لك غير نفسك؛ لاستقلالك بشأنها؛ إذ من لازم وجود الأب قيامه بمصالح ولده، ومن لازم فقدة قيام الابن بمصالح نفسه إذا كان كاملاً، ووجه الذم فيه: أن فقد الأب يترتب عليه كثير الضياع وفساد الحال.

(وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي) يؤخذ منه أن للشيخ أن يؤدب تلميذه، بمثل ذلك ليحثه على التيقظ في الأمور، وحفظ ما ينبغي أن يحفظ ويعتني بشأنه (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) فيه أن الأكمل تقديم الوضوء كاملاً على الغسل كما مر.

(ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ) ذكره؛ لأن الأصل وإلا فغسل الشعر واجب أيضاً (المَاءُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا) الظاهر رجوعه لجميع ما مر، ويحتمل رجوعه إلى الوضوء وما بعده (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُ) فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة؟

قلت: لا مناسبة فيه إلا أن فيه بعض أحكام تتعلق بالجنب، فذكر استطراداً لأجلها، ولو ذكره في باب الغسل لكان أولى (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٤٧٠ · [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ

يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ (مَزِيدَةَ) لِلتَّأْكِيدِ (يَوْمَ عَلَى) نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ) غُسْلًا (وَ) يَغْتَسِلُ (عِنْدَ هَذِهِ) غُسْلًا آخَرَ (قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ) أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْاِغْتِسَالِ (غُسْلًا وَاحِدًا؟) أَي: فَإِنَّهُ كَافٍ فَلِمَ تَعُدُّهُ؟

(قَالَ: هَذَا) أَي: تَعُدُّهُ الْغَسْلَ عَقِبَ كُلِّ جَمَاعٍ (أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ) هِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ التَّرَادُفِ، جَمَعَ بَيْنَهَا تَأْكِيدًا، وَقِيلَ: الْأَوْلَانِ لِلْبَاطِنِ فِيهِمَا لِلتَّحْلِيِّ بِالشِّيمِ الْحَمِيدَةِ، وَالْآخِرُ لِلظَّاهِرِ، فَهُوَ لِلتَّخْلِيِّ عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، يُوْخَذُ مِنْهُ مَا مَرَّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلوِطْءِ الثَّانِي لِلْمُوْطِوءَةِ أَوَّلًا أَوْ غَيْرَهَا أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْوِضُوءَ مَفْضُولٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ وَجُوبَ النِّشَاطِ لِلْعُودِ حَتَّى يَحْصَلَ فَائِدَةُ النِّكَاحِ مِنْ كَمَالِ الْعِفَّةِ أَوْ وَجُودِ الْوَلَدِ، وَالْغَسْلُ يُوْرِثُ مِنَ النِّشَاطِ عَلَى الْعُودِ مَا لَا يُوْرِثُهُ الْوِضُوءُ، كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

٤٧١ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ وَقَالَ: «بِسُورِهَا» وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ وَقَالَ: بِسُورِهَا) وَهُوَ بِالْهَمْزِ بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ فَضْلُ طَهْوَرِهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ الشُّكُّ مِنَ الرَّاوي فِي الْفَلْظِ الَّذِي نَطَقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَخَالَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَبِفَرْضِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٩)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ (١٠٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤).

تسليم الأول فالمراد بفضل وضوئها: ما سال من أعضائها؛ لأنه كما يعين حمل الخبر الذي بعد هذا على ما سقط من أعضائها؛ إذ لا خلاف أن لها الوضوء بفضله كذلك يحمل هذا على ذلك، لكن قوله الآتي: «وليغترفا جميعاً» يضعف هذا التأويل، إلا أن أحدًا لم يقل: بظاهره، ومحال أن يصح وتعمل الأمة بجلها بخلافه.

٤٧٢ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ: «نَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»^(١)].

(وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا) لا يضر إبهامه؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم، كلهم عدول (صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ) أي: لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده صحيح على ما مر، ومررنا تأويله.

(وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ: نَهَى) أي: النبي ﷺ (أَنْ يَمْتَشِطَ) أي: يسه رأسه أو لحيته (أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ) أي: فيكره ذلك، وإنما السنة أن يجعله غبًا يفعله يومًا، ويتركه يومًا، والمراد باليوم هنا: الوقت (أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ) فيكره ذلك أيضًا؛ لأنه إما يعود عليه منه رشاش، أو يورثه وسوسة كما في الحديث.

٤٧٣ - [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْخُسٍ].

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْخُسٍ) وسنده حسن.

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٧٥)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٣٢٨).

(باب أحكام المياه)
طهارة ونجاسة وغيرهما

(الفصل الأول)

٤٧٤ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» قَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(٢)].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) أي: الساكن، من دوام الشيء سكن أو مكث، وحينئذ فقوله: (الَّذِي لَا يَجْرِي) صفة كاشفة، فيكره تنزيهاً البول، وألحقوا به الغائط بالأولى في الماء الراكذ القليل، بشرط ألا يكون داخله وإلا حرم؛ لأن تنجس البدن حرام، وكذا الكثير باتفاق أصحابنا كما في كتب النووي الفقهية، وهي مقدمة له على ما وقع له في بعض كتبه الحديثية كـ «شرح مسلم» من نقله عنهم عدم الكراهة في الكثير.

وخرج بالراكذ الجاري، فإن قلَّ كره ذلك فيه، وإن كثر لم يكره، والفرق: أن الراكذ وإن كثر تناثر بقضاء الحاجة فيه، ومن ثم لو استبحر ولم يتأثر به بحيث لا تعافه نفس ألبتة لم يكره فيه مطلقاً بخلاف الجاري، فإنه لا يتأثر بذلك إلا إن قل.

وبحث النووي الحرمة في القليل مطلقاً؛ لأن فيه إتلاقاً له على نفسه، وغيره مردود بأنه مخالف لنص الشافعي وكلام الأصحاب، وما علل به ممنوع، فإنه يمكن

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والنسائي (٥٨)، وابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٧)، والشافعي (١٦٥/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن الجارود (٥٦)، وابن خزيمة (٩٣)، وأبو عوانة (٧٧٩)، وابن حبان (١٢٥٢).

طهره بالمكاثرة على أنا لو سلمنا إتلافا لا يضر؛ لأن الكلام في الماء المباح الذي لم يجز عليه ملك أحد، كمياء الفلوات، أو المملوك لقاضي الحاجة، وإتلاف هذا لا يقتضي حرمة إلا إن دخل الوقت، وتعين للطهيرة، بخلاف الماء الموقوف والمملوك لغيره، فيحرم قضاء الحاجة فيه مطلقاً، ثم هذا التفصيل كله في غير الليل، أما فيه فيكره قضاء الحاجة في الماء مطلقاً خشية أن يؤذيه الجن؛ لما قيل: إن الماء بالليل مأوى لهم.

(ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: ثم هو يغتسل فيه، فهو عطف لجملة على جملة «يبولن» وقال البيضاوي: عطفًا على الصلة، وترتيب الحكم يشعر بأن سبب المنع تنجسه به، فيحرم الاغتسال، وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجاري لا ينجس إلا بالتغيير. انتهى.

وفيه نظر؛ إذ عطف «يغتسل» على «لا يجزي» بعيد جداً؛ إذ يصير تقديره نهي عن الماء في الماء الذي لا يجزي، ثم الذي يغتسل فيه، وهذا فيه ركة في المعنى، وإيهام خلاف المراد فتأمله، لكنه يصير النهي على حقيقته من الحرمة؛ إذ النهي عنه حينئذٍ الغسل بعد البول لا البول من غير غسل، وهو خلاف ما حمله عليه الأئمة، ويلزم فرض ذلك في ماءٍ قليل راكم؛ إذ هو المتأثر بالبول فيه وإن لم يتغير.

والأظهر عطفه على ما مرّ، وثم بحالها فيكون المنهي عنه شيئين: البول فيه مطلقاً، والغسل فيه مطلقاً، وكل من هذين جاء النهي عنه صريحاً في «مسلم» كما يأتي، والنهي في كل منهما تارة يكون للتنزيه، وتارة يكون للتحريم، أما البول فقد مرّ تفصيله، وأما الاغتسال فإن كان بعد أن تنجس بالبول مثلاً فهو حرام، وإلا فهو مكروه كما اتفق عليه أئمتنا، فقالوا: يكره الاغتسال في الماء الراكد وإن كثر، ومثله البئر المعينة بخلاف الماء الجاري لخبر مسلم الآتي: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣)، وأئبن ماجه (٦٠٥)، وابن الجارود (٥٦)، وابن خزيمة (٩٣)، وأبو عوانة (٧٧٩)، وابن حبان (١٢٥٢).

وفي «شرح المهذب» للنووي عن «البيان»: أن الوضوء به كالاغتسال، وحمل على وضوء الجنب وفيه نظر، والأوجه بقاؤه على إطلاقه لقولهم: إن سبب كراهة ذلك اختلاف العلماء في طهوريته مع أن الأعضاء لا تخلو غالبًا عن الأعراق والأوساخ، فربما أورثه استقذارًا؛ إذ قضية ذلك، بل صريحه أنه لا فرق، وقضيته أيضًا عدم الكراهة في المستبحر، وهو ظاهر كالجاري.

وجوّز الشارح عطفه على «يبولن» قال: والمعنى عليه أظهر، فيكون «ثم» مثل «الواو» في: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن» أي: لا يكن منك أكل السمك وشرب اللبن؛ أي: لا تجمع بينهما؛ لأن الاغتسال في الماء الدائم وحده غير منهي عنه.

وقد قال النووي: الرواية بالرفع؛ أي: لا تَبُلْ ثم أنت تغتسل.

وقال ابن مالك: يجوز أيضًا جزمه على موضع «يبولن» ونصبه بإضمار «إن» وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع، لكن هذا يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل القول فيه منهي عنه سواء أريد الاغتسال فيه أم لا. انتهى.

أي: والاعتسال منهي عنه سواء بالّ فيه أم لا كما مرّ اتفاق أصحابنا عليه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ) جملة حالية أفاد التقييد بها أن الراكد المستعمل في غسل الجنابة لا يبقى على ما كان عليه، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، وذلك إما بزوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة، أو بزوال الطهورية كما قاله الشافعي في «الجديد»، ويؤخذ من التقييد بالجنب أنه لا يكره الغسل فيه للتنظف، أو للسنة كغسل الجمعة.

والظاهر أنه غير مراد؛ لأن اختلاف العلماء موجود في الأخير؛ إذ لنا وجه أن المستعمل في النقل غير طهور؛ ولأن الاستقذار موجود في غسل نحو التنظيف، فالوجه أن التقييد بالجنب لكونه أغلظ، وإفادة استعمال الماء إذا كان قليلاً، واغتسل فيه أو

اغترف منه من غير نية اغتراف خبث وخبث.

قَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا أَي: يغترف منه بيده

ثلاثاً، ثم يغتسل به خارجاً، وليس في هذا دليل على عدم وجوب نية الاغتراف؛ ولأن قصده تناول الماء المستفاد من قوله: «يتناوله تناوُلًا» هو بمعنى نية الاغتراف، فهي لا تجب إلا على محدث أو جنب أدخل يده بعد دخول وقت غسلها، وهو بعد تثليث المحدث ونية الجنب لإرادة غسلها أو لإرادة شيء، وأما إذا أدخلها لأخذ الماء بها فهذا متضمن لنية الاغتراف، فلا يصح وجوبها حينئذ.

٤٧٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ^(١).. رَوَاهُ

مُسْلِمٌ].

[وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

ومرَّ الكلام عليه.

٤٧٦ - [وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ التُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخْتِي وَجِعٌ) أي: مريض، من وجع؛ إذا مرض (فَمَسَحَ رَأْسِي) يحتمل أن الوجع كان في رأسه فمسه ﷺ بيده المباركة؛ ليكون ذلك سبباً لشفاءه، وكان الأمر كذلك فبلغ السائب نحو المائة، ولم يشب له شعر، ولا سقط له سن (وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ) فاستجاب الله لنبيه ﷺ فكان السائب رضي الله عنه في بركة كثيرة طائلة إلى أن مات رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (٦٨١)، وأحمد (١٥٠٤٥)، وابن ماجه (٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٦٢٣٣)، والترمذي (٤٠٠٤).

(ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ) يحمل أنه كان من بقية الماء، وأنه مما يفضل من أعضاء وضوئه، والظاهر الأول، وعلى الثاني فهو حجة على من نجس المستعمل إلا أن يجنب بأن شربه له كان للتداوي، وهو جائز يصرف النجاسة غير الخمر؛ لأنه ينجس السائل من أعضائه لشرفها، ومن ثم اختار كثيرون من أصحابنا طهارة فضلاته ﷺ.

(ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ التُّبُوءَةِ) سمي بذلك إشارة إلى خاتم الرسالة والنبوة به فلا نبي بعده، وعيسى ﷺ لا ينزل نبوة متجددة ولا رسالة كذلك على أنه ينزل عاملاً بشريعة محمد ﷺ مقتدياً ببعض أمته، وقبله لأهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا؛ لأن أخذها معنا مقتد بزواله لزوال شبهتهم حينئذ المجوزة لقبولها منهم لا يتم تلك التسمية إلا لو كان الخاتم من خصائصه، وأما إذا ورد لكل نبي خاتماً فلا يتم. انتهى.

ويرد بأن من خصائص هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على تمييزه عليهم، فإن «خواتيمهم كانت في إيمانهم» كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه، وشتان ما بين بعدها من القلب وقرب خاتمه ﷺ.

وقيل: سبب التسمية بذلك: أنه بعث به في الكتب المتقدمة، فكان علامة يعلم بها أنه النبي المبشر، وصيانة لنبوته عن أن يتطرق إليها قدحاً كالشيء المستوثق عليه بالخطم.

(بَيْنَ كَتِفَيْهِ) أي: تقريباً حتى لا ينافي رواية مسلم، وهو أعلى الكتف أنه عند بعض كتفه الأيسر بنون فمعجمتين، وهو أعلى الكتف أو العظم الرقيق الذي على طرفه أو ما يظهر منه عند التحرك أقوال: قال السهيلي: وكونه عند لفظ كتفه الأيسر هو الصحيح.

وأشار بذلك إلى رواية أنه كان عند كتفه الأيمن، وحكمة الأولى أن ذلك المحل فوق القلب، فيختمه لا يمكن تطرق شيء إلى القلب بوجه من الوجوه (مِثْلُ زَرٍّ) بزاي فراء (الْحُجَلَّةِ) بجاء فجيم مفتوحة واحدة الحجال، وهي بيت كالقبة لها أزرار

كبار وعري، وما قيل: إنها الطائر المعروف، وأن زرها بيضها فقد أنكر العلماء.
 وقول ابن الأثير: «إن تفسيرها الأول بعيد من البلاغة» قاصر في النسبية،
 والاستعارة مردود عليه بأنه لا يعد في ذلك؛ إذ الاستعارة غير متصورة هنا؛ لأن
 الطرفين المذكوران فلم يبق إلا التشبيه، وهو لا يجب فيه مساواة المشبه للمشبه به من
 كل وجه، على أن الصحابة اختلفوا في تشبيه الخاتم اختلافاً كثيراً كما يأتي مع ما يعلم
 منه أنه لا اختلاف في الحقيقة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفي روايات ما قد يخالف ما مرَّ من كونه مثل «زر الحجلة» كرواية مسلم:
 «جمع عليه خيلان، كأنها الثآليل السود»^(١).

وروايته أيضاً: «كبيضة الحمامة»^(٢). ورواية «صحيح الحاكم»: «شعر مجتمع»^(٣).
 والبيهقي: «مثل السلعة»^(٤).

و«الشماثل»^(٥): «بضعة ناشزة» أي: مرتفعة.

وابن عساكر^(٦): «مثل البندقة».

و«صحيح الترمذي»: «كالنفاحة والروض كأثر المحجمة القابضة على اللحم».

وابن أبي خيثمة: «شامة خضراء محتفرة في اللحم» وأيضاً: «شامة سوداء تضرب
 إلى الصفرة حولها شعرات متراكبات، كأنها عرف الفرس».

والقضاعي: «ثلاث شعرات مجتمعات».

والترمذي والحكيم: «كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له،

وفي ظاهرها توجه حيث كنت فإنك منصور».

(١) أخرجه مسلم (٦٢٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠٢٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤١٦٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الدلائل (٢٢٣).

(٥) حديث رقم: (٢٢).

(٦) حديث رقم: (٢٢).

وابن عائذ: «كأن نورًا يتلألأ».

وابن أبي عاصم: «كالنقطة التي أسفل منقار الحمامة».

و«تاريخ نيسابور»: «مثل البندقية من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله». وليس هذا الاختلاف في قدره حقيقياً، بل كل شبه بما سنع له والمؤدّى المراد واحد وهو قطعة لحم، ومن قال: شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه شاخصة في جسده قريبة من بيضة الحمامة.

ورواية جمع الكف معناها: إنه على هيئته، لكنه أصغر منه، ورواية أنه كأثر المحجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء مكتوب عليه ما مرّ، لم يثبت منها شيء، وغلط ابن حبان في تصحيحه ذلك، وكذا من ذكر الكتابة هنا فإنه اشتبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يختم به، وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم، وكيف وضع ومن وضعه في حديث أبي ذر عند البزار وغيره.

قال: قلت: يا رسول الله، كيف علمت أنك نبي؟ وبما علمت حتى استيقنت، قال: «أتاني آتيان - وفي رواية: «ملكان» - وأنا يبطحاء مكة فوقع أحدهما بالأرض، وكان الآخر بين السماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: هو هو، فمر به رجل... وفيه: «ثم قال أحدهما لصاحبه: شق بطنه فشق بطني فأخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما، فقال أحدهما لصاحبه: خط بطنه غسل الإناء، واغسل قلبه غسل الملاء أي: الثوب الذي يتردى به، ثم قال أحدهما لصاحبه: خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن ووليا عني، وكأني أرى الأمر معاينة»^(١).

وعند أحمد وصححه الحاكم: «استخرجا قلبي فشقاها فأخرجا منه علقتين سوداوين، فقال أحدهما: ائتني بماءٍ وثلج فغسلا به جوفي، ثم قال: ائتني بماءٍ وبرد

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (١٦٢).

فغسلا بها قلبي، ثم قال: ائتني بالسكينة فذراها في قلبي، ثم قال أحدهما لصاحبه: خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة»^(١).

وبهذه يعلم أن القاضي عياضاً لم يغلط في قوله: هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه ﷺ لأن بين طرف الخاتم لا الشق، فالحاصل: أن الخاتم بين الكتفين إجماعاً، وأن الشق لما وقع في صدره، ثم خيط حتى التأم كما كان، ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك أثر الشق، وروى أبو نعيم: «إنه خُتم به عند ولادته» وقيل: ولد به.

(الفصل الثاني)

٤٧٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنْوُبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاجِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَجْمَلِ الْحَبَّتَ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»^(٣).]

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْقَلَاةِ (مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنْوُبُهُ) أَي: يرد عليه مرة بعد أخرى (مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاجِ) ما عطف على مجرور على سبيل بيان سبب السؤال؛ إذ المعتاد من طبع السباع إذا وردت الماء أن تخوض فيه وتبول، وقلما تخلو أعضاؤها من التلوث ببولها أو رجيعها.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن سؤر السباع نجس، وإلا لم يكن لمسألتهم

(١) أخرجه أحمد (١٨١١٥)، والحاكم (٤٢٣٠)، وابن عساكر (١٧١/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٦١)، والشافعي (٧/١)، وابن أبي شعبة (١٥٢٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٣٢٨)، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني (٢١/١)، والحاكم (٤٥٩)، والبيهقي (١١٦٢).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٩٥٤)، وابن أبي شعبة (٣٦٠٩٤)، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٧)، والحاكم (٤٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والدارقطني (٢٣/١)، والنسائي (٥٢)، والبيهقي (١١٦٨).

عنه، ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى. انتهى.

وما قاله: ممنوع، وإنما الذي دل عليه الحديث أنه إن تحقق خبث، فإن كان الماء قلتين لم ينجس به؛ أي: إلا أن تغير أو دونها تنجس بمجرد وصوله إليه، وإن لم يتحقق خبث فلا نجاسة أصلاً هذا مؤداه، فأى وجه لدلالته على نجاسة سور السباع، وكون الغالب فيها ذلك لا نظر إليه، للقاعدة المقررة أنه لا عبرة بغلبة النجاسة، بل بأصل الطهارة، وإن ضعيف ذلك الأصل، وقوي ذلك الغالب.

(فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ) تثنية قلة، وهي الجرة سميت بذلك؛ لأنها تقل؛ أي: تحمل باليد (لَمْ يَحْمِلِ الْخُبْثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي) رواية (أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ: فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ).

وهذه الرواية مفسرة للأولى، فمعنى «لم يحمل الخبث»: إنه يدفعه ولا يقبله، فهو من باب حمل المعنى، كفلان لا يحمل الصنم؛ أي: لا يقبله ولا يصبر عليه، ومنه: ﴿حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥] أي: لم يقبلوا أحكامها.

ومن حمله على نفي حمل الجسم، كفلان لا يحمل الحجر؛ أي: لا يطيقه لثقله، فقد أبعد لما يلزم عليه أن التقييد بالقلتين لغو؛ إذ ما دونهما يساويهما في هذا كله بفرض عدم النظر لرواية «لا ينجس» وأما مع النظر إليها فذلك غلط بيّن، ثم هذا الحديث بروايته صحيح كما عليه المحققون من المحدثين، بل قال الحاكم: إنه على شرط الشيخين.

قال الخطابي: ويكفي شاهداً على صحته: أن نجوم أهل الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وابن خزيمة وغيرهم صححوه، وقالوا به واعتمدوه في تجديد الماء، وعليهم المعول في هذا الباب. انتهى.

ومن زعم أنه مضطرب فقد وهم كما بينه جماعة من الحفاظ منهم البيهقي، وأطنب في تصحيحه بدلائله وبين طرقه أحسن بيان، قال: وقد سلم الطحاوي إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث، والثابت عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفع واعتذر

عنه بما ليس بدافع ولا عذر، فقال: تركناه مع صحته؛ لأنه روي «قلتین أو ثلاثاً» ولأننا نعلم قدر القلتین.

وأجاب أصحابنا بأن رواية الجزم بالقلتین هي الصحيحة المشهورة، ورواية الشك شاذة متروكة فوجودها كعدمها، وقولهم: لا نعلم قدرهما يرده أن المراد: قلال هجر، وهي معروفة عندهم.

ومن ثم ضبطهما الشافعي بخمسائة رطل بالبغدادی تقريباً، فلا يضر نقص رطلین كما هو مبين في الفقه، وما قيل: إنها ألف رطل أو نحوها نظر فيه فائله إلى أنها إنما سميت قلة؛ لأن التعيين هو الذي يقلها، وليس كما زعم ومما يبطلها رواية: «إذا بلغ الماء قلتین بقلال هجر» وقلال هجر رأها ابن جرير.

وأخبر أن الواحدة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، وقربة الحجاز لا تزيد غالباً على مائة رطل، والشيء احتاط الشافعي وأثبتته، ثم جعله نصف قربة، نظراً إلى أن عادة العرب أنهم يقولون في النصف ودونه الزائد على الاثنین مثلاً: اثنان وشيء، وفي الزائد على النصف: ثلاثة إلا شيء.

وكيف يظن أنه ﷺ يجدد لهم هنا ويمثل لهم في حديث الشيخين بقوله عن سدرة المنتهى: «وإذا نبقها مثل قلال هجر» مما لا يعرفونه ولا يهتدون إليه.

ورواية: «أربعين قلة وأربعين غرباً» أي: دلوا لم يصح عنه ﷺ.

وحمل حديث القلتین على الجاري لا دليل عليه، بل هو عام فيه وفي الراكذ، ومن ثم كان حكمهما سواء عندنا في أن المتغير نجس مطلقاً إجماعاً، وغيره إن بلغ قلتین لم ينجس وإلا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة له ما لم يكن معفوفاً عنها كالتي لا يدركها البصر المعتدل، وميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والخنفساء والوزغ وقليل دخان النجاسة، وما على منفذ غير الآدمي وغير ذلك مما هو المذكور في الفقه.

وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الإجماع المذكور لا يضر؛ لأنه عام مخصوص فيبقى الباقي على عمومته كما هو المختار عند الأصوليين، وإنما قلت للإجماع

ولم أعمل على خبر «الماء طهور لا ينجسه شيء» إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه؛ لأن الاستثناء فيه ضعيف اتفاقاً، فلم يبقَ مخصص إلا الإجماع ووقفه؛ أعني: حديث القلتين على ابن عمر في رواية لا أثر له؛ لأنه صح مرفوعاً موصولاً من طرق الثقات.

وقد صح عن ابن معين إمام هذا الشأن أنه لما سأل عنه قال: هو جيد، وإن لم يحفظه ابن عليّة.

وخبر: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»^(١) إما مخصوص بحديث القلتين، وإما أنه نهي تنزيه لاستقذاره لا لنجاسة، ومرّ الكلام عليه آنفاً.

وما روي «أن زنجياً مات بزمرم فنزحها ابن عبد السلام» فإما ضعيف، بل باطل كما بيّنه النووي، وإما محمول على أن دمه غير ماءها، أو أنه نزحها استحباباً؛ إذ المشهور عنه أن الماء قلّ أو كثر لا ينجس إلا بالتغيير كما هو مذهب مالك، واختاره جماعة من أصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت، وقياس الماء على المائع؛ إذ هو وإن كثر ينجس بمجرد وصول النجاسة إليه مخالف للحديث على أنه قياس فاسد لوضوح الفرق؛ إذ الماء يشق حفظه، وله قوة على دفع النجاسة إجماعاً إذا لم يتحرك طرفه الآخر، فسومح فيه بخلاف المائع فيهما.

٤٧٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضُّ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضُّ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً) بضم الموحدة كما هو المحفوظ في الرواية، وجوز اللغويون كسرهما، وهي بالمدينة بدار

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والنسائي (٥٨)، وابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٧)، والشافعي (١٦٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وأحمد (١١٥٦١)، والنسائي (٣٢٥)، والدارقطني (٦٢).

بني ساعدة بطن من الخزرج (وَهِيَ بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ) جمع: حيضة بكسر أوله، وهي الخرقة التي تستشفر بها الحائض (وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟) أصله الرائحة الكريهة، وأريد به هنا الشيء المنتن كالحيضة (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ) وسنده صحيح، وهو محمول على غير المتغير؛ لما مرَّ من الإجماع على نجاسة المتغير.

ثم إذا حملناه على غير المتغير شمل الماء الكثير، وهو القلتان فأكثر، والقليل وهو ما دون القلتين، لكن يتعين حمله أيضًا على الأول لما مرَّ أن مفهوم خبر القلتين أن ما دونهما ينجس بمجرد وصول النجاسة إليه، والراوي مصرح بأنه يلقي فيه النجس، فتعين أن ماؤها كان كثيرًا، وقد جاء أن قيمتها قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة فإن نقص فإلى الركبة.

وذكر أبو داود: إنه ذرع عرضها فكان ستة أذرع، وتعين أيضًا أن ماءها كان غير متغير، وما جاء في بعض الطرق أنه كان كنفاعة الحناء يتعين حمله أيضًا على أن هذا كان كلون جوهر مائها لا أنه لنجاسة ألقيت فيها للإجماع على نجاسة المتغير كما تقرر. فإن قلت: ما وجه مطابقة الجواب لسؤالهم، ولم عدل إليه عن الجواب المطابق وهو ماؤها طهورًا وغير طهور؟

قلت: يؤخذ ذلك بأن سبب العدول أفادته إياهم تلك القاعدة العامة التي يعلم منها بواسطة الإجماع، وخبر القلتين حكم ماء هذه البئر وغيرها، وهذا أبلغ من الاقتصار على حكمها لكنه متوقف على أن خبر القلتين سابق ويحتاج لنقل، وبفرض تأخره يكون ﷺ علم أن ماءها كثير غير متغير.

فقال لهم: إن الماء؛ أي: الذي سألتم عنها طهور لا ينجسه شيء من ذلك الملقى فيه، وإذا تقرر لك هذا الذي يجتمع فيه الحديثان بأن لك أن أخذ مالك بعموم هذا أن الماء وإن قلَّ لا ينجس إلا بالتغير؛ لذلك الإجماع يلزم عليه إلغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسبوغ لإلغاء ذلك.

وإن قول أبي حنيفة: إن الماء يتنجس مطلقاً إلا إذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه يتحرك طرفه الآخر مخالف لهذا الحديث، ولمنطوق حديث القلتين، وأول بعض متأخري الحنفية هذا الحديث بما هو منه مجرد دعوى، وهو أن تلك البئر كانت ببعض الأودية التي يحل بها أهل البادية، فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فليقيها في البئر، فعبر عنه بما يوهم أن الإلقاء كان من الناس.

قال: وإنما حكم بطهورية مائها؛ لكثرة مع كونه في حكم المياه الجارية، فإن السيل إذا ألقى في مثل تلك البئر قدرًا ونتاجًا، ثم طفح عليها احتمال بقائه ما ألقى فيها، فلا يسلب عنه إذا حكم الطهورية. انتهى، وهو عجيب، فإنه صرف للنص عن ظاهره إلى ما هو مجرد دعوى وحدهس وتحكم.

٤٧٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِثَّتُهُ ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ) أي: المالح (وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ) أي: العذب (فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَصْرُ فِيهِ قَلْبٌ؛ لما في أذهانهم لظنهم سؤالهم عنه أنه ليس بطهور لتغير لونه وطعمه، فبين ﷺ أن ذلك تعين لا يضر؛ لأنه من أصل الخلقة، وأنه طاهر في نفسه مطهر لغيره؛ إذ العدول عن ظاهره المفيد لأصل الطهارة إلى الطهور المفيد لزيادتها، إنما هو لإفادة ذلك وإلا لم يطابق الجواب السؤال؛ لأنهم لم يسألوا عن طهارته في نفسه، بل عن تطهيره لغيره وعدل لذلك عن نعم الأخصر في الجواب؛ ليفيد الحكم الآتي الزائد على سؤالهم،

(١) أخرجه مالك (٤٢)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وأحمد (٨٩٦٩)، وابن ماجه (٤١٧)، والدارمي (٧٥٤)، والبيهقي في «سننه» (١٩٤٣٧).

والحصر المذكور وإن حكمه حكم سائر المياه الواسعة في أنه لا يتجاوز الطهارة إلى النجاسة، والظهورية إلى الطهارة إلا لموجب.

ومما يدل أيضًا على الفرق بين طاهر وطهور، أن اختلاف الأبنية تدل على اختلاف المعاني، فكما لا تجوز التسوية بين طاهر وطهور، وكون «طهر» الذي هو الأصل لازمًا لا يضر في ذلك؛ لأننا لم نأخذ إفادة طهور لتطهير غيره إلا من حيث أن العرب لا تسمي ما لا يقع في التطهير: طهورًا، وإذا ثبت أن «طهورًا» يدل على زيادة، فتلك الزيادة هي تطهيره لغيره من غير إشعار بتكرره؛ لأن فعولاً قد يكون اسمًا للآلة كالبرود والسنون والسحور لما يتبرد به أو يستبين أو يتسحر به، ولو تكرر إفادته للتكرر كصبور وشكور، كفى في ذلك أن الماء عند مروره على العضو يطهر كل جزء منه، وحينئذٍ فليس في طهور هنا.

وفي الآية إفادة صريحة في مذهب مالك رحمته أن الماء لا يكون مستعملًا أصلًا، بل تتكرر الطهارة به لا إلى غاية، وذلك لما تقرر من طهورها في خلاف ذلك، وأنها وإن احتملت ذلك فهو احتمال ضعيف، ومثله لا يكون حجة على الخصم.

(الْحِلُّ مَيْتَةٌ) فيه أنه ينبغي للمسؤول أن يذكر ما يناسب السؤال مما يظن احتياج السائل إليه إعلامًا له بما يحتاج إليه، وتنبيهًا له على تقصيره بتركه السؤال عن جميع ما يحتاج إليه في تلك الواقعة التي سأل عنها، وأن جميع حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه بأن يكون إذا خرج منه يصير حياته حياة مذبوح حلال يؤكل، سواء كان له نظير في البر حلال أو حرام أم لم يكن له نظير.

وجرى على هذا العموم جماعة كثيرون من أصحابنا، وصوّبه النووي في بعض كتبه، وخرج بقولي: «الذي لا يعيش..... إلى آخره» التمساح ونحوه مما يعيش في البر والبحر، فهو حرام؛ لأن لحمه خبيث بخلاف ما لا يعيش إلا فيه، فإن لحمه طيب حتى السرطان البحري والضفدع، والسرطان وإن فرض أنها لا تعيش إلا فيه لحبث لحمها.

(رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتَّارِمِيُّ) وسنده صحيح،

ومنه يؤخذ مع الخبر الصحيح، وهو: «من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله»^(١) أنه لا كراهة في الطهارة به، وإن كرهه جمع من الصحابة؛ لأنه لم يتغير عن أصل خلقته فأشبهه غيره.

وخبر: «تحت البحر نار، وتحت النار بحر، حتى عد سبعة وسبعة» ضعيف اتفاقاً على أنه لو صحَّ لم يكن فيه دليل للكراهة.

٤٨٠ - [وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، زَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ «فَتَوَضَّأَ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ.]

(وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟) بكسر أوله؛ أي: مطهرتك (قَالَ: قُلْتُ: نَبِيذٌ) أي: تمرًا وزبيب منبوذ في ماء؛ ليزيل ملوحته.

(قَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، زَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ «فَتَوَضَّأَ» وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو زَيْدٍ) الراوي هذا الخبر عن ابن مسعود (مَجْهُولٌ) أي: فلا يحتج بروايته هذه على جواز الوضوء بالنبيذ، وإن قال أبو حنيفة والشوري بجوازه في السفر عند فقد الماء، ولم يبالِ بأنه خلاف ما يصرح به قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] مرَّ أنه عند فقد الماء لا يجوز إلا التيمم، فتجوز النبيذ حينئذ مخالف لذلك على أنه كان ينبغي لأولئك أن يؤولوا الحديث بتقدير صحته؛ ليوافق الآية على أن تلك الشمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغيرًا ضارًا.

وتسمية ابن مسعود له: «نبيذًا» من مجاز الأول، والمراد به الوضع اللغوي، وهو ما ينبذ فيه شيء وإن لم يغيره.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٥/١) وقال: إسناد حسن، والبيهقي (٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٣)، وأحمد (٤٣٠١)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه

(٣٨٤)، والبيهقي (٢٧)، وأبو يعلى (٥٣٠١)، والدارقطني (٧٧/١).

٤٨١ [وَصَحَّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

[وَصَحَّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ (أَي: مَجِيئِهِمْ إِلَيْهِ ﷺ وَاجْتِمَاعِهِ بِهِمْ لِإِسْلَامِهِمْ وَدَعَايَتِهِمْ لِلإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ مَرَسَلٌ إِلَيْهِمْ إِجْمَاعًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

لكن جاء في روايات كثيرة أنه كان معه في ليالٍ متعددة جاءه فيها الجن بمكة والمدينة، وقرأ عليهم القرآن وأسلموا على يديه وسألوه الزاد، وأنه خَطَّ له خَطًّا حتى لا يضره أحد منهم، فيحمل هذا النفي على ليلة أو حالة مخصوصة.

ثم رأيت بعضهم صرح بذلك، فقال: يحتمل أنه لم يكن معه عندنا مفاوضة الجن، بل قبله إلى أن خَطَّ له الخط ثم ذهب إليهم، ثم جاءه السحر أو لم يكن معه حين خرج، ثم لحقه بعد أن فرغ من دعوتهم في ليلة؛ لما صحَّ أن علقمة قال له: «هل صحب رسول الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قالوا: ما صحبه منا واحد، ولكننا فقدناه ذات ليلة بمكة، فقلنا: اغْتِيلَ أَوْ اسْتُطِيرَ مَا فُعِلَ؟ فبتنا شر ليلة، فلما كان وجه الصبح - أو قال: السحر - إذا نحن به يجيء من قِبَلِ حِراءِ»^(٢) فقوله: «لم أكن معه في ليلة الجن» أي: قبل تفجرها. انتهى.

وحينئذٍ ثبت كونه معه ليلتئذ لا دلالة فيه؛ لما مرَّ عن أبي حنيفة لما تقرر أن خبر: «ثمرة طيبة وماء طهور»^(٣) ضعيف، وبتقدير صحته يتعين تأويله بما مرَّ؛ ليوافق الآية كما تقرر، وبهذا الذي قررته يندفع قول بعض الحنفية خبر النبذ.

وروي من وجوه عن ابن مسعود وفي سائرهما مقال، غير أنها تغلب على ظن

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٨)، والبيهقي في «سننه» (٢٨)، والطبراني (٩٨٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٦٧)، وأحمد (٤٢٣٢). استطير: دُهب به بسرعة كأن الطير حملته. اغتيل: قتل خدعة.

(٣) تقدم تخريجه.

المجتهد كونه حقاً، وتعليل ترك العمل بخبر: «ثمرة طيبة وماء طهور»^(١) بأنه كان بمكة قبل استقرار الأحكام، وقبل نزول آية المائدة - أي: الصريحة - في ردّ ما مرّ عن أبي حنيفة كما سبق أولى من ردّ الحديث مع تعدد طرقه.

فإن قلت: كيف قال أبو حنيفة بجواز الوضوء بالنبيد عند إغواز الماء في السفر، مع قولهم: إن الأمة اجتمعت على أن الحدث لا يرفعه إلا الماء؟

قلت: أجاب بعض أصحابنا بأن هذه صورة جوزت للضرورة، فلا ينافي الإجماع كما أن حل أكل الميتة للمضطر لا ينافي إجماعهم على حرمتها، وفيه نظر والفرق ظاهر.

فإنهم هنا كما أجمعوا على حرمتها أجمعوا على حل أكلها عند الضرورة، وأما ثم فع قول أبي حنيفة بما مرّ لا يصدق نقل الإجماع السابق على أن أبا ليلى قائل بجواز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر، فالحق أنه لا إجماع، وأن من ذكره إما غفلة عن ذلك أو أراد إجماع الأكثر.

٤٨٢ - [وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ۖ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ^(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ۖ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مالك (٤٤)، والشافعي (٩/١)، وعبد الرزاق (٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٥)، وأحمد (٢٢٥٨١)، والدارمي (٧٣٦)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، والطحاوي (١٨/١)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطني (٧٠/١)، والحاكم (٥٦٧)، والبيهقي (١٠٩٩).

دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا) أي: ما يتوضأ به (فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ) أي: ماله (حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَى أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟) مراده: أخوة الإسلام والصحبة؛ لما تقرر أنها زوجة ابنه (قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ظاهر هذا السياق أن الإصغاء لها لم يقع منه ﷺ) واللاستشهد به، لكن روى الدارقطني أنها كانت تمر به ﷺ فيصغي لها الإناء فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، وبهذا يرد قول بعض أئمتنا: الإصغاء إنما كان من أبي قتادة لا منه ﷺ، وكأنه اغتر بالسياق، ولم يرَ خبر الدارقطني.

(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ) ليست للشك؛ لوروده بالواو في روايات آخر، بل للتنويع، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث (الطَّوَّافَاتِ) جمع: طائف أو طائفة، وهو من يخدمك برفقٍ وعناية؛ أي: فلا يليق به إلا الرفق والعناية، فهو من عطف المغاير، علل إصغائه لها الإناء بأمرين متغايرين.

قيل: ويصح أن يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب إشعارًا بعليته، ووجهه أن الابتلاء بمخالطتها في البيوت مع مشقة طردها عنها بالكلية يقتضي المسامحة في شأنها؛ أما من يجعل فيها معفو عنه مع كونها نجسة، وأمَّا كلها طاهرة فلا ينجس شيئًا مسته بأي عضو من أعضائها، ولك رد ذلك بأن قوله: «ليست بنجس» صريح في الثاني، ورد الأول فلا نظر لاحتماله، على أنه يرد على القائل به مع كونه من الشافعية إلحاقهم سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير، وفرع أحدهما بالهرة في طهارتها، وعدم كراهة سورها فقد المعنى المقرر للهرة في غيرها، وعلى القول بالطهارة لا يرد ذلك؛ لأنها لذاتها فيلزم أن سائر الحيوان غير المغلظ مثلها في ذلك.

(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتَّارِمِيُّ) وسنده صحيح، وروى أحمد و الدَّارِقُطِيُّ والحاكم: «إنه ﷺ دُعي لدار فأجاب ولأخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: إن في تلك كلبًا، فقيل: وفي هذه هرة، فقال: إن الهرة ليست بنجسة». |

قال العلماء: ويسن اتخاذ الهرة وتربيتها أخذًا من حديث المتن مع تفرقة ﷺ بين سورها وسور الكلب.

(فائدة):

لو أكلت هرة نجسًا ثم غابت، واحتملت طهارة فمها عادةً كولوغها في ماءٍ كثير، وكذا كدر بتراب إن أكلت نجاسة مغلظة ثم عادت، وولغت في مائع أو ماءٍ قليل لم تنجسه، لا لكونها طوافةً خلأً لمن زعمه، ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان طاهر، بل لأن أصل بقاء نجاسة فمها ضعف بشيئين: احتمال طهارته وتيقن طهارة ما ولغت فيه، فأبقينا كلاً على أصله، وحكمنا ببقاء نجاسة فمها في حد ذاته، وبقاء طهارة ما ولغت فيه لذينك الشيين؛ ولأنه لا يلزم من النجاسة التنجيس، فتأمل ذلك فإنه مزلة قدم، ومن ثم وقع لجماعة تخليط فيه.

٤٨٣ - [وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أُرْسَلَتْهَا بِهَرِيَسَةَ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلَاتِهَا أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهَرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أُمِّهِ) أي: داود (أَنَّ مَوْلَاتَهَا أُرْسَلَتْهَا بِهَرِيَسَةَ إِلَى عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها (قَالَتْ: فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ) هي المفسرة؛ لأن الإشارة كلام لغوي، أو فيها معنى القول؛ لأنها تؤدي مؤداه ويفهم منها ما يفهم منه.

ومن ثم كان استثناء الرمز الذي هو الإشارة بنحو يد أو رأس في: ﴿أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤١] متصل بهذا الاعتبار (ضَعِيهَا) ليس في

إشارتها إليها بذلك ما ينافي الخشوع؛ لأنها قريبة؛ إذ هي وسيلة لقربة، وهو قبولها الهدية الموجب لجبر الخواطر، وقرارها من عدمه المقتضي لكسرها، فذلك كقتل الأسودين المندوب فعله للمصلي، بل قد يكون تلك الإشارة أولى من هذا.

(فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلَاتِهَا أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ) أي: محل أكلها (فَقَالَتْ) جواباً عن سؤال مقدر أو ملفوظ وحُذِفَ للعلم به من ناظر إليها؛ إما تلك الموالاة أو غيرها (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٤٨٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْخُمْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا.]^(١) رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فقيل له: (أَنْتَوَضَّأُ بِمَا) هي موصولة هنا وفيما بعد، ومن جعلها اسماً ممدوداً منوناً فقد صحف (أَفْضَلَتِ الْخُمْرُ؟) أي: الأهلية أو الوحشية؛ أي: أبقيت من فضالة الماء الذي تشربه.

(قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا. رَوَاهُ) البغوي محيي السنة (فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») ورواه أيضاً الشافعي ﷺ والبيهقي، وهو وإن كان ضعيفاً لكن قال البيهقي: إذا جمعت طرقه أحدثت قوة، وفيه دليل لما قدمناه من طهارة سائر الحيوانات إلا الكلب والخنزير، والفرع لا دلالة أخرى.

٤٨٥ - [وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَمَيْمُونَةُ فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.]^(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَمَيْمُونَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها (فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) وسنده

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٢٢٣)، والدارقطني (١٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٠)، وأحمد (٢٧٦٥٤)، وابن ماجه (٤٠٩)، والبيهقي (١٧)، والطبراني (٢٠٤٨٦).

صحيح أو حسن، واستفيد منه أنه لا يضر التغير اليسير، وهو ما لا يسلب اسم الماء بمخالط يستغني الماء عنه، وهو الأصح عندنا؛ لأن من المعلوم أن القصة التي فيها، ويلزم من تلك المماساة انحلال بعض أجزاء العجين في الماء.

وصحَّ أيضًا أنه ﷺ قال لمغسلات إحدى بناته: «وليجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور» والكافور وإن كان نوعين مخالطًا ومجاورًا، لكن الأغلب الموجود منه هو المخالط.

وفهم من قولها: «أثرًا» أنه يضر التغير الكثير بالعجين، وما في معناه من كل مخالط، وهو ما لا يتميز للناظر في رأى العين يستغني الماء عنه بأن لا يضطر لمماسته لها، ولهذا قال أئمتنا: تزول طهورية الماء الكثير والقليل بتغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرًا كثيرًا، بحيث يسلب يقينًا إطلاق اسم الماء بأن يحدث له بسبب ذلك اسم آخر، ويزول وصف الإطلاق عنه بمخالط طاهر يستغني الماء عنه كزعفران ونورة وجص وسدر، ولو كان التغير بماء على المحل المغسول على الأصح، وكحب أو تمر أو لحم أغلي، أو جعل في الماء بشرط أن يتيقن انفصال عين منه بحيث يستجد له اسم المرق، وينسلب عنه إطلاق اسم الماء بالكلية.

ولو وقع في الماء ما يوافقه في صفاته كما ورد: «لا ربح له» قدر مخالطًا وسطًا فإن غير مع ذلك ضرر وإلا فلا، ولا يضر تغير بمجاور وإن سلب الاسم، وهو ما يتميز للناظر كعود أو دهن ولو مطيبًا وكافور صلب وورق شجر لم يفتتت، وإن طرح ولا يمكث إجماعًا، ولا بما لا يستغني الماء عنه كما هو في مقره وممره من نحو نورة أو كبريت، وكالطحلب النابت في الماء ولا بالملح المائي والتراب الطهور، وإن طرحًا إلا إن صار المتغير بالتراب يسمى: طينًا رطبًا.

(الفصل الثالث)

٤٨٦ - [عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ ؓ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ؓ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ

حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ.]

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا) أَي: فَإِنْ إِخْبَارِكَ بِوُجُودِهَا أَوْ عَدَمِهَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّا لَا نَمْتَنِعُ مِمَّا تَرُدُّهُ لِعَسْرِ تَجَنُّبِهِ الْمَقْتَضِي لِبَقَائِهِ عَلَى طَهَارَتِهِ. (فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ) أَي: عَلَى مَا فَضَلَ مِنْهَا (وَتَرِدُ عَلَيْنَا) أَي: عَلَى مَا فَضَلَ مِنَّا (رَوَاهُ مَالِكٌ) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٤٨٧ - [وَرَادَ رَزِينٌ قَالَ: زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ].

وَرَادَ رَزِينٌ قَالَ: زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا) أَي: مِمَّا هُوَ حَقُّهَا، وَمَقِيمٌ بِنَيْتِهَا الَّذِي قَسَمَهُ اللَّهُ لَهَا مِمَّا تَضَطَّرُّ لِأَخْذِهِ، فَلَا يَلِيقُ مَنَعُهَا مِنْهُ بِالْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ، وَلِذَا عَدَلَ لَهَا عَمَّا شَرِبَتْ. (وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ) وهذه الزيادة سيأتي معناها عن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري وسندها حسن، وهي صريحة في طهارة سؤر السباع، وكذا قول عمر المذكور؛ إذ لم يخالفه فيه عمر ولا غيره من الصحابة، وهو وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بالحديث الذي بعده فيحتج به عندنا، وهو عند أبي حنيفة حجة مطلقًا فيحتج به عليه، وحمل ماء الحوض والحياض الآتية على أنه كان كثيرًا يحتاج لدليل، وزعم أن ذلك قبل تحريم لحوم السباع باطل؛ إذ لم يكن في وقت حلال، ومن ادعى ذلك وأنه نُسخ فعليه البيان.

وخبر أنه ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع والدواب، فقال: «إذا

(١) أخرجه مالك (٤٤)، والبيهقي في «سننه» (١٢٢٦).

كان الماء قلتين لم ينجس» أجابوا عنه بأنه تمسك بدليل الخطاب هم لا يقولون به، وبأن الكلاب من جملة ما كان ترده كما جاء التصريح به في الرواية، وخبر: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، ومن ولوغ الهرة مرة أخرى»^(١) مُدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وغيره، وإن خفي على الطحاوي على أن ظاهره متروك للإجماع، على أنه لا يجب الغسل من ولوغها، ولا يكره عندنا وعند جمهور العلماء استعمال سؤر شيء من السباع، ولا ينظر لمن قال بنجاستها؛ لضعف مدركه بمخالفته ما تقرر من الأدلة.

٤٨٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ وَعَنِ الظُّهْرِ مِنْهَا، فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ ظُهُورٌ^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ وَعَنِ الظُّهْرِ مِنْهَا) بدل مما قبله (فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ) أي: بقي (ظُهُورٌ) خبر مبتدأ محذوف (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ) وسنده حسن.

وقوله: «والكلاب» يُشكل على قواعده إلا أن يجاب عنه بأنه لما احتتمل أن ورودها كان على ماء كثير، لم يُمكننا أن نقول بطهارة سؤرها المعلوم نجاسته من الأمر بإراقتة في خبر مسلم، ومن ثم لو فرض معارضته لما هنا لكان مقدماً على ما هنا؛ لأنه أصح وأشهر.

٤٨٩ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُسَمِّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ^(٣). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ].

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُسَمِّسِ) أي: والمشمس

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٦١)، والبيهقي في «سننه» (١٢٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٩١)، والبيهقي في «سننه» (١٣).

في إناء منطبع، وهو ما يمتد تحت المطرقة من غير التقدين في قطر حار وقت الحر؛ أي: لا تستعملوه في أبدانكم قليلاً كان أو كثيراً أو مثله كل مائع كما أفهم ذلك كله التعليل بقوله: (فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ) أي: طَبًّا؛ لأن الشمس تجذبها بفضل منه زهومة تعلق الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها قبضت على مسام الشعر، ومنعت جريان الماء فيخشى منها البرص.

وبيّن هذا إمام المتأخرين من الأطباء الجامع بين الطب والفقهاء، وآلاتهما بأن الذي اقتضته القواعد الطبية أن الشمس بشروطه يورثه؛ لأن جوهر المنطبع مركب من الزئبق والكبريت، ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق، فإذا كانت قوتها بحيث لا يعجز عن تصعيد قدر يعتد به، ولا تقوى على تحليل ما يصعده خالط المتصعد الماء، فإذا لاقى البشرة من خارج غاص في المسام، وأضعف القوة لما في الزئبق من السمية، فيحدث البرص ولا كذلك إذا ورد من داخل البدن؛ لأن الحرارة الباطنة لقوتها تحل تلك الأجزاء وتدفع مضرتها، وأما الذهب - أي: وألحقوا به الفضة - فامتزاجه شديداً جداً، فلا تقوى الشمس على أن تصعد منه أحرار تبقيه إلا إذا كانت شديدة جداً، وحينئذ يقوى على تحليل المتصعد من الماء.

ثم فرق بين الشمس والنار بأن النار لقوتها تحلل المتصعد؛ أي: فلا يخشى من المسخن بها برص لفقد علته السابقة.

وأجاب عن كون الأطباء المتقدمين لم يذكروا ذلك بأن حصول الشروط المذكورة نادر، ونقل كثيراً جداً حدوث البرص عن هذا الماء خصوصاً، وهو من الأسباب الضعيفة، وإنما تؤثر عند شدة الاستعداد، وأجاب أيضاً عن كون ملابسة الزئبق نفسه لا تورث برصاً بأنه إذا لم تتصعد أجزاءه، فلا ينفذ في المسام.

(رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) بإسناد صحيح، وله طريق آخر صحيح أيضاً عند جماعة وضعيف عند آخرين، ولا نظير إليه اكتفاء بالطريق الأول، ولم ينقل عن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - مخالفة عمر في ذلك، فكان كالإجماع ثم الظاهر، كما

قاله جماعة: إنه ﷺ قال ذلك توفيقاً؛ إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

ويؤيده خبر الدارقطني وأبي نعيم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: سخنت للنبي ﷺ ما في الشمس، فقال: «لا تفعلين فإنه يورث البرص» وهو وإن كان ضعيفاً لكن يتأيد به ما مرَّ عن عمر؛ لأنه ليس بموضوع، وبما تقرر من أن الحق أنه يورث البرص، وأن ذلك صحَّ عن عمر، وأنه تأيد بما ذكر وبالحديث الصحيح: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

ولا شك أن استعمال المشمس مريب، اتضح ما ذهب إليه الشافعي ﷺ من كراهة استعمال المشمس بالشروط المذكورة في البدن مادامت حرارته موجودة، وإن خالف أكثر العلماء في ذلك، ومنهم الأئمة الثلاثة، واختاره جماعة من أئمتنا، واندفع قول من قال: «لم يثبت عن الأطباء فيه شيء» وأثر عمر ضعيف، فثبت أنه لا أصل لكراهته. انتهى.

(باب تطهير النجاسات)

جمع: نجاسة، وهي لغة: المستقدر حسًا أو معنى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وشرعًا: مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، فهي كما يطلق على كل من الآتي بعضها، يطلق أيضًا على معنى يوصف به المحل الذي لاقتته عين منها مع رطوبة في أحد الجانبين، وبهذا الاعتبار يعرف بأنها صفة حكمية يوجب؛ أي: تصحيح لموصوفها المنع من الصلاة به أو فيها.

وبالاعتبار الأول عرّفوها بأنها كل عين حرام تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها، أو استقذارها أو ضررها في نحو بدن أو عقل في حالة الاختيار مع سهولة التمييز، وفي هذا الحد أبحاث طويلة الذيل بينتها مع ما فيها في «شرح العباب».

(الفصل الأول)

٤٩٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: طُهِورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ ^(٢).]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَرِبَ) ضمنه معنى «ولغ» فعدها تعديته (الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات. متفق عليه).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: طُهِورُ) بضم أوله ويجوز فتحه (إناء أحدكم إذا ولغ فيه

(١) أخرجه مالك (٦٥)، والبخاري (١٧٠)، ومسلم (٢٧٩)، والنسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، والشافعي (٧/١)، وأحمد (٩٩٣١)، وابن الجارود (٥٠)، وأبو عوانة (٥٣٦)، والبيهقي (١٠٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، وعبد الرزاق (٣٢٩)، وابن أبي شيبة (١٨٣٠)، وأحمد (٩٥٠٧).

الْكَلْبُ) أي: شرب منه لسانه، وهو ظرف لظهور المبتدأ، وخبره: (أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

وفي رواية صحيحة: «أولاهن أو أخراهن بالتراب» و«أو» فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره.

وفي أخرى صحيحة أيضًا: «وعفروه الثامنة بالتراب» وأخذ بظاهرها أحمد وغيره.

ومعناها عندنا: أن يصاحب التراب السابعة، لرواية: «السابعة بالتراب» المعارضة لرواية: «أولاهن بالتراب»^(١) في محله، فيتساقطان في تعيين محله، ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية: «إحداهن بالبطحاء» وهي صحيحة أيضًا على ما ذكره النووي في بعض كتبه، لكنه بيّن في محل آخر أن في سندها ضعيفًا ومجهولًا ويفرض صحتها، فإنما لم يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه إذا قيد بقيدتين متنافيين سقطا؛ إذ لا يمكن إعمالهما وإعمال أحدهما تحكم.

وأيضًا فشرط حمل المطلق على المقيد ظهور معنى المقيد، وتخصيص التراب بواحدة من السبع، لا يظهر له معنى على أن ما هنا ليس من المطلق والمقيد؛ لأن إحداهن عام إذ هو مفرد مضاف.

وذكر أولاهن أو السابعة من باب ذكر بعض أفراد العام، وهو لا يخصه كذا كله بتسليم التعارض، وإلا ففي الحقيقة لا تعارض؛ لإمكان الجمع بحمل رواية «أولاهن» على الأكمل؛ إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقًا، بل غير الأخيرة أحب منها؛ لأن في سبق التقريب على الأخيرة تخفيفًا في رشاش ما بعده مرة الترتيب.

وحمل رواية «السابعة» على الجواز، ورواية: «إحداهن على الآخر» أو نازع جمع في هذا بما بينت، ثم هذه الأحاديث مصرحة بنجاسة الكلب، ولو معلّمًا لما فيها من الأمر

(١) تقدم تخريجه.

بالتطهير من ولوغه سبباً إحداهن بالتراب.

ومرت رواية مسلم المصححة بالأمر بإرافة ما ولغ فيه، ورواية غيره المومئة إلى نجاسته وطهارة الهرة، ووجه دلالة الأول على نجاسته أن الطهارة إما لتكرمة أو حدث أو جنب، والأولان منتفیان هنا فتعين الثالث، ووجه دلالة الثاني أنه لو لم يكن نجساً لما أمرنا بإرافته لنهيهِ عن إضافة المال.

ودعوى التعبد في ذلك يردها أن الأصل في الأحكام أنها معقولة المعنى، هذا إن لم يظهر لها معنى، فكيف وله معنى ظاهر كما يأتي؟ وإذا ثبت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث، فبقيتها أولى وقسنا به فرعه مع مثله أو ظاهر تغليباً للنجاسة ولتولده منها، والفرع يتبع أخس أبويه فيها كتحریم الأكل والذبيحة والمناكحة وامتناع التضحية ونحو ذلك، والخنزير؛ لأنه أسوأ حالاً من الكلب؛ إذ لا يُقتنى ولا ينتفع به بحال؛ أي: مع قبوله كذلك بل واعتياده فيه وبه فارق الحشرات وبولوغه غيره كعرقه وسائر أجزائه وفضلاته، والمتنجس بشيء من ذلك فيجب السبع والتتريب في الكل، وحكمة ذلك التنفير عن مخالطة الكلاب التي كانت الجاهلية تتقاناها وتتفاخر بها.

وأما خبر: «كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد في زمن النبي ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»^(١) فجوابه: إن في المسجد يحتمل تعلقه بتبول، وبما بعده فقط فلم يكن صريحاً في مذهب الخصم، وبتسليم أنه عائد للجميع كما هو القاعدة، فيحتمل أن عدم الرش إنما هو لحفاء محل بوله، وعلى التنزل فهذا كان قبل الأمر بقتلها، وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة، بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة.

واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه لمذهبه من الاكتفاء بثلاث برواية: «غسله ثلاثاً أو خمساً

(١) تقدم تخريجه.

أو سبغاً^(١) وهي ضعيفة اتفاقاً، وكذلك نقل الحنفية عن أبي هريرة أنه مع روايته للصبغ أفتى بالثلاث، فإنه لم يصح عنه ذلك كما بيّنه الحفاظ الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

واختلف أصحابنا في أن التسبغ مع الترتيب وجبا تبعداً أو استظهاراً للجمع بين نوع طهور، وهذا هو الأصح ويكفيان، وإن تعدد الوالغ والولوج وصحبه نجاسة أخرى؛ لاندراج الأصغر في الأكبر، وأفادت تلك الأحاديث أنه لا بد من مزج واحدة بتراب طاهر يصلح للتيمم به ولو بالقوة كالطين الرطب، والمراد بالمزج المذكور أن يكون قدرًا يكون الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء محل النجاسة سواء سبق وضع التراب على محل الماء.

وإن كان رطباً؛ لأن الطهور الوارد لا ينجس بملاقاة النجاسة أو عكسه، أو من جاء قبل في إناءٍ ثم وضعاً عليه، وهذا أولى خروجاً من الخلاف فلا يقوم غير التراب من نحو: أشنان، وسدر، وصابون - مقامه، وإن أفسد التراب الثوب؛ لأن القصد الجمع بين نوع طهور وغير التراب ليس مثله في ذلك، وإن كان أبلغ منه في النظافة.

نعم التراب إذا تنجس بمغلظ لا يجب تربيته؛ لأنه لا معنى لتربيته، ويكفي اتفاقاً مروراً سبع جزيات من ماءٍ كدر كالنيل أيام زيادته، وغمسه في راكد كثير مع تحريكه سبغاً مع تحريكه، ولو كانت المغلظة عينية، فزالت بغسلات حسبت كلها واحدة.

ومن أكل لحم كلب كفاه الاستنجاء بالماء وبالحجر؛ لزوال حكم المغلظ هنا باستحالاته؛ إذ محل التخوف رد التخفيف فيه رخصة.

٤٩١ - [وَعَنهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ

(١) لم أقف عليه.

تُبَعَثُوا مُعَسِّرِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ) وهو ذو الخويصرة اليمنى (فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ) بألسنتهم سبًا وشتمًا (فَقَالَ لَهُمُ التَّيِيُّ ﷺ: دَعَوْهُ) أي: لأنه جاهل بجرمة تنجس المسجد، معذور بجهله؛ لقرب إسلامه فبعده عنه ﷺ.

(وَهَرِيقُوا) أي: صبوا، أمر من إهراق يهريق بسكون الهاء إهراقًا نحو إسطاقًا، وأصله: أراق أبدلت همزته هاء، ثم جعلت عوضًا عن ذهاب حركة عينه، فصارت كأنها من نفس الكلمة، ثم أدخل عليه الهمزة (عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا) مذكر، وهو الدلو قل الماء فيه أو كثر (مِنْ مَاءٍ، أَوْ) إمَّا للشك من الراوي، أو للتخيير منه ﷺ لهم (ذَنُوبًا) يذكر ويؤنث وهو الدلو المثلثة ماء، أو القرية من ملئه.

فقوله: (مِنْ مَاءٍ) تأكيد، ثم علل زجره إياهم عن شبه المقتضي لتفنيه، وتنفير غيره؛ لأنه لما لم يصدر منه في الحقيقة ما يقتضيه بقوله: (فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُعَسِّرِينَ) خاطبهم بما هو من أوصافه الخاصة به، بعثًا لهم على المبالغة في التأسى بخلق العظيم، ورأفته البالغة لا سيما بالجاهل أعلى مراتب اللين والعطف والتعليم والتفهيم، وتشريفًا لهم بأنهم لما صدقوا في الاقتداء بهديه صاروا متنوعين كما ورد: «الناس تبع لكم»^(٢).

ثم عطف على هذا على طريقة الطرد، والعكس ما يزيده تقررًا وبيانًا وإيضاحًا وبرهانًا فقال: (وَلَمْ تُبَعَثُوا مُعَسِّرِينَ) إذ الأمر فينا على السهولة واليسر قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] إذ ما من ضيق إلا وجعل الله منه فرجًا ومخرجًا، كما لا يخفى على من عرف الشرائع ودرب الأحكام والوقائع (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وفيه دلالات لمذهبنا:

منها: تعين الماء في غسل الخبيث كالحدث؛ إذ لو رفعهما غيره لم يجب تيمم

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠)، والنسائي (٥٦)، وأحمد (٨٠١٧)، والبيهقي في «سننه» (٤٤١٠).

(٢) أخرجه تمام (١٤٧)، وابن عساكر (١٠٤/٣٧).

لفقده ولا غسل البول به ولغاية الامتنان في: ﴿وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

فإن قلت: الماء اسم لذات فيكون لقبًا، وتقييد الأمر به لا يدل على نفي الحكم عما عداه؛ لأنه لا مفهوم له فلا دلالة في الحديث على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.

قلت: بل فيه دلالة؛ أي: دلالة؛ لأن الجار والمجرور له مفهوم، فنحن إنما أخذنا بمفهوم ماء، وشتان ما بينهما.

وأيضًا فنحن أجمعنا في الحديث على أنه لا يزيله إلا الماء، فالخبر مثله في ذلك؛ إذ لا فارق بينهما يعتد به، وحينئذ فهذا الاختصاص إن كان تعبدًا فواضح أنه لا يلحق به غيره، وإن كان معقول المعنى فسببه جمع اللطافة وعدم التركيب اللذين لا يوجدان في غيره.

وإذا اختص بذلك من بين سائر المائعات، فكيف يقاس به بعضها في حدث أو خبث؟ على أن لك أن تقول: إن محل عدم دلالة اللقب على نفي الحكم عمًا عداه ما لم تقم قرينة على الاختصاص، وهنا قامت عليه قرينة، بل قرائن تعلم ما قررته.

فإن قلت: صرح الغزالي في «المتحول» بأن استدلالهم بهذا الخبر غير صحيح؛ لأن الغرض قطعًا من تخصيص الماء، ما اختص به الماء من عموم الوجود، والمقصود من الحديث الابتدار إلى تطهير المسجد، لا بيان ما تزال به النجاسة.

قلت: قطعه بما ذكر ممنوع، بل الغرض من ذكره ما فيه من الرقة المقتضية لمنع قياس غيره عليه كما تقرر، ولا يضر في ذلك أن فيه أيضًا عموم الوجود؛ لأن ما قلناه: أفضى إلى الغرض في إزالة النجاسة مما قاله فكان اعتباره أولى، وقوله: القصد إلى آخره ممنوع، وما المانع من أن القصد كلا الأمرين.

ومنها: إن الماء القليل إذا أريد تطهير بماء قليل، وفيه من المشقة لا يخفى

بخلاف ما إذا كان مورودًا، فإنه ينجس بمجرد ملاقاته لها على الأصل؛ إذ لا يخرج له عنه، أمّا الكثير وهو قلتان فلا فرق بين كونه واردًا أو مورودًا.

ومنها: طهارة غسالة النجاسة إذا زالت أوصافها أو بقي لون عسر أو ريح عسر ولم يتغير ولا زاد وزنها، وإلا لكان في الأمر بالصب هنا زيادة تنجيس المسجد بزيادة النجاسة فيه.

ومنها: إن النجاسة تطهر بمجرد صب الماء، بخلاف ما لو بقيت عينها، فإن الماء يزيدا حينئذ ولا يزيلها، ومن ثم وجب على مطهر نجاسة من أرض مسجد بقيت عينها ألا يصب الماء عليها إلا بعد أن يزيل عينها.

فعلم أن النجاسة:

إمّا حكمية: وهي التي لا تدرك عينها بالبصر، ولا وصفها بالشم والذوق.
وامّا عينية: وهي ما تدرك بذلك.

وإن الحكمية يُكتفى بجري الماء مرة بحيث يغلب على الظن أنه أزالها، والعينية لا بد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة: الطعم، واللون، والريح، نعم يُعفى عما يعسر زواله من اللون أو الريح لا منهما جميعًا في محل واحد ولا من اللون؛ لأنه أدل على بقاء النجاسة منهما مع عدم تعسر إزالته غالبًا بخلافها، ولو توقفت إزالتها على نحو حث أو قرض أو صابون وجب ذلك، وإلا سن استطهارًا.

ومنها: إنه لا يجب تثليث ولا جفاف ولا عصر، لكن يسن ذلك كله خروجًا من خلاف من أوجبه، والمراد بالتثليث: غسلتان بعد طهارة المحل سواء المغلظة، وهي نجاسة الكلب ونحوه، والمخففة وهي بول الصبي الآتي، والمتوسطة وهي ما عداهما من سائر النجاسات.

وعن أحمد رضي الله عنه رواية: «غسل النجاسات كلها سبع مرات كالمغلظة»^(١) وظاهر

كلام أصحابنا، أنه لا يسن الخروج من خلاف هذه الرواية؛ لضعف تدركها جدًا بمخالفها للحديث السابق.

وفيه: إن غسل البول كان سبع مرات، وإنه ﷺ لم يزل يسأل حتى صار مرة، ولإطلاق الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث الباب وغيرها مما يأتي نعم في «المجموع» و«الجواهر» أن لنا وجهًا أنه يشترط كون الماء المصبوب سبعة أمثال البول ووجهًا، أنه يشترط في بول كل رجل ذنوب، وأن النصين الموهمين لهذين محمولان على ما إذا لم يحصل المكاثرة إلا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط. انتهى.

وهو صريح في رعاية خلاف هذين، وهو متجه في الأرض؛ لأن الحديث الذي الكلام فيه قد يدل لذلك لا فيما عدا الثوب؛ إذ لا دليل عليه إلا القياس، وهو واضح الفساد، ومن ثم قال في «المجموع»: عقب الوجه الأول وليس بشيء.

ومنها: إن النجاسة إذا أصابت الأرض لا تطهر بجفاف من شمس أو غيرها، وعلى أنه لا يجب نقل ولا حفر خلافاً لما نقل عن أبي حنيفة ؓ.

٤٩٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَاهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَتَّهُ عَلَيْهِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

(وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: بَيْنَا) أصله بين، ومر الكلام عليه أول الكتاب (نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ اسم فعل؛ بمعنى: اكفف، وكرروا زجره.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٩)، ومسلم (٢٨٤)، والنسائي (٥٣)، وأحمد (١٣٣٩٢)، وابن ماجه (٥٧١)، والبيهقي في «سننه» (٤٤٠٨)، وعبد بن حميد (١٣٨١).

فقالوا: (مَهْ) مرة ثانية لعظيم ما وهمهم من فعل ذلك الأعرابي المنافي لما وقر في قلوبهم من تعظيم المسجد، ووجوب صونه عن كل قدر ولو طاهرًا، فكيف النجس؟

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ) بفوقية فزاي فراء مكسورة؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله، فإنه يضر أو ينشر النجاسة في المسجد بعد أن كانت بمحل منه (دَعْوُهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ) ليعلمه ما يجب للمساجد على أبلغ وجه وألطفه.

(فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ) عدل لذلك عن أن هذا المسجد لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده ﷺ، وحيء باسم الإشارة مع حضور المشار إليه وعدم اللبس فيه، للدلالة على تفخيم المشار إليه وتعظيمه ليكون كالوصف المناسب المشعر بنزاهتها عما لا يليق بالتعظيم، وصونها عن الأقدار والأنجاس.

(لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ) من عطف العام لإفادته أنه لا فرق في تحريم تقذيرها بين أن يكون بنجس أو طاهر مستقذر بخلاف ما لا تقدير فيه، فإنه لا يمنع فعله عليها كما يأتي ذلك في مبحثها بعد الأذان، وحيء باسم الإشارة هنا للتحقير عكس الأول.

(إِنَّمَا هِيَ) موضوعة شرعًا وعرفًا (لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) صرح بها مع دخولها في ذكر الله إشارة لشرفها وتعظيمها (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) كان أنس شك في أن ما ساقه، هل هو لفظ النبوة أو معناه؟ فاحتاط، وقال: ذلك على عادة الصحابة - رضوان الله عليهم - في رعاية ألفاظه ﷺ وعدم الخروج عنها ولو إلى مرادفها، وإن جاز ذلك مبالغة في اتباعه ﷺ (قَالَ) أنس: (وَأَمَرَ) رسول الله ﷺ (رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ) بالمهمله؛ أي: صبه (عَلَيْهِ) من غير تفريق، فإن فرق قيل: شنه بالمعجمة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٩٣ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ

كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِذَا أَصَابَ] ^(١) ثُوبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ) بِالْكَسْرِ لِلْإِسْمِ مِنَ الْحَيْضِ، وَالْحَالَةَ الَّتِي تَلْتَزِمُهَا الْحَائِضُ مِنْ نَحْوِ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ نَوْبِ الْحَيْضِ (كَيْفَ تَصْنَعُ؟) أَي: أَخْبِرْنِي فِي كَيْفِيَّةِ صَنْعِهَا فِي تَطْهِيرِهِ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ ثُوبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ) ذَكَرَ الثَّوْبَ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ، بَلْ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ فَلَا يَتَّقِيدُ الْحُكْمَ بِهِ، بَلْ يَجْرِي فِي كُلِّ مُتَنَجِّسٍ (فَلْتَقْرُضْهُ) بِالْمَهْمَلَةِ؛ أَي: تَدْلُكُهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا وَأَطْفَارِهَا مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ أَثْرُهُ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي غَسْلِ الدَّمِ، وَفِيهِ خَبْرٌ: «حَتِيَّةٌ ثُمَّ اقْرُصِيهِ» ^(٣) أَوْضَحَ دَلِيلٌ خِلَافًا لَجَمْعٍ؛ لِلْمَعْتَمِدِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ نَجَسٍ تَوَقَّفَتْ إِزَالَةُ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ عَلَى حَتِّهِ بِالْمُنْثَاةِ، وَهُوَ الْحَكُّ بِنَحْوِ عُودٍ أَوْ قَرِضٍ أَوْ أَشْنَانٍ أَوْ صَابُونٍ، وَجِبَ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ تَوَقَّفَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَجِبَ؛ إِذْ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَيَسْتَنْبِطُ مِنَ وَجُوبِ الْقَرِضِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ الَّذِي أَفْهَمَهُ فَلْتَقْرُضْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضْهُ بِالْمَاءِ» ^(٤) مَا لَوْ عَسَرْتَ إِزَالَةَ اللَّوْنِ أَوْ الرِّيحِ بِشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ، فَإِنَّ الْمَحَلَّ يَطْهَرُ مَعَ بَقَاءِ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَغْلُظٍ لَا هُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَلَا الطَّعْمُ كَمَا مَرَّ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ بَقَاءِ الْأَثَرِ: «الْمَاءُ يَكْفِيكَ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ» وَهُوَ

(١) سقطت في الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١)، ومالك (١٣٤)، والشافعي (٨/١)، والطبراني (٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٢٩٢)، والبيهقي (٣٧).

(٤) أخرجه الطبراني (١٩٧٧٢).

وإن كان ضعيفاً، لكنه اعتضد بخبر جماعة أنه ﷺ سألته امرأة عن دم الحيض تغسله فيبقى أثره.

فقال: «يكفيك ولا يضرک أثره»^(١) وإنما استثنوا الطعم من ذلك؛ لأنه يجوز أن يستنبط من النص معنى تخصيصه، وهو هنا ما مرّ من أنه أدل على بقاء النجاسة مع عدم عسر إزالته بخلاف الأخيرين، ويؤخذ من القاعدة الأصولية أن الأمر لا يقتضي فوراً أنه لا يجب إزالة النجاسة على الفور، بل يسن ومحله إن لم يتعد؛ وإلا بأن لطح بها بدنه بلا حاجة، وهو مكلف لزمه الفور خروجاً من المعصية.

قال الزركشي: ويلزمه في المغلظة أيضاً وإن لم يتعد بها، وفيه نظر الأوجه خلافه قاله ابن العماد، ويجب أيضاً فيما لو تعدى بتنجس ثوب غيره، أو خرجت نجاسة من الميت لوجوب المبادرة بدفنه أو ضاق الوقت أو رأى نجاسة في المسجد؛ أي: فليلزمه المبادرة لإزالتها؛ لأنها صارت فرض عين عليه.

(ثُمَّ لِنَنْضَحْهُ) أصل النضح الرش كما يأتي، وقد يستعمل في الغسل، وهو سيلان الماء على المحل بعد صبه عليه، وهو المراد هنا (بِمَاءٍ) فيه دليل لما مرّ أنفاً من تعين الماء في غسل النجاسة، وأنه لا يقوم غيره مقامه؛ لأنه إذا ثبت ذلك في دم الحيض لزم طرده في كل نجاسة لم يعف عنها أو يعفى عنها وأريد غسلها؛ إذ لا قائل بالفرق بين دم الحيض وغيره (ثُمَّ لِنُصَلِّيَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٩٤ [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْعَسَلِ فِي ثَوْبِهِ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ) أوجب غسله أو لا (فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ

(١) أخرجه أحمد (٨٧٥٢)، والبيهقي (٣٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠)، والبيهقي في «سننه» (٤٣٥١).

الغسلِ فِي تَوْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وغسلها له محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا من كل حيوان طاهر، ما يصرح به قولها أيضًا عند ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحه».

وكان النووي لم يره حيث قال: إنه غريب، كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه، فإن قلت: يحتمل أنه كان تأسياً له، قلت: لا نظر لذلك مع قولها: كنت الدال عرفاً أو وضعاً على الخلاف فيه على تكرار ذلك ودوامه أيضاً، فلو كان نجساً لنبه عليه ﷺ كما نبه على قدر نعليه، وهو في الصلاة كما يأتي؛ إذ لا يقر ﷺ على صلاة بنجاسة.

٤٩٥ - [وَعَنِ الْأَسْوَدِ وَهَشَامِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

(وَعَنِ الْأَسْوَدِ وَهَشَامِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٩٦ - [وَفِي رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ].

(وَفِي رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ) وفي رواية أخرى لمسلم: «فيصلي فيه» ومن هذه الأحاديث أخذ أئمتنا أنه يسن غسل المني خروجاً من خلاف من نجسه أخذاً بظاهر غسلها له.

وقال غير واحد منهم: يسن غسله بماءٍ رطباً وفركه يابساً لحديث به رَوَاهُ أَحْمَدُ، وهو ظاهر ولا نظر لعدم أجزاء الفرك عند بعض المخالفين لمعارضته لسنة صحيحة، فلا يسن الخروج من خلافه.

وقول عائشة كما في «مسلم» لمن أصابه شيء فغسل ثوبه كله: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ» محمول على الاستحباب؛ لأنها احتجت عليه بقولها: «لَقَدْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٢)، وأحمد (٢٥٦٧٨)، والدارقطني (٤٥٩)، والبيهقي في «سننه» (٤٣٤١).

رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ» ولو وجب الغسل لكانت الحجة عليها؛ إذ النجس لا يكفي فركه كالدّم، نعم نقل عن الحنفية أنهم يقولون بإجزاء فركه يابسًا ووجوب غسله رطبًا، والحجة عليهم في فركها له أثناء الصلاة، وهو لا يكون إلا في ما يسن، فشروعه في الصلاة فيه يابسًا صريح في طهارته قبل الفرك.

تنبيه:

الاستدلال بذلك مبني على نجاسة فضلاته ﷺ القائل بها معظم أئمتنا ومخالفوهم، إما على ما اختاره كثيرون من طهارتها فلا دليل في ذلك من حيث إن الغالب، بل المطرد في منيه أنه من جماع فيغلب اختلاطه بمني أهله، واحتمال أنه من احتلام بناء على جوازه على الانقياد؛ إذا كان ناسيًا لا عن رؤية جماع؛ إذ هذا هو الذي من الشيطان كما قاله جمع لا يؤثر؛ لأنه بفرض تسليم وقعه نادر جدًّا، ومحل طهارة المني حيث غسل محل خروجه بماء، وإلا صار متنجسًا لملاقاته النجاسة في الظاهر بخلاف ملاقة لها في الباطن، بناء على اتحاد مجراهما وإلا فقد قيل باختلافه كما شوهد في بعض من شق ذكره؛ لأن الملاقة في الباطن لا تؤثر إلا إن اتصل بها شيء في الظاهر.

٤٩٧ - [وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا] (١)

صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ

يَأْكُلِ الطَّعَامَ) أي: الذي يقصد به التغذي من غير اللبن (إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ) بفتح أوله وكسره (فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واستفيد من قولها بـ«ابن» أن الأنثى يغسل من بولها مطلقًا،

(١) سقطت في الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه مالك (١٤١)، والبخاري (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (٣٠٤)، والبيهقي (٤٣٢٠)،

والطبراني (٢٠٩٤٥).

وسياقي حكمته ومن قولها: «صغيراً لم يأكل الطعام» أنه متى فات قيد الصغر وجب الغسل وفواته ببلوغ الصبي سنتين.

قال الشافعي رحمه الله: لأن الرضاع حينئذ بمنزلة أكل الطعام، وأنه متى أكل الطعام وجب الغسل أيضاً، والمراد أن يدخل جوفه شيء غير اللبن الذي بز أمه أو نحو شاة؛ لأجل التغذية سواء استغنى به عن اللبن أم لا على المعتمد بخلافه لأجل سنة التحنيك أو لأجل التبرك أو الدواء والإصلاح، وبخلاف اللبن من أمه أو غيرها ولو نجسًا، فإنه لا يمنع إجزاء الرش، ومن قولها: «فبال» اختصاص رخصة إجزاء الرش بالبول؛ لأنه الذي يعم الابتلاء به بخلاف الغائط ونحوه.

فإن قلت: والقيء يعم الابتلاء به أيضاً، قلت: ممنوع بل هو أندر من التغوط كما لا يخفى، ومن قولها: «ولم يغسله» إن النضح قد يطلق على الغسل، وذلك غير مراد هنا، وعلى ما يغاير الغسل وهو المراد هنا كما يأتي، ومن قولها: «فنضحه» أنه نجس، ولكن رخص في تطهيره بالاكْتِفَاء فيه بالنضح؛ لكثرة ابتلاء الناس بحمل الصبيان، ومن زعم أنه طاهر أو أن للشافعي قولاً بذلك فقد غلط غلطاً فاحشاً، وفي الحديث دليل على ندب حمل الأطفال إلى أهل الخير والصلاح لغرض التحنيك، وغيره لتعود عليهم بركته، وفيه ندب الأكابر إلى حسن المعاشرة وغاية التواضع والتلطف واللين والرفق بالصغار وغيرهم.

٤٩٨ [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ ظَهَرَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ) أي: الجلد، قيل: سُمي به؛ لأنه أهبة للحي، وكذا إذا اندفع، وإنما عبّر بالأول؛ لأنه الغالب وإلا فزوال النجاسة لا يشترط له نية على الأصح، ولا فعل

(١) أخرجه مالك (١٠٦٨)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (٤١٢٥)، والدارقطني (١١٧)، والبيهقي في «سننه» (٦٦).

اتِّفَاقًا (فَقَدْ طَهَّرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤٩٩ - [وَعَنهُ قَالَ: تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا^(١)].

(وَعَنهُ قَالَ: تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ) بفتح فضم أو بضم فكسر مع التشديد من الميتة (أَكْلَهَا) دون سائر الانتقاعات بها أو بشيء من أجزائها كالجلد والسن والشعر.

ومن ثم جاز الإيقاد بعظمها والانتفاع بعظم الفيل، وهو العاج، لكن في غير رطب وقليل ماء، وجوز بعضهم التجارة فيه تمسكاً بأنه ﷺ قال لثوبان: «اشتر لفاطمة سوارين من عاج» وأجاب عنه الأكثرون بأن المراد به هنا الذيل، وهو عظم السلحفاة البحرية متفق عليه.

٥٠٠ - [وَعَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

(وَعَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا) أي: جلدها، قيل: سُي به؛ لأنه يمسك ما فيه من الماء وغيره (ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ) أي: نطرح فيه نحو تمر وماء حتى يبقى نبيذاً حلواً (حَتَّى صَارَتْ شَنًّا) أي: خلقت بالياء (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

ومن هذه الأحاديث والأحاديث الآتية أيضاً علم أن جلد الميتة الطاهرة في

(١) أخرجه مالك (١٠٦٢)، والشافعي (١٠/١)، والبخاري (١٤٢١)، ومسلم (٣٦٣)، والنسائي (٤٢٣٥)، وابن حبان (١٢٨٤)، وأبو عوانة (٥٥٢)، والبيهقي (٨١)، وأحمد (٣٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٨٦)، والنسائي (٤٢٥٧)، وأحمد (٢٨١٨٠)، والبيهقي في «سننه» (٥٣)، والطبراني (١٩٥٩٢).

حياتها تطهر بالانديباغ سواء أكلت في حياتها أم لا، كما يصرح به الخبر الصحيح: «ظهور كل أديم دباغه»^(١) وبه علم أن المراد بالإهاب في الأحاديث السابقة مفهومة عند جمع لغويين وغيرهم، وهو مطلق الجلد لا مفهومة عند آخرين، وهو جلد المأكول قبل الدبغ.

وعلم من الأحاديث أيضًا: إنه بالانديباغ يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز الصلاة فيه وعليه وبيعه واستعماله في الأشياء الرطبة.

وقال مالك رحمه الله: لا يظهر باطنه، وإطلاق الأحاديث وعمومها حجة عليه.

قال الزركشي من أئمتنا: المراد بالباطن ما بطن، وبالظاهر ما ظهر من وجهيه، بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك، فقد رأيت من يغلظ فيه. انتهى.

ولا نسلم له حصر الباطن فيما ذكره، بل هو ما لم يلاقه الدبغ حتى لو دبغه من أحد وجهيه جرى في الوجه الآخر الخلاف؛ لأنه إذا جرى فيما بين الوجهين مع ملاقة الدبغ لهما، فأولى أن يجري في الوجه الذي لم يلاقه؛ لأن هذا أبعد عن التأثير بالدبغ مما بين الوجهين كما هو ظاهر، وحينئذ فالباطن ما لم يلاقه الدبغ والظاهر ما لاقاه، وهذا أعم وأولى مما قاله الزركشي: فتأمله وسيأتي خبر: «يظهرها الماء والقرظ»^(٢) وأن الأئمة قاسوا به كل حريف قابض، فمن ثم لا يؤثر الانديباغ إلا إذا كان تحريف، وهو ما يلدغ اللسان بحرافته قابض؛ لأنه الذي يقبض على الجلد ويصيره كالثوب لإزالته جمع رطوباته.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧) وقال: إسناده حسن كلهم ثقات. والبيهقي (٦٩) وقال: رواه كلهم ثقات. وابن عساکر (٤١٥/٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٨٧٦)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وابن حبان (١٢٩١)، والدارقطني (٤٥/١)، والطحاوي (٤٧٠/١)، والطبراني في الكبير (٢٤)، والأوسط (٨٦٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦١/٢)، والبيهقي (٦٣).

ومنه: الزبل والشب بالموحدة والشت بالمثلثة، وزعم الجوهري أنه تصحيف غير صحيح، وهو نبت طيب الريح، ومر الطعم وعفص وقشر رمان، وقيل: لا يجوز بغير الشب والقرظ، كما يتعين التراب في نجاسة الكلب ويرد بوضوح الفرق، فإن التراب إنما وجب ثم للجمع بين نوعي طهور، وعلى الأصح وغيره لا يقوم مقامه في ذلك بخلاف نحو القرظ، فإنه إنما نص عليه لما فيه من الخرافة والقبض المزيلين للعفونة والرطوبة فألحقنا به كل حريف.

وأيضًا فالديغ إحالة، فجاز بكل محصل لتلك الإحالة ولو نجسًا وتطهير نحو الولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاختضب بالتراب كالتييم فخرج بالحريف، نحو الشمس والملح والرماد؛ لأنها لا تزيل ما فيه من العفونات، والقول بحصولها بها محمول على ما إذا فرض أنها أزال العفونات، وعملت عمل القرظ.

وعلم مما تقرر أن الدباغ نزع فضلاته تحريف، لكن يشترط أن يصل إلى أنه لو نقع في الماء لا يعود إليه النتن؛ لأنه متى كان بصدد أنه لو نقع في ماء عاد إليه نتن، كانت عفوناته كامنة فيه، فلم توجد حقيقة الديغ التي هي نزع الفضلات كما ذكر من أصلها، ومن اشترط مع ذلك طيب الجلد أراد أنه لازم لنزع الفضلات كما ذكر، وقد يؤخذ من تخصيص الطهارة في الأحاديث بالجلد أن الشعر لا يطهر به وهو كذلك؛ لأنه لا يتأثر به، نعم يطهر قليله كالشعرتين والثلاث تبعًا للجلد، كما يطهرون الخمر تبعًا لها، وإن لم يكن فيه تخلل.

واختار جمع من أئمتنا طهارته كله مطلقًا لخبر صريح فيه في «مسلم» بل للشافعي قول: إنه لا ينجس بالموت، والمدبوغ بطاهر أو نجس بعد الاندباغ كثوب متنجس، فلا تصحيح للصلاة عليه أو فيه إلا بعد غسله مرة إن كانت نجاسة حكمية، وإلا فلا بد من إزالة عينها ما لم تعسر إزالة ريح أو لون كما مر، ويحرم أكل الجلد المدبوغ، وإن كان من مزكاة على المعتمد؛ لأنه صار بمنزلة الثوب، وهو لا قابلية فيه للأكل.

(الفصل الثاني)

٥٠١ - [عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَالَ فِي ثَوْبِهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْسِلَهُ، قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.]

(عَنْ) أم الفضل (لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يؤخذ منه ندب حمل الصغير، ووضعه في الحجر ويؤيده أنه ﷺ أعلم من أخبره بأن له أولادًا ما حمل ولا قبل واحدًا منهم بأن الله نزع الرحمة من قلبه.

(قَبَالَ فِي ثَوْبِهِ، فَقُلْتُ) أي: للنبي ﷺ (الْبَسْ ثَوْبًا) أي: غير هذا الذي أصابه البول (وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ) علم منه أن الثوب المذكور قيل: إزار لا رداء أو لا قميص (حَتَّى أَعْسِلَهُ) يؤخذ منه أن غسل النجاسة على الفور كان من الأثر المستقر عندهم.

وقد اختلف أئمتنا فيه، والأصح أنه لا يجب غسلها فورًا إلا إن عصي بالتنجيس بأن ضمخ بها بدنه بلا حاجة، وكذا ثوبه على المعتمد فيلزمه حينئذٍ غسلها فورًا، وكذا إذا ضاق وقت الصلاة، أو رأى نجاسة في المسجد، أو تعدى بتنجس ثوب غيره لو خرجت نجاسة من الميت لوجوب المبادرة بدفنه، وفيما عدا ذلك الفورية سنة لا واجبة، وإن كانت النجاسة مغلظة على الأوجه.

ويؤخذ منه أيضًا: إنه يجوز الإنابة في تطهير الثوب وغيرها من النجاسة، وهو كذلك عندنا، لكن بشرط أن يكون ذلك النائب بالغًا عاقلًا ثقة يحسن التطهير، نعم إن قال له: فاسق طهرت قبل وجاز الأخذ بقوله؛ لأنه أخبر عن فعل نفسه، وكذا لو قال: نجست الإناء يقبل قياسًا على ما قالوه من قبول قول الذي ذبحت هذه الشاة،

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٣١)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٦٤)، والطبراني (٢٠٥٦٣).

وعللوه بأنه أخبر عن فعل نفسه؛ أي: فبعد تطرق التهمة إليه غالبًا بخلاف ما لو أخبر
لا عن فعل نفسه، كقوله: طهر الثوب أو تنجس فلا يقبل خبره حينئذ.

ويؤخذ منه أيضًا: إنه لا فرق في النائب العدل بين الذكر والأنثى، ولا بين القن
والحر؛ لأن المدار على ما يغلب ظن الصدق، وهو موجود في المرأة والقن العدلين.

(قَالَ: إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ) الأول لبيان الواجب،
والثاني لبيان الجائز، فالنضح ممتنع في الأنثى ومثلها الخنثى سواء أبال من فرج الرجال
أو النساء دون الذكر، لما مرَّ أن الابتلاء بمجمله أكثر فكانت الرخصة به أليق.

قال الشافعي رحمته الله: ولأنها خلقت من لحم ودم؛ لأن حواء خلقت من ضلع آدم
القصير وهو من ماءٍ وطين، فكان بولها ألصق بالمحل فلا يؤثر فيه النضح، بخلاف بوله
فإنه أرق، فأثر فيه واعترض عليه بأن كلا منهما باعتبار آدم خلق من ماءٍ وطين،
وحواء خلقت من دم ولحم، فذلك لحكم لا دليل عليه.

ويرد بأن الشافعي لم يرد بمحض خلقه من ماءٍ وطين، وخلقها من دم ولحم، فإن
هذا بديهي البطلان، ومثله لا يروج على أدنى الفضلاء، فكيف يتوهم رواجه على إمام
الأئمة؟ وإنما أراد رحمته الله أن المغلب على طبع الذكر طبع أبيه، وهكذا إلى آدم وهو مخلوق
من ماءٍ وطين وعلى طبع الأنثى طبع أمها، وهكذا إلى حواء وهي مخلوقة من لحم ودم،
فأثر ذلك الطبع المغلب في كل ما يليق به من الرقة، وبالنسبة للماء والطين والكثافة
بالنسبة للدم واللحم، فلذلك أجزاء النضح في الأول دون الثاني (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَأَبْنُ مَاجَةَ) وسنده حسن.

٥٠٢ - [وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَبِي السَّمْحِ: يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْحَبَّارِيَّةِ
وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْعَلَامِ] ^(١).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ) وَأَبْنُ مَاجَةَ وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ (عَنِ أَبِي السَّمْحِ)

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، والطبراني (٩٥٨)، والحاكم
(٥٨٩)، وأحمد (٧٥٧)، والبخاري (٧١٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: (يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ).

وفي أخرى حسنها الترمذي: «ينضح من بول الصبي، ويغسل من بول الجارية». وافهم التعبير بالضح تارة، والرش أخرى أن المراد بها هنا شيء واحد مغاير للغسل، وهو أن يغمر الماء موضع البول رشًا، وإن لم يسيل ولا تتردد على المحل ولا قطر منه؛ إذ لا يشترط أن ينتهي إلى جريان الماء وسيلانه، واشترط أبي محمد الجويني من أصحابنا السيلان زيفه ولده إمام الحرمين، وملازمة الغمر للسيلان، إنما هي أغلبية أو في بعض المحال كالأواني أما نحو الشوب، فقد ينفك السيلان عن الغسل.

٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَدَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بِنَ مَا جَهَ مَعْنَاهُ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَدَى) أي: النجس (فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ) ظاهره أن من أصاب أسفل خفه أو نعله نجس فأذهب أثره بذلك بالأرض طهر وحلت الصلاة فيه، وبه أخذ جمع منهم الشافعي في القديم وأول في «الجديد» أكثر العلماء ذلك يحمله على نجس يابس تعلق به، ويكون بحيث يزيله ذلك بالكلية.

وببعد هذا التأويل قوله ﷺ: «فإن التراب له طهور» إذ اليبس لا ينجس فلا تطهير، نعم يقربه ما يأتي في الشوب من إجماعهم بناءً على ما يأتي بحمله على ذلك مع أن المرأة يحتاج إلى جرّ ثوبها؛ لأنها مأمورة به مبالغة في سترتها، ومع ذلك لم يطهرها التراب، فكذا الخف لا يطهره التراب قياسًا على الشوب، وإن أمكن الفرق بأن الخف يحتاج إليه الرجال والنساء بخلاف جرّ الشوب، فسومح في الأول؛ لأن الحاجة فيه أعم بخلاف الثاني.

وقد يقرب ذلك التأويل أيضًا أمره ﷺ بصب الماء من الدلو على البول، فإن

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥)، والحاكم (٥٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٤٠٤٦).

ظاهره أنه لا يطهره غير الماء، وما يتوهم أن ذلك خاص بالنعل والخف لمشقة الاحتراز فيهما عن النجس، فسومح فيهما بما لم يسامح به في غيرهما بمنعه أنه لو كان النظر لذلك لكانت طهارة الأرض بذلك، أولى بذلك لمشقة الاحتراز فيها أيضًا، فلما وجب الغسل فيها ولم ينظر لذلك وجب في نحو النعل من غير نظر لذلك بطريق الأولى (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ) وسنده حسن.

٥٠٤ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: إِنِّي [امْرَأَةٌ] (١) أُطِيلُ دَيْبِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ (٢). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ] (٣) وَقَالَا الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ].

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ دَيْبِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ أَي: النجس) (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ) هذا مؤول بحمله على نحو ما مرَّ أن المراد ما تعلق بالنيل من النجس الجاف يزيل انسحابه على المحل الذي بعده، وسبب هذا التأويل على ما قاله الطيبي تبعًا لغيره انعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل بخلاف نحو الخف، فإن جمعًا ذهبوا إلى أن ذلك يطهره كما مر على أن حديث الثوب مطعون فيه بأن المرأة المقول لها ذلك التي هي أم الولد الآتية مجهولة.

(رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَا الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) ❀ ومر أنها مجهولة، ومع ذلك الحديث حسن.

٥٠٥ - [وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ❀ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ

(١) سقطت في الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه مالك (٤٥)، والطبراني (٨٤٥)، والدارمي (٧٤٢)، وأحمد (٢٧٢٤٥)، وأبو داود (٣٨٣)،
والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

(٣) سقط من الأصل.

جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا) فيحرم استعمالها قبل الدبغ، كزبل نجس العين في بدن آدمي أو شعره أو ثوبه لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة؛ لإقامة العبادة بخلاف غير الآدمي، وجواز لطح رأس المولود بدم العقيقة خارج عن القياس، قصدًا للتبرك به لكونه دم قرابة يعود منها بركة عليه، أما بعد الدبغ فيحرم افتراش جلد نحو الفهد والنمر وسائر السباع، كما قاله جمع من أصحابنا أخذًا بهذا الحديث والذي بعده.

قال الأذري: وهو الصحيح لما فيه من التشبيه بالجبابرة، ومحله أن جلس على وبره، فإن دبغه وجعل الوبر للأرض، ففي التحريم نظر وهل يكره فيه احتمال. انتهى. والذي يتجه التحريم مادام وبره فيه، وإن جلس على ما لا وبر فيه؛ لأنه مادام فيه فهو من زي الجبابرة، وظاهر كلامهم أنه لا يشترط في تحريمه لما ذكره قصده التشبه بالجبابرة، وهو ظاهر؛ لأن ذلك صار شعارهم، فالجلوس عليه ظاهر في التشبيه فلم يحتاج لخصوص قصده، وخرج بمجلد السباع جلد غيرها الطاهر فيحل استعماله من غير كراهة.

وقول جمع من أصحابنا: إن لبس غيره أولى منه منظر فيه، بل هو وغيره سواء وبافتراشها الشامل للركوب عليها لبسها بعد الدبغ فلا حرمة فيه، ومحله إن لم يكن عليه شعر، أخذًا من قول ابن الرفعة وغيره نقلًا عن البندنجي والمتولي: إن حكم استعمال الجلد الطاهر بالدبغ الذي عليه شعر نجس بناء على الأصح أن الشعر لا يطهر بالدبغ؛ لأنه لا يتأثر به حكم استعماله قبل الدبغ فيحرم في بدن آدمي أو شعره أو ثوبه، والكلام في شعر كثير، أما غيره كالشعرتين والثلاث فتطهر بالدبغ تبعًا كدن الخمر.

قال الزركشي: وعلى هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر، فإن حيوانها لا

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٣)، والنسائي (٤٢٧٢)، والبيهقي في «سننه» (٧١).

يذكي، بل يخنق كما أخبر الثقات، قال: ويتقدير الذبح فصائدها ليس من أهل الزكاة، وقد عمت البلوى بها فليحذر منها في الصلاة وخارجها على الخلاف. انتهى.

وسبقه إلى نحوه شيخه الأذري، وفيه نظر إن أراد وجوب تجنبها في ذلك؛ إذ لا موجب له، وما ذكره من أخبار الثقات، وأن الصائد غير أهل، إنما يعول عليه إن كان في شيء منها بعينه بأن يخبر ثقة إن هذا لم يذبح أو صائده غير أهل، وأما ذكر الثقات ذلك عن جنس هذا الحيوان، فإنه لا يفيد نظير ما اشتهر في الجوخ من أنه يحمل بشحم الخنزير، ولم يعول الأئمة على ذلك، بل قالوا: بطهارته عملاً بالأصل، فكذا هنا. والأوجه أن تجنبها إنما هو احتياط لا واجب، وكالسنجاب كل ما يحل أكله بخلاف نحو الوشق، فإنه لا يحل فشعره نجس، وإن ذبح ودبغ فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ) وسنده حسن، بل صحيح وفي رواية لأبي داود: «نهى عن ركوب جلود النمر» وكأن هذه هي الحاملة لبعض أصحابنا على الاقتضاء في التحريم على جلد النمر والفهد، لكن القاعدة الأصولية وهي: إن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه، يرد ذلك التخصيص ويوجب بقاء العموم على حاله، اللهم إلا أن يقال: إنه استنبط من أنس معنى خصه، وهو أن شعار الجبابرة انحصر في ذابك فقط فحرما دون غيرهما، نعم إنما يتجه ذلك أن نبت الانحصار المذكور.

٥٠٦ - [وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ) فيحرم افتراشها، وإن دبغت وجلس على الجانب الذي لا شعر فيه، بل وإن لم يكن عليها شعر بالكلية كما مر؛ لأنها من شعار الجبارين والمتكبرين، وقد نهينا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤١٧)، وأحمد (٢٠٧٢٥)، والدارمي (١٩٨٣)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣)، والحاكم (٥٠٧)، والطبراني (٥١١).

عن شعارهم والتشبه بهم (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) وسنده حسن.

٥٠٧ - [وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السَّبَاعِ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السَّبَاعِ) ومذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ، وإن كان عليها شعر ولا كراهة في ثمنها حينئذ، بإطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك أو هو مذهب لأبي المليح (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٥٠٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَنْتَفِعُوا

مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ].

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَنْتَفِعُوا مِنْ

الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ) أي: جلد، وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به: «لو أخذتم إهابها فدبغتموه» الآتي.

(وَلَا عَصَبٍ) قبل هذا ناسخ لبقية الأخبار الصحيحة المصرحة بجل الانتفاع

بجل الميتة إذا دبغت لما في بعض طرقه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر» انتهى.

وجمهور العلماء على خلاف ذلك، وأجاب حفاظ أصحابنا عن ذلك كالبيهقي

وغيره بأن الحديث مرسل؛ لأن ابن عكيم غير صحابي، وأيضاً فهو مضطرب.

ففي رواية: «بشهر».

وفي أخرى: «بشهرين».

وفي أخرى: «بأربعين يوماً».

وفي أخرى: بغير ذكر تاريخ، فلم يبق تاريخ يعتمد على أن أحاديثنا مطلقة

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨١).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٩٣)، وأحمد (١٨٨٠٤)، وأبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٧٤٤)، وابن أبي

شيبه (٣٣٨٨٦)، والترمذي (١٧٢٩) وقال: حسن، والنسائي (٤٢٤٩)، والبيهقي (٤٢).

يحتمل أن بعضها قبل موته بدون شهر ولا نسخ إلا بعد تحقق الناسخ، وأيضاً فهي خاصة بما قبل الدبغ، وهو عام والخاص مقدم عند الجمهور تقدم أو تأخر (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) وهو مرسل مضطرب كما تقرر.

٥٠٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن، وهو من الأدلة الصريحة، فيما ذهب إليه الجمهور أن الدباغ يظهر ويجوز الانتفاع به.

٥١٠ - [وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاءَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ. قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاءَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ أَي: في كونها ميتة منتفخة (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ) هي بمعنى: ليت بجامع أن كلاً منهما في معنى التقدير؛ أي: لو قدر كذا لكان كذا.

ومن ثم كان جوابها هنا محذوفاً كما يأتي (أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ) أي: لكان حسناً أو لظهر، وحل لكم الانتفاع به (قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ) ظاهره أنه لا بد من الماء في أثناء الدبغ.

والأصح عندنا أن ذلك ليس بشرط؛ لأن الدبغ عندنا من باب الإحالة لا

(١) أخرجه مالك (١٠٦٩)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٦٩)، وابن ماجه (٣٧٤٣)، وأحمد (٢٥٤٦٧)، والدارمي (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٨٧٦)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وابن حبان (١٢٩١)، والدارقطني (٤٥١/١)، والطحاوي (٤٧٠/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤).

الإزالة، ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك؛ لأن الغرض تطيبب الجلد وإزالة الفضول، وهذا حاصل بالنجس الحريف كالطاهر، وأن الحديث محمول على الندب أو على الطهارة الكاملة، فإن المدبوغ بعد الدبغ متنجس فلا بد من غسله مرة، وأما في أثناء الدبغ فالقصد حصول الرطوبة لتوتر الحريف فيه، وهذا يحصل بغير الماء، وإن كان الماء ألطف وأرق.

(وَالْقُرْطُ) بمثاله، وكتب في نسخ من الروضة وغيرها بالضاد، وهو تصحيف كما في المجموع وغيره، وهو ورق شجر السلم ينبت بنواحي تهامة؛ أي: هو فيها أكثر منها في غيرها، وقاس الأئمة به كل حريف، وهو ما يلدغ اللسان بحرافته، قيل: والتعبير بالقابض أحسن؛ لأن القبض هو المؤثر في الدبغ دون الحرفة. انتهى.

ويرد بأن الحرافة تستدعي القبض فمآلها واحد، وإن كان القابض يؤثر في المقصود (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

٥١١ - [وَعَنْ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: دَبَاغُهَا طَهْرُهَا^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ سَلَمَةَ) بن الْمُحَبَّبِ بضم أوله فمهملة مفتوحة فموحدة مشددة مكسورة، والمحدثون يفتحونها فقفاف (قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ) أي: فيها ماء وهي مدبوغة (فَسَأَلَ الْمَاءَ) أي: الذي في تلك القرية. (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ) أي: جلد ميتة دُبِغ، وكأنهم إنما ذكروا له ذلك ليعلموا منه الحكم فيه بطريق النص، واستعمالهم لها قبل ذلك يحتمل أنهم استبدوا فيه إلى الاجتهاد، فأرادوا استعماله ليظهر لهم مطابقة اجتهادهم للنص فيستمروا على قضيته أو مخالفته له فيرجعوا عنه.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧١)، وأبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٤٢٥٥)، والبيهقي في «سننه» (٥١)، والدارمي (٢٦٢٦)، والدارقطني (١١٤).

(فَقَالَ: دِبَاغُهَا طَهْرُهَا) وهو من الأدلة الصريحة على طهارة الجلد بالدباغ والتعبد به، جرى على الغالب؛ إذ لو وقع الجلد في مدبغة فاندفع ظهر أيضًا لحصول المقصود (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

(الفصل الثالث)

٥١٢ - [عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَتْ: فَقَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَذِهِ بِهِدِهِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً) أي: فيها أثر الحيف والنجاسات (فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟) أي: ومررنا على تلك النجاسات بأذيالنا المنسحبة على الأرض (قَالَتْ: فَقَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَذِهِ بِهِدِهِ) أي: ما حصل التنجس بتلك يطهرها انسحابه على تراب هذه الطيبة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) قيل: في سنده مجهول هي المرأة التي من بني عبد الأشهل نظير ما مر في حديث أم سلمة، فحينئذ لا حجة فيهما على طهارة الذيل المتنجس من الأرض بما يمر عليها منه بعد ذلك. انتهى.

وزعم أن جهالة تلك المرأة يقتضي رد حديثها ليس في محلها؛ لأنها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وحمل أحمد الحديث على أن ما يحصل من القدر الطاهر في الذيل يزيله التراب الطيب الذي بعده، ويوافق قول مالك ما روي: «إن الأرض يطهر بعضها بعضًا» إنما هو أن يطأ القذرة، ثم اليايسة النظيفة، فأما التنجس يصيب الثوب أو البدن، فلا يطهره إلا الغسل بالإجماع.

٥١٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وأحمد (٢٨٢١٤)، والطبراني (٢٠٩٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦٧٨)، والطبراني (١٠٣٠٦)، ولم أقف عليه عند الترمذي.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَتَوَضَّأُ الظاهر أن المراد الوضوء اللغوي؛ أي: ولا نتنظف (مِنْ مَوَاطِيءٍ) أي: محل الوطء، والمشي الذي تحققت فيه النجاسة؛ لكونها جافة لا رطوبة للإجماع السابق أو الذي غلبت فيه النجاسة عملاً بأصل الطهارة، وإشارة إلى ترك الوسوسة.

ومن ثم جاء أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة، ثم يصلون ولا يغسلون أرجلهم (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وصححه الحاكم.

٥١٤ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتَشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ^(١)].

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ) أي: النبي (فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتَشُونَ) أي: يغسلون (شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) أي: مما مسته ولا دلالة فيه لطهارتها؛ لأنه ليس فيه أنهم علموا أنها تمر فيه مع رطوبة في أحدهما، ثم تركوا غسل ما علموا مماسستها مسه، وإنما فيه أن نجس العين لما مر أول الباب من الخبر الصحيح في نجاستها، وهو طهور الماء أحدكم الحدث لا ينجس ما مسه من غير تحقق رطوبة؛ لأن الأصل عدم الرطوبة، وبقاء طهارة ما مسته حتى يتحقق تنجسه بها.

وفي رواية: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد...» ^(٢) وأجيب عنها بأن قوله: في المسجد يحتمل تعلقه بتبول وما بعده وبما بعده فقط، فلم يكن صريحاً في مذهب الخصم، وعلى التنزل بأنه عائد للجميع كما يقتضيه ظاهر اللفظ.

وقاعدة: أن نحو القيد يرجع إلى جميع ما سبقه فيحتمل أن عدم الرش، إنما هو لخفاء مكان بولها، وعلى التنزل فذلك قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، وأقول: يمكن أن يجاب أيضاً بأن عدم الرش لا يستلزم الطهارة، بل العفو لعسر صون

(١) أخرجه البخاري (١٧٤)، وأبو داود (٣٨٢)، وأحمد (٥٥١٦)، والبيهقي في «سننه» (١١٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

المسجد عنها، وهذا وإن لم يقل به إلا أن الدليل يحتمله، وعند احتمال له فلا متمسك فيه للمخالف.

٥١٥ - [وَعَنْ [الْبَرَاءِ] ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ^(٢)].

(وَعَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ).

٥١٦ - [وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ].

(وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) وبه أخذ مالك وأحمد - رضي الله عنهما - والاصطخري من أكابر أصحابنا، فقالوا: بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، واختاره جمع من أئمتنا كعبد بن خزيمة، وابن حبان والرويانى واستدلوا له أيضاً بأمره ﷺ العرنين بشرب أبوال الإبل، وبأنه ﷺ لم يقطع الصلاة لما وضع المشركون على ظهره سلا الجزور، وهو ساجد.

ورد عليهم أئمتنا بأن الحديث المذكور أولاً ضعيف واه، وبأن أمره ﷺ بشرب تلك الأبوال إنما كان للتداوي كما تصرح به الرواية، والتداوي بصرف النجاسة غير الخمر جائز عندنا بشرط ألا يوجد طاهر يقوم مقامها، ولا ينافيه الخبر الصحيح: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» لأن معناه فيما حرم عليها تناولها، والنجاسة عند قصد التداوي بها لم يحرم تناولها، وفارقت الخمر بأن حرمتها لذاتها.

ومن ثم اختلفوا في طهارتها، ولم يختلفوا في حرمتها، وأيضاً فالنفس تطلب تناولها مع أن الله لما حرمها سلبها سائر المنافع، فلم يتصور وجود شفاء فيها مطلقاً بخلاف بقية النجاسات، فإن حرمتها عارضة لنجاستها، فكان سلب نفعها مخصوصاً

(١) هكذا في المشكاة، وفي الأصل: «أنس».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣) وقال: ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٩٥٠)، والدارقطني (٤٧١)، ولم أقف عليه عند أحمد.

بما إذا لم يضطر لتناولها لتعينها للتداوي بقول طبيب عدل: إنه لا يقوم طاهر مقامها، وبأن عدم قطعه ﷺ واقعة حال فعلية، احتملت أنه لعدم علمه لاستغراقه حينئذٍ في شهود الأخذ به وتلذذه بالرضا بتلك الأذية، وعدم إعادته بعد علمه يحتمل أنه لكون الصلاة التي كان فيها نقلاً على أن الإعادة في مثل ذلك لا تجب فوراً.

والوقائع الفعلية تُسقط الاستدلال بمثل ذلك، واعتراض بأنه لا يقر على التماذي في صلاة فاسدة، كيف وقد أخبره جبريل وهو في الصلاة بأن في نعليه قذراً فخلعهما، ويرد بأنه ليس فيه التماذي في صلاة فاسدة باتفاق من أئمتنا إلا بعد تحقق العلم بالنجاسة.

وأما عند عدم علمه بخصوص كونه سلا جزور فصلاته صحيحة عند جماعة من أئمتنا تبعاً لقول الشافعي في ذلك، فالتماذي في الصلاة الفاسدة لم يتحقق فتأمله.

(باب المسح على الخفين)

هو من خصائص هذه الأمة ورضته شرعت إرفاقاً ليمكن العبد معها من الاستكثار من عبادة ربه، والتردد في حوائج معاشه.

والأصل فيها: قبل الإجماع الذي رده ابن المنذر رداً على من روى عن مالك عدم جوازه الأخبار الكثيرة الصحيحة المستفيضة في مسحه ﷺ سفراً وحضراً، وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة، وجمع بعضهم رواته فبلغوا المائتين، ومن ثم قال بعض أئمة الحنفية: أخشى أن يكون إنكاره كفراً.

(الفصل الأول)

٥١٧ - [عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ) أي: عن مدته أو عن جوازه، والجواب على الأول مطابق للسؤال، وعلى الثاني مستلزم له (فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ) والمراد به عندنا المسافر سفراً طويلاً يجوز له قصر الصلاة فيه (وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) وألحق به ما في معناه من المسافر سفراً لا يبيح له القصر بجماع أن الثلاثة لما كانت من رخص السفر أشبهت القصر، فاختصت بسفر يبيحه، وابتداء المدة بقسمها من انتهاء أول حدث يوجد بعد اللبس (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه مسلم (٦٦١)، وأحمد (١٢٥٨)، والبيهقي في «سننه» (١٣٥١)، والدارمي (٧٣٩)، والدارقطني (٧٧٨)، والحميدي (٥٠).

٥١٨ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قِبَلَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَبِصَلِّيَ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَأَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا^(١)].

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: خرج إلى التبرز؛ أي: قضاء الحاجة (قِبَلَ الْغَائِطِ) هو في الأصل المكان المطمئن من الأرض يقضي فيه الحاجة، ثم سُمي باسم الخارج للمجاورة، فإن أريد الحقيقة فواضح، والتقدير خرج للتبرز نحو المكان المذكور أو لمجاز، فالتقدير خرج للتبرز لأجل الغائط.

(فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً) وهي بالكسر إناء صغير من جلد، وجمعها أداوى كطايا، ويؤخذ منه ما مر أنه لا بأس بالاستعانة في حمل الماء للاستنجاء أو الوضوء، بل ربما يندب ذلك في التلميذ حتى يعلمه ويهدب نفسه ويوطنها على خدمة أهل الفضل والصلاح.

(قِبَلَ الْفَجْرِ) ظرف لتبرز وما بعده، ويؤخذ منه أنه ينبغي الشروع في أسباب الطهارة قبل الوقت ليجوز فضيلة الصلاة في أوله.

(فَلَمَّا رَجَعَ) أي: من قضاء حاجته وعبر به؛ لأنه ﷺ كان ربما غاب حتى لا

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٦٥٦)، وأحمد (١٨٦٥٥)، والنسائي (١٠٨)، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٥٢٤٨)، والطبراني (١٧٤١٥).

يرى من معه شخصه الشريف؛ ولأجل ذلك قال أئمتنا: يسن للمتبرز أن يفعل ذلك؛ أي: حيث أمن على نفسه وماله.

(أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ) بفتح الهاء؛ أي: أصب (عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ) فيه دليل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء كما هو مذهبنا؛ إذ لو فعلهما لذكرهما المغيرة، واحتمال فعلهما وعدم ذكره لهما بعيد لا يعول عليه، ولا ينافي هذا وما بعده ما مر أن الاستعانة في الصب على الأعضاء خلاف الأولى؛ لأن هذا لبيان جوازها على أن محل ذلك حيث لم يقصد المتوضئ بتمكينه غيره من الصب عليه تعليمه، وإلا ندبت كما هو ظاهر.

فهذا يحتمل أنه كان كذلك (وَعَلَيْهِ) الواو للحال (جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ثُمَّ ذَهَبَ) استئناف، ويصح أن يكون حالاً من الضمير المجرور (يَحْسِرُ) أي: أراد الحسر؛ أي: كشف كميتها (عَنْ ذِرَاعَيْهِ) لغسلها (فَصَاقَ كُمَّ الْجُبَّةِ) فيه دليل على جواز لبس الإنسان غير زي أهل إقليمه؛ لأن تلك الجبة أهديت إليه من غير العرب، ولم تكن العرب تعتاد لبس مثلها.

وقول الأئمة: إن ذلك يسقط المروءة، محله فيمن لم يلبسه لحاجة أو يقصد التأسي بالسلف والخلف - رضوان الله عليهم - في عدم التكلف والنظر إلى الهيئات والعادات، فإن ذلك أمر حدث فأناطوا به حكمه حيث لا حاجة ولا قصد للتأسي بمن ذكر.

وفيه أيضًا أن الأصل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدينين بالنجاسة الطهارة كالجوخ، وإن اشتهر أنهم يعملونه بشحم الخنزير والجنين، وإن قيل: إنهم يجعلون فيه أنافخ الخنزير، وكذا كل ما غلبت فيه النجاسة الأصل فيه الطهارة.

ويدل له ذلك أيضًا خبر أحمد: «أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهي عن حلل الحيرة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس لك ذلك، قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن معه».

وفي رواية للخلال من وجه آخر: أن أبيًا قال له: «يا أمير المؤمنين، قد لبسها

نبي الله، ورأى الله مكانها، لو علم الله أنها حرام لنهي عنها، فقال: صدقت».

وروى الطبراني بسند جيد لكنه غريب: إنه ﷺ أتى بجبنة في غزوة فقال له ﷺ أين تصنع هذا؟ قال: بفارس؛ أي: أرض المجوس؛ إذ ذاك قال ﷺ: «ضعوا فيها السكين واكلوا، فقيل: يا رسول الله، نخشى أن تكون ميتة، فقال: سمو الله عليه واكلوا».

وأخرج الترمذي: «أنه ﷺ أهدى إليه خفان فلبسهما ولا يعلم أهما ذكي أم لا». وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء» مع أنها كانت تجلب من بلاد المجوس، وذكر عند عمر الجبن.

وقيل: إنه يضع فيه أنافح الميتة، فقال: «سموا الله واكلوا».

قال أحمد: أصح حديث في جبن المجوس هذا الحديث، وبقيت أدلة أخرى بينتها مع الجواب عما يعارض ذلك في شرح «العباب».

(فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ) فيه دليل على أنه كان تحتها إزار وقميص وإلا لظهرت العورة (وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ) أي: مع مرفقيه (ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ) فيه أن مسح الرأس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعاب ريعه؛ لأن الناصية دونه بكثير، فالإكتفاء بها يمنع القول باستيعاب الكل، والربع وادعاء القائل باستيعاب الكل أن المسح على العمامة يحتمل أنه كان لعذر كمرض أو برد، يرد بأن العذر لا يثبت بالاحتمال مع أن الأصل عدمه، فأخذنا بظاهر الخبر من الإكتفاء في المسح بأدنى جزء.

(ثُمَّ أَهْوَيْتِ) أي: قصدت الهوى من القيام إلى القعود أو من الأهواء، وهو إمالة اليد إلى الشيء لأخذه (لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ) يؤخذ منه أنه لا بأس بتمكين الأستاذ لتلميذه من خدمته، وإن كان فيها ما تستقبحه النفس في العادة.

(فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) وفي رواية صحيحة أيضًا: «فإني أدخلتهما وهما طاهرتان» وهي أصرح فيما ذهب إليه الشافعي أنه يشترط لصحة المسح إدخالهما بعد تمام الطهارة من الحدثين بحيث لا يبقى لمعة من بدنه بلا طهارة، ووجه

أصرحيتها صدق الأولى بإدخال كل بعد تطهيرها بخلاف الثانية؛ إذ الحال فيها من كل منهما، فالتقدير أدخلت كلاً في حال طهارتهما، ويؤيد الرواية الآتية إذا تطهر فلبس خفيه.

(فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ) أي: صلاة الصبح (وَ) الحال أنه (يُصَلِّي بِهِمْ) إماماً لهم (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالتَّيِّبِ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ) أي: أشار له ألا يتأخر، ويتم صلاته إماماً بهم.

(فَأَذْرَكَ التَّيِّبِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ) أي: مقتدياً به، وحكمة عدم تقدمه ﷺ هنا مع تقدمه في قصة أبي بكر ؓ بالمدينة لما جاء النبي ﷺ ووجده إمام فتأخر، وتقدم النبي ﷺ أن عبد الرحمن ؓ هنا كان ركع ركعتين، فترك النبي ﷺ القوم بخلاف قضية أبي بكر ؓ فإنه ﷺ جاء قبل أن يركع، نعم وقع لأبي بكر أنه مع الإشارة له بعدم التأخر تأخر، ولعبد الرحمن أنه لم يتأخر.

فإما أن يقال: بنظير ذلك من أن عبد الرحمن يذكر أن تأخره يضر بالقوم فلم يفعله، وأبا بكر علم أنه لا ضرر في تأخره فتأخر.

وإما أن يقال وهو الأحسن: إن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر، بخلاف عبد الرحمن، فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، ولا شك أن الأول أكمل؛ لأن الكلام في أمر علم بالقرائن لرعاية حال المأمور دون الأمر، ففي الامتثال إبهام إخلال بكمال الأدب مع الأوامر، وإن كان في الامتثال أدب أي أدب، وفي إثارة الأدب إظهار رعاية حال الأمر، والإعراض عن حال المأمور بكل وجه، فكان هذا أولى وأكمل، فمن ثم ألهمه الأولى والأكمل وهو أبو بكر ؓ وكرم وجهه.

(فَلَمَّا سَلَّمَ) عبد الرحمن (قَامَ التَّيِّبِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا) بسكون الفوقية وجدت قبل حضورنا، ويؤخذ منه ما قاله أئمتنا: إن المسبوق لا يجوز له القيام إلا بعد سلام الإمام، فإن قام قبله بلا نية مفارقة عمداً عالماً بطلت صلاته، أو

جاهلاً أو ناسياً لم يحسب جميع ما أتى به، فإذا علم أن يأتي بما بقي عليه [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(الفصل الثاني)

٥١٩ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَهُ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَيْهِمَا ^(٢). رَوَاهُ الْأَثَرَمُ فِي «سُنَنِهِ» وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى».]

[عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ] فيه دليل لما مرَّ أنه مسح الخف رخصة (لِلْمَسَافِرِ) أي: سفر قصير كما مرَّ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ) أي: ومن ألق به كما مرَّ أيضاً (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفْيَهُ) صريح؛ إذ العطف بالفاء يستدعي تأخر اللبس عن كمال الطهارة فيما مرَّ أنه يشترط لصحة المسح أن لا يدخل واحدة من رجله، وفي بدنه لمعة بلا طهارة من الحدثين.

[أَنْ يَمَسَّحَ عَلَيْهِمَا] مفعول رخص، وثلاثة أيام وما بعده ظرف له (رَوَاهُ الْأَثَرَمُ فِي «سُنَنِهِ» وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى») وغيره.

وقال غير الخطابي: إنه حسن الإسناد، وعلى كل منهما هو حجة فيما تقرر فيه أيضاً وهو حجة في أن مدة المسح مقدرة، وهو ما عليه عامة العلماء.

وقال مالك وجماعة: لا يقدر بل يمسح كل من المسافر والمقيم ما شاء لخبر فيه، لكنهم اتفقوا أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به، وقول عمر لمن مسح من الجمعة إلى الجمعة: أصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيف، فإما رجع إليه حين بلغه،

(١) سقطت في الأصل، وهذا المثبت في المشكاة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥١٣)، وابن ماجه (٥٩٩)، وابن حبان (١٥٤)، والبيهقي في «سننه» (١٣٨٨)، والدارقطني (٧٩٦)، والطبراني (٣٦٦٦).

وإما أن قوله: بالتوقيت هو المعتمد؛ لأنه الموافق للسنة الصحيحة.

٥٢٠ - [وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَانَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ [إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ] ^(١) مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ^(٢)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا) بالتونين جمع سافر، وقيل: اسم جمع له؛ إذ لم ينطقوا به.

وفي رواية: إذا كنا مسافرين أو سفراً وهو شك من الراوي (أَلَّا نَنْزِعَ خِفَانَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ [إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ]) يؤخذ منه أن النزاع والمراد به ظهور شيء من محله الفرض أو ما عليه ككفافة على الرجل يبطل المدة، ثم إن نزاع وهو يظهر المسح لزمه على قدميه فقط.

وفي قول: يتوضأ وعلى الأول يسن الوضوء خروجاً من الخلاف بأي نوع كان من أنواع الجنابة، أو حاضت المرأة أو نفست بطلت المدة، وإن غسل رجله في الخف فيلزمه إذا أراد المسح بعد ذلك أن ينزع، ثم يجدد لبساً على طهارة ثم يمسخ عليها فوجوب النوع لصحة المسح لا لارتفاع الحدث وصحة الصلاة.

وقول ابن الرفعة من أئمتنا دلالة في الخبر على ما تقرر مردود عليه، بل وهمه فيه الأسنوي، وفارق الحدث الأكبر الأصغر بأنه لا يتكررا لتكرره، فلا يشق النزاع في الأكبر، وإنما استويا في المسح على الجبيرة مع أن فيها مسحاً على سائر كالحف؛ لأن الحاجة فيها أشد مفادها مخالفة ما قبلها ما بعدها نفيًا، وإثباتا محققاً أو مؤولاً، وحينئذ فالتقدير أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن ننزع خفاننا من الجنابة في المدة المذكورة ولكن لا ننزعها فيها.

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٥١٦)، وأحمد (١٨٥٧٩)، وابن حبان (١٥٠)، والبيهقي في «سننه» (٥٨٨)، والحميدي (٩٢١).

(مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) وغيرها، وزعم بعضهم هذه الرواية؛ لأن ظاهرها ينافي قاعدة العطف لكن ليس في محله غاية ما فيه أنها تحتاج إلى تأويل حتى توافق تلك القاعدة، ومثل ذلك لا يقتضي الرد (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده حسن.

٥٢١ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَضَّأْتُ التِّيَّ رضي الله عنه فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا - يَعْنِي: البُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَضَّأْتُ التِّيَّ رضي الله عنه) أي: صببت الوضوء، بفتح أوله على يديه رضي الله عنه (في عَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ).

وفي رواية «مسح على خفيه خطوطًا من الماء».

وفي رواية «خطوطًا بالأصابع» وكلها ضعيفة، وقول النهاية في بعضها صحيح غلط، وكذا تأييد الأسنوي لها، لكن يحتج بها لمذهبننا، فإن الأكمل عندنا في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطًا، وهذا من الفضائل وهي يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق.

كما قاله النووي، وأبي بن عمر ذلك كما رواه البيهقي وغيره بما أخذ به الشافعي وأصحابه وغيره حيث قالوا: الأكمل في كيفية أن يضع أصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف، وأصابع يده اليسرى على أسفل العقب، ثم يمرها فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ) هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده، وقيل: ما وهم فيه ثقة برفع أو تغيير إسناده أو زيادة أو نقص يغير المعنى.

(وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا - يَعْنِي: البُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ

(١) أخرجه الترمذي (٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٩٣)، والدارقطني (٧٦٧)، والبيهقي في

«سننه» (١٤٢٩)، والطبراني (١٧٣١٨).

بصحيح، وَكَذَا صَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ) وأعله بالإرسال أيضاً، فالحاصل أنه مرسل لا يثبت.
٥٢٢ - [وَعَنَهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا^(١)]. رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنَهُ) أي: المغيرة ﷺ (أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى
ظَاهِرِهِمَا) ومنه أخذ أئمتنا ما اتفقوا عليه من أنه لا بد في المسح من أن يكون
بظاهر أعلى الخف، مما يجاذي فرض الغسل، فلا يكفي مسح شيء من باطنه، وهو ما
يلاقي بشرة الرجل ولا ما يجاذي محل الفرض ولا أسفله وحرفه وعقبه؛ إذ لم يرد
الاقتصار على شيء من هذه، كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفاً على
محل الرخصة لعبد العباس فيه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه (وَأَبُو دَاوُدَ).

٥٢٣ - [وَعَنَهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ^(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ
والتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ].

(وَعَنَهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ) شبه جورب وهو: ما يلبس
مع الكعب، ومنه خفاف الفقهاء والقضاة التي يلبس في النعال والتواسيم (والتَّلْعَيْنِ)
أي: الملبوسين فوق الجوربين كما قاله الخطابي، واختلفوا في المسح على الجوربين فأجازه
الثوري وأحمد وإسحاق وضعفه الشافعي ومالك والأوزاعي ولا حجة في هذا الحديث؛
لأنه ضعيف كما يأتي، وبتقدير صحته هو ﷺ لم يقتصر على مسحهما، بل ضم إليها
مسح النعلين فعلى مدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ).

قال أئمتنا: وتصحيح الترمذي محمول بعد تصحيح تسليم صحته، وإلا
فقد وضعفه أعلام أئمة الحديث المقدم كل منهم لو انفرد فضلاً عن جميعهم

(١) أخرجه الترمذي (٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٩)، وأحمد (١٨٦٩٨)، وأبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٦٠٣)، وابن حبان (١٦٧).

على الترمذي على المنتعل بجلد بحيث يمكن متابعة المشي عليه قاله جمع محققون من أصحابنا، بل نقله الفوراني عن الأصحاب وكونه منعلاً بجلد ليس بشرط، بل الشرط إمكان متابعة المشي عليه لكن أنها لا يمكن إلا في الجورب إلا إذا نعل بجلد.

(الفصل الثالث)

٥٢٤ - [عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَيْتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ بِهَذَا أَمْرِي رَبِّي ﷺ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ].

[عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسَيْتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ] أي: إني مشرع فنسيت النسيان الخطأ وأوتر للمشكلة، وفيه جواز النسيان على الأنبياء، وفعله في غير ما أمروا بتبليغه، أما هذا فهم معصومون من النسيان فيه (بهذا) أي: مسح الخفين (أمرني ربِّي ﷺ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ] وسنده حسن.

٥٢٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلدَّارِمِيِّ مَعْنَاهُ].

[وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ] أي: بمجرد العقل من غير نظر إلى الأتباع، وإلا قيد بالنبي ﷺ (لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ) لأن المسح طهارة، وهي لما تباشره الأقدار والأوساخ أكثر أولى.

ولا شك أنها تباشر أسفل الخف أكثر من أعلاه، فكان أسفله أحق بالتطهير لكن الدين ليس بالرأي، بل مداره على أتباعه ﷺ وهو إنما مسح الأعلى واقتصر عليه كما دل على ذلك قول علي: (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ) فدل

(١) أخرجه أحمد (١٨٧١٢)، وأبو داود (١٥٦)، والبيهقي في «سننه» (١٣٣١)، والطبراني (١٧٣٧٧).

(٢) أخرجه الدارمي (٧١٥)، وأبو داود (١٦٢)، والطحاوي (٣٥/١)، والدارقطني (٤).

(باب التيمم)

هو لغة: القصد، وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، والأصل فيه قبل الإجماع: آية المائدة والأخبار الآتية، وفرض سنة ست، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: بعد سنة سبع، لخبر ابن أبي شيبه من أبي هريرة لما نزلت آية التيمم «لم أدر كيف أصنع» وإسلامه في السنة السابعة اتفاقاً.

وقيل: نزلت عام الفتح وعلى الأخيرين ففرضه كان في غزوة لبني المصطلق كما نقله الشافعي رحمه الله عن عدة من أهل العلم بالمغازي، ولا ينافيه قول غيره في غزوة المريسي؛ لأنها هي كما في البخاري؛ إذ هو ما كانوا عليه قريب الساحل وهو رخصة، وقيل: عزيمة، وإنما الرخصة إسقاط القضاء به فعلي، ألا يلزم العاصي بسفره عند فقد الماء أو المرض التيمم والإعادة، وهو من خصائص هذه الأمة بالإجماع، وأجمعوا على أنه يختص بالوجه واليدين، وإن كان الحدث أكبر.

(الفصل الأول)

٥٢٦ - [عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جَعَلْتُمْ صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُمْ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُمْ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ) أي: جميع الأمم السابقة (بِثَلَاثٍ) ليس فيه انحصار خصوصيات هذه الأمة في هذه الثلاث؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كانت تنزل عليه خصائص أمته شيئاً فشيئاً فيخبر عن كل ما نزل عليه عند إنزال بما يناسبه.

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٣)، وابن حبان (١٦٩٧)، وأبو عوانة (٨٧٤)، والدارقطني (١٧٥/١)، والبيهقي (٢٨٤٥)، والطحاوي (٤١٨).

(جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ) أي: حتى فتأهل لمزيد ما منحناه من الإخلاص والإقبال على الله بسرائرنا وقطع العلائق عن الخلائق في سائر أحوالنا إلى بلوغ أقصى مراتب المناجاة بين يدي الله تعالى، صافين كصفوف الملائكة المقربين الذين أخبر تعالى عنهم بقوله عز قائلًا: ﴿وَإِنَّا لَتَحْنُ الصَّافُونَ * وَإِنَّا لَتَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥ - ١٦٦].

(وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا) أي: قابلة لصحة السجود فيها فلا تتقيد صحة صلاتنا وسجودنا بمحل منها مسجدًا أو غيره بخلاف من قبلنا، فإن صحة ذلك مقيدة عندهم بالبيع والكنائس، وفي هذا من المنة علينا ما لا يخفى وقعه (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) بخلاف بقية الأمم فإنهم ممنوعون من التطهير بالتراب مطلقًا، ووجه المنة في هذا أن الله تعالى وسع لنا بجواز تطهيرنا بذلك طرق العبادات، وأهلنا به لشهود سوايغ المناجاة، وأولئك أبعدهم عن ذلك ولم يؤهلهم إلى دخول هذه المسالك، ثم في الامتنان يجعل التراب طهورًا.

المحمود عليه رواية وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ لأن المفسر يقضي على المجمل والمستلزم لسلب الطهورية عما عداه من أجزاء الأرض، وإلا لفات الامتنان وكان ذكر التراب حثًا لا معنى له سيما في رواية مسلم الأخرى جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وتربتها طهورًا، وكلام النبوة ينزه عن مثل ذلك، والاستدلال بمفهوم اللقب حجة عند القرينة.

كما مرَّ صرح به الغزالي وهي هنا تخصيص بعض أجزاء الأرض بعد ذكرها وتأكيدها بكل، وكون السياق للامتنان؛ إذ سياقه يقتضي بكثير ما يمتن به فالإقتصار مع ذلك على التراب قرينة واضحة على اختصاصه بالحكم دليل واضح لما ذهب إليه الشافعي رحمته الله ومن وافقه من الصحابة الذين فسروا الصعيد الطيب في الآية بالتراب الطاهر، ومن بعدهم أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر طهور، وإن كان مما يتداوى به كالطين الأرضي أو كان تراب أرض إن أخرجه من نحو مدر إلا خشب أو

سحاً إن لم يعمله ملحاً بخلاف غير التراب كالرمل الصرف، والذي فيه غبار وهو ناعم؛ لأنه حينئذ يمنع لصوق التراب بالعضو بخلاف الخشن، ومن ثم أقر خلط التراب بنحو دقيق، وإن قلة بخلاف خليط الماء القليل.

وافهم قوله ﷺ: «إذا لم تجد الماء» أنه لا بد في صحة التيمم من فقد الماء حساً كأن لم يجد الماء بالكلية بأن طلبه على التفصيل المذكور في كتب الفقه؛ إذ لا يسمى فاقداً إلا إذا طلب فلم يجد، أو شرعاً كأن تيقنه، وبينه وبينه أكثر من نصف فرسخ فلا يلزمه السعي إليه، وإن اتسع الوقت وكأن وجده وبه مرض أو نحوه أو هو محتاج إليه لعطش نفسه أو محترم من أهل قافلته أو حيوان مع أحد منهم، وإن كثرت سواء كان العطش حالاً أو مستقبلاً، ففي هذه الصورة يحرم عليه التطهر بالماء لما فيه من الأضرار، ويلزمه التيمم.

ويقع للكثير من الجهلة أنهم يتطهرون أو يستنجون بالماء، ومعهم في قافلتهم عطشى وما درى الغبي أن ذلك حرام شديد التحريم؛ لأن للماء بدلاً، والنفوس لا بدل لها (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٢٧ - [وَعَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ عِمْرَانَ) ابن حصين (رضي الله عنه) قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ) أي: سلم منها وأقبل على الناس بوجهه (إِذَا) للمفاجأة (هُوَ) مبتدأ خبره (بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ) عن الناس (لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ) والجمله جواب لما أتى فلما

(١) أخرجه البخاري (٣٤١)، ومسلم (٦٨٢)، والنسائي في الكبرى (٣١٠)، وأحمد (١٩٩١٢)، والدارمي (٧٤٣)، وابن أبي شيبة (١٦٦٠)، وابن خزيمة (٢٧١)، وأبو عوانة (٨٨٩)، والدارقطني (٢٠٢/١)، والبيهقي (٨١٤)، وابن الجارود (١٢٢).

انفتل فاجأه رؤية رجل (فَقَالَ) له النبي ﷺ: (مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ) أي: التراب فسر به ابن عباس وغيره فتيمم به.

(فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) أي: لصحة الصلاة به، ويسن فيه تعرض لوجوب القضاء ولا لعدمه، فمن ثم فصل فيه الشافعي بين أن يكون بمحل الغالب فيه فقدان الماء، فلا قضاء وإلا فالقضاء واحد.

وأخذ أبو حنيفة رحمه الله بأحد مدلولي، فلا يحتمل على أحد مدلوله إلا بدليل، والدليل صريح فيما قلناه: وهو حديث مسلم السابق، وحديث شرح السنة الآتي، وأجاب بعض أئمة مذهبه عن قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] منه التصريح في أن من للتبعيض، فلا يصح التيمم على صخر لا تراب عليه بأن من لا ابتداء الغاية، وردة الزمخشري بأن هذا قول متعسف.

قال: ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسي من الدهن، ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعض، والإذعان للحق أحق من المرء. انتهى (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٢٨ - [وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمه الله فَقَالَ: إِنِّي أَجْبَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَعَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ، وَفِيهِ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تُضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفَعُ ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ].

(وَعَنْ عَمَّارٍ) ابن ياسر رحمه الله (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمه الله فَقَالَ: إِنِّي

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٢٢)، والنسائي (٣١٤)، وأحمد (١٨٨٢٧)، وابن ماجه (٦١٢)، والبيهقي (١٠٤٣).

أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذُكُرُ أَنَّ كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ) أي: فأجنبنا (فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ) وكان عذره أنه لا يعلم الحكم، ولم يتيسر له سؤال رسول الله ﷺ إذ ذاك.

(وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ) أي: تمرغت من تمعكت الدابة؛ أي: تقلبت في التراب (فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا) فيه كالذي قبله أن التيمم يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث حدثاً أصغراً، وعن غسل جميع البدن في حق المحدث حدثاً أكبر، والميت عند العجز عن استعمال الماء وعن غسل لمعة من بدن الجنب أو أعضاء الوضوء إذا عجز عن استعمال الماء فيها فقط (فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَتَفَخَّ فِيهِمَا) أي: لنفخ الغبار منهما لئلا تتشوه الحلقة به.

ومنه أخذ الشافعي رحمه الله أنه يسن للتيمم تخفيف الغبار من يديه ولو بنفخهما بعد ضربهما (ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) ظاهره أن الضربة واحدة، وبه أخذ أئمتنا تبعاً لجمع من الصحابة والتابعين، فقال: لا يشترط ضربتان، بل تكفي ضربة واحدة بنحو خرقة للوجه واليدين، لكن الأصح عندهم كأكثر العلماء أنه لا بد من ضربتين مطلقاً، لخبري أبي داود والحاكم «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين» وأخذوا به، وإن أعلا بالوقف والضعف؛ لأن القياس يعضده؛ إذ هو بدل فالأصل فيه أن يحاكي البدل، ولأنه أحوط.

وأجيب عن حديث المتن بأن المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم، وظاهره أيضاً أنه يكتفي بمسح اليدين إلى الكوعين، وبه قال الشافعي في «القديم».

قال النووي وهو الأقرب إلى ظاهره: السنة الصحيحة، ومن ثم قال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح رواية، ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول، وأصح في القياس. انتهى.

أي: لأنه بدل فأعطي حكم مبدله، وبه يعتضد الخبر الوقوف على ابن عمر:

«التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وبعضه أيضًا أن عمار أفتى بخلاف ما دل عليه مرويه من الاقتصار على الكفين على أن الشافعي صحح خبر ابن عمر، وأجاب عن قديمه له في «الجديد» على خبر عمار في الأصح منه بأن ذلك أشبه بالقرآن والقياس؛ إذ بدل الشيء يكون مثله، وظاهر العطف بالواو، وأن الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط.

والصحيح عندنا اشتراطه قياسًا على الوضوء؛ لأنه أصله (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ، وَفِيهِ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ).

وفي رواية البخاري: أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيده الأرض مرة واحدة، ثم نفضها ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ثم وجهه وهي صريحة في عدم الترتيب لولا احتمال أن الواو فيها بمعنى ثم، ويؤيده ما تقرر أنه بدل فأعطي حكم مبدله من وجوب الترتيب فيه.

٥٢٩ - [وَعَنِ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ^(١). وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».]

(وَعَنِ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ) يؤخذ منه جواز رد السلام بعد تخلل فصل بسكوت، سيما إن كان لمصلحة إيقاعه على المحال الكامل، وهو الطهر يشترط كونه يسيرًا بخلاف تخلل الفصل بكلمة أجنبية، فإنه لا يغتفر في البيع المشترط فيه القبول على الفور، كما اشترطوا في الرد كونه على الفور أخذًا من كونهم اغتفروا

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (١٠٢٩).

الفصل بسكون يسير لا بكلام.

وإن قل وفرقوا بأن الأول لا يقطع وجوب التخاطب العرفي بينهما، بل يسميان معه متخاطبين بخلاف الثاني، فكذا يقال هنا: (فَحَتَّهُ بَعْصًا كَأَنَّ مَعَهُ) أي: حتى يتولد منه تراب يعلق بيديه عند ضربه عليه للتميم، وفيه أوضح دلالة على أنه لا بد من التراب، وأنه لا يكفي الضرب على جدار لا غبار عليه، ثم الظاهر أن ذلك الجدار إما كان له ﷺ أو لأحد من أصحابه، وهو يعلم رضاه لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»^(١) ومن ثم قال أئمتنا يحرم ترتيب الكتاب من جدار الغير، ويحرم التميم من أرض الغير الذي لم يعلم رضاه، أو بتراب المسجد.

(ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ) وفي نسخة: يديه (عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ) أي: مع مرفقيه (ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ) (السَّلام) (وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ) بهذا السياق (فِي «الصَّحِيحِينَ» وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») من طريق الشافعي عن إبراهيم بن يحيى بسنده.

(الفصل الثاني)

٥٣٠ - [عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمِسْهُ بِشْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَشْرَ سِنِينَ»].

(عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ) وهو التراب الطاهر كما فسره ابن عباس وغيره (وَضُوءَ الْمُسْلِمِ) بفتح الواو؛ أي: كالماء الذي يتوضأ به في إباحته الصلاة ونحوها (وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ) أي: مبالغة لا تجديد أو منافاة فيه لمذهبنا إنه لا يباح بالتميم من الفروض العينية إلا فرض واحد سوى الذي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩١٣)، وأحمد (٢١٤٠٨)، والترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٣١٣)، والدارقطني (١٨٧/١)، والحاكم (٦٢٧) وقال: صحيح، والبيهقي (٩٦١).

نواه وغيره؛ لأن معنى ذلك كالرواية الصحيحة: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء»^(١) عند جميع العلماء إنه يستباح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات وأن استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] إذ هو يقتضي وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة، فيبقى التيمم على مقتضاه، وصحَّ عن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنه قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث».

قال البيهقي: ولا نعرف له مخالف من الصحابة، بل يعضده قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وأن يضعف سنده من السنة ألا يصلي بتيمم واحد إلا فريضة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمماً.

وقول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح، وليس التيمم الثاني للحديث بل لإباحة الفرض الثاني، فلم يلزم عليه أن الحدث الواحد أوجب طهارتين.

قال صاحب «الإيضاح» من أئمتنا: ويلزم من جوز فرضين بتيمم أبي، كأبي حنيفة وأحمد، رضي الله عنهما.

واختاره المتولي والرواياني: أن يجوز التيمم قبل الوقت؛ لأن التيمم بالنسبة للثانية وقع قبل الوقت وهو خلاف الإجماع. انتهى.

ويجاب عنهم بأنه للثانية وقع تبعاً لا استقلالاً فلا يرد عليهم ذلك (فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ) بضم أوله وكسر ثانية (بَشْرَهُ) هو ظاهر الجلد (فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ) أي: من الخيور فليس أفعل تفضيل للرواية الأخرى الصحيحة أنه ﷺ قال لأبي ذر: «التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٢) وهذا أمر وهو للوجوب وبه يعلم أن من تيمم لفقد الماء ثم وجده؛ أي: وإن قل أو كان مجتهداً القرب

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٤٤)، وأبو داود (٣٣٣)، والدارقطني (١٨٧/١).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي (٨٨٠)، وعبد الرزاق (٩١٣).

منه، وهو نصف فرسخ من غير مانع كعطش أو سبغ بطل تيممه، وكذا لو توهمه لرؤية نحو سراب أو سحاب مطبق أو ركب، ولا مانع مجد الغوث وهو غلوة سهم، وإن بان ألا ماء.

ومن التوهم: أن يسمع إنساناً يقول: عندي ما لفلان الغائب أو للعطش؛ لأنه لم يذكر المانع إلا بعد التوهم بخلافه ما إذا قدمه، كعندي لفلان الغائب ما هذا كله إذا لم يدخل في الصلاة، فإن دخل فيها لم يؤثر التوهم مطلقاً لقوة التيمم باتصاله بالمقصد.

وأما الوجود: ففيه تفصيل وهو أنها إن كان لا يسقط فرضها بالتيمم لكون يتيم بمحل يغلب فيه وجود الماء بطلت أيضاً؛ لأنها لما وجب قضاؤها لم يكن لبقائه فيها فائدة وإن كان يسقط فرضها بالتيمم؛ لكونه يتيم بمحل الغالب فيه فقد الماء لم تبطل لقوتها، لكنه إذا سلم منها بطل تيممه وأن تلف الماء؛ لأن بقاءه إنما كان لاحترامها وقد زال بانقضائها وقطعها عن اتساع الوقت ليتوضأ أفضل (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن بل صحيح (وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَشْرَ سِنِينَ»).

٥٣١ - [وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ نَحْدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَحْدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُخْبِرَ بِذَلِكَ، قَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَعِصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ) أي: جرحه (فِي رَأْسِهِ فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ نَحْدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَحْدُ لَكَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وابن ماجه (٦١٥)، والدارقطني (٧٤٤)، والبيهقي في «سننه» (١١١٧).

رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، قَالَ: قَتَلُوهُ) أي: بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه (قَتَلَهُمُ اللَّهُ) يؤخذ من جواز الدعاء على الجاني بمثل جنايته ولو من غير المجني عليه، وأن الإفتاء بغير علم يتولد منه من الضرر ما لا يتدارك خطره.

ومن ثم ألحق بهم ﷺ الوعيد الشديد بالدعاء عليهم بذلك، وأن المفتي لا قود عليه ولا دية، وإن أفتى بغير الحق بل وإن تعمد ذلك، وفارق تعمد القاضي القتل بغير حق فإنه يلزمه القود أو الدية بأن الإفتاء لا يخص شخصاً بعينه، فلم يتحقق من المفتي ما يسمى جناية عرفاً وإن سماها شرعاً من حيث الإثم بخلاف القضاء، فإنه يختص بالمحكوم عليه فتحققت الجناية العرفية عليه فلزمه موجبها من القود أو الدية.

ويؤيد ذلك قول أئمتنا: لا قود ولا دية على من روى حديثاً كذباً قتل بسببه إنسان، ولا على من قتل بعينه أو حاله؛ لأن ذلك كله لا يسمى جناية في العرف (أَلَا) حرف تخصيص؛ أي: هلا (سَأَلُوا) أي: عن حكم تلك الواقعة (إِذَا) ظرف فيه معنى التعليل بدليل رواية «إِذَا» (لَمْ يَعْلَمُوا) أي: الحكم فيها ثم يفتون بعد ذلك (فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ) أي: عدم الضبط والبيان وعابا صاحبه معاينة ألقى عليه كلاماً أو علماً لا يهتدي لوجهه (السُّؤَالُ) فيه استعارة الشفاء للإزالة استعارة مصرحة أو الغي للمرض استعارة للكتابة ومطابقة معنوية؛ لأنه قوبل فيه الغي بعدم العلم، والمقابل الحقيقي للغى الاهتداء، وللجهل العلم.

المعنى: لِمَ لم يسألوا حين لم يعلموا؟ إلا أن شفاء الجهال السؤال، أولم يسألوا عن الشيء حين لم يهتدوا إليه؟ فإن شفاءه السؤال، وفيه أيضاً إشارة إلى غاية تقييح الجهل وإنه بمنزلة المرض المستحکم الذي لا ينجوا من صاحبه إلا إذا منح أعظم الشفاء وأكملته، وإلى غاية مدحه العلم، وأنه للقلوب المريضة بالجهل بمنزلة الشفاء للأبدان المريضة بالعلل، فلينظر العاقل ذلك لعله أن ينتصل عن الجهل ودواعيه ومفاسده ما أمكنه.

(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) يؤخذ منه مسائل حاصلها مع ذكر ما يليق بها، أن من لم يبيح له التيمم أن يكون به علة، ثم هي قسمان:

أحدهما: غير جرح وكسر فإذا خاف حاضر أو مسافر لم يعص بسفره بمعرفة نفسه، أو بقول طيب عدل رواية كعبد وامرأة، وكذا لو توهم الضرر كما قاله جماعة من أئمتنا؛ لأن التيمم رخصة فلا يناسبه التشديد بالإقدام علي ما يتوهم من الضرر من استعمال الماء تلف نفسه أو عضوه، أو منفعته أو حدوث مرض له وقع كوجع ضرس لم يفرط ألمه أو ببطء برأ، أو شيئاً فاحشاً كسواد في عضو ظاهر، وهو ما يظهر في المهنة غالب كالوجه واليدين تيمم وصل، ولا إعادة عليه إلا في صورة توهم الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى...﴾ [النساء: ٤٣] أي: وخفتم من استعمال محذوراً فتيمموا، بقريئة تفسير ابن عباس، رضي الله عنهما: المرض بنحو الجرح والجذري، ولما في استعمال الماء مع ذلك من الضرر، ولو خص الخوف من برد أو غيره محلاً من بدنه غسل غيره، ويرتب الحدث دون الجنب كما لو وجد ماءً لا يكفيها، ويتمم الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل عليه.

ثانيهما: الكسر والانخلاع والجرح، فإذا احتاج لوضع أو بقاء جبيرة، أو لصوق على ذلك وخشي من نزعها شيئاً مما مرَّ غسل ما لا ضرر عليه في غسله حتى ما تحت أطرافها وتيمم عن غيره، خلافاً لأحمد وغيره فإن لم يخف من نزعها ذلك لزمه خلافاً لما نقل عن الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم، وغسل ما أمكنه من جرحه وغيره وتيمم عما لا يمكنه، ويلزمه مسح جميع الساتر بالماء متى شاء إن كان جنباً أو حائضاً أو نفساء.

ووقت غسل العليل إن كان محدثاً، وإذا كان الساتر بمحل التيمم ندب له مسحه بالتراب خروجاً من خلاف من أوجه، ويلزمه أن يضع الساتر على طهر، وألا يستر من الصحيح إلا ما تعين للاستمسك، فإن خالف أحد هذين لزمه النزع فإن خشي منه محذوراً لزمه القضاء، ويتعدد التيمم في حق المحدث بعدد العضو العليل

واليدان كعضو، ويسن جعلهما كعضوين ولا يلزم من لا ساتر يجرحه مسح موضع العلة بالماء، وإن لم يضره.

وفارق الساتر بأنه قياس الخف ولا وضع ساتر ليمسح عليه ويتيمم، نعم يلزمه إمرار التراب على موضع العلة، وأمكن حتى على أفواه الجرح (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

٥٣٢ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ].

(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

قال النووي في «مجموعه»: وهو ضعيف اتفاقاً كخبر: إنه ﷺ أمر علياً بالمسح على الجبائر.

وقال غيره: رجاله ثقات. انتهى.

ويجمع بينهما بأن له طريق أخرى صحيحة، ومن ثم سكت أبو داود عليه وصححه ابن السكن، وتنظير بعض أئمتنا في الاستدلال به بأنه لم ينقل أن هناك جبيرة وضعت ليس في محله، فإن الحديث مصرح بأنها لو وضعت ومسح عليها أجزأ لأي حاجة مع ذلك إلى أن ينقل وضعها، فأى وجه للاعتراض بنفيه؟

٥٣٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بَوْضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بَوْضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والدارمي (٧٦٩)، والنسائي (٤٣٦)، والبيهقي في «سننه» (١١٣٦).

السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) ومنه أخذ أئمتنا إنه لا قضاء على ذي عذر عام وإن لم يدم كمسافر محدث أو جنب تيمم لفقد الماء بمحل الغالب فيه فقده، وإن قصر سفره أو وجد الماء عقب سلامه، وأن اتسع الوقت. وأخذ بعضهم منه أنه يندب قضاء الصلاة المفعولة مع العذر؛ لقوله ﷺ: «الأجر مرتين» وهو أخذ ظاهر لو سلم الحديث من الطعن ولم يسلم، بل في الاحتجاج به خلاف قوي كما يعلم مما يأتي، وأما قول أصحابنا لا يستحب الإعادة هنا مطلقاً؛ إذ لا فضل للصلاة بالوضوء عليها بالتيمم، فينبغي حمله على ما إذا لم يكن في صحة الأولى ووجوب قضاؤها خلاف، ولأصحابنا في مبحث «القضاء على ذوي الأعذار» تفصيل طويل حاصله إنما كان في معنى ما في الحديث يسقط القضاء، وما لا فلا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ).

٥٣٤ - [وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا].

(وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا).

والحاصل إنه روي متصلًا ومرسلاً؛ فأما المتصل: فقال الحاكم: إنه على شرط

الشيخين.

وأما المرسل: فقد اعتضد بما صيره حجة كما بينه النووي في «مجموعه» بل قال

الحاكم: إن رواية الاتصال صحيحة على شرط الشيخين.

(الفصل الثالث)

٥٣٥ - [عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ

جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٤٨)، وأحمد (١٨٠٠٤)، والنسائي (٣١٣)، والدارقطني

(٦٨٣)، وابن حبان (٨٦)، والبيهقي في «سننه» (١٠٢٧).

فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ التَّيُّ (ﷺ) أي: السلام عليه (حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ) يحتمل أن هذه الواقعة هي المذكورة قَبْلَ الفصل الثاني وحينئذٍ فلا إشكال فيها لما ثبت في تلك أنه حَتَّ الجدار بالعصا حتى صار عليه تراب، وإنها غيرها فَتَحْمَلُ هذه على نظير تلك من أنه لم يَتِيمَمَ على الجدار نفسه بل بغيره عليه (ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) ومر ما في ذلك مستوفى (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٣٦ - [وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا) أي: تيمموا (وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ) أي: التراب الطاهر كما مرَّ (فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وَجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً) يؤخذ منه أن التيمم يسن فيه عدم التثليث، وفارق الوضوء بأن التثليث هذا يشوه الخلقه وشم يزيد في نقائها ونظافتها، ومن ثم قال جمع من أئمتنا بكراهة التثليث هنا، ولم ينظروا إلى موجب ثلاث ضربات لمخالفته للسنة الصحيحة، نعم لو احتاج لزيادة على ضربتين بأن لم يحصل الاستيعاب بهما لزمته الزيادة عليهما.

(ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا) فيه أن الترتيب بين الوجه واليدين كان هو المعروف المستقر فيما بينهم (إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ) جمع إبط، وهو ما تحت الجناح يذكر ويؤنث (مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ) وهذا محمول عندنا على أنهم قاسوه على الوضوء في ندب إطالة التحجيل فيه، وهو غسل اليدين إلى المنكبين والرجلين إلى الركبتين.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨)، وابن ماجه (٦١٤).

وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن إمرار تراب الثانية إن كفى وإلا أخذ له ترابًا آخر للحاجة إليه على العضدين سواء أبقى مرفقاهما أم قطعاً كالوضوء، وخروجًا من خلاف من أوجبه وأن حكى الإجماع على خلافه لا يقال: الخلاف إنما يراعى إذا لم يخالف سنة صحيحه.

وقد صح الاقتصار على المسح للكوعين كما مر لأننا نقول: ذاك في الواجب وما نحن فيه من السنة على أن ما كان جوابًا عن ذلك الذي صح فهو جواب لهذا الإشكال، والقياس سن إطالة الغرة أيضًا كالوضوء، ولو قطعت يده من المنكب سن أن يمس محل القطع ترابًا.

وما قررت به الحديث هنا أحسن مما سلكه الشارح الطيبي فتأمل (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده حسن.

(باب الغسل المسنون)

(الفصل الأول)

٥٣٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ) قيل: الظاهر أنها فاعل على حد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ﴾ [الأعراف: ١٣١]. انتهى.

وهو غفلة عن الرواية الأخرى، وهي: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»^(٢) وسندها صحيح. وعما قاله أئمتنا أخذًا من هذه الرواية: «إن غسل الجمعة لا يسن إلا لمن أراد حضور صلاتها» كما صرحت بها هذه الرواية بخلاف غسل العيد يسن لكل من أدرك يومه وإن لم يرد صلاته، بل وإن امتنعت عليه كالحائض، وفرقوا بأن القصد في يوم العيد ظهور الزينة فيسن لكل أحد بخلافه في يوم الجمعة، فإن القصد التنظيف حتى لا يؤذي الحاضرين بريجه؛ إذ هذا هو أصل مشروعيته كما يأتي، فاخص بندبه بمزيد الحضور لذلك.

وأما الفاعلية التي زعمها ذلك القائل فيلزم عليها ندب غسلها لكل من أدركه يومها وهو من طلوع فجره، وإن لم يرد صلاتها وليس كذلك، فالصواب ليتفق الروايان أن الجمعة مفعول والتقدير: «إذا أراد أحدكم المجيء إلى محل الجمعة» (فَلْيَغْتَسِلْ) أمر للندب للوجوب عندنا كأكثر العلماء بدليل الحديث الآتي: «من توضأ

(١) أخرجه مالك (٢٣٠)، والبخاري (٨٧٧)، ومسلم (١٩٨٨)، وأحمد (٥٢٨٩)، والنسائي (١٣٨٧)، والداري (١٥٨٨)، والبيهقي في «سننه» (١٤٥٦)، والطبراني (١٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٨٦٩)، وابن خزيمة (١٦٥٦).

يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل»^(١).

وأما خبر: «غُسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢) فالمراد بالوجوب فيه تأكيد الندب كما يأتي، ومن ثم كره تركه وإن لم يرد فيه نهي مقصود؛ لأن زيادة التأكيد في الطلب يقوم مقام ذلك كما اقتضاه جمع أئمتنا في مسائل كثيرة منها قولهم: يكره ترك شيء من سنن الصلاة؛ أي: المتأكدة الطلب لا مطلقاً؛ لأنه مخالف لقولهم شرط الكراهة نهي مخصوص، فتأمل ذلك فإنه مهم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٣٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أي: متأكد الندب على كل بالغ، وهو يطلق عليه مجاز شائعاً وقرينته خبر «فيها ونعمت... إلخ» وإنما أولنا ذلك بهذا ولم نعكس لما تقرر أن الوجوب يطلق كثيراً شائعاً على التأكيد كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي، وأما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل أفضل منه فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقاً، ومن ثم اتفق أئمتنا على الندب، وما قيل: إن للشافعي قولاً بالوجوب منازع فيه بأن ذلك لم يثبت عنه.

وخص المحتلم؛ أي: العاقل بالذكر مع ندبه للصبي؛ لأنه غير مكلف، فهو وإن لزم وليه أمره به ليس مخاطباً به وإنما المخاطب به وليه ليتدرب عليه وعلى سائر الواجبات والمندوبات، فبالغها بعد بلوغه، وأخذ أئمتنا من قوله: «غسل الجمعة» إذ

(١) أخرجه الطيالسي (٢١١٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٢)، وعبد بن حميد (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٨٤٦)، ومالك (٢٣٠)، والشافعي (١٧٢/١)، وأحمد (١١٥٩٥)، والدارمي (١٥٣٧)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وابن الجارود (٢٨٤)، وابن حبان (١٢٢٨).

(٣) تقدم تحريجه.

فيه إضافة إلى يومها لا إلى وقتها أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله خلافاً للأوزاعي، ولا يتوقف على الرواح خلافاً لمالك.

ومما يصرح لما قلنا خبر «الصحيحين»: «من اغتسل يوم الجمعة مثل الجنابة» أي: مثله في شروطه وآدابه «ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...»^(١) فتم بنفي اشتراط الرواح عقبه الذي مرَّ عن مالك، ويعضده القياس على التبكير إليها فإنه يسن من الفجر كما أطبق عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم، بل قال بعض الأئمة: أول بدعة حدثت في هذه الأمة بعد وفاة نبيها ﷺ ترك التبكير إليها من الفجر، فقد كان السلف يبكرون إليها على السرح، والقياس على بعيد الدار فإنه يلزمه السعي إليها من الفجر إذا لم يصل المحل إلا بذلك، وبوجه ما علم مما تقرر أن متعاقبها مضافة ليومها فدخلت بفجرها مع إنها لا تدخل إلا بالزوال أن تلك المتعلقة كالوطئ فإنه يسن يومها ليغض به بصره عما يقع عليه في طريقه.

والتنظيف بإزالة الأوساخ والأظفار والشعور التي تزال للفترة، وبالطيب ولبس الثياب البيض وإن كان عنده أعلا قيمة ونوعاً من غيره عكس العيد؛ لأن هذا يوم تواضع والأبيض به أليق وذاك يوم زينة وإظهار النعمة والإعلاء به أليق يحتاج إلى زمن طويل، والجمعة يسن المبادرة إليها عقب الزوال فلم توسع في وقتها، ونيط بالزوال لكان الاشتغال بها مفوتاً لصلاة الجمعة فاقتضت الحاجة بل الضرورة إنها لا تعتمد بالزوال، وحيث لم تنقيد به فلا وقت قبله أولى من وقت، فنيطت بالفجر؛ لأنه أول اليوم المنسوبة هي إليه، ومع دخول الغسل بالفجر يسن تقريبه من ذهابه إليها، لما مر أن القصد به دفع الإذاء عن الحاضرين، وكلما قرب من حضورها كان أدفع لذلك (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٣٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠)، ومالك (٢٢٧)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٣٨٨)، وابن حبان (٢٧٧٥).

يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَيُّ: مَتَأَكَّدَ عَلَيْهِ لِمَا مَرَّ فِي وَاجِبِ الْغَسْلِ (أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا) هُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى (يَغْسِلُ) بَيَانٌ لِيُغْتَسَلَ مَشْعَرٌ بَيَانٌ عِلَّةُ الْحُكْمِ؛ إِذِ الرَّأْسُ وَالْجَسَدُ مَحَلَّانِ لِلْوَسْخِ غَالِبًا (فِيهِ رَأْسُهُ وَجَسَدُهُ).

وفيه أيضًا بيان أن غسل الجمعة كغسل الجنابة في جميع ما يجب، ويسن فيه كالوضوء قبله، ومن ثم لو عجز عنه هنا سن له أن يتيمم بدلاً عنه، كما أنه إن عجز عن غسل الجنابة يلزمه أن يتيمم به لا عنه، وأيضًا فالقصد فيه شيان العبادة والنظافة فإذا فاتت النظافة بقيت العبادة، ولذلك سن التيمم بدلاً عن كل غسل مسنون كإغسال العيدين والكسوفين والحج (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(الفصل الثاني)

٥٤٠- [عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْعُسْلُ أَفْضَلُ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ].

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا) أَيُّ: فَبِالرَّخْصَةِ الَّتِي هِيَ حُلُّ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْوَضُوءِ أَخَذَ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ السَّنَةِ؛ إِذِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَضُوءِ هُوَ السَّنَةُ أَوْ الْخِصْلَةُ لِإِيْهَامِهَا (وَنَعِمَتْ) أَيُّ: الرَّخْصَةُ ذَلِكَ فَحَذَفَ الْمَخْصُوصَ بِالْمَدْحِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنَ السِّيَاقِ، وَقَدْرَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا يَخَالِفُ السِّيَاقَ

(١) أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٢٠٠٠)، وأحمد (٨٧٢٧)، والنسائي (١٣٨٩)، والبيهقي في (سننه) (٥٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٧٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وقال: حسن، والنسائي (١٣٨٠)، وابن أبي شيبة (٥٠٢٦)، والدارمي (١٥٤٠)، والطحاوي (١١٩/١)، والبيهقي (٥٤٥٩)، والطبراني (٦٨١٧).

ويلزم عليه تَشْتِيت الضمير فقال: فبالرخصة أخذ ونعمت السنة التي ترك (وَمَنْ اغْتَسَلَ فَأَلْغَسَ أَفْضَلُ) وهذا صريح في عدم الوجوب، ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب. وأما ادعاء أن حديث الوجوب أصح فقدم على هذا فغير صحيح؛ لأن أصحيته لا تقتضي تقديمه إلا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه، وأما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز إلغاء الصحيح بالأصح، بل يتعين الجمع بينهما، فمن ثم أولنا الأصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتعذره كما مرّ، فاندفع بهذا الذي قررته ما وقع لابن دقيق العيد هنا.

ويؤيد تأويلنا أيضًا خبر مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»^(١) وإن عمر أنكر على عثمان رضي الله عنه تركه لها ولم يأمره بالرجوع إليه مع اتساع الوقت له، ولو كان واجبًا حقيقة لأمره بفعله؛ إذ لا يسقط، وجوبه عند القائلين به بالحضور كما مرّ (رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي) وحسنه الترمذي وغيره بل صححه أبو حاتم الرازي.

٥٤١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَادُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ^(٢)].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ) هو عندنا كأكثر العلماء للندب لا للوجوب؛ للخبر الصحيح: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه»^(٣) (رواه ابن ماجه، وراد أحمد والترمذي) وحسنه (وأبو داود:

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأحمد (٩٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي

(٤٩٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٠٩٠)، وابن حبان (١٢٣١)، وابن خزيمة (١٨١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١)، وابن أبي شيبة (١١٩٩٩)، وأحمد (٧٧٥٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٧٦/٢)، والحاكم (١٤٢٦) وقال: صحيح على شرط البخاري.

وَمَنْ حَمَلَهُ) أي: مسه أوله به بعض الأئمة (فَلْيَتَوَضَّأْ).

وقيل المراد: فليكن على وضوء لتهيأ له الصلاة عليه سريعاً، وعلى كل فالأمر للندب أيضاً قياساً على الغسل، فيسن لغاسل الميت المسلم والكافر الغسل، وإن كان الغاسل غير طاهر كحائض؛ لأن القصد به إزالة ما يحصل للغاسل من قدر مماسة الميت أو رشاشه فلم يفترق الحال فيه بين طاهر وغيره.

ولما كان القدر هنا أشد وحصوله أغلب بخلافه في الحمل ندب فيه الأقل وهو الوضوء، وفي ذلك الأكثر وهو الغسل، وحجة القائل بالوجوب أن بدن الميت تغلب فيه النجاسة وربما أصاب الغاسل من رشاشها شيء ينجس بعض بدنه وهو لا يشعر، فلزمه غسله كله احتياطاً.

٥٤٢ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الظاهر أنها للتعليل وهو أولى مما قيل إنها للابتداء؛ أي: إنشاء وابتداء اغتساله من جهة أربعة أشياء وبسببها؛ إذ في هذا من التعسف ما لا يخفى على أن فيه نوع تنافٍ؛ لأن «من» الابتدائية غير «من» السببية، فكيف يفسر بها؟ وإنما السببية توافق ما قلناه من أنها تعليلية فتأمله.

(الْجَنَابَةِ) لا دليل في عطف ما بعده عليه على أنه واجب مثله؛ لأن دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الأصول قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والأكل جائز والإيتاء واجب إجماعاً فيهما (وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ) الظاهر أنه عطف على الجنابة لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة ألا يجعل من المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل أو الابتداء الزماني فهو هنا واضح، وإن كان

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٤٩٩٤)، وأحمد (٢٥٢٣١)، والبيهقي في «سننه» (١٤٨٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (٥٨٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

الابتداء في الثلاثة الباقية بعيد كما مر، وبهذا يعلم رد ما قيل، وإنما لم يؤت بمن في يوم الجمعة؛ لأن الاغتسال له ولكرامته لا بسببه. انتهى.

ووجه أن «من» مذكورة فيه تقديرًا كما تقرر، وأن ما نفاه هو ما أثبتته؛ لأنه إذا كان له ولكرامته صح أن يكون بسببه، فلم يصح التغاير بينهما، وفي جعل «من» المقدرة هنا للابتداء الزماني أوضح دليل على ما قدمناه من دخول وقت الغسل بفجر يوم الجمعة.

(وَمِنَ الْحِجَامَةِ) قال ابن الأستاذ من أئمتنا: هل هو سنة للمحجوم له أوله؟ وللحاجم فيه نظر. انتهى.

وكأنه لم يطلع على هذا الحديث الذي هو نص في أنه ﷺ اغتسل لما حجه غيره، ولا يحتمل أنه اغتسل من حجه هو لغيره؛ لأن ذلك لم ينقل عنه ولا يليق نسبه بمقامه الشريف، فحينئذ الصواب أنه سنة للمحجوم دون الحاجم كما يومئ إليه قول الشافعي ﷺ: وكل أمر غير الجسد؛ إذ لا شك أن الحجامة تغير جسد المحجوم لا الحاجم.

ويسن الغسل من الفصد؛ أي: للمفصود كالمحجوم أخذًا من قول الشافعي ﷺ وكذلك أجده؛ أي: الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر غير الجسد، فقوله: وكل أمر غير الجسد يشمل الفصد وغيره مما يغير البدن أو ريحه (وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ) صريح في أنه ﷺ غسل ميتًا واغتسل منه واستبعده بعضهم من غير بيان.

قلت: سنده أنه لو فعل لنقل، وأما هذا فغير صريح بل محتمل مع أن لفظ كان غالبًا للاستمرار وإفادة التكرار وهو بأصله غير موجود في الأخبار والآثار؛ لأن عائشة ناقلة عنه أنه اغتسل من غسل الميت فأبي إسناد إليه هنا حتى يحمل على الأمر، بل يلزم عليه فساد لو تصور وجوده؛ إذ يصبر التقدير من أمره بغسل الميت وهذا سفاف

فتأمله^(١).

ثم أغرب واعترض على قول الطيبي كما في رجم ماعز؛ أي: أمر برجمه إلى أن قال: وهذا فيه من الركافة هنا ما لا يخفى والفساد إنما ظهر لفساد الفهم في محل الإسناد فالطيبي لما نظر في آخر الحديث ورأى ما يوهم أنه ﷺ غَسَلَ الميت ولم يصح عنده حمل قول عائشة في أول الحديث كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي، فقال: معنى يغتسل أي كان يأمر الناس بالاعتسال من أربع ولذا جعل نظيره رجم ماعز فإن الرجم ما وقع منه ﷺ اتفاقاً بل وقع بأمره فتأمل ليظهر لك موضع الدلل وموضع الخطل.

قال ميرك شاه: لم ينتقل عنه أنه ﷺ غسل ميتاً قط ويدل عليه رواية أحمد أنه ﷺ قال يغتسل وساقه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفي سنده ضعف.

٥٤٣ - [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ؓ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ؓ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ) أي: أمر ندب لا وجوب لما يأتي (أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) فيسن لمن أسلم ولم يسبق منه في كفره جنابة أو حيض أو نفاس أن يغتسل للأمر المذكور في هذا الحديث، وحمله أئمتنا على الندب؛ لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به فاندفع أخذ كثيرين بظاهره من الوجوب، أما إذا سبق منه ذلك فيلزمه الغسل، وإن اغتسل في الكفر؛ لأن غسل الكافر غير صحيح لتوقفه على النية وهي متوقفة على الإسلام.

وافهم قوله: «فأمره» أن وقت الغسل بعد الإسلام لا قبله؛ إذ لا سبيل إلى تأخر الإسلام الواجب، وما في خبر تهامة ؓ: «من أنه أسلم فاعتسل» ثم جاء فأسلم محمول

(١) في الأصل سقط واضطراب تم استدراكه من هامشه. وانظر «مرقاة المفاتيح» (٤٧٨/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٨)، وأبو داود (٣٥٥)، وأحمد (٢١١٥٣)، والنسائي (١٨٩)، والبيهقي في

«سننه» (٨٤١).

على أنه اسلم ثم اغتسل ثم أظهر إسلامه بقريضة رواية أخرى.

وقوله: «وسدر» أنه يسن غسله بماء، وسدر واحتيج إليه؛ لأن الغالب على بدن الكافر النجاسة والقذر فلا تتم إزالتها إلا به، وكذا يغلب ذلك في ثيابه، فمن ثم قيل: يسن له غسلها أيضًا، ويسن أيضًا حلق رأسه قبل الغسل لا بعده لقوله ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر واغتسل»^(١).

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وسند صحيح، ومن الإغسال المسنون عندنا الغسل للبلوغ بالسن والغسل للإفاقة من الجنون أو الإغماء للاتباع في الإغماء رواه الشيخان، والجنون أولى منه بذلك ولم يجب نظرًا لقول الشافعي ﷺ: قل من جن إلا وأنزل وكما يجب الوضوء وذلك؛ لأنه علامة ثم على خروج الريح بخلاف المني، فإنه مشاهد.

وأيضًا فكونه مظنة لخروج الريح أقوى من كونه مظنة لإنزال المني كما لا يخفى، فعملوا بتلك المظنة لقوتها دون هذه لضعفها على أنه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه إنزال كالصبي المجنون إذا أفاق، ومنها اغسال الحج والعمرة والعيد والكسوف والاستسقاء وفي بعض الوادي؛ إذا سال، والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان، وقيدة الأذرعى بمن يحضر الجماعة ولحلق العانة ونتف الابط ولدخول الحرم أو المدينة أو الكعبة، وإرادة الخروج من الحمام.

فيه لما صحَّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط، ومن الجنابة ويوم الجمعة، وحكمته من الحمام أنه يغير البدن ويضعفه، والغسل يشده وينعشه ويكره طبًا عند الخروج من صب الماء البارد على الرأس وشربه؛ لأنه مضر وينوي بالغسل لهذه المسنونات أسبابها إلا الغسل من الجنون أو الإغماء فينوي به رفع الجنابة ويغتفر عدم الجزم بالنية هنا

(١) أخرجه بنحوه الطبراني (١٩٩)، والحاكم (٦٤٢٨)، والطبراني في الصغير (٨٨٠).

للضرورة.

وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، وللخلاف القوي في وجوبه ثم الغسل من غسل الميت للخلاف في وجوبه. قلت: ثم ما اختلف في وجوبه، ثم ما صحَّ حديثه ثم ما تعدى نفعه أكثر كما بسطت بيانه في «شرح العباب».

(الفصل الثالث)

٥٤٤ - [عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ أَظْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْغُسْلِ؛ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا يَقَارِبُ السَّقْفَ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيضٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارًّا، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ مِنْهُمْ رِياحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَاحَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدَكُمْ أَفْضَلُ مَا يَجِدُ مِنْ دَهْنِهِ وَطَبِيبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَبِيرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرِقِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

[عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ جَرُوا فِيهِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ مِنْ عَدَمِ رِعَايَةِ مَزِيدِ الْأَدَبِ فِي الْخُطَابِ مَعَ الْأَكْبَابِ (أَتَرَى) مِنَ الرَّأْيِ؛ أَي: أَتَعْتَقِدُ (الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ أَظْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْغُسْلِ) أَي: لِلْجُمُعَةِ (كَانَ النَّاسُ) أَي: الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (مَجْهُودِينَ) أَي: مَسْلُطًا عَلَيْهِمُ الْجُهْدُ وَالْمَشَقَّةُ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ لَهُمْ أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ وَأَوْلَاهَا.]

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣)، والبيهقي في «سننه» (١٤٥٨).

وهو التنزه عن الدنيا وقواطعها إلا ما يضطر إلى مباشرته من اسبابها؛ لأن ذلك لا يترتب عليه شيء من محذورها (يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ) المراد: مسجده ﷺ وأضيف إليهم لصلاتهم به (ضَيِّقًا يُقَارِبُ السَّقْفَ) لعدم ارتفاعه.

(إِنَّمَا هُوَ عَرِيْشٌ) إذ سقفه كعريش الكرم في أن القصد من مجرد الاستئلال، وأن حاذى رأس المواقف لا الأحكام المقتضية للدوام فليس هو إذ ذاك كغيره من المساجد في الوسع وأحكام البناء والسقف وعلوه من رأس الواقفين فيه، بحيث لا تناله يد أحدهم وأن تطاول إليه ما استطاع.

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ) أي: من أيام الجمع لإرادة الخطبة والصلاة بهم (حَارًّا، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى تَارَتْ) أي: ظهرت وانتشرت (مِنْهُمْ رِيْحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَّاحَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاعْتَسِلُوا) أي: لحضور الجمعة (وَلِيَمَسَّ) بفتح أوليه (أَحَدَكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دَهْنِهِ وَطِيبِهِ) عطف عام على خاص؛ إذ الظاهر أنه ﷺ لم يرد مجرد الدهن، وإنما أراد الدهن المطيب وهو طيب.

وهذا كالخبر الصحيح إنه ﷺ: «كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة»^(١).

ورواية خلافه عن ابن عمر وابن عباس ؓ باطلة أصل لما ذهب إليه ائمتنا وغيرهم، أنه يسن لمزيد حضور الجمعة وكل اجتماع أن يتزين بقص شاربه؛ أي: حتى يبدو طرف شفته ولا يحفيه من أصله للاتباع حسنه الترمذي، ومعنى خبر «احفوا الشارب»^(٢) ما طال منها عن الشفة، ونتف الإبط وحلق العانة، وقص الظفار، وبالسواك للاتباع، وبقطع الرائحة الكريهة من بدنه وثيابه لغلا يتأذى بها أحد.

(١) أخرجه الطبراني (٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه النسائي (٩٢٩١).

وأخرج الديلمي حديث: «ما طابت رائحة عبد قط إلا قل همه»^(١) وبالتطيب؛ أي: لغير الصائم فيما يظهر لكرهه الطيب له بأفضل ما عنده من الطيب، ويلبس أحسن ما عنده من الثياب لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة واستن - أي: استاك - ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يخرج من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»^(٢) رواه جماعة بأسانيد حسنة، بل صححه ابن حبان والحاكم وأفضل الثياب البيض لخبر فيه يأتي.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ثم عطف على أول القصة وهو كان من السنة، وقيل: على بدء الغسل وهو بعيد جدًا، وأثر ثم لدالاتها على التراخي في الزمان؛ لأنهم مكثوا مجهودين مدة طويلة وتلك الفتوحات، إنما حصلت أواخر حياته ﷺ قيل: وعلى التراخي في المرتبة أيضًا ولذا نسبه إليه تعالى. انتهى.

ووجهه أن أحوال جهدهم كانت منبئته عن عدم ظهور الإسلام بخلاف أحوال سعتهم، فإنها منبئته عن ظهوره واتساع حفظ أهله، وإبادة أعدائهم وتوفر أموالهم (ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ) أي: المال من الفتوحات الكثيرة التي فتحها الله على نبيه أواخر عمره، وهذا على حد قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

ويصح أن يراد بالخير ظهور الإسلام وهو مستلزم لحصول المال، كما علم مما قررته (وَلَيْسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُّوا الْعَمَلَ) بأرقامهم وإجرائهم؛ لأنه حصل لهم ما يشتركون به الأرقاء ويستأجرون به الأحرار (وَوُضِعَ مَسْجِدُهُمْ) وسعه النبي ﷺ في أواخر عمره (وَوَدَّعَ بَعْضُ الَّذِينَ) كان حكمة التعبير ببعض المراد به الأكثر كما هو ظاهر الاحتياط في الأخبار؛ لأن بعضهم ربما تساهل في دواء الصنان أو إزالة من أصله فأذى غيره من غير أن يشعر بذلك (كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِّنَ) الظاهر

(١) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٩٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣).

أنها تعليلية، ولا يصح كونها بيانًا إلا بتعسفٍ، فتأمله (العرق) وظاهر فحوى سياق ابن عباس أن الغسل كان في الإسلام واجبًا لكثرة الإيذاء بالروائح الكريهة حينئذٍ، ثم لما خفت نسخ وجوبه، وبه أن صح يجمع بين الأحاديث السابقة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

باب الحيض

له عشرة أسماء: حيض وهو أشهرها، وطمث وضحك وأكبار وأعسار ودراس وعراس وفراك بالفاء وطمس ونفاس ومنه قوله ﷺ لعائشة: أنفست. ومن ثم لم يكره أن يقال: حاضت المرأة وطمئت خلافاً لابن سيرين، ونفست وعركت بفتح فكسر فيهما، ونهي عائشة عن ذكر العراك مذهب صحابي؛ ولأن النساء يستحين من ذلك وهو مصدر حاضت، فهي حائض بلا هاء لاختصاصه بالموثوث وقد يلحقه. وهو لغة: السيلان.

وشرعاً: دم حيلة؛ أي: خلقة وطبع لا علة تخرج من أقصى رحم المرأة، وأصل الباب قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١) رواه الشيخان وبما فيه من العموم رد البخاري على من قال: أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، قال ابن الرفعة: قيل: إن أئمة حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: «لأدميتك كما أدميتها»^(٢) وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة، ولا يتصور عندنا وجود حيض للمرأة إلا بعد بلوغها تسع سنين هلالية قمرية تقريباً، ولو بالبلاد الباردة وأقل زمن الحيض عندنا أيضاً يوم وليلة؛ أي: قدر ذلك وهو أربع وعشرون ساعة فلكية، وإن لم يتلفق إلا من جملة أيام وغالبه ست أو سبع، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل زمن الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (٢٩٧٦)، وأحمد (٢٦٥٨٩)، وأبو داود (١٧٨٤)، والنسائي (٢٩٢)، وابن ماجه (٣٠٧٦).

(٢) لم أقف عليه.

(الفصل الأول)

٥٤٥ - [عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَّاحَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَّعِ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَبَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلَ فِي أَتْرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

(عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا) أي: الناس (إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ) هي رواية مسلم ورواه البغوي في «المصابيح» و«شرح السنة» منهم (لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) عبر أولاً بالمفرد ثم بالجمع نفساء رعاية للفظ أو المعنى (فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أي: عن ذلك (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾) وهو دم الحيض إجماعاً وكذا الثاني، وقيل: زمن، وقيل: محله وهو الفرج.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) مبيئاً للاعتزال المأمور به في الآية، يقصره على بعض أفراده (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَّاحَ) أي: الوطء ولو بمحائل، وإطلاقه عليه مجاز من إطلاق السبب على المسبب هذا عند من يقول: إن حقيقة في العقد وهو الأصح عندنا، أما من يقول: إن مشترك أو حقيقة في الوطء فإطلاقه عليه حقيقة، وأفاد الاستثناء أنه يجرم وطء الحائض والنفساء.

وهذا مما أجمع عليه المسلمون، بل هو كبيرة يكفر مستحله، وأخذ أئمة منهم منه الشافعي في «القديم» واختاره بعض أئمة مذهبه، أنه لا يجرم غير الوطء، ومذهبه

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠)، والدارمي (١٠٩٩).

الجديد وهو المعتمد عن أصحابه وعليه أكثر العلماء، أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بلا حائل إلى أن يظهر تغسل ثم تيمم إن فقدت الماء.

لخبر أبي داود بإسناد جيد: «إنه ﷺ سئل عما نحل للرجل من امرأته، وهي حائض فقال: ما فوق الإزار وهو كناية عما عدا ما بين السرة والركبة، فأفاد حرمة ما بين السرة والركبة بلا حائل وحل ما بينهما بجائل وما عداهما ولو بلا حائل، وخص بمفهوم هذا منطوق الخبر الأول، ولم يعكس أخذ بالأحوط لما صح من قوله ﷺ: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(١).

وأيضًا فدعوى تخصيص الأول لمفعول الثاني ممنوعه؛ لأن منطوق الثاني حل ما فوق الإزار، ومفهومه حرمة ما تحته الشامل للوطء، فلا يستقيم تخصيص مفهوم الثاني بمفهوم الأول؛ لأنه من بعض أفراده.

وذكر بعض أفراد العام لا يخصص بخلاف منطوق الأول بمفهوم الثاني؛ إذ هو ليس من أفراد إذ حكمته الحرمة وحكم الأول الحل، فحينئذٍ منطوقه مخصص بأمرين: متصل وهو الاستثناء، ومنفصل وهو مفهوم الأول، فظهر بذلك رحجان دليل مذهبنا.

ولبعض أصحابنا مقالة استحسناها النووي في «مجموعه» وهي أنه إن وثق من نفسه بعدم الوطء لقلّة شهوته أو كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة والركبة وإلا حرام، وبحث بعض أئمتنا أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه، وغلط بأن مسها؛ لذكره غايته أنه استمتع بكفها وهو جائز قطعًا.

واستفيد من قوله: «إلا النكاح» بطلان ما كانوا عليه من تجنب الحائض وجميع ما مسته، وإن ذلك إنما هو مذهب اليهود، وعلم بما قدمته أن المراد بالاعتزال في الآية وطمئن كما بيّنه الحديث الأول، والتمتع بما بين سرتها وركبتها كما أفاده الحديث

(١) ذكره العراقي في تخرّيج أحاديث الإحياء (٢٦١٨).

الثاني.

(فَبَلَغَ ذَلِكَ) أي: تحليل معاشره الحائض فيما عدا الوطء المفهوم من الحديث كما تقرر (اليهود، فقالوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ) أي: النبي ﷺ، وعبروا به؛ لإنكارهم نبوته (أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا) أرادوا دينهم (شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا) أي: إن معاشره الحائض تورث ضررًا (فَلَا تُجَامِعُهُنَّ) أي: فلا نعاشر الحائض في أكل ونحوه خوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه، فلم يقصدا بذلك رد ما أفاده قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وإنما خافا الضرر، ولعلمهما لم يفهما لشيء قام عندهما أن الحديث صريح في إباحة معاشره الحائض، ولذا لم يغضب النبي ﷺ عليهما.

ولكن لما كان ظاهر كلامهما الاعتراض والرد أظهر لهما ﷺ ما يعلمهما بما صدر منهما (فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ) أي من إطلاقها هذا اللفظ الموهم (حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ) أي: أن (قَدْ وَجَدَ) أي: غضب (عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً) أي: شخص حاملها، فالإسناد إليها مجاز (مِنْ لَيْنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فالحاصل أن المسلمين أجمعوا على أن أعضاء الحائض والنفساء التي ليس عليها دم وعرقها طاهران، فلا يكره عجينها ولا طبيخها، ولا مائع غمست يدها فيه، ولا مضاجعتها وقبلتها، ولا الاستمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها، ولا خضبها يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد طهرها.

وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يعتزل فراش زوجته إذا حاضت، فبلغ ذلك خالته ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فأرسلت إليه أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟! فوالله لقد كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض، وما بينه وبينها إلا ثوب ما يجاوز الركبتين.

وأخرج الطبراني عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ ينقي سورة الدم ثلاثًا، ثم يباشر بعد ذلك» أي: فيما بين السرة والركبة بل كما يأتي، وما

نقل عن أبي يوسف من أن بدنها نجس.

قال النووي: لا أظنه يصح عنه، فإن صحَّ فهو محجوم بالإجماع وبانقطاع دمها والصنفرة والكدرة يلزمها فور الأول صلاة تدركها، وإن لم تخرج الرطوبة البيضاء التي تسميها النساء الطهر، ولا تستطهر بشيء خلافاً لقول مالك رضي الله عنه: تستطهر بثلاثة أيام.

٥٤٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَلَانًا جُنُبٍ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتْتِرُزُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَلَانًا] أي: والحال أن كلاً منا (جُنُبٍ) مرَّ الكلام عليه في باب الغسل (وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتْتِرُزُ) بهمزيين؛ لامتناع إدغام الهمزة في التاء (فَيُبَاشِرُنِي) أي: يستمتع بي فوق الحائل من غير جماع فيما بين السرة والركبة، وتمس بشرته بشرتي متمتعاً بذلك فيما عدا ما بينهما (وَأَنَا حَائِضٌ) فيه التصريح بما مرَّ عن مذهبننا إنه يحرم التمتع بما بين سرتها وركبتها بلا حائل، وأنه يحل ذلك بحائل، والكلام في غير الوطء؛ لما مرَّ أن الوطء حرام إجماعاً ولو بحائل.

(وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) فيه التصريح بحل معاشرتها وبطهارة بدنها، وبأن إخراج بعض بدن المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه، ومحلّه إن لم يعتمد بكّله على الخارج وإلا بطل اعتكافه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري.

٥٤٧ - [وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَنْعَرَقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيُّ

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٧٥٧)، وأبو داود (٧٧)، والترمذي (١٨٥٩)، والنسائي

(٢٣٥)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٢٤٧٤٢).

ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

[وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ أَي: الإناء الذي شربت فيه كما فهم من السياق (التَّبَيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيَشْرَبُ، وَ) كنت (أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ) بفتح فسكون؛ أي: أخذ بأسناني اللحم من العظم الذي ذهب عن معظم اللحم، وبقيت عليه من بقية (وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ التَّبَيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٥٤٨ - [وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ التَّبِيُّ ﷺ يَتَكِي فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

[وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ التَّبِيُّ ﷺ يَتَكِي فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) فيه كالذي قبله التصريح بطهارة بدنهما، وفيه التصريح بأن حجرها لا يشبه موضع النجاسات، والا لكرهت قراءة القرآن فيه.

ويحتمل أنه يشبهها وأن قراءته ﷺ فيه لبيان الجواز، والأول أظهر؛ لأن النجاسة إنما هي في الباطن دون الظاهر، وحينئذٍ فلا يتضح إلحاقه بمحل النجاسة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٥٤٩ [وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي التَّبِيُّ ﷺ: نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.]

[وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي التَّبِيُّ ﷺ: نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ) بضم أوله المعجم: سجادة صغيرة تتخذ من سعف النحل، مأخوذة من الخمر بمعنى التغطية؛

(١) أخرجه مسلم (٧١٨)، والنسائي (٢٨٤)، وأحمد (٣٦٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٧١٩)، وأحمد (٢٥١٢٩)، وابن ماجه (٦٧٧)، والبيهقي في «سننه» (١٥٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨)، والترمذي (١٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٧١)، وعبد الرزاق (١٢٥٨).

لأنها تغطي جبهة المصلي ووجهه عن الأرض (مِنَ الْمَسْجِدِ) متعلق بـ«ناوليني»
وحيثنذٍ يحتمل أن المراد: ادخلي المسجد فخذها وأعطني إياها من غير مكث ولا تردد
فيه؛ لحل هذا للحائض إذا أمنت التلويث، أو مدي يدك وأنت خارجه فتناولها منه
ثم ناوليني إياها، وهذا جائز لها أيضًا بالأولى، وأنه متعلق بـ«قال» لكن بعيد.

(فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ) بكسر أوله: فعلة من الحيض؛ بمعنى
الحالة التي يكون للحائض عليها من التحيض والتجنب، وفتحه: وهي المرة من
الحيض.

(لَيْسَتْ فِي يَدِكَ) هذا يرجح التعلق بـ«ناوليني» وأن الأرجح من الاحتمالين
الذين ذكرتهما عليه هو ثانيهما، وفيه التصريح بأن دم الحيض لا يتعدى حكمه محله
وهو الفرج، وكذا ما حوله على ما مرّ، وهو ما بين السرة والركبة دائمًا إلى أن من حلف
لا يدخل دارًا أو مسجدًا لم يحنث بإدخال بعضه فيه؛ أي: إلا إن اعتمد تكملة على
الخبر الداخل (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) والبخاري، فكان ينبغي أن يقول: «متفق عليه» كالذي قبله
والذي بعده.

٥٥٠ - [وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي
مِرْطٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ) هو
الكساء الطويل من صوف، وقد يكون من خز (بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ)
فيه التصريح بأن بدن الحائض طاهر، وأن دمها الداخل في فرجها لا يقتضي نجاسة
بدنها الطاهر، فلذلك لم يؤثر كون بعض لباس المصلي مماسًا لبدنها هذا الذي قررتة،
فارق ما هنا قول أئمتنا: لو أمسك المصلي حبلًا مثلًا، وذلك الحبل متصل بساحور،
والساحور في رقبة حمار، والحمار عليه نجاسة بطلت صلاته؛ لأنه كالحامل لتلك

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٨)، والبيهقي في «سننه» (٣٤١٦).

النجاسة المماسة لماس ما في يده فكانت منسوبة إليه، وأما هنا فطرف الثوب الذي عليها هو وإن كان مماسًا لماس دمها إلا أن دمها باطن والنجاسة الباطنة لا تؤثر. فإن قلت: يحتمل أن الدم يجاوز باطن الفرج إلى ظاهره كما هو الغالب من شأن الحائض.

قلت: هي واقعة حال فعلية، وهي يسقطها الاحتمال وإن كان على خلاف الغالب.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) لكن بغير هذا اللفظ، وإنما هو يقرب من لفظ ابن ماجه: «وهو وعليه شرط وعلى بعض أزواجه منه». ولفظ البخاري: «كان يصلي وأنا حذاه وأنا حائض فربما أصابني ثوبه» ولمسلم عن عائشة معناه.

(الفصل الثاني)

٥٥١ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرَهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا: فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ^(١) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَى أَي: جامع، ولكونه مشتركًا بين الجماع والمجيء استعماله في هذا وفي إتيان الكاهن (حَائِضًا) فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، وهذا محمول على من استحل إتيانها؛ أي: وطئها، وهو عالم عامر مختار، فإن هذا هو الذي يكفر كما قاله أئمتنا، وكأنهم نظروا في ذلك إلى أن هذا الوطاء مجمع عليه تحريمه معلوم من الدين بالضرورة، وكل حرام كذلك يكون تحليله كفرًا، وكذا عكسه بل سائر الأحكام الخمسة الوجوب والندب والإباحة والحرام

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٨٢)، وأحمد (٩٥٢٨)، والدارمي (١١٨٣).

والكراهة متى أجمع المسلمون في صورة على حكم منها، وعلى من الدين بالضرورة بألا تجهله العامة، ثم أعتقد أحد فيها خلاف ذلك كفر؛ لإفضائه إلى تكذيب النبي ﷺ فيما جاء به.

(أَوْ) أتى؛ أي: وطء (امْرَأَةً) ولو حليلة له (فِي دُبْرَهَا) فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، والكفر هنا بالنسبة للحليلة الزوجة أو الأمة محمول على كفر النعمة لشهرة الخلاف في ذلك، فلم يوجد إجماع على تحريمه فضلاً عن علمه بالضرورة، وما كان كذلك لا يقول أحد بأنه استحلاله كفر، فوجب تأويل الكفر فيه على كفر النعمة على أن الحديث ضعيف كما يأتي.

(أَوْ) أتى (كَاهِنًا) أي: جاء إليه، وهو من يخبر عن المغيبات، فيشمل من له حتى يخبره بذلك؛ لما جاء: إن بعض مردة الجن يسترقون من الملائكة بعض أحوال أهل الأرض التي ستحدث نحو قدر عُمر أو رزق، ثم يلقون إلى الكهنة بعد أن يخلطوا بالواحد من ذلك مائة كذبة، فيصدقون في ذلك الواحد فيغتفر العامة لهم الكذب في الباقي، فيتسارعون إليهم حتى يترتب على ذلك من المفسد ما لا يخفى.

ومن يتعانى الرمل أو الضرب بنحو الحصى أو النظر في النجوم (فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) أي: من القرآن والسنة؛ لأنه أتى بما ينافي ما فيهما من أن المغيبات لا يعلمها إلا الله تعالى، وفي ذم بما أنزل إلى الكفر غاية الوعيد والتغليط والكفر هنا محمول على ما مرَّ في الذي قبله؛ لأن هذا وإن أجمع على حرمة أكثر أنواعه إلا أن ذلك لم يعلم من الدين بالضرورة كما ذكر، فليحمل عند من يشترط في التكفير الإجماع والعلم الضروري على كفر بالنعمة، وبما تقرر يعلم أن في ذكر هذا بعد ذلك ترقياً؛ لأن هذا أقبح لما تقرر من الإجماع عليه دون ذلك.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا) أي: الأخيرين: من أتى كاهنًا (فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ) وبه يقيد الأول، فيخرج من أتاه ليظهر كذبه أو للاستهزاء بما هو عليه أو نحو ذلك فلا كفر، بل ولا حرمة في إيتائه له حينئذٍ (وَقَالَ

الترمذي: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرِمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ونقل - أعني: الترمذي - عن البخاري تضعيفه، ومن ثم جزم غيره بأن ضعيف.

٥٥٢ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ^(١). رَوَاهُ رَزِينٌ وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ].

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ) ومرّ أنه ما عدا ما بين السرة والركبة ولو بلا حائل، وما بينهما بحائل (والتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ) لأنه ربما أدى إلى الوطء المحرم، ولا ينافي ذلك خلافاً لمن وهم فيه فعله رضي الله عنه له كما مرّ؛ لأنه لبيان الجواز وأفعاله رضي الله عنه الواقعة كذلك تكون واجبة عليه على أنه مأمون الوقوع في الوطء المحرم، فلا يقاس به غير (رَوَاهُ رَزِينٌ، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ) وسبقه إليه أبو داود (إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ) ويتعين حملة على هذا اللفظ كله، وإلا فجزؤه الأول وهو قوله: «ما فوق الإزار» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا مَرَّ.

٥٥٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِيهِ) أي إذا جامعها (وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ) هذا محمول على ما إذا وطئها في إدبار الدم؛ للحديث الذي بعده (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) وسنده حسن.

٥٥٤ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦)، أبو داود (٢٦٦)، وأحمد (٢٥٠٢)، والبيهقي (٤١٢)، والنسائي (٢٨٨)، وابن ماجه (٦٩٤)، والدارمي (١١٨٥).

فَنِصْفُ دِينَارٍ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.]

(وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارٌ) أي: يتصدق به (وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ) يؤخذ منه أن الصفرة والكدره حيز، وهو الأصح عند أئمتنا، وأجابوا عما يوهم خلاف ذلك بما بسطوه في كتبهم (فَنِصْفُ دِينَارٍ) أي: يتصدق به، وبهذا أخذنا أئمتنا فقالوا: يندب في الجديد وفي القديم يجب، وهو ظاهر الحديث الأول؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب لمن وطء امرأة حائضًا غير متحيرة وطئًا محرماً دون المرأة الموطوءة أن يتصدق لفقير أو مسكين بدينار إسلامي، وهو مثقال من الذهب الخالص ولو غير مطبوع ويجزي قدره.

وفي خبر ضعيف: «إنه ﷺ أمر من وطأ حائضًا بعق رقبة وقيمتها يومئذ دينار» وحينئذ فينبغي العتق مع التصدق بدينار؛ إذ لا تبرأ على الأصح على القديم القاتل بوجوب التصدق إلا بهما، هذا إن وطء أول الدم وهو زمن قوته غالب، فإن وطء زمن ضعف إلى الغسل سنَّ له التصدق بنصف دينار، ومثله من ترك الجمعة فإن كان بلا عذر مع التعمد والعلم سن له التصدق بدينار أو بقدر من نصف دينار؛ لحديث فيه لكن ضعيف مضطرب منقطع.

وقول الحاكم: إنه صحيح من تساهله.

ويروى: بدرهم أو نحوه وصاع حنطة أو نصفه ومدُّ أو نصفه، واتفقوا على ضعف ذلك كله.

قيل: والحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار - أي: غالبًا - إنه في أوله قريب عهد بالجماع، فلم يعذر فيه بخلافه في آخره فخفض عنه وقيس به النفاس، وإنما لم تجب الكفارة؛ لأنه وطء محرم للأذى فلم تجب به كفارة كاللواط.

وبحث بعضهم ندب التصدق للناسي والجاهل لكن دون كفارة العمد؛ لما جاء

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧).

بسند حسن أن عمر رضي الله عنه كان له امرأة تكره الرجال، فكان كلما أرادها اعتلت له بالحیضة فظن أنها كاذبة، فأتاها فوجدها صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتصدق بخمسة دینار. ويؤيده أن لنا وجهًا على القديم بوجوبها عليها.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وهو صحيح من بعض طرقه، وإن كان قول الحاكم: إنه صحيح على شرط الشيخين مردود، وأما قول «المجموع»: إنه ضعيف اتفاقًا فمحمول على غير تلك الطريق.

(الفصل الثالث)

٥٥٥ - [عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ سَأَلْتِكَ بِأَعْلَاهَا^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.]

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَشُدُّ أَي: يحل لك أن تشد، فحذف ذلك للعلم من السياق (عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ سَأَلْتِكَ) مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: مباح أو منصوب بإضمار فعل (بِأَعْلَاهَا) هذا هو المقيد للجواب؛ إذ حاصله يحل لك منها أعلاها وهما متصلان بالحديث السابق: «يحل لك ما فوق الإزار» وفيه أوضح تصريح لما مرَّ عن مذهبنا ألا يحل للرجل من حليلته الحائض إلا ما عدا ما بين سرتها وركبتها ولو بلا حائل، وإلا ما بين سرتها وركبتها لكن مع الحائل بشرط تجنب الجماع، فإنه حرام ولو مع الحائل.

(رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا) وهو حجة؛ لأنه اعتضد الأحاديث السابقة التي بمعناه.

٥٥٦ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ

(١) أخرجه مالك (١٢٤)، والبيهقي (١٣٨٥٩)، والدارمي (١٠٧٨).

الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَظْهَرَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ (أَيِ الْفِرَاشِ) (عَلَى الْحَصِيرِ) فِيهِ: إِنَّهُ كَانَ لَهُمْ حَصِيرٌ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا غَيْرُ الْفِرَاشِ الْمَهْيَأِ لِلنَّوْمِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَنَافِي مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الْوَرَعِ وَالزَّهْدِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَعْدُ تَوْسَعًا وَلَا تَرْفَهًُا بَلْ هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْمَيْتِ الَّتِي لَا يَسْتَغْنَى عَنْهَا؛ إِذَا اخْتَاذَ فِرَاشَ النَّوْمِ لَجُلُوسِ النَّهَارِ يُوَسِّخُهُ وَيَقْذِرُهُ كَمَا لَا يَخْفَى.

(فَلَمْ نَقْرُبْ) بِالنُّونِ، وَكَأَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهَا وَحْدَهَا، بَلْ كَانَ شَأْنُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرَتِ أَوَّلًا بِالْأَفْرَادِ يَقِينًا (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ) تَأْكِيدٌ أَوْ نَفْيٌ لِلْقُرْبِ بِنَوْعِيَّةٍ لِلْجَمَاعِ وَضِدَ الْبَعْدِ (حَتَّى نَظْهَرَ) وَظَاهِرُهُ يَنَافِي مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ مَيْمُونَةَ لِبْنِ عَبَّاسٍ ؓ: «أَتَرَعِبَ عَنِ السَّنَةِ؟» وَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي وَعَلَيْهِ بَعْضُ مَرْطَهَاءَ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي حَجَرِ عَائِشَةَ الْقُرْآنَ، وَيَجَابُ بِأَنَّ هَذَا كَانَ شَأْنَهُنَّ مَعَهُ ﷺ؛ أَعْنِي: إِنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ خَوْفًا مِنْ شَمِهِ أَوْ رُؤْيَيْتِهِ لِبَعْضِ مَا يَنْفِرُ مِنْ مَائِثِنَ حَتَّى يَدْعُوهُنَّ ﷺ إِلَى مَعَاشِرَتِهِ.

ثم رأيت بعضهم قال: يحتمل أنه منسوخ إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهُرَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإن كل واحد من الزوجين يدنو أو يقرب من الآخر عند الغشيان.

وفي الأول نظر؛ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال بل لا بد من تحقق تأخر الناسخ، وكذا في الثاني؛ لأن ذكرها النزول عن الفراش إلى الحصير دليل واضح على أنها لم ترد بالقرب والدنو الجماع بل عدم المباشرة، فوجب حملة على ما ذكرته من أن شأنهن معه الاعتزال حتى يدعوهن إلى المعاشرة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١).

باب المستحاضة

والاستحاضة: دم علة تخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى: العاذل بالمعجمة، ويجوز إهملها «والعاذر» بالمعجمة.

ثم قيل: هي الدم المتصل بالحيض وليس بجيض، والأصح أن كل دم خرج من الفرج غير الحيض والنفاس، فهو استحاضة وهو حدث دائم.

والظاهر أن المراد بدوامه أن تكون بحيث لا يخلو تلوث حد الظاهر من الفرج بالدم قدرًا يسع الطهارة والصلاة، فمتى كان يمضي عليها من الوقت زمن يسع ذلك لزمه إيقاع الصلاة فيه؛ لقدرتها على إيقاعها كاملة من غير مصاحبة نجاسة، فلم يكن بها حاجة إلى ارتكابه النجاسة فيها، وإذا كانت الاستحاضة حدنا فهي لا تمنع وجوب الصلاة، ولا جواز نقلها ولو بعد الوقت على خلاف فيه، ولا وجوب الصوم فتصوم الفرض.

قال الزركشي: لا النفل؛ لأنها إن تركت حشو فرجها ضيعت فرض الصلاة لما يأتي أنه لا بد في صحتها من الحشو، وإن حشته بطل صومها. انتهى.

وردته عليه في «شرح العباب» ولا حل الوطء فلزوجها وطئها بلا كراهة اتفاقًا عندنا كأكثر العلماء وإن كان الدم يجري؛ لأن حمته كانت مستحاضة كما يأتي، وكان زوجها يجامعها، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

(الفصل الأول)

٥٥٧ [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ،

وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِمَهْمَلَةٍ مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فمعجمة (إِلَى التَّيِّبِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) بالبناء للمفعول (فَلَا أَطْهَرُ) أي: تجري دمي دائماً في غير أوقات الحيض والنفاس (أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ) بكسر الكاف خطاباً لها؛ أي: إنما سببها (عِرْقٌ) فمه في أدنى الرحم كما مرَّ في تعريفها (وَلَيْسَ) ذلك الدم الذي نشأ من ذلك العرق (بِحَيْضٍ) وفي رواية: «ليس بالحيضة» لأنه يخرج من عرق في أقصى الرحم ثم يجتمع فيه، ثم إن كان ثم جنين يغذى به ولم يخرج منه شيء - أي: غالباً - إذ الأصح عندنا أن الحامل تحيض وإن لم يكن ثم جنين خرج في أوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالباً، وهذه من عروق في أدناه.

(فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ) بكسر أوله وفتحته كما مرَّ آنفاً؛ أي: فإذا أعرفت زمن عادتك في الحيض قدرًا ووقتًا (فَدَعِي الصَّلَاةَ) في ذلك الزمن؛ لأنه محكوم عليه بأن الدم الخارج فيه حيض عملاً بالعادة المحكمة في مثل ذلك أن الحيض دم جبلة وطبيعة كما مرَّ، فالغالب فيه إنه إذا لزم زمنًا استمر على ذلك ولم يتغير عنه، فإذا انضم غيره إليه لجريان دمها في سائر الأزمنة عملنا في كل زمن بما يليق به، فما كانت تعتاد فيه الطهر يجري عليها فيه أحكام الطهر، وما كانت تعتاد فيه الحيض يجري عليها فيه أحكام الحيض.

وبحتمل أن المراد بالحيضة الدم الذي يغلب وجوده في زمنه فيكون ردًّا إلى التمييز، ولا تنافي بين هذا وما مرَّ من الرجوع إلى العادة؛ لأن مذهبنا ردها إلى التمييز فإن فقد فالعادة؛ لأنه أقوى منها كما يأتي.

(وَإِذَا أَذْبَرْتَ) أي: الحيضة؛ أي: زمنها باعتبار العادة (فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ) كان

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢)،

وابن ماجه (٦٢١).

حكمة ذكر هذا دون الغسل من الحيض أن وجوب الغسل من الحيض معلوم بخلاف وجوب غسل دم الاستحاضة فأمرها به، ومنه أخذ أئمتنا أنه يلزمها غسل ما يلوث بدم الاستحاضة من ثوبها، وظاهر بدنها حتى ظاهر الفرج، وهو ما ظهر عند جلوسها على قدميها للاستنجاء (ثُمَّ صَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(الفصل الثاني)

٥٥٨ [عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي ثُمَّ صَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ) أي: فأمسكي عن الصلاة كما يدل عليه ذكره ﷺ لما يأتي تأكيداً لها في الوقوع، فأصل فيه نوع طول (فإنه) تعليل للأمر بالإمساك عن الصلاة المقدره كما تقرر (دَمٌ أَسْوَدٌ) أي: غالباً (يُعْرَفُ) أي: تعرفه النساء باعتبار لونه كما تعرفنه باعتبار عاداته.

وفيه دليل للعمل بالتمييز بأن تقدم الأقوى من الدماء المختلفة كالأسود، فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالكدر، ومنع أبو حنيفة العمل به مطلقاً، وكان يؤول الحديث بحمله على ما إذا وافق التمييز العادة وعمل به الباكون في حق المبتدأة، وهي التي أول ما ابتدائها الدم، ثم جاوز أكثر الحيض واستمر، فإذا ميزت بين الدماء كأن رآته أسود عشرة أيام ثم أحمر ستة أيام فالأسود هو الحيض؛ إذ الإعادة هنا تخالفه.

وأما المعتادة فمذهبنا العمل به فيها أيضاً وعليه مالك وأحمد فتقدم على العادة؛ لأنه علامة ناجزة وفي الدم وهي علامة منقضية وفي زمنه، ولا شك أن الأول أقوى

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٧)، وابن حبان (١٨٠)، والبيهقي في «سننه» (١٦١٣)، والدارقطني (٨٠٣).

فإذا كانت عاداتها خمسة أيام من أول كل شهر، ثم جاوزها الدم في شهر إلى أن جاوز خمسة عشر واستمر وكان في هذا لون الدم الأسود عشرة، ثم أطبقت الحمرة فالحيض العشرة الأسود عملاً بالتمييز الخمسة الأولى منها فقط وإن كانت هي العادة، وكذا عكسه فلو كانت عاداتها عشرة فرأت أسود خمسة ثم أطبقت الحمرة فحيضها الخمسة الأولى فقط عملاً بالتمييز لا العشرة كلها وإن كانت هي العادة.

(فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ) أي: الدم الأسود الذي لم يجاوز أكثر الحيض، وذكره مثال على أنه الأغلب كما مرَّ (فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ) أي: فإنه الحيض (وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ) وهو الدم الأضعف (فَتَوَضَّئِي) أي: مع الغسل المذكور في رواية أخرى، فالأمر بالوضوء الندب لما مرَّ أن الحدث الأصغر يندرج في الأكبر (ثُمَّ صَلِّي) لأن زمنه طهر.

لا ينافي العطف بـ«ثم» مذهبنا أن المستحاضة ومثلها في جميع أحكامها سلس البول ونحوه يلزمها الموالاة بين الوضوء والصلاة؛ لأننا لا نشترط الموالاة الحقيقية؛ إذ يجوز لها التأخير لفعل مصالح الصلاة، ولو مندوبة كانتظار الجماعة وإجابة المؤذن والذهاب إلى المسجد إن سن لها، فلتحمل ثم على هذه الحالة بخلاف التأخير لغير ذلك، فإنه لا يجوز عندنا؛ لأن دمها مستمر وإنما احتمل بقاؤه مع الصلاة للضرورة، ولا ضرورة إلى احتمال تأخيرها الذي لا ضرورة بها إليه.

(فَإِنَّمَا هُوَ) أي: دم الاستحاضة (عِرْقٌ) أي: يخرج من عرق في فم الرحم، فليس فيه قذارة الحيض، فلم تمتنع الصلاة معه بخلافها مع دم الحيض (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وسنده صحيح.

٥٥٩ . [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَأِقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ

مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ.]

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَأِقُ الدَّمَ) بضم
التاء الفوقية وفتح الهاء؛ أي: تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز
على مذهب الكوفيين لا البصريين لأنه معرفة قيل ولا حاجة لهذا التكلف بل هو
مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله الرافعي وغيره كالسهيلي قالوا لكن العرب تعدل
بالكلمة إلى ما هو في معناها وهي في معنى يستحاض وهو على وزن ما لم يُسَم فاعله ولم
يجيء تهريق بالبناء للفاعل قال ابن الأثير في نهايته ويجوز رفع الدم أي تهراق دماؤها
قال عوض من المضاف إليها (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي
أَصَابَهَا) وهو الاستحاضة التي هي دوام خروج الدم كما مر؛ أي من الشهر الذي وليه
شهر الاستحاضة.

(فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ) أي شهر الاستحاضة وفيه دليل على
الأخذ بالعادة وهو محمول حتى يوافق الحديث الذي قبله على ما إذا لم يكن لها تمييز
وعلى أن العادة إذا اختلفت أخذت بآخرها الذي وليها شهر الاستحاضة فلو حاضت
في شهر ثلاثة ثم في الذي يليه خمسة ثم في الذي يليه سبعة ثم استحيضت ردت
السبعة كما يفيد تقييده ﷺ الشهر الذي يرجع إليه بكونه الذي قبل شهر
الاستحاضة (فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ) أي قدر زمن الحيض بأن فرغت منه وبركته خلقتها
(فَلْتَغْتَسِلْ) أي من الحيض بنية غسله وجوبًا لأنه يلزمها بجميع أحكام الحيض ومنها
الغسل عند انقطاعه ولو تقديرًا كما هنا إذا الفرض أن الدم مستمر وفي لام الأمر بعد
فاء كما هنا الإسكان والكسر وكذا الفتح لكنه غريب.

(١) أخرجه مالك (١٣٦)، وأبو داود (٢٧٥)، وأحمد (٢٧٤٧٤)، والنسائي (٣٥٧)، والبيهقي في «سننه»
(١٦٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩٠٨٣)، والدارمي (٨٠٨).

(ثُمَّ) بعد الغسل المستلزم عادة لغسل الفرج (لِتَسْتَنْفِرَ بِتَوْبٍ) أي شد ثوبًا يحتجز به على موضع الدم ليمنع سيلانه ومنه تفر الدابة لما يجعل تحت ذنبها لإمساك ما على ظهرها وأخذ ائمتنا بهذا فقالوا يلزمها بعد دخول الوقت ولا يجوز لها فعله قبل دخوله لما مر في المتيمم لأنها مثله بجامع إن كلاً منهما لم يرتفع حدثه الاحتياط بغسل فرجها أي ما يظهر منه عند جلوسها على قدميها ويجزئها الحجر بشرط ألا يخرج الدم لمحل لا يجزي فيه الحجر ثم عقب ذلك من غير فاصل يلزمها أن علمت أن الحشو يقلل دمها أو يدفعه ولم تتأد بالحشو ولم تكن صائبة أن تحشو فرجها بنحو قطن فإن لم يندفع الدم بالحشو تلجمت بأن تشده شدًا محكمًا عقب حشوه بخرقه مشقوقة الطرفين يخرج أحدهما أمامها والآخر خلفها وتربطهما بخرقه تشدها في وسطها كالتكة.

ثم عقب ذلك يلزمها أن تتوضأ وأن توالي بين أفعال وضوئها ثم عقب فراغه يلزمها الصلاة ولا يجوز لها تأخيرها إلا لمصلحة الصلاة كما مرّ ويجب تجديد هذا الاحتياط والوضوء لكل فرض وإن لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها لتجدد النجاسة وإن لم يخرج ومن ثم كان حدثها لا يرتفع وكذا يلزمها تجديد ذلك إذا حدثت غير حدثها قبل أن تصلي (رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ) وسنده حسن بل صحيح.

٥٦٠ - [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: جَدُّ عَدِيِّ اسْمُهُ دِينَارٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.]

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١٣٦٥)، وأبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، والطحاوي (١٠٢/١)، والطبراني (٩٦٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢١٧٦)، والبيهقي (٥٦٥)، والديلمي (٦٦٩٣).

(وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِمَامُ الْحِفَافِ فِي زَمَنِهِ (جَدُّ عَدِيِّ أَسْمُهُ: دِينَارٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا) قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ الْقِرَاءَةَ حَقِيقَةٌ فِي الْحَيْضِ وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِنَا وَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَمُتَلَ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ أَيَّامَ الْإِقْرَاءِ هُنَا أَيَّامُ الْحَيْضِ وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا أُطْلِقَ الْقِرَاءَةُ فَعَلَى مَاذَا يَحْمَلُ فَعِنْدُنَا عَلَى الطَّهْرِ وَعِنْدَ غَيْرِنَا عَلَى الْحَيْضِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (الَّتِي كَانَتْ تَحْمِيضُ فِيهَا) أَي قَبْلَ الْإِسْتِحَاظَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ.

ويؤخذ من هذا مع ما مر أن الكلام فيمن عرفت عادتها ولم يكن لها تمييز فإن لم يعرف لها عادة أصلاً أو عرفت ما لا يفيد فهي متحيرة وحكمها عندنا إنها تغتسل لكل فرض وتكون في العبادات كمظاهر وفي الوطء ونحوه كحائض لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض والطهر فعملنا بالاحتياط في شأنها فالحقناها بالطاهر فيما يجب عليها لأننا لم نتحقق براءة ذمتها منه وبالْحائض فيما يحرم عليها من الوطء ونحوه لأننا لم نتحقق إباحته لها وأن عرف لها تمييز عملت به كما مر.

(ثُمَّ) بَعْدَ فِرَاقِ زَمَنِ حَيْضِهَا بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ (تَغْتَسِلُ) مِنَ الْحَيْضِ كَمَا مَرَّ (وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) ظَرَفٌ لِتَتَوَضَّأُ لَا لِتَغْتَسِلَ لِمَا يَأْتِي قَرِيبًا وَلِأَنَّ الْغَسْلَ لَا يَتَكَرَّرُ مَوْجِبُهُ مِنْ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنْ مَوْجِبُهُ الْحَدَثُ وَهُوَ مُتَكَرِّرٌ دَائِمٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ فَلَزِمَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فِرَاقٍ وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَدِيثِ.

وبهذا أخذ ائمتنا فالحقوا المستحاضة وسلس البول ونحوه بالتميم بجامع أن طهارة كل طهارة ضرورة لا ترفع الحدث فلا يباح بها إلا فرض واحد عيني ونوافل ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت ولا يباح الفرض إلا بنيته لا بنية النفل أو صلاة الجنابة (وَتَصُومُ) الْفِرَاقُ وَكَذَا الْفِرَاقُ كَمَا مَرَّ (وَتُصَلِّي) الْفِرَاقُ وَالْفِرَاقُ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وصححه أبو داود إنه ﷺ قال لبنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة ولم يذكر لها

الغسل فدل على أنه غير واجب وبه يتأيد ما قدمته قريباً أن قوله عند كل صلاة ظرف لتتوضأ لا لتغتسل، أيضاً قال النووي في «مجموعه» وخبر عائشة أن ﷺ قال في بنت أبي حبيش لما استحضت تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ضعيف بإتفاق المحدثين.

وخبر المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة باطل لا يعرف قال والأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما إنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ليس منها شيء ثابت، وإنما الثابت فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الشافعي رحمه: ليس فيها إنه أمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما فعلته تطوعاً وهو واسع لها. انتهى، وينبغي ندبه خروجاً من خلاف من أوجه.

٥٦١ - [وَعَنْ حَمَّةَ بِنْتِ جَحِشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحِشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَدَجِّمِي، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْرًا عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ رُكُضَةٌ مِنْ رُكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ العَصْرَ، وَتَغْتَسِلِينَ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنْ حَمَتَةَ) بفتح الحاء المهملة (بِنْتِ جَحِشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً) بفتح الحاء المرة الواحدة من الحيض وأثرتها على حيضًا لتميزها من حيث أن المرة أشهر تمييزها بذلك بخلاف المصدر بقولها (كَبِيرَةٌ شَدِيدَةٌ) أي مستمرة وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبًا.

(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ) عطف تفسير بيان أن الاستفتاء عن الشيء هو الإخبار به بطلب بيان حكم الله فيه، وهذا مما يخفى فلذا احتاجت لذكره، وأخبره بعد استفتيه فاندفع ما قبل الواو في وأخبره للجمع مطلقًا وإلا كان التقدير أخبره فاستفتيه (فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحِشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيَّ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي) جملة حالية من المجرور بفي (الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْسُفِ) أي: أصف لكل القطن لتحشي به فرجك (فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ) أي: يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، وأثرنا نعت أصف لأن النعت يستعمل غالبًا في وصف محاسن الشيء، ففيه إشارة إلى حسن أثر القطن وتمام نفعه.

(قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ) أي: من أن القطن يقطعه أو يخففه لكثرتة وفحشه (قَالَ: فَتَلَجَّمِي) ومر بيان كيفية التلجم، وفي هذا دليل لما قلنا: إن الواجب الحشوفان لم يفد وجب العصب المستلزم للتلجم (قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ) أي: من أن يقطعه أو يخففه لتلجم لظهوره من جوانب العصابة (قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا) أي: اجعلي الحشو بثوب فإنه يمنع الخروج أكثر من القطن، وإن كان القطن أنفع وأحسن (قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ) أي: من أن يمنعه (إِنَّمَا أَتُّجُّ مَجًّا) أي: إنما يسيل دمي سيلانًا فاحشًا كسيلان دماء الهدي إذا ذبحت.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وأحمد (٢٨٢٣٦)، والدارقطني (٨٤٤).

ومن ذلك قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ»^(١) أي: رفع الصوت بالتلبية، والثلج؛ أي: ذبح دماء الهدى، وقوله تعالى: ﴿مَاءٌ مَّحْجَاً﴾ [النبا: ١٤] أي: كثيراً منهمراً (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ مِنْ) الظاهر أنها بمعنى: عن وعدل عنها لنقل التوالي بين عنك وعن (الْآخِرَ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ) أي: بما تختارينه منهما.

(قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ رُكُضَةٌ مِنْ رُكُضَاتِ الشَّيْطَانِ) أي: ضربة برجله من ضرباته التي يقصد بها الإضرار والإفساد وقد وجد بها هنا طريق إلى التلبيس عليها في أمر دينها حتى أنسا وقت طهرها وصلاتها (فَتَحْيِضِي) أي: التزبي أحكام الحيض من ترك الوطء والصوم والصلاة (سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ) قيل: ليست أو للتخيير ولا للشك من الراوي، بل العدد أن لما استويا في أيهما غالب العبارات ردها الشارع إلى الأوفق منهما بعادات النساء المماثلة لها في المزاج بسبب القرابة أو المسكن.

ثم قال: والظاهر أنها كانت مبتدأة فردها النبي ﷺ إلى غالب عادة النساء وهو الست أو السبع. انتهى.

وهو غفلة منه عما ذكره إمامه الشافعي رحمه في هذا الحديث وعمما رحجه أصحابه في المبتدأة، فإنه لما ذكر في «الأم» أن حيض المبتدأة التي لا تميز لها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون، بين أنه لا يرد عليه هذا الذي دل عليه قوله ﷺ لحمنة؛ لأنها كانت معتادة لا مبتدأة ثم معتادة أوضح دليله.

قال النووي: معناه ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها أو لعلها شكت هل عادتتها ستة أو سبعة، فقال: لها ستة إن لم تذكر عادتتها أو سبعة إن ذكرت أنها عادتتها، أو لعل عادتتها كانت مختلفة فيهما، فقال: ستة في شهر الستة والسبعة في شهر السبعة، ف«أو» للتقسيم. انتهى.

(١) أخرجه الشافعي (١٠٩/١)، والترمذي (٢٩٩٨)، والبيهقي (٨٤٢٠)، وابن أبي شيبة (١٥٠٥٦)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والحاكم (١٦٥٥)، والدارمي (١٧٩٧)، وأبو يعلى (١١٧)، والضياء (٦٥).

(في عِلْمِ اللَّهِ) أي: وجوب رجوعك إلى العادة مندرج في جملة ما أعلمك الله به على لساني، أو في جملة ما أعلم الله به الناس وشرعه لهم (ثُمَّ) بعد الستة أو السبعة (اغْتَسَلِي) أي: من الحيض الذي رددت إليه بحكم العادة، وأمعني غسل جميع بدنك ومنه ظاهر فرجك (حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ) أي: بعد الغسل والعصب المعلومين مما مر (أَنَّكَ قَدْ ظَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ) أي: بحسب مقدرتك (فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا) لف ونشر مرتب، فالأول راجع للسته والثاني راجع للسبعة (وَصُومِي) هذه المدة ولو فرضًا (فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ) لوقوعه في الطهر المحكوم به بحسب العادة.

(وَكَذَلِكَ) أي: وهكذا المذكور من التزم الحيض في الستة أو السبعة وأحكام الطهر في بقية الشهر (فَأَفْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ) يأتي عليك وأنت ناسية لعادتك، فإن حكمك في ذلك (كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ) اللواتي مثلك في نسيان عادتهن أو اللواتي يذكرن عادتهن (وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ) أي: زمن (حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ) نشر مرتب؛ أي: افعلي مثل ما ذكرت من التزام أحكام الحيض ستة أو سبعة كما يفعل النساء في زمن حيضهن، ومن أن تغتسل وتصلي بقية الشهر كما يفعل النساء في زمن طهرهن.

ففي الكلام تشبيهان:

تشبيه الأشهر الآتية بالشهر المذكور.

وتشبيه حالها بحال النساء كما تقرر.

(وَإِنْ قَوِيَتْ) هذا هو الأمر الثاني من الأمرين اللذين خيرا ﷺ بينهما بدليل قوله الآتي وهذا أعجب الأمرين إلي، وتعليقه ﷺ هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق وإن قوت عليهما؛ لأن ذاك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار منهما ما شاءت، وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه ﷺ، وهو الثاني لما يأتي (عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِينَ) إثبات النون فيه وفيما بعده مع أن المصدرية شاذًا ومحمول على أنها مخففة من الثقيلة (الظُّهْرُ) أي: إلى زمن يسعها وطهارتها؛ إذ تأخيرها إلى أقل من ذلك لا يجوز وإن كانت

إِذَا وَتَعَجَّلِينَ الْعَصْرَ أَي: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (وَتَغْتَسِلِينَ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَجْمَعِينَ) بِهِ (بَيِّنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَ) أَنْ (تُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ) كَمَا ذَكَرَ فِي الظُّهْرِ (وَتَعَجَّلِينَ الْعِشَاءَ) أَي: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ) غُسْلًا وَاحِدًا (وَتَجْمَعِينَ) بِهِ (بَيِّنَ الصَّلَاتَيْنِ) الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (فَافْعَلِي، وَ) أَنْ (تَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ) أَي: لِأَنَّ فِيهِ رَفَقًا بِهَا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ أَي: مَا اسْتَفِيدَ مِنْهُ مِنْ اغْتِسَالِهَا لِكُلِّ، فَإِنَّ فِيهِ مَشَقَّةً.

وقد ذهب إلى إيجاب الغسل على المستحاضة عند كل صلاة جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - منهم علي وابن مسعود وابن الزبير، وذهب ابن عباس إلى أن لها الجمع بينهما بغسل واحد، وهو الموافق لهذا الحديث، لا سيما وقد مدحه النبي ﷺ بقوله: «هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ».

جرباً على عادته الكاملة أنه ﷺ: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثماً»^(١) رواه الشيخان.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَمَرَّ عَنِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا، أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ. انْتَهَى.

وحينئذٍ فما اقتضاه سياق هذا الحديث من وجوب الغسل لكل صلاة، وأنه ﷺ خفف عنها وجوز لها الجمع بين صلاتين بغسل واحد، لم يثبت فلا يرد ما مرَّ فيه على مذهبنا.

(الفصل الثالث)

٥٦٦ - [عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنْ

(١) أخرجه مالك (١٦٠٣)، والبخاري (٣٣٦٧)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥)، وعبد الرزاق (٤٤٢/٩)، وأحمد (٢٦٤٤٨)، وعبد بن حميد (١٤٨١)، وابن عساكر (٣٧٢/٣).

هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنِ فَإِذَا رَأَتْ صَفَارَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ.

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ) أَي: ظَنًّا مِنْهَا أَنْ الِاسْتِحَاضَةَ تَمْنَعُ الصَّلَاةَ كَالْحِيضِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ) تَعْجَبُ مِنْ تَرْكِهَا الصَّلَاةَ بِمَجْرَدِ ظَنِّهَا الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَاغِبَهُ ﷺ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْإِفْتَاءِ فِي زَمَنِهِ.

وَمَرَّ فِي الْغَسْلِ بِيَانِ وَجْهِ وَضَعِ هَذَا (إِنَّ هَذَا) أَي: تَرَكَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْمُدَّةَ (مِنْ الشَّيْطَانِ) حَيْثُ سَوَّلَ لَهَا أَنْ الِاسْتِحَاضَةَ كَالْحِيضِ (لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنِ) هُوَ أَنَا كَبِيرٌ مَعْرُوفٌ (فَإِذَا رَأَتْ صَفَارَةً فَوْقَ الْمَاءِ) بَأَنَّ زَالَتِ الشَّمْسُ وَقَرِبَتْ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُرَى فَوْقَ الْمَاءِ مِنْ شِعَاعِ الشَّمْسِ شَبَهَ الصَّفْرَةَ؛ لِأَنَّ شِعَاعَهَا حَيْثُ يُتَغَيَّرُ وَيَقِلُّ فَيَضْرِبُ إِلَى الصَّفْرَةِ وَلَا يَصِلُ إِلَى الصَّفْرَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي قَبِيلُ الْغُرُوبِ.

وَمِنْهُ حَدِيثٌ وَقْتُ الْعَصْرِ أَي: الَّذِي لَا كِرَاهَةَ فِي إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا يَأْتِي مَا لَمْ يَصْفُرْ أَي: اصْفَرَّارًا كَامِلًا وَهُوَ قَرَبُ الْغُرُوبِ (فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ) أَي: الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ).

٥٦٣ - [رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اسْتَدَّتْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَلَّا تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ].

(رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا اسْتَدَّتْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ) أَي: لِكُلِّ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٦١٩) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٩٨٥٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢١٥/١)، وَابِيهَقِي (١٥٤٧).

صلاة (أَمَرَهَا) أي: النبي ﷺ (أَلَّا تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) وهذا هو الأمر الثاني في الحديث الذي قبل هذا، ومر أن ذلك كله غير ثابت، وأنه لا يرد منه شيء على مذهبنا أنها تتوضأ لكل فرض ولا يلزمها غسل.

فهرس محتويات الجزء الثاني

٣	تتمة كتاب الإيمان
٣	الفصل الثاني
٣٥	الفصل الثالث
٥٠	كِتَابُ الْعِلْمِ
٥٠	الفصل الأول
٧٢	الفصل الثاني
١٢٥	الفصل الثالث
١٥٥	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
١٥٥	الفصل الأول
١٧٢	الفصل الثاني
١٧٣	الفصل الثالث
١٨٣	باب ما يوجب الوضوء وما يتعلق به
١٨٣	الفصل الأول
١٨٩	الفصل الثاني
١٩٨	الفصل الثالث
٢٠٣	باب أدب الخلاء
٢٠٣	الفصل الأول
٢١٤	الفصل الثاني
٢٣٦	الفصل الثالث

٢٤٤	باب السواك
٢٤٤	الفصل الأول
٢٥٠	الفصل الثاني
٢٥٣	الفصل الثالث
٢٥٨	باب سنن الوضوء
٢٥٨	الفصل الأول
٢٦٩	الفصل الثاني
٢٨٢	الفصل الثالث
٢٨٧	باب الغسل
٢٨٧	الفصل الأول
٣٠١	الفصل الثاني
٣٠٩	الفصل الثالث
٣١٣	باب مخالطة الجنب وما يباح له
٣١٣	الفصل الأول
٣١٩	الفصل الثاني
٣٣٣	الفصل الثالث
٣٣٨	باب أحكام المياه باب أحكام المياه طهارة ونجاسة وغيرهما
٣٣٨	الفصل الأول
٣٤٥	الفصل الثاني
٣٥٨	الفصل الثالث
٣٦٣	باب تطهير النجاسات
٣٦٣	الفصل الأول
٣٨٠	الفصل الثاني

٣٨٩	الفصل الثالث
٣٩٣	باب المسح على الخفين
٣٩٣	الفصل الأول
٣٩٨	الفصل الثاني
٤٠٢	الفصل الثالث
٤٠٤	باب التيمم
٤٠٤	الفصل الأول
٤١٠	الفصل الثاني
٤١٦	الفصل الثالث
٤١٩	باب الغسل المسنون
٤١٩	الفصل الأول
٤٢٢	الفصل الثاني
٤٢٨	الفصل الثالث
٤٣٢	باب الحيض
٤٣٣	الفصل الأول
٤٣٩	الفصل الثاني
٤٤٣	الفصل الثالث
٤٤٥	باب المستحاضة
٤٤٥	الفصل الأول
٤٤٧	الفصل الثاني
٤٥٦	الفصل الثالث
٤٥٩	فهرس محتويات الجزء الثاني